مجلة جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي :

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة

العدد (22) ـ السنة (13) ـ رمضان 1437 هـ / يونيو (جوان) 2016 م

22

من موضوعات هذا العدد:

- فنّ التراجم عند الأندلسيين: دراسة في النشأة والمنهج
  بقلم: أ. د/ مصطفى حميداتو و أ. خدومة العيادي ـ جامعة الوادي. ـ جامعة باتنة1.
- موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
  بقلم: رمزي بن ضيف الله ـ جامعة باتنة1.
- أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية
  بقلم: أ/ ميلود ليفة ـ جامعة الوادي.
- زراعة الأعضاء وحقوق الإنسان "دراسة في الفكرة والنشأة"
  بقلم: د/ المكي دراجي ـ جامعة الوادي.
- الطعون الإدارية في العملية الانتخابية
  بقلم: د/ فاروق خلف ـ جامعة الوادي.
- مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر
  بقلم: د/ مرغني حيزوم بدر الدين ـ جامعة الوادي.
- المرتكزات الابستومولوجية لمفهوم الحرب على الإرهاب
  بقلم: د/ عبد العظيم بن صغير ـ جامعة بسكرة.
- السياسة العامة للسكن في الجزائر بين الأزمة والحكامة
  بقلم: د/ نور الصباح عكنوش ـ جامعة بسكرة.
- العولمة و آثارها على حرية تداول المعلومات الإعلامية
  بقلم: د/ اسعيداني سلامي ـ جامعة المسيلة.
- التفاعل الإلكتروني وأثره على الوظيفة التربوية للأسرة الجزائرية
  بقلم: د/ بلال بوترعة ـ جامعة الوادي.
- العنف في الوسط الجامعي: الأسباب والحلول من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
  بقلم: أ/ أحمد جلول ـ جامعة الوادي.

ISSN 1112 - 4958

مجلة البحوث والدراسات

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

العدد 22 / 2016

صفحة بيضاء

مجلة جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة

العدد (22) - السنة (13) - رمضان 1437 هـ - يونيو (جوان) 2016 م

ISSN 1112 – 4958

الرئيس الشرفي

أ. د. عمر فرحاتي

رئيس التحرير

أ. د. إبراهيم رحماني

نائب رئيس التحرير

د. عبد القادر حوبه

هيئة التحرير

أ. د. إسماعيل لعيس — د. عادل محلو

أ. د. أحمد زغب — د. محمد السعيد عقيب

أ. د. عبد الرحمن تركي — د. المكي دراجي

أ. د. محمد رشيد بوغزالة — د. إلياس شاهد

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات – جامعة الوادي

ص. ب: 789 ولاية الوادي 39000 الجزائر.

فاكس: 22 03 13 032 أو 04 30 22 032

Email : revue-recherches-etudes@univ-eloued.dz

www.univ- eloued.dz

من أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية

أ. د. إبراهيم بختي (جامعة ورقلة)
أ. د. أبو بكر بحري (جامعة الطارف)
أ. د. أبو بكر لشهب (جامعة الوادي)
أ. د. أحمد جلايلي (جامعة ورقلة)
أ. د. أحمد بن ناصر (جامعة الجزائر)
أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم (جامعة الكويت)
أ. د. الطاهر سعد الله (جامعة الوادي)
أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير (جامعة الشارقة)
أ. د. الكوني علي اعبودة (جامعة الفاتح . ليبيا)
أ. د. الهاشمي لوكيا (جامعة قسنطينة)
أ. د. بديع السيد اللحام (جامعة دمشق . سوريا)
أ. د. بشير بن عيشي (جامعة بسكرة)
أ. د. حسين الدوري (العراق)
أ. د. راسم مسير الشمري (جامعة بابل . العراق)
أ. د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي . هولندا)
أ. د. صالح العلي (جامعة دمشق . سوريا)
أ. د. صالح مفقوده (جامعة بسكرة)
أ. د. صبري مسلم حمادي (جامعة ذمار . اليمن)
أ. د. عاطف إسماعيل أحمد (جامعة عمر المختار . ليبيا)
أ. د. عبد العزيز حاجي (جامعة دمشق . سوريا)
أ. د. عبد القادر دامخي (جامعة باتنة)
أ. د. عبد الله بوخلخال (جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة)
أ. د. علي آجقو (جامعة بسكرة)
أ. د. علي قريشي (جامعة باتنة)
أ. د. علي محي الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
أ. د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
أ. د. كمال عجالي (جامعة باتنة)
أ. د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض . المغرب)
أ. د. محمد الناصر بوغزالة (جامعة الجزائر)
أ. د. محمد بوعمامة (جامعة باتنة)
أ. د. محمد خان (جامعة بسكرة)
أ. د. محمد ملياني (جامعة وهران)
أ. د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
أ. د. مسعود مزهودي (جامعة باتنة)
أ. د. موسى رحماني (جامعة بسكرة)
أ. د. نصر سلمان (جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة)
أ. د. وهبي محمد مختار (السودان)
أ. د. ياسين محمد الغادي (جامعة الإمارات العربية المتحدة)
أ. د. يلس شاوش بشير (جامعة وهران)

المحتوى
مجلة البحوث والدراسات
العدد (22) ـ السنة (13) ـ رمضان 1437 هـ ـ يونيو (جوان) 2016 م

الموضوع	رقم الصفحة
محور بحوث العلوم الإسلامية	09
▣ فنّ التراجم عند الأندلسيين: دراسة في النشأة والمنهج . ✍ أ. د/ مصطفى حميداتو (جامعة الوادي) و أ. خدومة العيادي (جامعة باتنة)	11
▣ كتاب:"رسالة الشرك ومظاهره" للأستاذ الشيخ:" محمد مبارك الميلي" دراسة تحليلية دعوية. ✍ د/ مفيدة بلهامل (جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة)	23
▣ موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. ✍ رمزي بن ضيف الله (جامعة باتنة1)	45
▣ أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية. ✍ أ/ ميلود ليفة (جامعة الوادي)	63
▣ ظاهرة المخالفة في استعمال حروف الجرّ بين التناوب والتضمين. ✍ أ. ميلود عماره (جامعة الوادي)	85
محور بحوث العلوم القانونية والسياسية	105
▣ الطعون الإدارية في العملية الانتخابية. ✍ د/ فاروق خلف (جامعة الوادي)	107
▣ إثبات الإدانة بالجنح والمخالفات في القانون الجزائري. ✍ د/ إسماعيل طواهري (جامعة الوادي)	125
▣ مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر. ✍ د/ مرغني حيزوم بدر الدين (جامعة الوادي)	153
▣ زراعة الأعضاء وحقوق الإنسان «دراسة في الفكرة والنشأة». ✍ د/ المكي دراجي (جامعة الوادي)	171
▣ المرتكزات الابستومولوجية لمفهوم الحرب على الإرهاب. ✍ د/ عبد العظيم بن صغير (جامعة بسكرة1)	185
▣ آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر. ✍ أ/ سليماني مباركة (جامعة خنشلة)	197

▣ السياسة العامة للسكن في الجزائر بين الأزمة والحكامة.
✍ د/ نور الصباح عكنوش (جامعة بسكرة) 223

محور بحوث علوم الإعلام والاتصال 239

▣ العولمة و آثارها على حرية تداول المعلومات الإعلامية.
✍ د/ اسعيداني سلامي (جامعة المسيلة) 241

▣ برامج الأطفال التلفزيونية... الواقع والوصفة.
✍ د/ ميلود مراد (جامعة قسنطينة 3) 253

محور بحوث العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 267

▣ تقييم نظام إدارة الجودة الموافق للمواصفات العالمية الإيزو 9001 في المؤسسة الاقتصادية العمومية دراسة حالة: مؤسسة نفطال بولاية الوادي.
✍ د/ بوبكر نعرورة (جامعة الوادي) 269

محور بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية 289

▣ المؤتمر الأفخارستي بقرطاج ماي 1930م وتطور العمل الوطني بتونس.
✍ د/ محمد السعيد عقيب (جامعة الوادي) 291

▣ التفاعل الإلكتروني وأثره على الوظيفة التربوية للأسرة الجزائرية «دراسة على عينة من الشباب مستخدمي الفيس بوك ».
✍ د/ بلال بوترعة (جامعة الوادي) 305

▣ البحث الحقلي ودوره في إثراء وتطوير النظرية العلمية حالتي الأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا.
✍ د/ مختار رحاب (جامعة المسيلة) 323

▣ العنف في الوسط الجامعي: الأسباب والحلول من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.
✍ أ/ أحمد جلول (جامعة الوادي) 337

- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأتي:

- المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدّما للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلا من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية، وتجنب العبارات الجارحة.
- أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمسة عشر صفحة إلى خمس وعشرين صفحة من الحجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط «ترايديسونال أرابيك» صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممغنط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمنا تصريحا بكون بحثه ليس جزءا من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني ـ الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.

- ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير إيجابية. كما ترسل اعتذارا عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحقّ للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.

الأعداد الصادرة من المجلة

- العدد (1) : ربيع الأول 1425 هـ أفريل 2004م
- العدد (2) : جمادى الأول 1426 هـ جوان 2005م
- العدد (3) : جمادى الأول 1427 هـ جوان 2006م
- العدد (4) : محرم 1428 هـ يناير 2007م
- العدد (5) : جمادى الثاني 1428 هـ جويلية 2007م
- العدد (6) :جمادى الثاني 1429 هـ جوان 2008م
- العدد (7) : محرم 1430 هـ يناير 2009م
- العدد (8) : رجب 1430 هـ جوان 2009م
- العدد (9) : محرم 1431 هـ يناير 2010م
- العدد (10) : رجب 1431 هـ جوان 2010م
- العدد (11) : صفر 1432 هـ يناير 2011م
- العدد (12) : رجب 1432 هـ جوان 2011م
- العدد (13) : صفر 1433 هـ يناير 2012م
- العدد (14) : شعبان 1433 هـ جوان 2012م
- العدد (15) : ربيع الأول 1434 هـ يناير 2013م
- العدد (16) : شعبان 1434 هـ جوان 2013م
- العدد (17) : صفر 1435 هـ يناير 2014م
- العدد (18) : شعبان 1435 هـ جوان 2014م
- العدد (19) : ربيع الأول 1436 هـ يناير 2015م
- العدد (20) : شعبان 1436 هـ جوان 2015م
- العدد (21) : ربيع الثاني 1437 هـ يناير 2016م
- العدد (22) : رمضان 1437 هـ يونيو 2016م

مجلة البحوث والدراسات

العدد (22) ـ السنة (13) ـ رمضان 1437 هـ ـ يونيو (جوان) 2016 م

محور بحوث العلوم الإسلامية

صفحة بيضاء

فنّ التراجم عند الأندلسيين
دراسة في النشأة والمنهج

بقلم
أ. د/ مصطفى حميداتو (*) و أ. خدومة العيادي (**)

ملخص

يتناول هذا الموضوع بالدراسة فنّ تراجم العلماء والحكام؛ حيث يعتبر علم التراجم من الفنون متعددة الاستعمالات، فلا تجد عِلما إلا وهو بحاجة إلى تراجم أعلامه، من رجال العلم والفكر من المحدّثين والفقهاء والشعراء وغيرهم.

وقد كان لعلماء الأندلس في هذا الفنّ إبداع وتميز، حيث تسلسلت مؤلفاتهم تغطي الأعصار والأنساب والطبقات، في متتالية يكمل فيها اللاحق ما بدأه سلفه ويستدرك ما فاته، إلى أن غطت أغلب أهل العلم والرياسة. كل ذلك وفق منهج علمي دقيق متناسق غير مسبوق. في هذا البحث نتناول بالدراسة مناهج أصحاب هذه المؤلفات بتعريف القارئ بالمؤلف والمحقق ومكان الطباعة وعدد التراجم وترتيبها وتقسيماتها وغير ذلك من اللطائف المفيدة.

الكلمات المفتاحية: التراجم- العلماء – الأندلس- التصنيف- المناهج.

مقدمة

إنّ موضوع كل علم هو ما يدور عليه من مسائل ومباحث، وعلم الرجال تدور مباحثه على الراوي، إذا كان الأمر يتعلق بالرواية، أو العَلَم إذا كان الأمر يتعلق بالأحداث.

يعتبر فنّ التراجم من الفنون ذات الاستعمالات الكثيرة. فهو الأساس في علم الرواية ودراسة

(*) أستاذ بقسم أصول الدين ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.
(**) كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة1.

الأسانيد، وهو كذلك بالنسبة للجرح والتعديل، وكثير من العلوم الأخرى كالتأريخ.

وقد تعددت أساليب ومناهج العلماء في ذلك. فمنهم من خصص مؤلفه للأنساب دون غيرها ومنهم من تناول فيها الرجال بحسب الطبقات ومنهم من حصرها في الجرح والتعديل، وذهب آخرون إلى أدق من ذلك فتكلم عن الأسماء وتمييزها.

كما أن بعض العلماء كتب حول تواريخ المدن وأبرز من اشتهر بالعلم فيها. وقد تناول آخرون تراجم رجال كتب مخصوصة.

كما أن مناهجهم اختلفت في ترتيب المادة العلمية، فمنهم من رتب الرواة أو الأعلام على حروف المعجم وفقا للألف باء المغربية ومنهم من اتبع الترتيب المشرقي في ذلك.

وقد كان لعلماء الأندلس باع واسع في كل ما ذكرناه، وسنحاول في هذه العجالة أن تبرز ما ألّفه علماء الأندلس حول رجال الأندلس خاصة ومناهجهم في ذلك.

فنّ التراجم عند الأندلسيين:

هذا النوع من المصنّفات خصصه مؤلفوه لتراجم رجال العلم والفكر من المحدّثين والفقهاء والشعراء وغيرهم، الذين ظهروا في الأندلس، سواء من كان من أهلها الأصليين أو من وفد إليها وأقام فيها.

وقد صُنّفَتْ في رجال الأندلس كتب كثيرة، وصلنا بعضها وكثير منها فقد مع ما اندثر من التراث الأندلسي.

وسنذكر ما أمكننا حصره من ذلك، منبّهين على المفقود، والمخطوط، مع التعريف بمناهج المطبوع منها على وجه الاختصار.

وقد رتبناها وفقا لقدم وفاة أصحابها.

1 ـ أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني[1] المتوفى سنة 361هـ.

يعتبر هذا الكتاب من أقدم المصادر الأندلسية في تراجم الفقهاء والمحدثين بالأندلس.

وقد قام بتحقيقه ودراسته: ماريا لويسا آبيلا. ولويس مولينا وطبعه المجلس الأعلى للأبحاث العلمية بمدريد سنة 1992.

كما طبع بدار الكتب العلمية بتحقيق سالم مصطفى البدري سنة 1999.

يحتوي هذا الكتاب على 527 ترجمة مرتّبة على حروف المعجم وفق الترتيب المغربي الأندليسي، وذلك بالنسبة للحرف الأول من الاسم دون مراعاة لما بعده.

افتتح المؤلف كتابه بمقدمة قصيرة أوضح فيها المنهج الذي اتبعه في ترتيب وتراجم الأعلام، لكن المحقق لم يورد منها سوى القليل لكونها غير واضحة في الأصل الذي اعتمد عليه.

قسّم المؤلف التراجم على أبواب، فجعل لكل حرف باباً. ففي باب حرف الألف بدأ بمن اسمه: إبراهيم ثم أحمد ثم أيوب فأصبغ فأبان فأسامة.

وفي آخر الباب ذكر الأسماء المتفرقة في حرف الألف وهي الأفراد من الأسماء وعلى هذا النسق سار بالنسبة لباقي الحروف.

. وقد تمر حروف ليس فيها تراجم، كالذال والراء والضاد فيشير بعبارة: فارغ لا اسم فيه.

عناصر التراجم:

. يذكر في السطر الأول: الاسم الكامل للعَلَم ومن أي المدن هو.

. ثم يذكر كنيته ونسبه كاملاً وأي الوظائف تقلّد، ومن اشتهر من إخوته.

. ثم يذكر شيوخه الذين سمع منهم بالأندلس، وهل كانت له رحلة، ومن لقي في رحلته من الشيوخ.

. ويذكر عيوناً من أخباره وأحواله، وعمره وسنة ومكان وفاته.

والتراجم تختلف طولاً وقصراً بحسب أهمية العَلم المترجم له، حيث نراه يطيل في تراجم الأعلام المشهورين كمحمد بن وضّاح القرطبي الذي ترجم له في أكثر من عشر صفحات[2]، وترجم لبقي بن مخلد القرطبي في حوالي أربع عشرة صفحة[3].

وأحياناً لا تزيد الترجمة على السطرين، وذلك لأسباب منها:

. عدم شهرة صاحب الترجمة وقلة مشاركته في الحركة العلمية.

. عدم توفّر ما يثري ترجمته.

مثال ذلك:

في الترجمة رقم 56 صفحة: 48 قال: "أزهر بن منقلب، من أهل الجزيرة. رحمه الله. قال خالد بن سعد: أزهر بن منقلب رحل وعني بالعلم والطلب وكان من أهل الفتيا بموضعه توفي[4]...".

وفي الترجمة رقم 402 ص: 296، قال: "أبو الفرج. من أهل أستجّة.

وكان من أهل الزهد ويقال إنه كان مجاب الدعوة، توفي بعد الثلاثمائة.

2. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس:

للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي[5] المتوفى سنة

403هـ.

وهو كتاب حافل بالتراجم والأخبار اعتمد عليه من جاء بعده من مؤرخي الأندلس وغيرهم.

.ترتيب الكتاب:

رتّب ابن الفرضي أسماء الأعلام المترجم لهم على حروف المعجم (المشرقية) بالنسبة للحرف الأول فقط، فبدأ بمن اسمه إبراهيم ثم أبان ثم أحمد فإدريس فإسماعيل فإسحاق فأسد فأسامة فأسعد فأصبغ فأفلح فأمية فأيوب.

ثم ذكر الأفراد من حرف الألف، وعلى هذا النسق سار في باقي الحروف. وفي نهاية كل حرف يذكر الغرباء الذين دخلوا الأندلس.

.ويرتّب مجموعة التراجم في الحرف الواحد على حسب تواريخ الوفاة فمن تقدمت وفاته ذكره في الأول وهكذا.

.ولم يفرد ابن الفرضي باباً خاصاً بالنساء وإنما دمج أسماءهن مع أسماء الرجال وفق الترتيب المذكور.

.وجملة ما في كتاب ابن الفرضي من التراجم هو 1651 ترجمة.

عناصر الترجمة:

قال ابن الفرضي في مقدمة كتابه: "هذا كتاب جمعناه: في فقهاء الأندلس وعلمائهم ورواتهم وأهل العناية منهم ملخصاً، على حروف المعجم، قصدنا فيه قصد الاختصار... وعرضنا فيه: ذكر أسماء الرجال وكناهم وأنسابهم ومن كان يغلب عليه حفظ الرأي، ومن كان الحديث والرواية أملك عليه، وأغلب عليه، ومن كانت له إلى المشرق رحلة، وعمن روى، ومن أجلّ من لقي؟، ومن بلغ منهم مبلغ الأخذ عنه، ومن كان يشاور في الأحكام ويستفتى، ومن ولي منهم خطة القضاء ومن المولد والوفاة، ما أمكنني على حسب ما قيدته.

وتركنا تكرار الأسانيد: مخافة أن نقع فيما رغبنا عنه، من الإطالة.

ولما رأيت كثيراً من الوفيات ترتبط بدول الملوك، لم أجد بُداً من ذكرها في صدر هذا الكتاب[6].

وذكر في آخر المقدمة أسانيده لمؤرخي الأندلس الذين أكثر الأخذ عنهم في كتابه من ذلك قوله: "فما كان في كتابنا هذا، عن أحمد، دون أن ننسبه فهو أحمد بن محمد بن عبد البر، أخبرنا عنه

محمد بن رفاعة الشيخ الصالح في تاريخه[7].

هذا وقد افتتح ابن الفرضي كتابه بعد المقدمة بتراجم عشر من أمراء الأندلس، ابتدأها بترجمة عبد الرحمن الداخل وختمها بترجمة أمير المؤمنين المؤيد بالله هشام بن الحكم.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات منها على الخصوص:

. طبعة السيد عزت العطار الحسيني. مكتب نشر الثقافة الإسلامية سنة 1373هـ/1954م

. طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة 1966.

- دار الكتاب المصري + دار الكتاب اللبناني– ط1 – سنة 1983
- دار الكتب العلمية - ط 1 – 1997
- طبعة دار الغرب الإسلامي - سنة 2008

3. كتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر: لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي المتوفى[8] سنة 488هـ.

منهج الحميدي في كتابه جذوة المقتبس:

افتتح المؤلف الكتاب بمقدمة تاريخية ضافية عن الأندلس، فبدأ بذكر وقت افتتاحها ومن دخلها من التابعين ومن وليها من الأمراء، فعقد فصلاً لذكر ولاة الأندلس ابتداء بعبد الرحمن الداخل وحتى ولاية هشام بن محمد بن عبد الملك الناصر الملقب بالمعتد.

ثم استهل التراجم التي قصد ذكرها بمن كان اسمه محمداً تيمناً باسم الرسول الكريم. صلّى الله عليه وسلّم. وأعقبها بباقي التراجم مرتبة على حروف المعجم.

ورتب كذلك أسماء الآباء، فبدأ بمن اسمه محمد بن محمد ثم محمد بن أحمد دون مراعاة لاسم الجد.

بعد ذلك أورد من ذُكر بالكنية ولم يتحقق اسمه، على نفس الترتيب السابق، وأفرد باباً لمن نسب لأحد آبائه ولم يعلم اسمه. وأعقب ذلك بمن ذكر بالنسبة ثم من ذكر بالصفة، وختم الكتاب بذكر باب للنساء.

وأثناء الترجمة يركز الحميدي على إظهار ما يلي:

الاسم والكنية ومن أي البلاد هو، وعمن روى، ومن روى عنه وسنة وفاته، ودرجته من الثقة، وإلى أين رحل وأي العلوم غلبت عليه.

فإذا لم يقف على سنة وفاة المترجم له، نسبه إلى أيام من عرف أنه كان في أيامه من الأمراء.

وجملة ما في جذوة المقتبس من التراجم، 987 ترجمة حسب طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة 1966.

4. كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدّثيهم وفقهائهم وأدبائهم:

تأليف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال[9] المتوفى سنة 578هـ.

وهو وصل لكتاب تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي، ابتدأ فيه من حيث انتهى كتابه، متصلاً إلى وقت المؤلف، وهو مرتب على حروف المعجم، مثل ترتيب كتاب ابن الفرضي وعلى طريقته، فقصد إلى ترتيب الرجال في كل باب. على تقادم وفياتهم كما صنع ابن الفرضي.

فبدأ بمن اسمه أحمد ثم إبراهيم فإسماعيل وأصبغ... وفي نهاية كل باب يذكر الأفراد من الأسماء المتفرقة، ويعقبها بالغرباء الذين دخلوا الأندلس، ثم الكنى، وختم الكتاب بذكر النساء وعددهن ست عشرة امرأة. وجميع ما بالكتاب من التراجم بلغ 1541 ترجمة.

وقد طبع الكتاب السيد عزت العطار الحسيني بمكتب نشر الثقافة الإسلامية، (في جزأين) سنة 1374هـ / 1955 القاهرة.

5. كتاب بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها مما وشى به رياض الحميدي ونمنم وألحم سداه وتمّم أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي)، المتوفى سنة 599هـ.

افتتح الضبي. كتابه بمقدمة حافلة عن تاريخ الأندلس منذ افتتاحها إلى حدود سنة 591هـ، فذكر افتتاح الأندلس والأطوار التي مرّت بها قبل الإمارة الأموية، ثم ترجم لأمراء بني أمية، ومن أتى بعدهم حتى عصره، وقد اعتمد كثيراً على جذوة المقتبس للحميدي، وزاد عليها من التراجم من حيث انتهى صاحب الجذوة، وإلى عصره.

قال الضبي في مقدمة بغيته: "ولم أجد من كتب من تقدّم، كتاباً أقبل من كتاب أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، إلا أنه انتهى فيه إلى حدود الخمسين وأربعمائة فاعتمدت على أكثر ما ذكره، وزدت ما أغفله وغادره، وتمّمت من حيث وقف"[10].

ويمكن تلخيص منهج الضبي في بغيته في الآتي:

1 . ترجم لرواة الحديث وأهل الفقه والأدب والشعر والمشهورين بالعلم والفضل من

الأندلسيين والوافدين إليها.

2. الفترة الزمنية التي تناولها المؤلف تبدأ مع الفتح الإسلامي للأندلس حتى عصره، أي آخر القرن السادس الهجري.

3. افتتح التراجم بذكر من اسمه محمداً تيمناً باسم رسول الله. صلّى الله عليه وسلّم.

4. رتّب باقي الأسماء على حروف المعجم بالنسبة للحرف الأول من اسم صاحب الترجمة وكذلك الحرف الأول من اسم والده، لكنه مع ذلك يقدّم ذكر من اسم والده محمداً ثم يسير على الترتيب المذكور.

5. بعد إتمامه لتراجم من عرفوا بأسمائهم من الرجال خصّص ثلاثة أبواب:

أ. باب لمن ذكر بالكنية ولم يتحقق من اسمه.

ب. باب لمن نسب إلى أحد آبائه ولم يعرف اسمه.

جـ. باب لمن ذكر بالنسبة.

د. ختم الكتاب بباب خصّصه لتراجم النساء.

وجملة ما في كتاب البغية من التراجم (هو 1595) حسب الطبعة المذكورة وتمتاز التراجم في هذا الكتاب بالاختصار وعدم التطويل إلا أنه يركّز في الغالب على ذكر الاسم والكنية ومن أي البلاد وعمن روى، ومن روى عنه، وسنة وفاته، وهل كانت له رحلة. وعند ترجمته للشعراء ومن غلب عليه الأدب، يذكر نماذج من أشعارهم.

6 ـ **كتاب التكملة لكتاب الصلة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الآبار[11]، المتوفى سنة 658هـ، أكمل به كتاب الصلة لابن بشكوال المتوفى سنة 578هـ بدأه في شهر المحرم من سنة 631هـ، أي بعد أكثر من نصف قرن من وفاة ابن بشكوال.

لقد سار ابن الآبار في نفس الطريق الذي رسمه سابقوه من مؤلفي كتب التراجم الأندلسية.

ومع أن كتاب ابن الآبار يعتبر تكملة لما كتبه ابن بشكوال كما هو الظاهر من عنوانه، إلا أنه لم يبدأ من حيث انتهى ابن بشكوال، بل أعاد النظر في كثير من التراجم التي رأى فيها قصوراً.

قال في مقدمة كتابه "ولم أقتصر به على الابتداء من حيث انتهى ابن بشكوال، بل تجاوزته وابن الفرضي، أتولى التقصي وأتوخى الإكمال، وربما أعدت من تحيّفا ذكره، وما تعرّفا أمره، وإن خالفتهما في نسق الحروف، فجريت على النهج المعروف".

وذكر ابن الآبار أسانيده إلى من أخذ عنهم في المقدمة كي لا يكررها في صلب الكتاب.

ترتيب التراجم:

سار ابن الآبار في ترتيبه للتراجم وفق الألف باء المغربية إلا أنه ابتدأها بمن اسمه أحمد تبرّكا باسم الرسول الأعظم ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ثم ذكر من اسمه إبراهيم فإسماعيل وغيرها دون مراعاة أي ترتيب لاسم الأب، ورتّب الأسماء في كل حرف على حسب تقدّم وفياتهم، ويذكر في آخر كل حرف، الأفراد من الأسماء ويعقبها بالكنى.

هذا وقد طبع الكتاب بمكتب نشر الثقافة الإسلامية للسيد عزت العطار الحسيني بالقاهرة سنة 1375هـ / 1955م.

وطبعته أيضاً مطبعة السعادة بمصر.

7. المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي[12]:

تأليف: ابن الآبّار (محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المتوفى سنة 658هـ).

وهو إكمال لعمل القاضي عياض الذي ألف كتاباً في شيوخ أستاذه أبي علي الصدفي، فأراد ابن الآبار أن يكمل العمل بتأليف كتاب في أصحاب أبي علي الصدفي، الذين أخذوا عنه ومعاصريه، ومن تبادل معهم العلم[13].

رتّب ابن الآبّار التراجم فيه على حروف المعجم، إلا أنه استهله بمن اسمه أحمد كما فعل سابقوه.

ورتب أسماء الحرف الواحد على حسب التقدم في الوفاة، وإذا أهمل حرفاً، نبّه إلى أنه لم يجد فيه (معروفاً من هؤلاء الرواة).

عناصر الترجمة ومنهج ابن الآبار في ذلك:

يذكر المؤلف الاسم الكامل للمترجم له، وكنيته ونسبته وبلده الذي ولد فيه، أو الذي أصله منه، وأين سكن أو نزل.

بعد ذلك يذكر الشيوخ الذين سمع منهم ثم تلاميذه، ويختم الترجمة بذكر تاريخ الوفاة ومكانها وكذلك الميلاد إن تيسّر له ذلك. وعليه فإن هذا المعجم يعدّ بحقّ سجلاً حافلاً بأسماء طائفة من رجال الأندلس وتواريخ ميلادهم ووفياتهم وشيوخهم وتلاميذهم.

وجملة ما في هذا المعجم 315 ترجمة امتازت في أغلبها بالإيجاز وعدم الإطالة.

وقد طبع الكتاب أولاً في مدريد سنة 1885، ثم طبع بدار الكتاب العربي للطباعة والنشر

بالقاهرة سنة 1387هـ / 1967م.

8. كتاب صلة الصلة:

وهو ذيل للبشكوالية في تراجم أعلام الأندلس.

تأليف أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير العلامة الأندلسي الحافظ النحوي، المتوفى سنة 708هـ[14].

المطبوع من هذا الكتاب هو القسم الأخير فقط، حققه: إ. ليفي بروفنسال معتمداً في ذلك على مخطوطة الخزانة الكتانية بالمغرب.

وقد رتّب المؤلف تراجم الكتاب على حروف المعجم بالنسبة للحرف الأول من الاسم دون مراعاة الحروف الأخرى أو اسم الأب.

ورتّب تراجم كل باب على حسب تواريخ وفاتهم، مقتدياً في ذلك بابن الفرضي وابن الأبّار.

وما دام المطبوع من الكتاب هو الجزء الثاني فقط، فهو يبتدئ بحرف العين.

وجميع ما فيه من التراجم 434 ترجمة متفاوتة الطول، منها تراجم لا تتجاوز السطرين لعدم شهرة المترجم له أو لعدم حصول المؤلف على ما يثري هذه الترجمة، وأخرى أخذت ما يقارب الثلاث صفحات[15].

هذا ما أمكنني الاطلاع عليه من الكتب المطبوعة، حول رجال الأندلس، وتوجد كتب أخرى في حكم المفقودة نذكر منها:

9. ذيل على كتاب الصلة لابن بشكوال تأليف يوسف بن عبد الله بن سعيد المعروف بابن عيّاد (توفى سنة 575هـ[16]).

10. كتاب رجال الأندلس لخالد بن سعد المتوفى سنة 352هـ[17].

11. كتاب أنساب مشاهير الأندلس لأحمد بن محمد بن موسى الرازي في خمس مجلدات[18].

وفي ختام هذه القراءة لأهم الكتب المؤلفة في رجال الأندلس يتضح أن الأندلسيين اهتموا كثيراً بتدوين تراجم أعلامهم وعلمائهم، في سلسلة من المؤلفات، اللاحق منها يكمل السابق، إلى أن غطت أغلب رواة الحديث والفقهاء والشعراء وأهل العلم والرياسة، منذ الفتح الإسلامي للأندلس سنة 92هـ. وإلى بداية القرن الثامن الهجري. وهناك مؤلفات أخرى أكملت هذه المسيرة، إلى آخر أيام الدولة الإسلامية في الأندلس، إلا أن الجانب التاريخي غلب عليها، كالإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب[19]، وغيرها.

المصادر والمراجع:

1. الديباج المذهب – ابن فرحون – دار الكتب العلمية – بيروت ط1 – 1996.
2. أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني محمد بن حارث- مدريد اسبانيا تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا وفي دار الكتب العلمية 1999 بتحقيق سالم مصطفى البدري.
3. بغية الملتمس للضبي طبع في مدينة مجريط بمطبعة روخس سنة 1884هـ.
4. بغية الملتمس أحمد بن يحيى الضبي المكتبة العصرية بيروت ط1 – 2005.
5. جذوة المقتبس- الحميدي محمد بن فتوح- دار الغرب الإسلامي- ط1- 2008هـ.
6. تاريخ ابن الفرضي عبد الله بن محمد – مطبعة المدني القاهرة- 1988هـ.
7. طبقات الحفاظ – السيوطي- دار الكتب العلمية بيروت- ط1- 1403هـ.
8. تذكرة الحفاظ للذهبي- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار الكتب العلمية بيروت ط1- 1998هـ.
9. نفح الطيب – المقري التلمساني- تحقيق د.إحسان عباس- دار صادر بيروت 1388هـ.
10. معجم أصحاب أبي علي الصدفي- دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة سنة 1387هـ / 1967م.
11. صلة الصلة- أحمد بن إبراهيم بن الزبير حققه: إ. ليفي بروفنسال- المطبعة الاقتصادية- الرباط- 1937م.
12. بغية الوعاة- السيوطي عبد الرحمن- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية لبنان)

- الهوامش:

(1) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني المغربي. عاش السنوات الأولى من حياته في القيروان، ثم رحل إلى الأندلس صغيراً ولما يتجاوز الثانية عشرة نزل بقرطبة وتتلمذ على محمد بن عبد الملك ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وغيرهما. كان فقيها محدّثا له عدّة مؤلفات في الفقه والتاريخ. توفي. رحمه الله. بقرطبة سنة 361 هـ (انظر الديباج المذهب ص: 259).

(2) أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني ص: 122 رقم 137.

(3) نفس المصدر ص: 49 رقم 52.

(4) فراغ ولم يذكر سنة وفاته.

(5) أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي القرطبي الحافظ، كان فقيها عالماً بجميع فنون العلم، لم ير مثله في سعة الرواية بقرطبة، حافظاً للحديث متقناً لعلومه أديبا ولي قضاء بلنسية. توفي مقتولاً سنة 403هـ الديباج المذهب ص: 143. وبغية الملتمس ص: 321 وجذوة المقتبس ص: 237

(6) تاريخ ابن الفرضي 1/11.

(7) تاريخ ابن الفرضي ص: 9.

(8) مرت ترجمته.

(9) هو الحافظ الإمام المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري الأندلسي. محدّث الأندلس ومؤرخها. ولد سنة 493 هـ. سمع أباه وأبا محمد بن عتاب وأبا الوليد بن رشد وخلقاً، كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفاً بوجوهها، حجة مقدما على أهل وقته. له تآليف مفيدة، مات ـ رحمه الله ـ سنة 578هـ (طبقات الحفاظ ص: 479 رقم 1062)، (وتذكرة الحفاظ للذهبي 1339/4). وذكر ابن فرحون أنه توفي سنة 498هـ (الديباج المذهب ص: 114).

(10) بغية الملتمس ص: 5 (طبع في مدينة مجريط بمطبعة روخس سنة 1884).

(11) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبّار. ولد سنة 595هـ. نشأ في بيت علم ونباهة. كان ذكياً فطنا عاقلاً لسنا. رحل إلى تونس بعد سقوط بلنسية. له مؤلفات في التاريخ والحديث والأدب. توفي مقتولاً سنة 658هـ (انظر نفح الطيب 347/3).

(12) هو حسين بن محمد بن فيرة بن حيوة المعروف بابن سكرة الصدفي، أبو علي من أهل سرقسطة، سكن مرسية واستقضى بها، ورحل إلى المشرق وحج وأخذ عن شيوخ مكة والبصرة ثم عاد إلى الأندلس، توفي سنة 514هـ. بغية الملتمس أحمد بن يحيى الضبي ص:247 المكتبة العصرية بيروت ط1 – 2005.

(13) انظر مقدمة معجم أصحاب أبي علي الصدفي ص: (1).

(14) الحافظ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد. أصله من مدينة جيّان. شيخ المحدّثين والعلماء المقرئين، كان صليبا في الحق شديداً على أهل البدع ملازماً للسنّة، إليه انتهت الرياسة بالأندلس في صناعة العربية وتجويد القرآن ورواية الحديث. توفي. رحمه الله. سنة 708هـ، وكان مولده سنة 627هـ.(بغية الوعاة- السيوطي عبد الرحمان- ص: 291/1 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية لبنان)

(15) انظر مثلاً ترجمة عمر بن عبد الحميد الأزدي المعروف بالرندي (كتاب صلة الصلة، ترجمة رقم 126).

(16) تأتي ترجمته لاحقاً.

(17) طبقات الحفاظ للسيوطي ص: 375 رقم 846.

(18) بغية الملتمس للضبي ص: 140 رقم 330.

(19) هو لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني، ولد سنة 713هـ بغرناطة وحفظ القرآن في طفولته. نشأ وتربى في بيت علم، فأبوه كان وزيراً، ثم تولى لسان الدين الوزارة للسلطان يوسف بن إسماعيل النصري ثم لابنه محمد الغني بالله. توفي. رحمه الله. بفاس مقتولاً سنة 776هـ (ترجمته المفصلة في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان

الدين بن الخطيب- المقرئ التلمساني- تحقيق د.إحسان عباس- دار صادر بيروت 1388هـ).

Authoring in the history of the famous in Andalusia

"Study at the beginning and the curriculum"

Pr. Mostafa HMIDATOU *
Khdouma AYADI **

ABSTRACT

This study Look over the classification and biographies of narrators , scholars and Scientists in Andalusia. This science constitute the cornerstones of many other sciences related to the honorable Sunnah. the books of biographies are characterized by a clear methodologies to study the narrators and scholars. many authors wrote on the Genealogy. somme othors gives light on classes of scholars. Others wrote on the " invective and commendation" or on men of specific books. All according to distinct approach .Some of them classifies his scientific articles according to the Lettering dictionary of the maghreb , authers prefer that of mashreq.The Andalus scintists gave a great works in this matter especially what was related to biographies of Andalusians scholars. This is what we will see in this topic insha allah.

.

* Institut des sciences islamiques - Université d'El-oued.
** Faculté des sciences islamiques – université de Batna 1.

كتاب :"رسالة الشرك ومظاهره " للأستاذ الشيخ :"محمد مبارك الميلي" دراسة تحليلية دعوية

بقلم
د/ مفيدة بلهامل (*)

ملخص

يعد كتاب "رسالة الشرك ومظاهره" مساهمة هامة تضاف إلى جهود علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الإحاطة بميدان التنظير للمذهبية الدينية للإصلاح الذي كانت تقوده في الجزائر، وهو في الجانب العقدي منها تحديدا ويتأسس على المنهج الدعوي والإعلامي الذي اتفق علماء الجمعية على اتباعه والنشاط في إطاره كل في مجاله، وقد بدأ الأستاذ الشيخ "مبارك الهلالي الميلي"كتابة مقالات صحفية عن مظاهر الفساد العقدي والشرك بالله التي كانت متفشية في المجتمع الجزائري كنتيجة لسياسة التجهيل بالإسلام وتعاليمه التي مارستها فرنسا الاحتلال منذ أن وطأت أرض الجزائر، ولم تمر فترة طويلة على بداية ظهورها على صفحات جريدة "البصائر" حتى وجدت لها من النجاح والصدى الكبير عند القراء الذين سارعوا إلى مراسلة الجريدة وطلبوا من صاحبها ومن إدارة" البصائر" بإعادة نشرها في كتاب مستقل،

فرحب العلماء برغبة القراء، ولبى الشيخ"مبارك"رغبة قرائه وعاد إلى مادته العقدية بالتهذيب والتبويب والتوثيق مع إضافة فصول عديدة ثم جمعها في كتاب عنونه بـ:"رسالة الشرك ومظاهره".

الكلمات المفتاحية: مبارك الميلي – رسالة الشرك ومظاهره – الإصلاح- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

(*) أستاذ محاضر "أ"بقسم بكلية أصول الدين ـ جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة.

تمهيد

يعدّ كتاب "رسالة الشرك ومظاهره" مساهمة علمية وإعلامية هامة تضاف إلى جهود علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الإحاطة بميدان التنظير للمذهبية الدينية للإصلاح الذي كانت تقوده في الجزائر، وفي الجانب العقدي منها تحديدا . ويتأسس على المنهج الدعوي والإعلامي الذي اتفق علماء الجمعية على اتباعه والنشاط في إطاره كلّ في مجاله .وقد بدأ الأستاذ الشيخ "مبارك الهلالي الميلي"كتابة مقالات صحفية عن مظاهر الفساد العقدي والشرك بالله التي كانت متفشية في المجتمع الجزائري كنتيجة لسياسة التجهيل بالإسلام وتعاليمه التي مارستها فرنسا الاحتلال منذ أن وطأت أرض الجزائر في 1830، وكذا فساد الطرقيين ونشرهم للبدع والشّركيات بين أفراد الشعب مما أدى مع الزمن إلى استساغتها وتحوّلها إلى سلوكات عادية يظن أنها من الإسلام والإسلام منها بريء .

ولم تمر فترة طويلة على بداية ظهور هذه المقالات على صفحات جريدة "البصائر"حتى وجدت لها من النجاح والصدى الكبير عند القراء الذين سارعوا إلى مراسلة الجريدة وطلبوا من صاحبها ومن إدارة" البصائر"بجمعها وإعادة نشرها في كتاب مستقل حتى تعمّ به الفائدة .

وقد رحّب العلماء برغبة القراء، ولبّى الشيخ" مبارك "رغبة قرائه، فعاد إلى مادته العلمية العقدية بالتهذيب والتبويب والتوثيق مع إضافة فصول عديدة، ثم جمعها في كتاب عنونه بـ: "رسالة الشرك ومظاهره" نشرته الجمعية لاحقا.

أولا : الشيخ "مبارك الميلي" :حياة علم وعطاء

وُلد الأستاذ الشيخ "مبارك بن محمد الإبراهيمي الميلي" في قرية "الرّمامن" في جبال الميلية بشرق الجزائر سنة 1897[1] . وكنيته بالميلي هو نسبة إلى مدينة ميلة، في عائلة ذات غنى ووجاهة، كفله جدّه وجدّته بعد وفاة والده منذ الرابعة، ووالدته منذ الست سنوات من عمره، ووجد في كفالة جديه الحنان والتربية الحسنة.

بدأ تعليمه بدوّار– قرية– أولاد مبارك بمدينة "الميلية"[2]، وعكف منذ صغره كغيره من الكثير من أبناء الجزائر في ذلك الوقت – على حفظ القرآن الكريم، فأتمّ حفظه على يد الشيخ "أحمد بن الطاهر مزهود" في "جامع الشيخ عزوز" بأولاد مبارك، في الحادية عشرة سنة من عمره . ورغم رفض عمّه – الذي تولى كفالته بعد وفاة جده – توجّهه لطلب العلم وألزمه بالالتحاق بالفلاحة والرّعي، إلا أنه صممّ على استكمال طريق العلم المضني، فالتحق بمدرسة الشيخ "محمد بن

معنصر" الشهير "بالميلي" ببلدة "ميلة "لمواصلة مسيرة طلب العلم ومكث هناك نحو أربع سنوات، أين بدأت شخصيته العلمية تتشكل قبل أن يتجه إلى مدينة "قسنطينة" لينضمّ إلى دروس الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس- رحمه الله- بالجامع الأخضر، ليصبح من بين أكبر تلاميذه وأكثرهم انتفاعاً بعلمه، فقد كان "الجامع الأخضر" محطّة هامّة في حياة "الميلي "وأترابه من طلاب العلم، حيث تم ابتعاثه ضمن الطلبة المتفوقين إلى جامعة الزيتونة بتونس، أين نهل العلم على يد أبرز علمائها الذين كان لهم الأثر البالغ في تكوينه العلمي ومنهم :الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والشيخ محمد النخلي والشيخ البشير صفير والصادق النيفر وغيرهم –رحمة الله عليهم جميعا – كل في تخصّصه ومجاله.

وقد عرف "الميلي "بسلوكه العلمي الرّزين في جامعة الزيتونة، وهو ما جلب له تقدير شيوخه وزملائه على السواء، وقضى فيها نحو أكثر من أربع سنوات من التحصيل العلمي كلّلت في 1924[3] بنيل شهادة العالمية والتي كانت تسمّى بشهادة التطويع أيضا، بتفوق وتقدير من لجنة الامتحان التي وصفته ب:" أنت مبارك علينا، وعلى أمتك وعلى وطنك."[4]

بعد عودته إلى الجزائر انخرط الأستاذ "مبارك الميلي" مباشرة في العمل الإصلاحي ليعضّد صفّ إخوانه من العلماء المصلحين، فقد كانت الجزائر نهاية العشرينات من القرن العشرين ورشة مفتوحة الجبهات على مختلف النشاطات العلمية والفكرية والدينية إعدادا واستعدادا لإعادة زرع وغرس وإحياء الحاسة الحضارية الإسلامية من جديد في الشعب الجزائري، ووضع قطار المجابهة ضد الحرب الحضارية الفرنسية لانتماء الجزائريين على مدى أكثر من القرن على الطريق الصحيح الذي يدرك علماء الجزائر–وعلماء الإسلام – سرّ الصراع منه كما يعلمون سرّ النجاح فيه.

وقد وجدت الجزائر في عودة أبنائها العلماء من مختلف البلاد الإسلامية من تونس والشام والحجاز وكذا من تركيا، الذين احتكوا هناك بشخصيات علمية متميزة وأساتذة مقتدرين أخذوا عنهم العلم والتقوى كما غرسوا فيهم حب العلم والعمل به بحثا وتأليفا، فعاد كل منهم وهو عاقد العزم على العمل العلمي الجاد لإيقاظ الشعب من سباته وتحريكه من وهدته، ممّا ساعد على استدراك الجزائريين الحظ من التعليم والثقافة لتكوين قاعدة التغيير القوية التي بناها العلماء تحت قيادة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وبرئاسة الإمام الأستاذ عبد الحميد بن باديس –رحمه الله – ومن هؤلاء محمد البشير الإبراهيمي، والطيب العقبي، والعربي التبسي، وإبراهيم بيوض، ومبارك الميلي ..[5]

في البداية استقرالشيخ مبارك الميلي - رحمه الله - للتعليم في مدينة "قسنطينة "، يدرِّسُ طلاب العِلم بالمدرسة البادیسیة حتى 1927. ثم دعاه سكان مدينة "الأغواط "بالجنوب الجزائري للتعليم فافتتح هناك مدرسة جديدة عرفت قبولا متزايدا ونشاطا متناميا حتى أصبحت حديث الخاص والعام مما أثار تخوف سلطات الاحتلال الفرنسي من آثارها الايجابية على الشباب خاصة والشعب عموما، فمنعته من الاستمرار في التعليم وأمرته بمغادرة المدينة بعد سنوات من النشاط المضني فيها . وهو المصير الذي لاقاه من إدارة الاحتلال الفرنسية في مدينة "بوسعادة" الذي طردته منها أيضا ليعود إلى مدينة "ميلة "من جديد يؤسّس فيها مسجدا للصلاة بمعية أعيان المدينة بعد أن أهدى أحدهم أرضه لعلماء الإصلاح والمناصرين له . فكان يدرّس ويخطب فيه ثم أسس هؤلاء بقيادة "الميلي" جمعية "النادي الإسلامي " التي ما فتئت أن أزعج نشاطها الاحتلال وعملاءه من طرقيين وخصوم الإصلاح خاصة بعدما توسعت دائرة الأعمال والنشاطات وكوّن المسجد والنادي المذكورين جمعيةً أخرى تحت اسم"جمعية حياة الشباب."وتوسع النشاط والعمل فيها اليوم بعد اليوم بفضل العلماء والمخلصين .

وقد كان "الميلي" من العلماء الذين عملوا للتمهيد لظهور" جمعية العلماء المسلمين الجزائريين "وذلك عبر نشاطه التعليمي في المدارس والمساجد في قسنطينة وميلة والأغواط وبوسعادة وكذا عبرنشاطه الفكري والصحفي بالكتابة في الصحف البادیسیة لكن أيضا عبر نشاطه التوعوي والتحسيسي في النوادي والجمعيات الذي كان وراء تأسيسها والتي كان اضطهاد إدارة الاحتلال الفرنسي له بالمنع والطرد والتنغيص كلما بدأ نشاطه في الاتساع والتأثير وكلما ظهر ذلك في آثار سلوك الجزائريين بالانخراط في العمل والبذل والإقبال على التعلم.

فقد تأسست "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"بعد فترة تمهيد طويلة وجهود جبارة وعرفت منعطفات خطيرة، تركّزت على التعليم في المدارس والمساجد وعلى نشاط الجمعيات الإسلامية التي انتشرت عبر القطر الجزائري وكذا على الصحافة الإسلامية العديدة العناوين، بدت خلالها ملامح ثورات متكاملة متصلة من علمية وأدبية ودينية وتاريخية وتهذيبية وصحافية [6] حوّلت فكرة الجمعية من حلم متّقد في عقول العلماء إلى مطلب شعبي ثم إلى واقع قائم حيث تم إعلان تأسيسها في الخامس من ماي 1931 برئاسة الإمام الأستاذ عبد الحميد بن باديس –رحمه الله – واستقر هدفها الأصيل في: مواجهة الوضع السائد مباشرة دون خوف أو رأفة، وذلك بمجابهة المستغلين للبلاد من الطرقيين وغيرهم وعقد العزم على القوة والحزم، وأقل ما يكون من التأثير

لهذا العمل" أن تضعف هيبة المفسدين في نفوس العامة وتقلّ رهبتهم في صدورهم ومن ثم يسهل العمل في نقض باطلهم وتخفّ المؤونة في هدمه ."[7]

وكان الأستاذ "مبارك الميلي" أحد مؤسسي "جمعية العلماء"وكان أحد أعضاء مجلسها الإداري الذي رشح بعد عدد من الجلسات التأسيسية "بنادي الترقي"[8] بمدينة "الجزائر"حيث عيّن أمينا للمال للجمعية بعد إعلانها لينخرط في النشاط الإصلاحي رسميا في الجزائر عبر كل منابره، فقد كان إماما خطيبا ومعلّما متفانيا وصحفيا ومؤرخا وكاتبا وإداريا مخلصا .

وبالإضافة إلى كتابه "رسالة الشرك ومظاهره"في تصحيح عقيدة الجزائريين ومحاربة مظاهر الشرك بينهم، فقد اهتم بالبحث والكتابة عن تاريخ الجزائر، والذي كان من اهتمام جمعية العلماء في الترجمة الواقعية لشعارها الحضاري الخالد في الجزائر " الإسلام ديني، العربية لغتي، الجزائر وطني "فقد كلّفته – بغياب من يقوم به غيره من علماء الجمعية – بالإلحاح عليه للكتابة فيه، وهو ما اعتبره "الميلي" واجبا مقدسا ومهمة رسمية لا يمكنه أن يتخلف عن أدائها، للأهداف التي تتوخاها الجمعية من ذلك وهي تصحيح لما شوّهه كتاب فرنسا ومؤرخوها المستعمرون من تاريخ الجزائر، وتقويم لما كانوا يروّجون، وكشف لما كانوا يخطّطون لطمس انتماء الجزائريين الطبيعي والأصيل دينا ولغة وتاريخا وماضي مجيد بدفن مستحقات الشعب الجزائري المادية والمعنوية منذ وخلال استيطانهم الطويل للجزائر .

وإذا لم يكن "تاريخ الجزائر في القديم والحديث" [9] "كتابا متخصصا"[10] بالمفهوم المتعارف عليه وهو ما لم يهدف إليه صاحبه ولم يدّعيه، ومع ذلك لم يكن مجرد كتاب في التاريخ يستطيعه كل مولع بمجاله ببذل جهد الجمع والتبويب والتوثيق...، لكنه كان دفاعا حارا عن شعب سلبت أرضه، ومرافعة حاسمة عن قضايا ماضيه وحقائقه ومصيره، وكشفا علميا للاحتيال الكولونيالي وادعاءاته وأكاذيبه، ودعوة تاريخية للعلماء والشعوب للشهادة على كيفية استغلال فرنسا بكتابها ومغامريها ومؤرخيها وعسكرييها لضعف الجزائريين وجهلهم لاستعبادهم وامتهان كرامتهم وطمس ماضيهم، واستكمال مهمّة الإبادة الجماعية بالتصفية الجسدية والتطهير العرقي التي قادتها آلة القتل الفرنسية من جهة بالإبادة الحضارية الدينية واللغوية من جهة أخرى ...عبر تشويه الحقائق واختراع تاريخ بديل للجزائر والجزائريين لا هم منه ولا هو منهم، فكان تاريخ "الميلي" وثيقة الحجة على كل ذلك.

ولم يستطع جسم "الميلي" أن يقاوم المرض الذي أعياه وهو في قمة عطائه العلمي ونشاطه

الإصلاحي وسلّم روحه الطاهرة إلى بارئها بعد أن ساءت صحته، وانتشر خبر وفاته في التاسع من فبراير1945[11] يسوء إخوانه وتلاميذه وشعبه ويسرّ أعداء ه، رحمه الله . وكان لوفاته صداها في الجزائر وخارجها ورثاه الشعراء والكتاب

ثانيا – لماذا "رسالة الشرك ومظاهره" ؟ :

لما نشرت "رسالة الشرك ومظاهره" في الكتاب المطبوع سنة 1356 للهجرة، الموافق لسنة 1937م تحلى الكتاب بصورة المؤلف وعليها من صاحبها هذه الأبيات :

إلى الشعب أهدي صورتي ورسالتي كذكرى للإخلاص له وجهادي

وأسدي له في العالمين نصيحـة أريد رضى ربي بها وبلادي

وإن قبل الشعب الكريم هديتـي ونصحي فقد أدركت كل مرادي

فكانت "رسالة الشرك ومظاهره"هدية"الميلي" للشعب الجزائري ولبلاده الجزائر، قدّم لهما فيها النصيحة شهادة أمام العالمين بأنه قام بواجب النصح، وهو ما كان يستطيعه وإخوانه من العلماء في ذلك الوقت في بداية النشاط الإصلاحي العلمي والفكري – وهو الواجب - في تلك المرحلة التي تتطلب أولوية الجهاد الفكري والعلمي بتغيير المنكر والأمر بالمعروف، لا يريد منها سوى رضا الله تعالى.

أما الأسباب التي دفعت صاحبها لتأليفها فيكن جمعها في ما يلي:

1 – أداء الواجب الإسلامي في حفظ التوحيد في الجزائر:

يقف الكاتب طويلا لتقديم مبرراته للكتابة في هذا الموضوع بالذات في عدة فقرات ذات جمل تقريرية منطقية ومتسلسلة، تقرر كل منها حقيقة معينة تكون تبريرا لتقرير الحقيقة التالية لها.فبعد أن يقرر أن :

حق الله على عباده أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا، يقول :

"إن الشرك مرض طارئ على الأمم كما تطرأ الأسقام على الأجسام، وأنه يلحق بالإنسان نتيجة لنوم البصائر الموجب لشقاء الأرواح ".

ويقول:"وإذا كان حفظ الصحة بالغذاء والدواء فان حفظ التوحيد بالعلم والدعوة، ولا يحفظ التوحيد علم كعلم الكتاب والسنة، ولا تجلي الشرك دعوة كالدعوة بأسلوبهما"[12]

فرسالة الشرك إذا مجهود علمي وأسلوب دعوي لحفظ التوحيد في الجزائر من مظاهر الشرك التي أحاطت به كنتيجة حتمية لموت بصائر الجزائريين ودليله شهادة واقعهم الشقي.وأن أول ما

أعتمد عليه كاتب هذه الرسالة هو الكتاب والسنة وأسلوبها في بيان الشرك وإجلاء مظاهره .

ويؤكد الكاتب أن إهمال الدعوة للكتاب والسنة هو الذي أدى إلى جهل جمهور المسلمين بعقائد الإسلام حتى خفي عنهم ما ينافيها بطول الوقت فانتشرت بينهم العقائد الزائفة والبدع الفاسدة مكان العقائد الصحية فاستغلها بعضهم في السطو على العلماء العارفين وإنكارهم عليهم تذكيرهم للمسلمين بالدين الحق

واقتضت حكمة الله أن يخص الإسلام بالرعاية بحفظ كتابه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[13] ثم بقيام علماء ربانيين على تبليغه لقول صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»[14] .وهؤلاء هم المجددون الذين حبا الله بهم الجزائر بمن تجتمع فيهم صفاتهم من أخلاق وهمم وعلم .وقد ظهروا منذ 1343 هـ وهي من أوائل المائة الرابعة عشرة بعد عصري النبوة والخلافة والذين واجهتهم حملة من الجهلة بالدين – حفاظا على مصالحهم المادية الخاصة –. شاركوا المستعمر الفرنسي في امتهان كرامة الجزائريين وابتزازهم.. وما هؤلاء إلا علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي هي وراء هذه الرسالة تشجيعا وتمهيدا عبر صفحات جرائدها[15].

2– مقارعة أهل البدع من الطرقية الضالّة المضللة:

لقد بنت جمعية العلماء منذ بدأت فكرة في عقول أصحابها وبعد ظهورها أهم جزء من قاعدة نشاطها في الوطن الجزائري على محاربة الطرقية الضالة المضللة بعد أن عمّ فسادها وإفسادها وطال زمانه بنشر البدع والدجل والمنكرات .وقد ناصب رجالها علماء الجمعية العداء حتى قبل ظهورها وبعد تأسيسها مما تطلب من "ابن باديس"وإخوانه في جمعية العلماء بالعمل الحاسم لنصرة السنة وإماتة البدعة كان رأي "بن باديس "بلزوم" أخذ المبطلين مغافصة والهجوم عليهم وهم غارون وإسماع العامة المغرورة صوت الحق فصيحا غير مجمجم"[16]. وكانت "رسالة الشرك ومظاهره" ل"محمد مبارك الميلي"هذا الصوت وتلك الحجة، وذلك البيان وعلق "الإبراهيمي" بقوله:"ويرتكز هذا الرأي على أن هذه البدع والمنكرات التي يريد الإصلاح أن يكون حربا عليها هي أمور قد طال عليها الأمد، وشاب عليها الوالد وشب عليه الولد. وهي بعد شديدة الاتصال بمصالح ألفها الرؤساء حتى اعتبروها حقوقا لهم، وأنس بها العامة حتى اعتقدوها فروضا عليهم، فلا مطمع في زوالها إلا بصيحة مخيفة، تزلزل أركانها، ورجة عنيفة تصدع بنيانها، وإعصار شديد يكشف الستر عن هذا الشيء الملفّف، والسر الذي يأبى أن يكتشف، ليتبينه الناس على

حقيقته وأقل ما يكون من التأثير لهذا العمل أن يضعف هيبتهم في نفوسهم وتضؤل رهبته في صدورهم، وهناك يسهل العمل في نقضه، وتخف المؤونة في هدمه "[17].

و"رسالة الشرك ومظاهره"بهذا الاعتبار، تعد وجها آخر من وجوه نشاط جمعية العلماء العلمي والديني، الذي يهدف إلى محاربة الجمود في الجزائريين والاجتهاد في بعثهم من جديد مع التأكيد دائما على أنها ركزت في ذلك على دعوة الجزائريين إلى الرجوع إلى عقائد الإسلام الصحيحة بكشف العقائد الزائفة منها والبدع الفاسدة، ثم إنها توسلت لذلك أسلوب القرآن والسنة وهو ما يضمن لها النجاح في دعوتها . ثم إن رسالة الشرك موجهة في الأساس لمحاربة الطرقية في الجزائر وهي الطائفة الوحيدة في الجزائر التي ترفض دعوة الجمعية وهو ما أشار إليه تقرير جمعية العلماء للرسالة بالقول "نستطيع أن نقول ولا نخشى مفندا أنه لم يرفض دعوة الجمعية إلا طوائف معلومة في الجزائر يضر بها العمل بالدين الحق، ويهد بنيانها القائم على أساس العوائد التي ظهرت في المسلمين في العصور التي بلى فيها العالم الإسلامي بزعماء جهلاء اغتصبوا هذه الزعامة من غير كفاءة علمية ولا هداية إسلامية "[18].

3- استكمال أركان التجديد الإسلامي للإصلاح السلفي لجمعية العلماء في الجزائر:

يأخذ مفهوم التجديد من المعاني ما يشمل التذكير بهدي السنة وإحياء الممارسات الدينية ومحاولة إعادة تشكيل العقيدة عبر طريقة جديدة في تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النبوي، ثم محاولة إصلاح جوانب الانحراف الناجمة عن الجهل أو فساد الشعور الديني باتباع وسائل الوعظ والإقناع بالرجوع إلى النماذج التي ذكرها القرآن الكريم ودفع الناس إلى العمل بها والسير وفق تعاليمها .وإذا كان الإمام "عبد الحميد ابن باديس" قد كفى حركة الإصلاح والتجديد الإسلامي في جانب تفسير القرآن الكريم بشكل لم يسبقه إليه في الجزائر في عصره أحد وذلك درسا وتأليفا ونشرا عبر صفحات جرائد "جمعية العلماء"ثم عبر كتاب " مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير "[19] وفي جانب شرح الحديث النبوي درسا وتأليفا ونشرا كذلك وذلك عبر كتاب "مجالس التذكير من كلام البشير النذير"[20]يأتي مؤلف" محمد مبارك الميلي "ليكمل أركان التجديد الإسلامي للحركة الإصلاحية السلفية التي قادتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الجزائر وذلك في جانب العقيدة وعبر كتاب "رسالة الشرك ومظاهره"باتباع أسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية.

وبهذا تكون "رسالة الشرك ومظاهره" للشيخ مبارك الميلي ترجمة علمية لجهود جمعية العلماء في

محاربة البدع وكشف حقيقة شيوخ الزوايا التي كانت تجثم على صدر الجزائريين تبتز أموالهم وتمتهن كرامتهم، والأخطر من ذلك تستغل جهلهم وعاطفتهم الدينية السليمة لإيقاعهم في الشرك بالله تعالى بتكريس ممارسات ظاهرها العبادة وباطنها الشرك بالله، فبيان حقيقة الإسلام بشعائره النقية وعباداته الصحيحة، وبنماذج من شخصياته الفذة ثم الاستدلال بآيات القرآن العظيم، وما صح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، معالجة للجزائريين بالدواء الصحيح الذي هم في أمس الحاجة إليه وهو إعادتهم إلى إسلامهم الصحيح بوسائل الإسلام نفسه، فكانت هذه الخطوة هي الأساس الذي يبنى عليه للخطوات التالية. ولذلك فقد صدرت "الرسالة" بتقرير جمعية العلماء الذي يضفي عليها رسمية المهمة العلمية التي تصدى لها "مبارك الميلي" من جهة ومن جهة أخرى بيان العلماء للجزائريين عن قيام علماء الجمعية بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خدمة للدين الصحيح وعدم التواطؤ على السكوت على المنكر ومن ثمة دعوة لجميع الجزائريين إلى الاقتداء بالعلماء في هذا المجال تمهيدا لأمر أعظم يخص مصيرهم ومستقبلهم.

وقد جاء في تقرير الجمعية للرسالة تحت عنوان: المجلس الإداري لجمعية العلماء يقرر أن ما اشتملت عليه "رسالة الشرك ومظاهره" لمؤلفها الأستاذ "مبارك الميلي" هو عين السنة، وأن هذه الرسالة تعد من الكتب المؤلفة في نشر السنة وردع البدع، فإن الدعوة الإصلاحية التي يقوم بها دعاة الإصلاح الإسلامي في العالم الإسلامي عامة وتقوم بها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في القطر الجزائري خاصة، تتلخص في دعوة المسلمين إلى العلم والعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم والسير على منهاج سلفهم الصالح في أخلاقهم وعباداتهم القولية والاعتقادية والعملية وتطبيق ما هم عليه اليوم من عقائد وأعمال وآداب على ما كان في عهد السلف الصالح . فما وافقه عددناه من دين الله فعملنا به واعتبرنا القائم به قائما بدين الله، وما لم يكن معروفا في عهد الصحابة عددناه ليس من دين الله ولا علينا فيمن أحدثه أو عمل به فالدين حجة على كل أحد، وليس عمل أحد حجة على الدين...[21]

وإذا بلغت هذه الدعوة الصالحة وانتشرت، وقبلها المسلمون وعدوها نعمة من الله عليهم، كان تأليف رسالة جامعة لأهم النقاط التي يدخل منها ليل البدع على نور السنن من أوجب الواجبات على حملة السنن وعلى أعضاء جمعية العلماء إذ دعاة الإصلاح اليوم في حاجة ماسة إلى رسالة في هذا الموضوع جامعة لأدلة هذه المسائل ناقلة للآيات والأحاديث في كل نقطة من النقط

التي تتناولها الرسالة المقترحة المرغوب في تأليفها لتكون حجة للمستيقنين وهداية للمسترشدين وسيفا مسلطا على أعداء السنن المعروفين في الجزائر من المتعيشين بهذه البدع والعوائد الضالة.

وان الأستاذ المحقق مؤرخ الجزائر، "مبارك الميلي" بجمعه "رسالة الشرك ومظاهره" خدم بها الإسلام ونصر بها السنة وقاوم بها العوائد الضالة والخرافات المسندة للعقول.وقد عرض هذه الرسالة على مجلس إدارة الجمعية " فتصفحها واستقصى مسائلها، فإذا هي رسالة تعد في أولويات الرسائل أو الكتب المؤلفة في نصر السنن وإماتة البدع تقر بها عين السنة والسنيين وتنشرح لها صدور المؤمنين...

وأن المجلس الإداري لجمعية العلماء يقرر بإجماع أعضائه أحقية ما اشتملت عليه هذه الرسالة العلمية المفيدة ويوافق مؤلفها على ما فيها ويدعو إلى دراستها والعمل بما فيها فإنه العمل بالدين".[22]

4- الرد التطبيقي والواقعي على سياسة التجهيل بالإسلام عبر استغلال رجاله وتضليل عامته:

ركزت سلطات الاحتلال الفرنسي في إطار حربها المعلنة والخفية للإسلام في الجزائر بالإضافة إلى مناهج التجهيل، وكنائس التنصير، وحملات التيئيس، وآلة حرب تبيد وتحرق البلاد والعباد... ركزت على رجال الطرقية الضالين والمظللين ليكونوا مطية لتخدير عقول الجماهير الجزائرية وذلك بتحويلهم إلى أداة تهيئ الغطاء الإيديولوجي لعمليات الظلم والافتئات على كرامة الإنسان، وحقه في الحياة وتقرير المصير .

وقد انجرف عدد من العلماء وكثير من أصحاب الأهواء والبدع في هذا التيار طمعا في منافع دنيوية عاجلة فارتبطوا بالمؤسسات الاستعمارية وعملوا بقصد أو بغير قصد كما عملوا بوعي أو بغير وعي لكن بتوجيه مدروس دوما من إدارة الاحتلال على تخدير الجزائريين وإحباطهم حتى تصبح الممارسة الدينية على الصعيد الاجتماعي مفرغة من أي مضمون روحي يذكر بالله وتربط بالانتماء وتشد العزائم والذمم حول المصير وعلى عكس ذلك فهو يعرقل كل محاولة جادة للنهوض به وتغييره لصالح الشعب الجزائري المسلم.

وجاءت "رسالة الشرك ومظاهره" لتحقق الهدف المزدوج إزاء غلاة المستعمرين والغاشين لدينهم وإخوانهم من جهة في مقاومتهم والحد من تأثيرهم وآثارهم والحيلولة دون الوصول بأساليبهم وبدعهم إلى نهاياتها إزاء علماء الإسلام والسنيين المؤمنين بشرح صدورهم وبث روح

الأمل بالمستقبل وتسريع الخطى الحثيثة نحوه .

ثالثا: أهمية "رسالة الشرك ومظاهره"

1 - الأهمية العلمية:

وصف" الميلي " أهمية "رسالة الشرك ومظاهره "في أنها : "رسالة تعد في أوليات الرسائل أو الكتب المؤلفة في نصرة السنن وإماتة البدع، تقر بها عين السنة والسنيين، وتنشرح لها صدور المؤمنين، وتكون نكبة على أولئك الغاشين للإسلام والمسلمين، من جهلة المسلمين ومن أحمرة المستعمرين الذين يجدون من هذه البدع أكبر عون لهم على استعباد الأمم فيتخذون هذه البدع التي ينسبها البدعيون إلى الدين الإسلامي مخدرا يخدرون بها عقول الجماهير، وإذا تخدرت العقول وأصبحت تروج الأوهام، وجدت الأجواء التي تروجها غلاة المستعمرين للأمم المصابة برؤساء دينيين أو دنيويين يغشون أممهم ويتاجرون فيها "[23].

2 - "رسالة الشرك ومظاهره "مجهود علمي فريد جزائريا، يقول"مبارك الميلي" في وصف رسالته:"ولم احتذ فيما كتبت إلا ما تخيله فكري، ولم انسج فيما جمعت على منوال غيري إذ لم أقف على كتاب مجموع على النسق الذي أردته في الموضوع"[24]. ويعني الكاتب بهذا أنه لم يواجه صعوبات من ناحية قلة المادة العلمية في هذا الموضوع، إذ أن دوره كان جمعها كما ذكر وهو ما كانت تتطلبه حاجة دعاة الإصلاح في ذلك الوقت وعملت على تحقيقه جمعية العلماء في هذا الميدان، وإنما واجهته صعوبات في طريقة "ابتكار العناوين وتنسيقها"حتى تفي في النهاية كمجهود عملي جاد بالحاجة فلم يسبق مبارك الميلي أحد في القيام بهذا العمل في الجزائر، وهو ما جعله يقول " أن هذه الرسالة في موضوع بور على أسلوب من عندي بكر "[25].

ويبدو أن "علي مراد" عندما تناول هذه النقطة قد أخذ على الميلي تأكيده سبقه في هذا الموضوع وحاول تفنيد هذا التأكيد بقوله: ويمكننا بسهولة تفنيد هذا التأكيد"[26]. والحقيقة أن تأكيد الميلي في سبقه إلى هذا الموضوع ليس من ناحية المضمون وإنما فقط من حيث تأليف كتاب مستقل فيه وإتباع طريقة علمية في تصنيف المواضيع، ضمن منهج في تنسيق العناوين . فموضوع الشرك ومظاهره قد تناولته أقلام المصلحين الجزائريين بغض النظر عن علماء الإسلام عموما الأقدمين منهم والمحدثين ممن ظهروا في المشرق العربي أو في المغرب العربي والذين يعتبر فريق الشهاب تلميذا وفيا بما فيهم مبارك الميلي – بطبيعة الحال- منذ البدايات الأولى للصحافة الإصلاحية بالجزائر عموما كما رأينا، أي قبل ظهور صحافة علماء الجمعية أنفسهم وهو ما عضد به علي مراد

تفنيده وإشارته أن موضوع محاربة النظام الطرقي بدأ منذ سنة 1925م، ثم إن تأكيد تقرير الجمعية للرسالة أشار إلى أن دعاة الإصلاح كانوا في حاجة ماسة إلى رسالة في هذا الموضوع جامعة لأدلة هذه المسائل ناقلة للآيات أو الأحاديث في كل نقطة من النقط التي تتناولها الرسالة المقترحة المرغوب في تأليفها"[27]. ومن ثمة فإن "الميلي" لم يدع سبقه في الكتابة في هذا الموضوع وإنما على العكس من ذلك فهو أكد عناءه في ترتيب مواده ومواضيعه الكثيرة المبثوثة عبر الصحافة – كما رأينا- ثم في تنسيقها وربطها بضمانها وأدلتها من الآيات والأحاديث وهو عمل يتطلب جهدا كبيرا خاصة إذا لم يجد صاحبه نموذجا ينسج على منواله، ومع ذلك فقد أثبت صاحب "الرسالة" فهرسا لمواردها وأشار إلى ذلك بعنوان : الغرض من بيان مواد الرسالة قائلا : وفيما يلي نثبت أسماء الكتب التي صرحنا بالنقل منها في صلب الرسالة إظهارا للصلة بين كلامنا وكلام الأقدمين"[28].

وقد قسمها إلى ثلاثة أقسام [29] هي :

- كتب متن اللغة وفقها وأدبها: (10 مصادر)
- كتب التفسير وأحكام القرآن: (12 مصادر)
- كتب الحديث وفقهه ورجاله: (03 مصادر)

أما كتب التوحيد فقد ذكر "الميلي" في مقدمة رسالته أنه اتصل ببعضها بعدما حرّر عدة فصول من الرسالة ولذلك تأسف عن تأخرها لعدم استعانته بها في تحريرها لخلو مكتبته ومكتبات زملائه العلماء منها، إلا أنه بعد تمام التأليف وقبل الشروع في طبع الكتاب أهدي إليه كتاب "فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد" فاستعان به بفوائد ألحقها بمواضعها معزوة إليه"[30].

رابعا – مضامين رسالة الشرك ومظاهره :

للإطلاع على مضمون "رسالة الشرك ومظاهره" يجدر بنا نقل عناوين فصولها التي تتضمن مختلف مواضيعها وهي على التوالي :

1- الحاجة إلى معرفة الشرك ومظاهره
2- الغرض من بيان الشرك ومظاهره
3- الرجوع في بيان الشرك إلى الكتاب والسنة
4- تنزيل الآيات النازلة في قوم على أشبه حالتهم اليوم
5- ذرائع الشرك وطبائعه

6- معنى الشرك وأقسامه

7- الشرك في قوم نوح ـ س ـ

8- الشرك في قوم إبراهيم ـ س ـ

9- الشرك عند العرب

10- العبادة والنسك

11- التبرك وسد الذرائع

12- آثار الشرك في المسلمين

13- الولاية

14- الكرامة

15- التصرف في الكون

16- علم الغيب

17- الكهانة وما حكمها

18- السحر

19- الرقية والعزيمة

20- التميمة

21- المحبة

22- الدعاء

23- الوسيلة

24- الشفاعة

25- الزيارات والمزارات

26- الذبائح والزردات

27- النذرة والغفارة

28- اليمين

29- هداة الشرك وحماته : قدم البدعة مصدرها التصوف– القطب، الإبدال، الخرقة، أصناف المحاربين للدعوة، القراءة على الموتى، الميثاق، الشيخ، الولي، يوم النظرة، الضمان، استلاب الأموال.

30- إلى الدين الخالص، ابتداء الحرب على حكومة القطب.

31- قصيدة العقبي وتأثيرها على الأمة.

32- خاتمة الأمر المعروف والنهي عن المنكر.[31]

من الواضح لقارئ عناوين فصول "رسالة الشرك ومظاهره "أن "الميلي" قد وضع في بحث موضوعه خطة علمية تؤكد ما ذهب إليه في أنه لم يحذ فيما جمعه فيها على منوال غيره من علماء العقيدة ومنهجيتهم في كتبهم ممن سبقوه أو ممن عاصرهم ويمكن أن نصف خطة"الميلي" في رسالته ب"الخطة الأكاديمية" حيث يمكن تصنيفها إلى ستة أبواب وهي:

– تعريف الشرك، أهميته معرفته والغرض من بيانه

– نماذج من مظاهر الشرك في الأقوام السابقة وإسقاطها على من يشبههم فيها من المعاصرين

– مظاهر الشرك وأنواعه

– من يقف وراء نشر الشرك ويحميه قديما وحديثا

– ضرورة مقاومة الشرك ومظاهره

– خاتمة: قانون الإسلام الدائم لحفظ التوحيد ومقاومة الشرك:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تفيد معطيات هذا الفهرس غلبة مواضيع مظاهر الشرك كسلوكات يومية في حياة الجزائريين بأسمائها وأماكنها وكذا أسماء الداعين إليها، على موضوع "الشرك" كبحث عقدي بحت ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أنها هذه هي رغبة المؤلف وكذا هدف جمعية العلماء، التي أقرت الرسالة باسمها . ذلك لأن الجمعية كانت تركز دوما على الجانب العلمي والتطبيقي من الدين الإسلامي حني تحيي عباداته وأخلاقه وجميع شعائره – الصحيحة- كسلوكات يومية يعيشها المسلمون ويتعاملون بها فيما بينهم، على ضوء معرفة أصولها من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.

وعليه فتأكيد "الميلي" على جرد مظاهر الشرك بالاستدلال والتحليل إشارة منه إلى أن الجزائريين والمسلمين –عموما- إنما كانوا يتبعون الطرق الصوفية في مناسكها وشعائرها ظنا منهم أنها طرق للعبادة ووجوه للعقيدة، وخفي عنهم إنما هي بالذات صور للشرك لكونها بدع وعقائد فاسدة نشرها شيوخ الزوايا والطرق الصوفية وكرسوها بين أتباعهم فحلوا بها بينهم محل المشرع الواحد، والمبين المعصوم صلى الله عليه وسلم. فبدل أن يعبد الله عبدوهم وبدل أن تنشر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في كيفيات العبادة، عمت طرائق هؤلاء وأورادهم وأذكارهم،

فوقع المسلمون في الشرك بدون علم. وقد أدى عامل الوقت من جهة بتكاثر أتباع هذه الطرق مع الزمن وطول مدة الجمود الفكري إلى تمكن هذه الطرق الصوفية من قلوب الناس وعقولهم وسطوها على أموالهم وذممهم، الشيء الذي وقف دون جهود علماء الدين المتوسمين بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في إبطال دعواتها وطرائقها، ودعوة الناس إلى الدين الصحيح وتعدى الأمر إلى إثارة الأتباع ضدهم مما أضاع حجتهم وأذهب برهانهم أدراج الرياح

خامسا – رصد مظاهر الشرك بين الجزائريين وتشخيص أسبابها

لقد كان "الميلي" بارعا في التمهيد لموضوعه الذي جعل منه حوارا عقليا منطقيا بين طرفين بين سائل ومجيب، ومع أن طرف السائل لا يظهر في حيثيات المضمون لكن يدل عليه عنوان كل موضوع على حده مما كان يستقيه من معطيات الحياة العقلية وقتئذ وتساؤلاتها في هذا المجال. ونرى "الميلي" لا يبخل بحجة أو آية أو حديث للإحاطة في إجابته منتقلا بين المواضيع باحثا جزئياتها بالتدريج مما يجعلنا نؤكد أن كل شيء في رسالة الشرك ومظاهره يدل على أن الرجل كان في مهمة رسمية تتطلب منه الدقة في العرض والحجة في الدعوى لكن بأسلوب بسيط يمكن وصفه أيضا بالمدرسي، فهدفه لم يمكن لإبهار قرائه بقدر ما كان إحقاق الحق وبيان الباطل في كل مظاهره وهي مهمة جمعية العلماء بالذات.

الحاجة إلى معرفة الشرك ومظاهره

يقرّر "الميلي" الطبيعة البشرية في طلب الحياة والإفراط فيها أحيانا وميل الإنسان إلى المادة والشرك وهو أكثر ما اعتنى به الكتاب والسنة دعوة وتحذيرا"[32] فأول ما كان المرسلون يدعون إليه أقوامهم هو التوحيد الخالص وأول ما ينكرونه عليهم هو الشرك ومظاهره"[33]. وهم لا يكتفون بشرح التوحيد وإنما يخصون موضوع الشرك ومظاهره عناية وتفصيلا حتى يرسخ في نفوس العامة الحذر منه والابتعاد عن وسائله ولا يفقد المتأخر نص قبله في جزئية من ذلك، لكن الذي وقع بين المسلمين هو قلة خوضهم في موضوع الشرك ومظاهره مما جعل الشرك "أخطر المعاصي معنى وإن كان أجلاها حكما مع الإقرار بأن المسلمين عامتهم يتبرؤون منه ويغضبون كل الغضب إن هم نسبوا إليه"[34]. وقد أدى جهل المسلمين وخفاء معنى الشرك عنهم أن وقع منهم من وقع فيه وهم لا يشعرون، ثم وجدوا من أدعياء العلم من يسمي لهم عقائد الشرك وأعماله بأسماء تدخل في عقائد الإسلام وأعماله ثم يدافع عنهم ويحشرهم في زمرة أهل السنة ويشنع على العلماء الناصحين المتأسين برسول الله صلى الله عليه وسلم، عن خبرة وصدق[35] .

ومما زاد خطر الشرك كما يقول "الميلي": "هو اعتناء علماء الكلام به ببيان عقائد الإسلام وسلوكهم في التدليل عليها سبيل المنطق اليوناني ثم جمود المتأخرين على هذا الأسلوب فحادوا بذلك عن بيان القرآن ن الكريم للشرك ومظاهره فخفي على الناس ما هو الشرك أو ما هو السبب إليه. وأضاع شيوع التقليد وذيوع الجمود حجة العلماء وبرهانهم "[36].

ويختم "الميلي" هذا الموضوع بقوله، "ويا ليتنا تركنا كتب المتكلمين للخاصة، يستعينون بها في مواطن الجدال مع الخصوم، ووضعنا للعامة كتبا في العقائد على أسلوب الكتاب المجيد فيكون من تلك رياضة للعقول وحماية للحق، ومن هذه طهارة للقلوب وهداية للخير، وليس كل الناس بحاجة إلى تلك الرياضة، ولا لهم قدرة على تلك الحماية، ولكن كلهم في حاجة إلى تطهير البواطن ومعرفة الهدى، فعمت الحاجة إلى معرفة الشرك ومظاهره "[37].

وبهذا يقرّر "الميلي" مهمته وهدفه المتوخّى - والذي هو بالذات هدف جمعية العلماء – في تأليف كتاب- أو بالأحرى جمع ما كتب فيه وحوله في العقيدة ليس على طريقة المتكلمين وإنما على أسلوب القرآن الكريم، يكون المقصود منه خاصة – العامة من المسلمين – الجماهير المسلمة الجزائرية، وهم الذين انتشر بينهم الشرك ومظاهره المختلفة. ولمّا كان جميع المسلمين خاصتهم وعامتهم في حاجة دائمة إلى تطهير البواطن ومعرفة الهدى فإن كتاب "الميلي" هذا رسالة للجميع في هذا المجال. ونتبين من هذه المهمة العلمية الدينية أن انشغال جمعية العلماء كان منصبا دائما وأساسا على خدمة الجماهير بتوعيتها وتعليمها وتنبيها وتحذيرا من مخاطر الشرك ومن ثمة تحريرها من سلطان الطرقية وأباطيلها كخطوة أساسية لتحريرها من سيطرة الاحتلال.

الغرض من بيان الشرك ومظاهره

يقرّر "الميلي" مايلي:" إذا كان الاحتياج إلى معرفة الشرك شديدا كان تعريف الناس به أمرا لازما أكيدا، وإذا كان الباعث على هذا التعريف إقامة العقيدة فهو من النصيحة المفيدة الحميدة، وليس الإرشاد إلى الخير النافع بأولى من التنبيه على الباطل الضار بل كلاهما غرض حسن وسنن لا يعدل عنه الساعون، وهذا ما حمل المصلحين المجددين على الاهتمام بدعوة المسلمين إلى إقامة التوحيد وتخليصه من خيالات المشركين "[38].

ويضيف "الميلي" بكل صراحة مخصّصا إشارته إلى تفنيد ما تروجه الطرقية ويدعيه بعض الجاهلين بالدين :" وغرضنا من الخوض في حديث الشرك تحذير المسلمين منه لا الحكم عليهم به تعيينا. نحن بالعقيدة السلفية قائلون، وما نحن إلا وعاظ مرشدون، ولم ندع أننا حكام

منفذون.."[39]. ثم قال بأن الآيات القرآنية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تفيد " بأن مخاطبة المسلم باجتناب الشرك وأمره بالتوحيد ليس من الحكم عليه بالوثنية ولا التعريض باشتماله عليها.."[40]. ومع ذلك " فان نطق الجاهل بالشهادتين لا يمنع عنه وصف الشرك "[41] واستفاض" الميلي" في ذكر الأدلة والبراهين وانتهى إلى تقرير الغرض من بيان الشرك ومظاهره بالقول:"إن المسلمين قد عمهم الجهل وفشا بينهم الدجل وانتشرت فيهم البدع والمعاصي وكثفت غفلتهم عن بوادر الأخذ بالنواصي، وهذا ضروري لا يستطيع جحده المكابر العنيد. والمسؤول عن هذه الحال هم العلماء بكتمانهم لعلمهم . ومن ثمة فان بيان العلماء لمسائل الشرك أداء للأمانة وقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم رجاء إصلاح حال المسلمين وأن لا يكونوا حجة على هذا الدين ولا سبة بأفواه المتمدنين "[42] .

وينتقل "الميلي" بعد هذه التمهيدات التي رسّخ بها الحاجة الماسّة والمنطقية لمعرفة الشرك ومظاهره وضرورة الخوض في الحديث عنه إلى تأكيد أن أنجح وسيلة في تنبيه المسلمين إلى ذلك هو الرجوع في بيانه إلى القرآن والسنة وهو فعلا ما قام به في إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشمل على الفصل فيه مؤكدا بأن هذه الآيات التي نزلت في الأقوام السابقة ملزمة لكل الأقوام الحاضرة التي تشبههم في مظاهر الشرك. ثم بين ذرائع الشرك وطبائعه، معناه وأقسامه متمثلا ببعض أبرز مظاهره في أقوام الأنبياء كقوم نوح وقوم إبراهيم – عليهما السلام – وكيفياته عند العرب لينتهي إلى خطورة آثاره على المسلمين عامة في الانحراف عن حقيقة الإسلام كما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

ويخصّص "الميلي" أكثر من مائتي صفحة للحديث عن مظاهر الشرك المختلفة كما يبينه فهرس رسالته بداية من "الولاية" وحتى الضمان ضمن عناوين فرعية لبيان المعنى وشرح الكيفيات وتقديم الأمثلة والنماذج بأسماء أصحابها و... الخ . مما يؤكد لنا المغزى الحقيقي من رسالته في محاربة البدع المتفشية في الواقع الجزائري وكشف أباطيل شيوخ الزوايا الذين يعرفهم المسلم الجزائري أو يسمع عنهم أو يتعامل معهم .

وقد كانت "رسالة الشرك ومظاهره" بناء على كل ما تقدّم، وبالإضافة إلى مختلف وجوه نشاط الجمعية في هذا الميدان، الصيحة المخيفة، والرجة العنيفة التي وجهها العلماء إلى شيوخ الزوايا، وأتباعهم وكذا إلى إدارة الاحتلال التي تستغلهم لمصالحها ضد مصالح الشعب الجزائري، والذين كانوا لها مطية لضرب أقدس ما عند الجزائريين، دينهم الإسلامي، ومن ثمة يأتي منطقيا

الفصل الختامي في كتاب الميلي: "حرية الوعظ والإرشاد"[43]. الذي وجه كلامه فيه إلى كل من يسعى ضد الجزائري من أن يتعلم دينه ولغته، وشنّع على العلماء عدم قيامهم بهذا الواجب لدى دائرة الاحتلال بقصد منعهم فقال : " ألا فليعلم هذا من سعوا في منع العلماء غير الموظفين من الوعظ بالمساجد وليعلمه من سرّهم ذلك المنع، وليعلمه المؤيدون للعملاء في الاحتجاج على ذلك المنع"[44]. ثم ذكّر بعناية السلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشجاعتهم في قول الحق دون أن يخافوا حاكما أو ظالما أو لائما، وعاتب علماء الخلف تقصيرهم في أداء هذا الواجب.

ومن جهة أخرى فإن "رسالة الشرك ومظاهره" تعد الحجة العلمية والدليل الواقعي على تفنيد مزاعم الاستعمار العالمي الذي يستغل جهل الأمم في الإمعان في تخديرها ليضمن استعباده لها، ثم الرد على الاحتلال الفرنسي في الجزائر – بالذات– الذي عرف كيف يستغل رجل الدين – من الأئمة الرسميين وشيوخ الطرق الصوفية ورؤساء الزوايا–" في سبيل تحويله إلى أداة تهيئ الغطاء الأيديولوجي لعمليات الظلم والافتئات على كرامة الإنسان، وحقه في الحياة والحرية وتقرير المصير "[45]. فبعد أن استولت إدارة الاحتلال على المؤسسات الدينية واستحوذت على أموالها وحولت إنفاقها على مشاريعها الاستعمارية، عملت على تضييق ممارسة الجزائريين لدينهم في ممارسات خاصة ولت سلطتها الروحية فيها إلى رجال دين صنعتهم تحت رعايتها وبتوجيهها. ثم عملت بطرق خفية وغير نزيهة على تمييع المعاني الاجتماعية للشعائر الإسلامية وإفراغ هذه من كل مضمون" حتى أصبحت الممارسة الدينية على صعيد الجماهير طقسا مفرغا من أي مضمون، يسهم في تكريس الواقع ويعرقل كل محاولة جادة للنهوض به وتغييره"[46]. ثم عادت إدارة الاحتلال لتروج ضمن حملات تشويهية وتيئيسية لادعاءات باطلة تعيد أسباب تخلف المسلمين الجزائريين - وكل المسلمين– إلى الإسلام الحنيف، حتى أصبح معروفا ومسلما به عند الجميع بأن " الدين أفيون الشعوب".

وتأتي "رسالة الشرك ومظاهره" لتكشف خيوط الحقيقة، وتشرح معطيات الواقع، فتسلح المسلم عموما والمسلم الجزائري على وجه الخصوص نفسيا وعلميا وتكسبه حصانة العقل، ومناعة الحجة الصحيحة، وتهيئ به القواعد العلمية السليمة لايدولوجيا التغيير الجاد والذي يبدأ بإصلاح النفوس الذي سيفضي إلى إصلاح الجبهة الداخلية والذي يفضي بدوره في النهاية إلى التحرّر من كل أسباب الهيمنة الروحية الفاسدة والمادية الظالمة. ومن ثم فالتحرر من الطرقية الفاسدة هو نفسه الطريق الذي يؤدي إلى التحرر من قبضة الاحتلال الفرنسي وهذا ما أكده تقرير

جمعية العلماء لرسالة "الشرك ومظاهره" حين قال بأنها:

"رسالة تعد في أوليات الرسائل أو الكتب المؤلفة في نصر السنن وإماتة البدع، تقر بها عين السنة والسنيين، وتنشرح لها صدور المؤمنين، وتكون نكبة على أولئك الغاشين للإسلام والمسلمين، من جهلة المسلمين ومن أحمرة المستعمرين الذين يجدون من هذه البدع أكبر عون لهم على استعباد الأمم فيتخذون هذه البدع التي ينسبها البدعيون إلى الدين الإسلامي مخدرا يخدرون بها عقول الجماهير، وإذا تخدرت العقول وأصبحت تروج الأوهام، وجدت الأجواء التي تروجها غلاة المستعمرين للأمم المصابة برؤساء دينيين أو دنيويين يغشون أممهم ويتاجرون فيها"[47]

لقد بذل"الميلي" الجهد والوسع، وجمع مادته العلمية من مصادرها، ذكرها ونسبها إلى أصحابها، لكن المجهود الأكبر كان في رصد مظاهر الشرك بين الجزائريين، وبحث أسبابها، وشرح خفايا الشرك فيها، ثم قدم علمه في رسالة علمية وصفها بالهديّة قياما بواجب النصيحة لشعبه وكان هدفه رضي الله تعالى بعد تقديم دليل الجهاد الفكري أولى أسس التغيير قبل التحرير، فأدى الدين في المجال عن الجزائر بمعية ما قدّمه إخوانه المصلحين كل في مجاله ودوره - رحمهم الله جميعا -.

قائمة المصادروالمراجع

القرآن الكريم

1- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تعليق، الشيخ أحمد سعد علي، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ج 2، دط.

2- محمد مبارك الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، الجزائر، مكتبة النهضة الجزائرية، 1966، ط2.

3- سجل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين المنعقد بمركزها العام بنادي الترقي، الجزائر، دار الكتب، دت، دط.

4- عبد الرحمن سلوادي، عبد الحميد بن باديس مفسرا، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981 .

5- ديوان محمد العيد آل خليفة، شعراء الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979 .

6- مفيدة بلهامل، وسائل الاتصال الجماهيري عند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدعوة والاعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر، 1997 .

7-عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، الجزائر، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1982 .

8- عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام البشير النذير، الجزائر، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية .1983.

9 - الشيخ أحمد حماني، صراع بين البدعة والسنة، دار البعث، قسنطينة، ج 2.

10 – علي دبوز، أعلام الإصلاح في الجزائر، دار البعث، قسنطينة، ط1 .

11– عبد الكريم بوالصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقاتها بالحركات الجزائرية الأخرى (1931 –1945)، دراسة تاريخية وإيديولوجية مقارنة، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، طبع: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

12 – محمد الصالح بن عتيق، أحداث ومواقف من رجال الدعوة الإصلاحية والحركة الوطنية بالجزائر، منشورات دحلب .

13 – عبد المالك مرتاض، نهضة الأدب العربي المعاصر في الجزائر، النهضة الفكرية، النهضة الصحفية والأدبية، النهضة التاريخية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1983، ج 1 و ج 2 .

14 – أبو القاسم سعد الله عنه، الحركة الوطنية، ج2

15-Ali Merad , Le Reformisme Musulman en Algerie ,de 1925-1940,Essais d'Histoire Religieuse et Sociale ,Paris ,La Haye, 1972

16-Mahfoud kaddache , Histoire du Nationalisme Algerien ;Tome 2 ; ENAL ; 2eme edition ;

الهوامش:

1– نقرأ ثلاثة تواريخ لميلاد للشيخ مبارك الميلي –رحمه الله – وهي على التوالي 1896 و1897 و1898 وهي كما نلاحظ متقاربة جدا، فقد أورد الشيخ أحمد حماني –رحمه الله – سنة 1896 في كتابه :صراع بين البدعة والسنة، دار البعث، قسنطينة، ج 2، ص 35 . بينما ذكر الأستاذ "علي دبوز" تاريخ 1898 في كتابه : أعلام الإصلاح في الجزائر، دار البعث، قسنطينة، ط1، ص 31 .وذكر محفوظ قداش تاريخ 1897 في كتابه : Histoire du Nationalisme Algerien ;Tome 2;ENAL ;2eme edition ; .كما ذكر عبد الكريم بو الصفصاف أيضا تاريخ 18: انظر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقاتها بالحركات الجزائرية الأخرى (1931 –1945)، دراسة تاريخية وإيديولوجية مقارنة، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، طبعة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996 .

2– تقع على نحو خمسين كيلومتر شمال مدينة قسنطينة.

3– كانت الدراسة في الزيتونة لا تتجاوز الأربع سنوات.

4– محمد الصالح بن عتيق، أحداث ومواقف من رجال الدعوة الإصلاحية والحركة الوطنية بالجزائر، منشورات دحلب، ص 48.

5 –أكمل محمد البشير الإبراهيمي والطيب العقبي دراساتهما في الحجاز، أما العربي التبسي فقد درس في الأزهر الشريف، بينما مبارك الميلي ففي الزيتونة، وبالإضافة إلى هؤلاء نجد محمد الأمين العمودي، والشيخ خير الدين، وأحمد توفيق المدني، والمولود بن الصديق الحافظي، ومحمد العيد آل خليفة، وأبا يعلى الزواوي وغيرهم كثير .

6– عبد المالك مرتاض، نهضة الأدب العربي المعاصر في الجزائر، النهضة الفكرية، النهضة الصحفية والأدبية، النهضة التاريخية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1983، ج 1 و ج 2 .

7– سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجزائر، دار الكتب، المطبوعات الجميلة، 1982، ص 51

8– نادي الترقي هو المقر الرسمي لجمعية العلماء في مدينة الجزائر العاصمة .

9 – "تاريخ الجزائر في القديم والحديث" هو العنوان الذي اختاره الميلي لكتابه بما يوضح أهدافه منه وقد قسمه صاحبه إلى أربعة أقسام، أكمل ثلاثة منها وجاءت في جزأين تم طبعها على المطبعة الإسلامية الجزائرية ونشرت في حياة الشيخ على التوالي في 1928 و1932 بينما لم يحقق "الميلي" الجزء الثالث الذي سيتولى ابنه إكماله بعد وفاة والده –رحمه الله – وقد احتفلت جمعية العلماء بهذا الإنجاز واحتفت بصاحبه.

10 – هذا ما قاله الدكتور أبو القاسم سعد الله عنه، أنظر : الحركة الوطنية، ج2، ص426.

11 – أنظر: أحمد حماني، المصدر السابق، ص 18 .

12 – مبارك الميلي، رسالة الشرك و مظاهره، مصدر سابق، ص 13.

13– الحجر.9

14 – رواه أبو داوود : والحاكم و البيهقي وغيرهم بإسناد صحيح : وأخرجه أو داود في كتاب الملاحم : باب ما يذكر في فرن النائة . انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني: سنن أبي داود: تعليق : الشيخ أحمد سعد علي، (مصر، مطبعة مصطفى البابي 1953 م)، ج2، ص 424 .

15 – مبارك الميلي، رسالة الشرك و مظاهره، لمصدر السابق، ص14–15 .

16 – سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مصدر سابق ص 50.

17 – المصدر نفسه، ص 50–51.

18 – رسالة الشرك ومظاهره، ص6.

19– عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، الجزائر، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1982.

20– عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام البشير النذير، الجزائر، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1983.

21 – رسالة الشرك ومظاهره، ص 5–6 .

22 – المصدر نفسه، ص 7–8 .

23– رسالة الشرك ومظاهره، ص 8.

24 – المصدر نفسه، ص 15.

25 – المصدر نفسه، ص 15.

26.Ali Merad, Le Réformisme Musulman en Algerie,de 1925-1940,Essais d'Histoire Religieuse et Sociale ,Paris ,La Haye, 1972, p 267

27– رسالة الشرك ومظاهره، ص 7 .

28– المصدر نفسه، ص 295 .

29 – رسالة الشرك ومظاهره، ص 296–297.

30 – المصدر نفسه، ص 15.

31 – رسالة الشرك ومظاهره، انظر: فهرس المواضيع، ص 298–299.

32– رسالة الشرك ومظاهره، ص 18.

33 – المصدر نفسه، ص 19 .

34 – المصدر نفسه، ص 20 .

35– المصدر نفسه، ص 21

36 – رسالة الشرك و مظاهره، ص 21 .

37- المصدر نفسه، ص 22-23 .
38- المصدر نفسه، ص 23.
39 - المصدر نفسه، ص 25.
40 - المصدر نفسه، ص 26.
41 - المصدر نفسه، ص 27.
42- رسالة الشرك و مظاهره، ص 30.
43 - المصدر نفسه، ص 291 .
44- المصدر نفسه، ص 290.
45 - عبد الرحمن سلوادي، المصدر السابق، ص287 .
46 - رسالة الشرك ومظاهره، ص287.
47 - المصدر نفسه، ص 8.

Book of « Polytheism's Message and its Aspects » of cheikh, Mubarek El Mili An analytical study

Dr. Mufida Belhamel*

ABSTRACT:

The book, « Polytheism's Message & its Aspects » of cheikh, Mubarek El Mili, is considered as an important contribution to be added to the efforts of the Algerian Muslim scholars Association in understanding (grasping) theorization field for doctrinal religious reform that the association led in Algeria.

It deals, in particular, with Akidah aspects that is founded on media and daawah method on which the association scholars had agreed to follow and work within its framework, each in his own field.

This article introduces, after identifying the Message, a reading to its contents during the French Colonization, through a point of view related to daawah and media, and as a unique scientific effort the need to it is renewable continuous to correct and connect always Muslims' real life with Islam.

Keywords: Mubarak El Mili - message polytheism and manifestations – Alaslah - Algerian Muslim Scholars Association.

* Université El Amir Abdelkader des sciences islamiques Constantine – Algérie.

موجبات الحجر الصحي
في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بقلم
رمزي بن ضيف الله (*)

ملخص

يعالج هذا المقال إشكالية العلاقات المنظمة لحياة الأشخاص زمن الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية؛ إذ يتعلق الأمر بالحجر الصحي الذي يرتبط في نفس الوقت بالدولة وسلطتها على الأشخاص مفهوما وواقعا.

ونريد أن نبين بصورة موجزة أن المقاربة السوسيولوجية للحجر الصحي الأكثر مشروعية تكمن في ضوابط متعددة مستمدة من الشريعة الإسلامية والفقه القانوني لها أبعاد طبية، تاريخية، ووظيفية حيث يبرز دور الإدارة في الفهم الشامل لهذه الآلية.

الكلمات المفتاحية: الصحة– الأوبئة– الأمراض المعدية– الطب– الفقه– القانون.

مقدمة

في دولة القانون حيث تنظم السلطات والأفراد وفقا للقانون، يستند لحقوق الإنسان كركيزة هامة من ركائز النظام القانوني بأن يعمل هذا الأخير نفسه على حمايتها[1]، وكذا الحد من التعسف والمساس بهذه الحقوق[2]، وإلا فإن مبدأ الشرعية يصبح عديم الفعالية ولا يحقق الأمن الحقيقي لأعضاء المجتمع، خاصة إذا لم يكفل هذا النظام القانوني أي قيد على الغير[3].

وقد أثارت الأبحاث العلمية في مجال الطب والبيولوجيا الحديثة على الإنسان ضرورة الموازنة الشرعية بين المتطلبات العلمية المعاصرة في مجالات الطب وحتمية توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب لحقوق الإنسان خاصة ما يتعلق منها بحرمة الجسم البشري بما يكفل القدر

(*) قسم الشريعة ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة1.

الكافي من الحفاظ على الكرامة الإنسانية الآدمية، ويضمن للإنسان الأطر الشرعية والقانونية التي ينبغي عدم المساس بها والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكها[4] .

فمنذ القدم، ولقرون غابرة من الزمن يعيش المسلمون ويتعايشون مع جميع قاطني المعمورة، إذ أن كل الدول الإسلامية بلا استثناء أعضاء في المنظمات الدولية الساعية لحماية وترقية الصحة ويتبنون نصائح هذه المنظمات على أساس احترام لمبادئ ومقاصد سامية تنص عليها شريعتنا السمحة قررتها القواعد الفقهية منها "لا ضرر ولا ضرار"[5] و أنّ درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح إلى غير ذلك من القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد والأنام.

ومن البحوث التي لا تزال تعطي ثمارا في الكشف عن مظاهر الحضارة الإسلامية من جهة، والاستفادة منها تنزيلا على الحوادث والنوازل من جهة أخرى، الدراسات العلمية المرتبطة بالمجال الطبي التي تكشف عن الجانب المشرق لعلم مقاصد الشريعة عند العلماء الذين لم يركنوا إلى الجمود رغم الاكتشافات والبحوث المتطورة .

وطالما أصبح لحديث المثقفين والمفكرين والعلماء في العالم كله النصيب الوافر من الخوض في مواضيع تتعلق خصوصا بحفظ الصحة وحماية البيئة وما يربطهما من أسباب مباشرة وغير ذلك، فالبيئة قد بات لها علم خاص كتب فيه عدد كبير من المؤلفات بمختلف اللغات يبحث في قضاياها وسبل حمايتها، كما يفصل في موضوعاتها ويعالج مشكلاتها.

حيث كان لهذا المد والجزر بين هذين المفهومين سببا جوهريا يجعل هذه المسألة بحاجة ماسة إلى بحوث متواصلة تركز على الإشكالات المتعلقة بهما والتي تعتبر من الدراسات الهامة.

ولا شك أن مفهوم الحجر الصحي يعتبر ضمن هذه الوصلات التي ينبغي بحثها وتطويرها في شتى المجالات:الطبية، القانونية، الشرعية...الخ

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحجر الصحي على الإنسان وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي على الإنسان

المطلب الثاني: أنواع الحجر الصحي

المبحث الثاني : الأسس الشرعية والقانونية لإعمال الحجر الصحي على الإنسان

المطلب الأول: الأساس الشرعي للحجر الصحي

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

المبحث الأول
تعريف الحجر الصحي على الإنسان وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي على الإنسان:

الفرع الأول: ماهية الحجر :

أولا: الحَجْرُ لغة هو المنع والتضييق[6]، حيث يقال حجر عليه حجرا أي منعه من التصرف، فيقال فلان في حَجْرِ فلان أي :في منع منه عن التصرف في ماله وكثير من أحواله وجمعه حجور[7]، قال تعالى:"وربائبكم التي في حجوركم "[8]، واليه سمي العقل حِجْرًا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد، وتضر عاقبته، قال تعالى:﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[9] .

وفي التنزيل أيضا:﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾[10] أي حراما محرما، كما تقول حجر التاجر على غلامه وحجر الرجل على أهله.

وأصل الحَجْرِ في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام منعهم[11].

والحُجْرُ: مصدر حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْرًا إذا منعه من التصرف في ماله، وفي حديث عائشة وابن الزبير: لقد هممت أن أَحْجُرَ عليها؛ هو من الحَجْرِ المَنْعِ، ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما"[12].

وقال ابْنِ سَيِّدَهِ:"الحَجْرُ: المَنْعُ، وحَجَرَ عليه يَحْجُرُ حَجْرًا وحِجْرًا وحُجْرَانًا مُنِعَ منه، ولا حجر عنه أي لا دفع ولا منع والعرب تقول عند الأمر تنكره: حُجْرًا له، بالضم أي دفعا وهو استعاذة من الأمر "[13].

ثانيا: الحجر اصطلاحا: له معان عدة تجتمع كلها في نحو منع الإنسان عن التصرف في ما يضره حيث أن للحنفية تعريفا أدق:"وهو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، أو عن نفاذه، أي لزومه "[14].

ولهذا كان الحجر في أغلب التعريفات مرتبطا بالذمة المالية للإنسان وهذا دون الحصر، إذ يقابله اصطلاحا الإذن وهو فك الحجر وإسقاط حق المنع[15].

ثالثا: ومن هذا فقد عرفت الموسوعة العربية العالمية الحجر الصحي بأنه:"عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها"[16].

الفرع الثاني: أنواع الحجر الصحي:لم يظهر الاهتمام بضرورة الحجر الصحي على الإنسان عند تفشي الأمراض المتنقلة بالعديد من الوسائط البيئية بالشكل الملحوظ اليوم إلا بعد تفشي الكثير من الأوبئة مثل أمراض الانفلونزا القاتلة التي اجتاحت دول العالم في السنوات الأخيرة.

وللمملكة العربية السعودية الريادة في هذا المجال نظرا لخبراتها المكتسبة أثناء تأطير وفود الحجيج والزائرين كل سنة .

وتنوعت سبل الحجر الصحي على الإنسان بتنوع مسببات الأوبئة فتارة تكون بإجراء العزل المكاني للأشخاص، وتارة أخرى بعزل مسبباته الأخرى عند المقدرة بوسائل فنية خالصة كأن تعزل الحيوانات المصابة المهددة للأمن الصحي للمجتمع.

ولدى الكثير من البلدان لوائح صارمة بشكل خاص للحيلولة دون انتقال أمراض الحيوانات والنباتات، وفي حال التأكد من إصابة الحيوانات يكون من المحظور لدى كثير من الدول استيراد الماشية من المناطق التي أصيبت بأمراض معدية، وقد يتم عزلها في محطات للعزل الصحي لمدة طويلة، بل وصل الأمر لحد فحص ومعالجة أي واردات من المواد الحيوانية الخام، كالشعر والجلود... وذلك لتلافي أي انتقال للعدوى بأي شكل وتطبق شروط مماثلة على النباتات المستوردة، سواء أكانت حية أم ميتة.

وقد استمر العمل بهذه الإجراءات إلى الوقت الحالي في جل الموانئ والمطارات العالمية ونقاط الحدود الدولية، وذلك إذا ما تم العثور على حالة إصابة أكيدة بمرض معد خطير على متن سفينة، أو طائرة أو قطار؛ حيث اعتمدت الكثير من الموانئ في حال ثبوت الإصابة إجبار وسائل النقل بطاقمها المكوث في الميناء مع رفعها شارة مميزة تبين هذه الحالة.

ويعود الحجر الصحي الرسمي إلى مدينة البندقية التي افتتحت أول محجر صحي على جزيرة تقرب منها سنة 1423م؛ حيث أدركت سلطات المدينة أن السفن المقبلة من شرقي البحر المتوسط كانت سببا في نقل بعض الأوبئة إلى المدينة، وفي البداية كانت السفن تعزل لمدة 30 يوما فقط لكنها زيدت في وقت لاحق إلى40 يوما، وسرعان ما تبنت البلاد الأخرى نظام الحجر الصحي فأصبح بذلك نموذجا لعملية ضبط الحجر الصحي الدولي على امتداد قرون أعقبت ذلك إلى أن أصدرت الحكومة البريطانية على سبيل المثال قانونا سنة 1979يطبق إجراءات صارمة تهدف إلى ما يلي[17]:

1. تطبيق لوائح الحجر الصحي على أي سفينة أو طائرة تصل إلى بريطانيا وعلى متنها حالة

مؤكدة من حالات الإصابة بوباء يتعرض له البشر.

2. إخضاع السفن والطائرات للحجر الصحي إذا ما وصل من بلاد تنتشر فيها عدوى أمراض معدية مثل الحمى الصفراء...الخ

المطلب الثاني: أهمية الحجر الصحي:

الفرع الأول: أهمية الحجر الصحي من الناحية القانونية: لقد اقترن الحجر الصحي بالحالة التي تكون عليها سلامة الجسد من الأمراض المتنقلة بشتى الوسائط الطبيعية في المحيط المعيشي من ماء، هواء، أو وسائط أخرى على اختلافها...فحتما لكل شخص طبيعي مميزات قانونية خاصة به تميزه عن باقي جنسه، وهي تختلف من حيث الاسم، الأهلية، الذمة[18] والأهم في هذا البحث أنها تختلف من ناحية الحالة والموطن.

1: ميزة الاسم: وقد حرصت القوانين والتنظيمات المختلفة على استلزامه فهو حق وواجب بقوة القانون.

2: الأهلية: تكون أهلية الوجوب مضمونة لكافة الأشخاص الطبيعيين باعتراف جل القوانين الحديثة مع تحديد نطاق هذه الأهلية بحسب الانتماء العائلي أو السياسي وحتى الديني للشخص[19]، على خلاف أهلية الأداء التي لا تثبت لجميع الأفراد، فليس لكل منهم القدرة على التعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه نتائج.

3 : الذمة المالية:هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية ولا يعتد في هذا بما للشخص من حقوق غير مالية كالسلطة الأبوية والحق في الحياة. ولاشك أن توقيع الحجر على تصرفات الأشخاص ذات القيمة المالية قد نالت الحظ الوفير من الدراسات والأبحاث. أما التي تقرن الحجر بالتصرفات التي تحفظ الحقوق غير المالية فهي نادرة نوعا ما، وفي مقدمة تلك الحقوق: الحق في الحياة والسلامة.

4: حالة الشخص: ومصطلح الحالة رغم أنه مقترن بالشخص القانوني، فهو يختلف من شخص طبيعي إلى آخر ومن شخص اعتباري إلى آخر أيضا، كما يختلف بين الشخص الطبيعي والاعتباري خاصة ما تعلق بالجانب الإنساني في التصرفات مع مراعاة مركز الشخص بالعائلة، ويدخل في ذلك حتى طبيعة المعتقد الديني للشخص. وما يهمنا في هذه الدراسة هو سلامة الوضع الصحي من عدمه بالنسبة للشخص، وما يقتضيه ذلك من إجراءات وتصرفات يترتب عليها أثر.

5: موطن الشخص: وتظهر أهميته بالنسبة للحجر الصحي؛ إذ يجب تحديد مكان الشخص

لتوجيه أي خطاب أو إجراء قانوني.

وتثبت الشخصية القانونية لكل إنسان ولد حيا، حيث تنص المادة 25 من القانون المدني المعدل بالقانون 10/05: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

ويعتبر المفقود كالميت بالنسبة إلى استحقاقه من غيره مما يشترط فيه تحقق حياته فلا يستحق ما يوصى له به ولا يرث كذلك ممن يتوفى من مورثيه ويوقف ذلك إلى أن تظهر حياته فيستحق نصيبه من الإرث و الوصايا، وترد الأموال المتوقف فيها إلى من كان يستحقها على تقدير وفاة المفقود إذا حكم بوفاته، ويعتبر المفقود كالحي من عدة أوجه أخرى:

– فإذا أوكل شخصا قبل فقده من أجل التصرف في أمواله فلا يعزل الوكيل بفقد الشخص بل تستمر الوكالة إلى غاية الحكم بوفاته وعلم الوكيل بذلك.

– كما تحفظ أموال المفقود بحيث لا توزع بين ورثته، ويكون له كذلك أن لا تتزوج زوجته غيره ويسوغ تطليقها بعد مضي أربع سنوات منذ انقطاع أخباره طبقا لنص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري الموافق للاجتهاد المالكي

وتنتهي تلك الشخصية القانونية بالموت الحقيقي أو الحكمي[20].

أما الطفل والمجنون فلهما شخصية ثابتة قانونا، لكن انعدام الإرادة والإدراك لديهما لا يفضي في الأخير إلى المساس بشخصيتهما القانونية.

وبالنسبة للجنين فيعترف له بالشخصية على سبيل الاستثناء باعتباره أهلا لاكتساب بعض الحقوق التي لا يشترط فيها قبول مثل الميراث والوصية وهو ما تقضي به الشريعة في هذا الصدد[21].

ولقد سبق للمشرع الجزائري أن منع بعض الأشخاص من القيام ببعض التصرفات وهذا **حسب طبيعة المركز القانوني في العلاقات المختلفة منها:**

أولا: توجب المادة 402 من القانون المدني[22] حرمان عمال القضاء والمحامين من شراء الحقوق المتنازع فيها التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية العاملين بها، لأن هذا التصرف سيكون مجالا لاستغلال هؤلاء الأشخاص لنفوذهم في شراء الحقوق المتنازع فيها[23] أثناء ممارسة تلك الفئات لمهامها.

ثانيا: نصت المادة 403 من نفس القانون على منع المحامين والمدافعين القضائيين من التعامل

مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها مهما كان نوع التصرف.

وهذه الحالة أوسع من الحالة السابقة التي اقتصرت على الشراء فقط والجزاء على هذا الحضر هو البطلان المطلق للتصرف.

ثالثا: ونصت المادة 410 من القانون المدني[24] بدورها على منع النائب من شراء ما كلف ببيعه بأي طريق من الطرق ولا يهم هنا مصدر النيابة سواء اتفاقية أو بموجب نص قانوني كولاية الأب أو الأم عن أطفالها القصر[25]، أو بناء على حكم قضائي مثل الوصاية أو التقديم[26].

رابعا: وعند شراء النائب ما كلف ببيعه فيكون جزاء هذا التصرف البطلان النسبي، ولا يجوز التمسك به إلا لمن وضع في مصلحته.

حيث نصت المادة 412 من نفس القانون[27] على إمكانية إجازة هذا التصرف لصالح من تم البيع لحسابه.

خامسا: منع القانون بموجب النص[28] السماسرة والخبراء من أن يشتروا الأموال المعهود إليهم بيعها أو تقدير قيمتها.

والشرط في ذلك أن يكون المال مما يكون الخبير والسمسار مكلفين ببيعه أما إذا لم يسند لهم بهذه المهمة حق لهم شراء المال.

سادسا: منع القانون محافظي البيع بالمزايدة من بعض التصرفات بصريح نص المادة 20 من الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، فقد نصّ على ما يلي:" يحضر على محافظ البيع بالمزايدة ما يلي: – الانتفاع الشخصي من أي عملية كلف بها" إضافة إلى بطلان التصرفات المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الأمر بطلانا مطلقا، والهادفة إلى تقسيم أو بيع الأموال التي تهمه بصفة شخصية أو يكون فيها ممثلا أو مرخصا بأية صفة كانت أو يكون فيها وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى لصالح أحد الزوجين أو أحد أقاربه و أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

سابعا: لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يمتلكوا شيئا من أموال المدين تحت طائلة البطلان المطلق[29].

ثامنا: "يحضر على المحضر سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة...الانتفاع من أية عملية ساهم فيها"[30].

ويبدو أن الهدف من وراء منع كل هؤلاء الأشخاص القيام بتلك التصرفات هو حماية البائعين

من استغلال المشترين، والتصدي لتفضيل هؤلاء المشترين لمصلحتهم الشخصية على واجباتهم، ومنعا لكل شبهة وصونا للعدالة[31].

الفرع الثاني : أهمية الحجر الصحي من الناحية الشرعية:

أولا: عندما تدرس بعض مباحث علم أصول الفقه التي تعنى خصوصا بمقاصد الشريعة والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لضرورة المحافظة عليها[32]: المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على النسل، المحافظة على المال والمحافظة على العقل تجد أن هذه الضرورات لها علاقة طردية بالبيئة التي تتمثل في المحيط الذي نعيش فيه[33].

هذه الأخيرة التي تتميز بأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن هذه البيئة مهيأة بكل ما فيها لمصلحة الإنسان وخدمته وتوفير حاجياته وفي هذا يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾[34].

وقال أيضا: ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾[35].

الأمر الثاني:أن هذا الكون لا يسير جزافا، بل كل شيء فيه بمقدار وميزان مصداقا لقوله عز وجل:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[36]. ومن جميل ما قيل في تكامل الطبيعة: "اعلم أن الوجود كله متعبد لله...انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك تجدها تعطي أقرب الخلق إليها . وهم من على ظهرها. جميع بركاتها، لا تبخل عليهم بشيء مما عندها، وكذا النبات يعطي ما عنده، وكذلك الحيوان والسماء، والأفلاك، الكل متعاون بعضه لبعض، لا يدخر شيئا مما عنده في طاعة الله، لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض، قد لزم الفقر وشملته الحاجة، فعطف بعضه على بعض..."[37].

والمتأمل في هذا كله يجد أن الإنسان إذا أفسد بيئته يكون بذلك غير محافظ على نفسه ونسله بالاعتداء على حقوق الأجيال والذرية القادمة ولا يكتفي في هذا بالإساءة إلى نفسه فقط، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى في هذا الشأن:﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾[38].

فلهذه الأهمية المتعلقة بالمحافظة على النفس وما يربطه من تدابير تسعى لحماية البيئة؛ ولمنع انتشار بعض الأمراض المنتقلة جاء ما يعرف "بالحجر الصحي"[39].

ثانيا: للفقهاء مذاهب في أسباب الحجر وأثرها، منها ما هو متفق عليه كالحجر على الصغير

والمجنون والمعتوه لفقد الأهلية أو نقصها، ومنها ما هو مختلف فيه بين الفقهاء كالحجر بسبب السفه والغفلة والدين...الخ، وسبب الخلاف راجع لا لقصور الأهلية وإنما لدفع الضرر عنهم وعن الناس، وعند ذلك أيضا اختلف أثر الحجر باختلاف سببه[40].

المبحث الثاني
الأسس الشرعية والقانونية لإعمال الحجر الصحي على الإنسان

يعتبر التماثل القائم بين الأفراد في المجتمع إنما هو مجرد مظهر خارجي فقط، ولا يحول هذا دون وجود اختلاف عميق فيما بينهم سواء في أحاسيسهم أو حالاتهم مثلما تم بيانه سابقا، فأوجه الاختلاف هذه من مقتضيات الحياة، وشرط لممارسة الحقوق والحريات، وتلزم هذه الأفراد مجموعة من الأسرار القيمية النابعة من ذاتية صاحبها المضمونة بنصوص الشرع والقانون، فيمارس الإنسان في حياته حقوقا ملتصقة بشخصيته تعتبر حقوقا أساسية قد ترتبط بكيانه الإنساني، فيتمتع بكفالة حمايتها من تدخل الغير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تلازم هذه الحقوق ضروريات الحياة الهادئة والمستقرة بعيدا عن تدخل الغير من ناحية أخرى .

المطلب الأول: الأساس الشرعي للحجر الصحي: قد يدرك العقل البشري أحيانا أن وسيلة معينة تؤدي إلى منفعة محددة، وأن الفعل المعين وسيلة إلى مفسدة محددة، وهو بذلك . كما يقول بعض المحققين من العلماء . قد يدرك حسن الفعل أو قبحه[41].

يقول ابن القيم . رحمه الله . "حقيق بكل عاقل ألا يسلك سبيلا حتى يعلم سلامتها وآفاتها، وما توصل إليه تلك الطرق من سلامة أو عطب"[42].

وقد استندت العلوم الطبية وما يبنى عليها من علم مادي حديث على كثير من الاكتشافات والاختراعات الطبية شديدة الصلة بما يسميه الأصوليون بمسلك الدوران وهو أن "يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه"[43].

حيث بينت كثير من الأبحاث علاقة علم الطب بالتجربة، وكون التجربة هي عين الدوران فقيل "جملة كثيرة من قواعد علم الطب إنما تثبت بالتجربة، وهي الدوران بعينه، وذلك كالإسهال الدائر مع استعمال بعض الأدوية وجودا وعدما، وكالقبض الدائر مع جملة من الأدوية والأغذية ..."[44].

فما دام البحث عن الحكم الشرعي من جواز أو عدمه، فلا بد من الانطلاق من ما ثبت بنص الكتاب والسنة إذ أن الحكم والتشريع حق لله، فيقول سبحانه وتعالى:﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾[45] ويقول أيضا في آية أخرى﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[46]، فللإحاطة بالحكم المقرر لإجراء العزل

الصحي وما يترتب عنه من حجر على الإنسان إن كان وسيلة إلى درء الضرر المترتب عن انتشار الأمراض المتنقلة سيكون البحث عن ذلك من خلال ما ثبت بالنص والعقل والتجربة.

الفرع الأول:الأمر بمجابهة الأمراض المعدية والأوبئة: فلقد ورد عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحاديث عدة في مسألة مجابهة الأمراض المتنقلة والأوبئة منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون، قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟قال :غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف"[47] وقال أيضا:"الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف"[48].

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام، فلما وصل إلى منطقة قريبة منها يقال لها (سرغ)، بالقرب من اليرموك حاليا، فلقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر رضي الله عنه: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم :معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعاهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال:ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعاهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال ؟أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جَدْبَةٌ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال :إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[49].

الفرع الثاني: اعتبار المصلحة في التشريع الإسلامي: ولأن الشريعة الإسلامية جاءت مبنية على مصالح العباد، وهذه المصالح هي من وضع الشارع الحكيم فلا يخالف أحد من العلماء في ذلك[50].

وتحقيق المصلحة العامة يقتضي على المكلف أو المجتهد بالأخص السعي في التعرف على كل ما يدفع إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، حيث يقول ابن القيم :"قال ابن عقيل: إن السياسة الشرعية ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن المفاسد وإن لم يضعه رسول ولا نزل به وحي"[51].

يرى كثير من الفقهاء أن الفقه الإسلامي يستمد من المصلحة أصوله وأحكامه؛ حيث يستند بذلك إلى أصول تشريعية سماوية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ومن أصول أخرى تقوم هي أيضا على كتاب الله وسنة رسوله نصا كالإجماع أو معنى وروحا كالمصلحة المرسلة ؛أما الاستحسان فيجد سنده في الضرورة – بمعنى الحاجة– ومبدأ الذرائع الذي يعتبر نوعا من العمل بالمصلحة وهو مبدأ أجمع عليه العلماء لكن اختلفوا في تطبيقاته[52].

الفرع الثالث: استناد الحجر الصحي على قاعدة سد الذرائع:

أولا: تعريف الذرائع: يقرر الشاطبي أن الذريعة هي:"التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[53].

ويرى القرطبي كذلك أن الذريعة:"عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع "[54].

ويضيف القرافي أن سد الذرائع معناه "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها؛ فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور"[55].

فلذلك كان يقصر الأصوليون معنى الذريعة على النوع المباح الذي يتوصل به إلى مفسدة، فهي تشمل بذلك التصرفات القولية والفعلية حيث أشار إلى ذلك ابن قيم الجوزية فيعرف الذرائع بأنها :"كل مباح تذرع به إلى مفسدة "[56].

وعرف عبد الرحمن تاج من المحدثين سد الذرائع بأنه:"منع المباحات التي يتذرع بها إلى مفاسد لأن الذريعة هي مباح يتذرع به إلى مفسدة"[57].

ثانيا: حكم سد الذرائع:استدل الأصوليون على مشروعية سد الذرائع، وأبانوا الأدلة الشرعية على ذلك من أحكام الكتاب والسنة[58].

ويقول ابن تيمية في هذا: "إن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع "[59].

الفرع الرابع:ضرورة النظر في مآلات الأفعال: يلزم الأصوليون المجتهد بالنظر في مآلات

الأفعال، فيمنع الفعل أو يؤذن به على ضوء نتيجته اقتضاء لسنة الله في اعتبار المصالح في الأحكام دون نظر إلى الباعث أو القصد في آحاد الصور[60]، فيقول الشاطبي: "إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مأذونا بها أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ؛ ولكن له مآلٌ على خلاف قُصد فيه"[61].

ويضيف إلى ذلك قوله: "حتى الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها كالغصب مثلا إذا وقع فإن المغصوب منه لابد أن يوفّى حقه لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف "[62].

وعلى هذا فإن المجتهد يكون إن أطلق القول على فعل بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة أو درء المفسدة هذه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، كذلك إن أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية قد يؤدي إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مساوية أو ربما تزيد؛لهذا فإن مجال الاجتهاد في هذا صعب المورد لكنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة [63].

وعليه فإن الشاطبي ساق أدلة عدة لضرورة النظر في مآلات الأفعال[64] :

أولا: سنت التكاليف الشرعية لمصلحة العباد، وقد تكون هذه المصلحة دنيوية كما تكون أخروية، والمصلحة الدنيوية ترجع إلى أن الأعمال مقدمات لنتائجها وهي المصالح، وأسماء لمسميات هي مقصود الشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، واعتبارها في جريان الأسباب له من الأهمية بمكان.

ثانيا: تكون مآلات الأعمال إما مقيدة شرعا أو غير مقيدة، فإن كان للأعمال مآلات متوافقة لمقصود تلك الأعمال كانت معتبرة ؛أما إن كان للأعمال مآلات مضادة لمقصودها كانت غير معتبرة؛ لأن تشريع التكاليف هو لمصالح العباد، إذ لا مصلحة تدفع مع إمكان وقوع مفسدة موازية لها أو تزيد عليها .

ثالثا: يؤكد استقراء الأدلة الشرعية أن الشارع الحكيم يمنع الفعل أو يجيزه لما يترتب عليه أو يفضي عليه؛ فالشريعة الإسلامية السمحة بهذا وغيره تحثنا إلى الإحسان والفضل وكذا الأخذ

بمحاسن الأعمال، في حين تنهانا عن مهلك الأفعال، قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[65].

كانت هذه نصوص نماذج تبين طريقة التصرف زمن الأمراض المتنقلة، وقد أيدت التجارب الطبية وسايرت ذلك، وأثبتت العلوم الطبية أن الأمراض المتنقلة قد تصيب العديد من الأشخاص، ولا يظهر المرض على كل من أصابه الميكروب ويبقى محتضنا له لفترة قد تقصر أو تطول، فالحمى الشوكية وحمى التيفويد والسل... وحتى الكوليرا والطاعون كلها أمراض قد تصيب أشخاصا دون أن يبدو على كثير منهم علامات المرض، ومع ذلك يكونون وسيلة لنقل المرض إلى غيرهم من الأصحاء المعافين.

هذه الحقيقة التي هدانا إليها الوحي الرباني الذي نزل على أفضل خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بينما لم تعرف ولم تفرض الدولة الحديثة إجراء الحجر الصحي إلا مع نهاية القرن الرابع عشر ميلادي، بمدينة البندقية بإيطاليا أين أدركت المؤسسات الصحية أن العديد من الأمراض المعدية تنتقل من خلال السفن المقبلة من شرق البحر المتوسط، وكانت عندها تعزل السفن المشكوك فيها بمن عليها لمدد مختلفة إلى حين خلوها من مسببات المرض المعدي.

وقامت العديد من دول العالم بتبني ما شرع على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأيدته التجارب الطبية بعد قرون كثيرة، بل وأصبح من الإجراءات التي تلجأ إليها المستشفيات العامة والخاصة في مناحي العالم للقضاء على أمراض كثيرة معدية كمرض السل مثلا، وأثبت في هذا الفعالية في مكافحة انتشار العديد من الأمراض المتنقلة.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري:

تعتبر حرية التصرفات المتعلقة بحماية الصحة هي إحدى الحريات المسلم بها في كل النظم القانونية، حيث تعد من أهم الحقوق الدستورية، وأكدتها كل المواثيق الدولية والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان.

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحدها بعض القيود في الأحوال التي تتضمن إساءة استعمال هذه الحرية المنصوص عليها في القانون[66]، وهنا ظهرت ثلاثة مذاهب قانونية تضبط هذه الحرية[67]:

المذهب الأول: هو المذهب الفردي ومبناه أن الحق سلطة معطاة للشخص ومجال لسيادة إرادته فقط، تفرض على الإرادات المضادة لصاحب الحق أن تحترم هذا المضمون.

المذهب الثاني : مفاده أن حق الأشخاص مناطه المنفعة، فالأطفال والمجانين لهم حقوق رغم عدم وجود إرادة لأي منهم؛ فموضوع الحق هو المنفعة المحمية، بينما حماية الحق واستعماله هي مظهر لا غير.

المذهب المختلط: يولي الشخص اعتبارا واضحا فيكون الحق إرادة ومصلحة ملازمين له، وقد اعتبر أن الحق لا يعدو أن يكون الوسيلة التي تمنحها القاعدة القانونية لتحقيق المنفعة[68].

ويبدو من خلال ما سبق أن المشرع قد تبنى المذهب المختلط حيث اعتبر القاعدة القانونية هي المصدر الأول لتحديد الحقوق المدنية؛ وما يغفل النص القانوني عن التعرض له وتنظيمه يؤول حكمه لأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر ثاني[69].

وهذا ما نلحظه في مسألة الحجر حيث يخول للقاضي بنص القانون أن يعين مساعدا لمن يراد الحجر عليه إذا رأى في ذلك الإجراء منفعة وفقا لسلطته التقديرية وبناء على طلب قضائي طبقا للمواد 101إلى 108 من قانون الأسرة، كما أنه لم ينص صراحة على اصطلاح "الحجر الصحي" مكتفيا بلفظ "المنع" الوارد في شأن الأشخاص المعنوية بموجب المادة 45 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/فيفري/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وجاء نصها كالتالي " يحق للسلطات المختصة أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية ".

وورد لفظ "العزل الصحي" بشأن الأشخاص الطبيعيين كإعمال لسلطة الدولة، في حين تركت آثار هذا الإجراء دون تحديد وهو ما تم التعرض له بشيء من الدراسة، حيث نصت المادة 60/فقرة 02 من نفس القانون على ما يلي:

"...ويمكن أن يفرض العزل الصحي على الشخص المصاب بمرض معد أو مظنون إصابته به، كما يمكن إن دعت الضرورة إتلاف الأشياء أو المواد التي انتقلت إليها العدوى، ولا يترتب على هذا الإجراء أي تعويض" .

الخاتمة

كان للإسلام فضل السبق في كثير من وسائل الوقاية الصحية والعلاجية وقد رأينا ذلك من خلال التوجيه النبوي بمنع الدخول إلى البلد الموبوء أو الخروج منه إلى غيره، على أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أمر بمنع الشخص السليم عقليا و الصحيح جسميا من مغادرة البلدة الموبوءة إلى بلدة سليمة، لاسيما أن هذا الأمر عسير الفهم من دون معرفة دقيقة للعلوم الطبية الحديثة.

ولا شك أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عند مواكبته مختلف التشريعات العالمية في مواجهة خطر انتشار الأمراض المعدية عبر شتى الوسائط، وذلك بتنظيم لمختلف المنشآت الصحية وفق تعليمات واضحة ينص عليها التشريع الساري المنظم للنشاط الصحي في الجزائر .

الهوامش:

[1] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، صفحة:03.

[2] شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، دار الشروق، مصر، 2008، صفحة:46.

[3] أيمن سعد سليم، نظرية الحق، دار النشر، القاهرة، 2003، صفحة :232.

[4] العربي بلحاج، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، بحث مقدم للدورة 17للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2003، صفحة: 05.

[5] الدارقطني، سنن الدارقطني، جزء3، كتاب البيوع، دار عالم الكتب، لبنان، 1993، صفحة:77.

[6] المعجم الوسيط، جزء 01، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، صفحة:467.

[7] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، الطبعة الرابعة، دار القلم، سوريا، 2009، صفحة:221.

[8] سورة النساء، الآية:23.

[9] سورة الفجر، الآية 05.

[10] سورة الفرقان، الآية 22.

[11] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، صفحة:167.

[12] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، صفحة:167.

[13] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، صفحة:167.

[14] ابن عابدين(محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة 1252 ه)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ "حاشية بن عابدين"، جزء 6، دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية، 2003، صفحة:99.

[15] الزيلعي(فخر الدين عثمان بن علي المتوفى سنة 743ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جزء:03، مطبعة بولاق الأميرية، مصر، دون تاريخ، صفحة:203.

[16] الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، المملكة العربية السعودية، 1999الجزء:09، صفحة:88.

[17] الموسوعة العربية العالمية:09، صفحة:88.

[18] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1976، صفحة:618.

[19] توفيق حسن فرج، نفس المرجع، صفحة:620.

[20] راجع :مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، سوريا، 1999، صفحة:265 و وما بعدها

[21] إذ يعتبر الفقهاء بدء شخصية الإنسان منذ التصور في الرحم و هي مرحلة العلوق، فيوقف له أكبر النصيبين من

الميراث على تقدير كونه ذكر أو أنثى إن مات مورثه، كما يصح الوقف عليه و الإيصاء له على أن يتحقق وجوده في الرحم عند هذه التصرفات وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 173 من قانون الأسرة (راجع:نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، صفحة: 354، دار الهدى، الجزائر، 2006.).

[22] تنص المادة402 من القانون المدني على ما يلي "لا يجوز للقضاة، ولا للمدافعين القضائيين، ولا للمحاميين ولا للموثقين وللكتاب الضبط، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها و إلا كان البيع باطلا."

[23] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، الجزء الرابع(عقد البيع)، صفحة: 234.

[24] نص المادة 410 من القانون المدني"لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى."

[25] جاء نص المادة 90 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة".

[26] راجع المادة 05/96 و المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري.

[27] تنص المادة 412 من القانون المدني على أن "يصح البيع في الأحوال المشار إليها في المادتين 410 و411 إذا أجازه من تم البيع لصالحه".

[28] تنص المادة 411 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم بيعها أو تقدير قيمتها سواء بأنفسهم أو باسم مستعار".

[29] حيث نصت المادة 03/238 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي "و لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يمتلكوا شيئا من أموال المدين"، وألغيت المادة كاملة بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 1996/07/09.

[30] المادة24 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/021/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

[31] إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء8، صفحة: 288، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997.

[32] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1995، صفحة:19.

[33] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مطابع الشروق، القاهرة، مصر، 2001، صفحة:12.

[34] سورة الأعراف، الآية:10.

[35] سورة الحجر، الآية 19و20

[36] سورة القمر، الآية: 49.

[37]. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الجزء:05، الطبعة 02، دار المعرفة، لبنان، 1972، صفحة:505.

[38] سورة البقرة، الآية: 205.

[39] مادة60 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري رقم 05.85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405ه

[40] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا العاصرة، الجزء05، الطبعة الثالثة، دار المعرفة سوريا، 2012، صفحة:296.

[41] جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، الجزء 01، مكتبة الإيمان، مصر، 2000، صفحة :507 .

[42] ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مكتبة شادي، مصر بدون تاريخ، صفحة 301.

[43] محمد بن عبد الله الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، الجزء05، الطبعة 02، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، 1992، صفحة:243.

[44] محمد محمود العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، صفحة :299.

[45] سورة الأعراف، الآية: 54.

[46] سورة الأنعام، الآية: 57.

[47] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء43، الطبعة 01، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1999، رقم الحديث23965.

[48] أحمد بن حنبل، نفس المرجع، الجزء43، رقم الحديث23966.

[49] مالك بن انس المتوفى سنة 179 ه الموطأ، دار الفكر، لبنان، 2007، رقم الحديث:1655.

[50] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، صفحة:08.

[51] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، صفحة:15.

[52] محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، مصر، 1947، صفحة :382.

[53] الموافقات ج4، صفحة:199.

[54] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، صفحة:51.

[55] الفروق، ج2، صفحة:32.

[56] إعلام الموقعين ج3، صفحة:120.

[57] عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار السلام، مصر، دون تاريخ، صفحة:73.

[58] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، صفحة51 .

ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، صفحة:98 .

إعلام الموقعين، ج3، صفحة122 .

الموافقات، ج2، صفحة360 .

فتاوى ابن تيمية،ج3، صفحة149.

فتحي الدريني، نفس المرجع، صفحة، 412و416 .

حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، صفحة219 الى223.

[59] مشار إليه في الفتاوى، ج3، صفحة، 139.

[60] الموافقات، ج4، صفحة:194.

[61] الموافقات، ج4، صفحة:194.195.

[62] الموافقات، ج4، صفحة: 195.

[63] الموافقات، ج4، صفحة: 195.

[64] الموافقات، ج4، صفحة: 195،196.

[65] سورة البقرة، الآية: 195.

[66] حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، صفحة:66، دار الفكر العربي، مصر، 1979

[67] ثروت الأسيوطي، مبادئ القانون ـ الحق صفحة 12، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1974.

[68] عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام الجزء01، صفحة: 453، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

[69] مادة 01 من القانون المدني الجزائري، وكذا المادة222 من قانون الأسرة.

Obligations of quarantine in Islamic jurisprudence and Algerian legislation

RAMZI BEN DHIFALLAH *

Abstract

This article addresses the problematic relations regulating the lives of persons in the period of epidemics and spread of infectious diseases, where it comes quarantine, which is linked at the same time the state and its authority over the people in terms of concept and reality.

In this paper, we show briefly that the sociological approach of quarantine the most legality represented in multiple controls are derived from Islamic law and jurisprudence have medicinal dimensions, historical, and functional, where highlights the role of administration in the overall understanding of this mechanism.

Keywords: Health - Epidemics - Infectious Diseases - Medicine - Fiqh - law.

* Département de charïa – faculté des sciences islamiques – université de Batna1.

أحكام الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية

بقلم
أ/ ميلود لبضة(*)

ملخص

يتناول هذا البحث جريمة من الجرائم الإلكترونية، وهي جريمة الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية؛ انطلق الباحث في دراسته لهذا الموضوع، من بيان حقيقة الإتلاف الفيروسي، وأركانه، وأضراره على الأفراد والمؤسسات والدول، ثم تطرق لمالية البرامج والبيانات الإلكترونية، ليخلص من خلالها إلى حكم تدميرها وإتلافها، وتعرض لحكم استيفاء المعتدى عليه إلكترونيا حقه بنفسه بإرسال فيروسات للمعتدي، وبيّن مدى مشروعية استخدام الفيروسات لحماية الأقراص المدمجة من النسخ غير المشروع، ثم بيّن العقوبة الشرعية لمرتكب هذه الجريمة، وضوابط تضمينه الأضرار الناتجة عن اعتدائه، سواء كانت إتلافا كليا أو جزئيا للبرامج والبيانات، أو تسبب في أضرار أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإتلاف- الفيروس- البرامج- الحاسوب- الفقه- التعويض-العقوبة- الضرر.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن التقدم المذهل في عالم الحاسب الآلي قد صحبه تقدم كبير في مجال الجريمة الإلكترونية، ولعل من أخطر أنواعها جريمة الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية، لاسيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونوا- في كثير من الأحيان- محترفين في مجال

(*) أستاذ مساعد متعاقد بقسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.

الحاسب الآلي، ومما زاد الأمر خطورة هو وجود برامج توفر شيفرات جاهزة لصنع الفيروسات بسرعة وسهولة.

وهذه الجريمة مرتبطة بعصب الحياة في العصر الحاضر وهو: (المعلوماتية)، وذلك نظرا لاتساع استخدام الكمبيوتر في جميع مجالات الحياة: الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، والاجتماعية، والتعليمية، والطبية، وغيرها، وبخاصة بعد ظهور شبكة الويب العالمية (world wide web-www)، ومن هنا باتت ضرورة ملحة وجود أحكام شرعية تنظم العلاقة المعلوماتية، إذ أن مما لا ريب فيه أن الفقه الإسلامي قادر على مسايرة جميع ما يستجد في حياة الناس من حوادث ووقائع، وكفيل بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما تمثله تقنية المعلومات من أهمية في حياة الناس اليوم، فكان لابد من بيان أحكام الجرائم التي تهدد هذه التقنيات، والتي هي في تزايد مستمر، فقد أفادت الإحصائيات الأخيرة بارتفاع معدل الجرائم الإلكترونية بنسبة 46٪ خلال الأربع سنوات الماضية (2012-2015)، وقدرت نسبة تزايد عدد الأيام الكافية لمعالجة هذه الأزمات بـ 229٪ في الست سنوات الماضية (2010-2015).

ومن هنا جاءت أهمية إفراد دراسات فقهية متخصصة في بيان أحكام الجرائم الإلكترونية وآثارها، فكانت هذه الدراسة متناولة جريمة من أخطر الجرائم المتعلقة بالبرامج والبيانات الإلكترونية من أجل التأصيل الشرعي لأحكام هذه الجريمة، وفق نصوص الشرع وقواعده.

إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث أحكام الأضرار الناتجة عن الإتلاف الفيروسي للبرامج المستخدمة أو المعطيات الإلكترونية المخزنة على الشبكة أو في ذاكرة الحاسب الآلي للمستخدم، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل تعتبر هذه البرامج والمعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر أموالا مقوّمة شرعا؟
- وهل يعد تدمير هذه البرامج والبيانات بالفيروسات الإلكترونية جريمة في نظر الشريعة الإسلامية؟
- وهل يمكن للمعتدى عليه استيفاء حقه بنفسه؟
- وما حكم استخدام الفيروسات لحماية حق مشروع كحق منع نسخ الأقراص المدمجة من غير ترخيص؟
- وما هي العقوبة الشرعية المترتبة عن هذا الفعل الضار؟
- وهل يمكن وضع ضابط شرعي للتعويض عن هذه الأضرار التي تلحق المعلومات

والبرامج؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

- المنهج الوصفي: عند تصوير حقيقة الإتلاف الفيروسي وبيان أركانه وأضراره.

- المنهج التحليلي: عند التكييف الشرعي لهذه الجريمة لردها إلى نظائرها في إطار الفقه الإسلامي.

- المنهج المقارن: عند عرض الآراء الفقهية المتعلقة بأحكام هذه الجريمة من أجل الوصول إلى الراجح فيها.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم فإن موجبات بلوغ هذا البحث أهدافه اقتضت تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإتلاف الفيروسي، وبيان أركانه وأضراره.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للإتلاف الفيروسي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإتلاف الفيروسي.

المبحث الأول
تعريف الإتلاف الفيروسي، وبيان أركانه وأضراره

لما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، لزم البدء بتصوير هذه الجريمة، وذلك ببيان حقيقتها وأركانها وأضرارها، وهذا ما سنتعرض إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول
تعريف الإتلاف الفيروسي

حتى يظهر المقصود بالإتلاف الفيروسي يلزم تعريفه أولا باعتبار مفردتيه: (الإتلاف) و(الفيروس)، ثم باعتباره عَلَما أو لقبا لموضوع البحث.

أولا: تعريف الإتلاف الفيروسي باعتبار مفردتيه:

1- تعريف الإتلاف:

الإتلاف لغة: الإفناء، مصدر أَتْلف، والتَّلف: الهلاك والعطب، يقال: تلف المال يتلف إذا هلك، وأتلف فلان ماله إتلافا إذا أفناه إسرافا، ورجل متلاف: كثير الإتلاف[1].

فتبين أن التلف أعم من الإتلاف؛ لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية، وأما الإتلاف فلا يكون إلا بفعل فاعل.

والإتلاف اصطلاحا: عرفه الإمام الكاساني بقوله: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[2].

والمتأمل في هذا التعريف لا يجده جامعا لأنواع الإتلاف، فقد يقع الإتلاف على ما لا منفعة منه، كما لو تعطلت منافعه فيتلف، وكذلك تتلف الحيوانات التي لا نفع بها.

واعتذر له بكونه لم يورد حد الإتلاف مطلقا، وإنما أورده في باب ضمان المتلفات من الأموال، ولا ضمان في مال شرعا إلا فيما كان منتفعا به[3].

والمتتبع لاستعمالات الفقهاء لكلمة الإتلاف يجد أنهم يريدون به ما يؤدي إلى هلاك المال حسيا أو معنويا، فكما يكون إتلاف الشيء حسيا بإفنائه، يكون كذلك إتلافه معنويا بإخراجه عن الانتفاع به، ومن ذلك إذا خلط الوديعة بماله بما لا تتميز فقد أتلفها؛ لأنه إذا كان لا يتميز، فقد عجز المالك من الانتفاع بالوديعة؛ فكان الخلط منه إتلافا[4]؛ وكذلك إذا أعتق أحد الشريكين في عبد نصيبه منه، كان الإعتاق من قبيل الإتلاف عند الفقهاء، قال القاضي عبد الوهاب: "العتق إتلاف"[5]؛ لأنه إخراج له من يد مالكه، فانتفى انتفاعه به.

2- تعريف الفيروس الإلكتروني:

لقد عرف الفيروس الإلكتروني بتعريفات عديدة منها:

• "هو برنامج يتكون من عدة أجزاء، مكتوب بإحدى لغات البرمجة بطريقة خاصة، تسمح له التحكم بالبرامج الأخرى، وقادر على تكرار نسخ نفسه"[6].

• "هو شيفرة حاسوبية ذات قدرة على التناسخ، تستطيع إلصاق نفسها ببعض ملفات البرامج الحاسوبية الأخرى، وعادة ما تتطلب تدخل الإنسان لكي تتمكن من الانتقال من حاسوب إلى آخر"[7].

• "الفيروس في حقيقته هو برنامج من برامج الحاسب الآلي، ولكن تم تصميمه بهدف إلحاق الضرر بنظام الحاسب، وحتى يتحقق ذلك يلزم أن تكون لهذا البرنامج القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى، وكذلك القدرة على إعادة تكرار نفسه، بحيث يتوالد ويتكاثر مما يتيح له فرصة الانتشار داخل جهاز الحاسب في أكثر من مكان في الذاكرة ليدمر البرامج والبيانات الموجودة فيه"[8].

ويتلخص من التعريفات السابقة أن الفيروسات عبارة عن برامج خاصة يهدف مطوروها إلى تخريب وإفساد أجهزة أو برمجيات أو بيانات الحاسب المستخدمة لدى غيرهم.

وهي تتميز بعدة مميزات، أهمها[9]:

1. القدرة على تكرار نفسها ونسخها عدة مرات.
2. سهولة كتابتها.
3. سرعة انتشارها في جهاز الحاسب الآلي وبين الأجهزة المختلفة عبر الشبكات.
4. القدرة على التحكم في توقيت عملها، وبدء التأثير تحت شروط معينة.
5. القدرة على الاختفاء عن المستخدم والتمويه عليه.

6. القدرة على التسلسل داخل النطاق واختراق مواقع الأمن.
7. القدرة على التدمير بمعنى مسح البيانات المخزنة على وسائط التخزين.

ثانيا: تعريف (الإتلاف الفيروسي) باعتباره علما لموضوع البحث:

المقصود بالإتلاف الفيروسي هو استخدام فيروس بهدف تدمير البرامج والبيانات الإلكترونية، كليًا بجعلها غير صالحة للاستعمال، أو جزئيًا بالتقليل من قيمة أدائها[10].

ويلاحظ أن الإتلاف الفيروسي هو اعتداء ينصب غالبا على العناصر غير المادية لنظام الحاسب الآلي، عن طريق التلاعب في برامجه وبياناته، وذلك بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يتم تدمير البرامج ومحو البيانات بشكل كلي.

الصورة الثانية: أن يتم تشويه المعلومة أو البرنامج على نحو فيه إتلاف بما يجعله غير وظيفي في أداء عمله.

المطلب الثاني
أركان الإتلاف الفيروسي

للإتلاف الفيروسي ثلاثة أركان يقوم عليها، وهي: مُتلِف، ومُتلَف، والإتلاف نفسه.

الركن الأول: (المُتلِف)

المتلِف في حالة الإتلاف الفيروسي هو مصمم الفيروس الإلكتروني سواء كان متعمدا أو مخطئا، إذ من المقرر شرعاً أنه لا فرق في باب الضمان بسبب الإتلاف بين المتعمد والمخطئ، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء، قال الإمام الشافعي: "ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفسِ إنسانٍ أو طائرٍ أو دابةٍ أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسانٌ عمداً، فكان على من أصابه فيه ثمنٌ يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد"[11].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ"[12].

وقال الإمام النووي: "غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق"[13].

وقال ابن قدامة المقدسي: "ما ضُمن في العمد ضُمن في الخطأ"[14]، وقال الإمام ابن حزم الظاهري: "أموالُ الناس تُضمن بالعمد والنسيان"[15].

وقد بين الإمام ابن القيم أن ضمان المتلفات في حالة الخطأ إنما هو من باب الحكم الوضعي بربط الأسباب بمسبباتها، وفيه الحفاظ على أموال الناس وصيانتها من الضياع، فقال رحمه الله: "فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علةٌ للضمان وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان

بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادَّعى الخطأ وعدم القصد"(16).

هذا، وعلى الرغم من أن الفيروس الإلكتروني يصمم عادة من أجل الإضرار بالغير، أي أنه يتوفر فيها القصد إلى الجريمة غالبا، ولكن لو أن شخصاً أعد على حاسوبه برنامجاً فيروسياً لغايات علمية، أو من قبيل العبث، أو الهواية، ودون أن يكون في نيته استعماله لإتلاف أو تعديل برامج الغير، لكنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تسرب هذا البرنامج الفيروسي إلى شبكات حاسوبية للغير، مما ألحق بها ضرراً بليغاً، فإن معده في هذه الحالة يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في نهاية عام 1988م حيث حوكم شاب أمريكي في السنة الأولى لمرحلة الدكتوراه، وكان يقوم بفحص التجارب لعمل الذكاء الصناعي بمعهد (ماساتشوستس) للتقنية "Massachusetts Institute of Technology"، وحوكم (موريس) جنائيا طبقا للقانون الصادر سنة 1986م المتعلق بالغش وإساءة استخدام الحاسب الآلي؛ لأنه وضع البرنامج المتعلق بالغش، وأساء استخدام الحاسب الآلي، فوضع البرنامج للتجربة، حيث كان هدفه إثبات عدم ملاءمة أو فعالية الإجراءات الأصلية لحماية شبكات الحاسب، وذلك بإظهار العيوب التي اكتشفها، فخرج البرنامج عن سيطرته، فتخلل شبكة (أربانت) "ARPANET" وهي شبكة الحاسبات التي تربط القوات المسلحة ومعاهد البحث بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد عطل فيروس موريس حوالي 6200 جهاز حاسب آلي، وتسبب في خسائر قدرت بمائة مليون دولار، رغم أن (موريس) قد قام بتبليغ السلطات فورا بعدم السيطرة على الفيروس، إلا أن الحكم صدر بالوضع ثلاث سنوات تحت المراقبة، والقيام بالعمل لمدة 400 ساعة في خدمة المجتمع، وغرامة قدرها 10000 دولار، وكان موريس أول شخص يحاكم بموجب قانون الاحتيال الإلكتروني الأمريكي(17).

الركن الثاني: (المُتلَف)

من شرط المتلَف الذي يوجب الضمان أن يكون مالا متقوما شرعا، يقول الإمام السرخسي: "الإتلاف لا يكون موجبا للضمان بدون محل صالح له، وهو المال المتقوم"(18).

وهنا يطرح السؤال نفسه: هل تعد البرامج والبيانات الإلكترونية مالا في الشريعة الإسلامية؟

إن البرامج والبيانات في الحاسب الإلكتروني عبارة عن نبضات إلكترونية، فهي من هذه

الناحية ليست ذات وجود مادي محسوس، لكنها في الوقت ذاته تشكل بالنسبة لمستخدمها حقًا ماليًا يحرص عليه من تعرض الغير، ويكون له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب هذا التعرض.

ولإثبات ذلك يمكن الاطلاع على طبيعة البرامج والبيانات الإلكترونية، ومقابلتها بتعريف الحق المالي وخصائصه، ومن ثَمَّ نرى نسبة التطابق التي بينهما.

عرف الشيخ مصطفى الزرقا الحق المالي بأنه:"اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس"[19].

وخصائص المال[20] – سواء كان ماديا أو معنويا– في الشريعة الإسلامية هي:

1- أن يميل إليه طبع الإنسان.

2- أن يمكن إحرازه، أي إمكان تعيينه وتحديده عينا أو منفعة.

3- أن تكون قابلية الشيء للانتفاع به متحققة في حال الاختيار.

4- أن يكون مما يجري فيه أخذ العوض عنه عادة.

فلو طبقنا تعريف الحق المالي وخصائصه على البرامج والبيانات الإلكترونية، لوجب القول بأنها مال معنوي، ولها قيمة تباع بها وهي حق لصاحبها؛ لأنها تعلقت بها مصلحة خاصة له، وهي حق مالي متقوم باعتبارها منفعة مالية يجوز الاعتياض عنها بمال[21].

الركن الثالث: (الإتلاف)

قسم العلماء الإتلاف إلى نوعين: إتلاف بالمباشرة، وإتلاف بالتسبب[22].

أ- الإتلاف بالمباشرة: هو إتلاف الشيء بدون أن تكون هناك واسطة، أو هو ما أثر في التلف وحصله، أو هو إتلاف الشيء بالذات، ومثال ذلك: إحراق الزرع، وهدم البيوت، وتمزيق الثوب، ونحو ذلك.

ب- الإتلاف بالتسبب: وهو أن يفعل الشخص شيئا يقع به الإهلاك، لكن يباشر الإهلاك غيره، قال الحموي: "المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"[23]، كشخصٍ حفر بئراً في مزرعته، فجاء آخر ودفع غيره فيها فقتله، فالحفرة حفرها سبب في القتل، لكن الدفع فيها سبب مباشر للقتل.

وتفريعا على ذلك فإن مستخدم الفيروس الإلكتروني بقصد الإضرار بالبرامج والبيانات الإلكترونية للغير يعتبرا مباشرا؛ ذلك لأنه في إطار الفقه الإسلامي من يستخدم آلة للإضرار بالغير، يكون مباشرا للفعل الضار، ومسؤولا تجاه المتضرر[24].

المطلب الثالث
أضرار الإتلاف الفيروسي

تختلف أضرار فيروسات الحاسب الآلي حسب الأوامر المعطاة للفيروس، وحسب قدرته على الانتشار، وسرعته في الانتشار؛ فمنها ما تكون أضراره قليلة، ومنها المتوسطة، ومنها ما يؤدي إلى كوارث وخسائر تقدر بالملايين من الدولارات، فمن الفيروسات ما يتسبب بطبع حروف مكررة، ومنها ما يؤدي إلى إغلاق الشاشة، أو مسح البيانات على الشاشة، ومنها ما يؤدي إلى مسح جزئي لبيانات الحاسب، ومنها ما يؤدي إلى مسح بيانات الحاسب الآلي بكامله، كما أن منها ما يقتصر ضرره على الحاسب المصاب ولا ينتقل إلى الحاسبات المتعاملة مع الحاسب المصاب بمجرد الدخول إلى الحاسب المصاب عبر الشبكات، كما أن منها ما يستقر في الحاسب كنسخة واحدة، والبعض الآخر يقوم بنسخ نفسه عشرات بل مئات المرات ليتسبب في تدمير شامل، كما أن منها ما يتسبب في تلف البرمجيات، وبعضها يتسبب في تلف الأجهزة في الحاسب الآلي[25]، وإن مما زاد الأمر خطورة هو هذا التطور الهائل في نظم الاتصالات من طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، الأمر الذي ضاعف سرعة انتشار الفيروس، وأدّى إلى إصابة العديد من أجهزة وبرامج المتعاملين بالحاسب الآلي به.

وهو ما تفسره نسبة الشكاوى الرسمية التي اعتمدها "المركز العالمي لشكاوى الانترنت" "(IC3)"، والتي كلفت حسب آخر تقرير صادر عن المركز سنة 2014م خسارة مادية فادحة قدرت بأكثر من800 مليون دولار جراء النتائج التدميرية التي تسببت فيها فيروسات إتلاف برامج المعلوماتية، وقد قدرت مجمل الشكاوى الرسمية التي قدمها الضحايا للمركز بـ 269422 شكوى[26].

ونشرت شركة HPE "Hewlett Packard Enterpris"بالتعاون مع معهد "Ponemon" في نوفمبر 2015، دراسة أجريت على 252 شركة منتشرة في 7 دول، أفادت بارتفاع معدل الجرائم الإلكترونية بنسبة 46٪ خلال الأربع سنوات الماضية (2012-2015)، ولكن مع محاولات كبيرة من الشركات للتصدّي باستخدام التقنيات لتقليل تكلفة هذه العمليات.

وحسب الدراسة، فإن الهجمات الإلكترونية كلّفت خسارة أكثر من 7.7 مليون دولار للشركات التي تم اختراقها، وهي حوالي 99 شركة في 2015 تعرضت لخسائر كبيرة، بعضها وصل إلى 65 مليون دولار، وبمتوسط 8 ملايين دولار لكافة الشركات، وتكلّف البرمجيات الضارة –من الفيروسات وأحصنة طراودة ونحوها– حوالي 145 ألف دولار للشركات سنويا[27].

وتكمن خطورة الفيروسات على قدرتها على إتلاف أو تعطيل أنظمة الحواسيب والشبكات

التي توفر وسائل اتصال حيوية ودعما معيشيا، مثل خدمات الهاتف للاتصال المحلي أو الدولي، ومرافق الإطفاء والشرطة والطوارئ، والاتصالات العسكرية، ووسائل التبادل المالي، وأنظمة ضبط حركة الطيران[28].

ولعل أبرز مثال على ذلك اقتحام موقع وزارة الدفاع الأمريكي، لتعود في صورة حديثة، على شاكلة ما يعرف بإرهاب المستقبل، الذي أصبح هاجسا حقيقيا يهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي، عن طريق التهديد بتدمير أساليب وإستراتيجية الدفاعات الأمنية والاقتصادية للدول، وعوائدها المالية، باستخدام الخطط التخريبية والفيروسات لتدمير مختلف البرامج المعلوماتية، وإتلاف مختلف البيانات الخاصة بالتقنية الرقمية في حفظ وتخزين البرامج المعلوماتية لأية دولة، مهما كانت درجة سريتها، كما حدث مع فيروس ما يعرف بـ"دودة مورس"، أو فيروس "أوميغا" بإسرائيل بداية التسعينيات، وكلف الدول خسائر مادية فادحة قدرت بمليارات الدولارات[29].

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية للاعتداء الفيروسي

ستتناول في هذا المبحث حكم استخدام الفيروسات الإلكترونية لإتلاف برامج وبيانات الغير، ثم نتطرق إلى حكم استخدامها لرد عدوان إلكتروني أو لحماية البرامج من النسخ غير المشروع.

المطلب الأول
حكم الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية

انطلاقا مما سبق تقريره من أن البرامج والبيانات الإلكترونية ذات قيمة مالية لقبولها التملك والاستغلال على أساس قيمتها الاقتصادية، فيجب معاملتها معاملة المال؛ ومما علم من دين الله بالضرورة حفظ الشريعة الإسلامية للمال، وتحريم الاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء.

ويشترط في المال المصون من الإتلاف شرطان:

الشرط الأول: أن يكون في المال منفعة مباحة شرعا؛ وقد خرج بهذا الشرط المال المحرم، كالخمر وآلات اللهو وكتب الكفر والضلال ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون صاحبه معصوم المال، وهو المسلم أو الذمي أو المعاهد أو المستأمن، ويخرج بهذا الشرط الحربي.

وتأسيسا على ذلك فيمكن تقسيم البرامج والبيانات الإلكترونية إلى قسمين: برامج وبيانات محترمة، وأخرى غير محترمة.

أولا: حكم الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية المحترمة.

البرامج والبيانات المحترمة هي التي توفر فيها الشرطان، بأن تستخدم في تحقيق شيء مباح شرعا، وصاحبها معصوم المال؛ والاعتداء بالإتلاف لهذا القسم محرم شرعا، ويترتب عليه الإثم

في الآخرة، والمتابعة القضائية في الدنيا؛ للأدلة التالية:

1- قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]

2- وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾ [الأعراف:56]، وقال أيضا: ﴿ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ [البقرة:205].

3- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه–، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[30].

4- وعنه أيضا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[31].

5- وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[32].

فاتضح من الأدلة السابقة أن الشريعة تعتبر إنتاج (فيروسات) الحاسب الآلي ونشرها من الجرائم؛ حيث إنها تتسبب في إتلاف أموال الناس، والذي يعد من قبيل الإفساد وإضاعة المال الذي حرمه الشرع وفرض عليه العقوبات، مثل حدّ السرقة والغرامة والسجن لردع المعتدي، وإتلاف المال بغير حق يعد من أشد الضرر والاعتداء على المسلمين والمؤتمنين من أهل الذمة؛ فالمال من الضرورات الخمس التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظه لأصحابها، وتوعدت المعتدي بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

ولا شك أن ما كان وسيلة للإفساد فهو ممنوع في الشرع، لذلك فإنه ليس نشر (فيروسات) الحاسب الآلي وإتلاف البرامج ممنوعا في الشريعة فحسب، وإنما صنع (الفيروسات)– حتى ولو لم تنشر وتبث ممنوع أيضًا؛ لأن (فيروسات) الحاسب الآلي لا تستخدم عادة إلا في التخريب وإتلاف أموال الناس أو التجسس عليهم، وهذا ما يمنعه الشرع الإسلامي[33]، ومثله في ذلك مثل صنع الخمر التي لا تستخدم إلا في الشرب والسكر المحرم في الشريعة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه لعاصر الخمر[34] أي (صانعها).

ثانيا: حكم الإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية غير المحترمة.

البرامج والبيانات غير المحترمة هي التي تخلف عنها أحد الشرطين المذكورين سابقا.

فبتخلف الشرط الأول –وهو شرط المنفعة المباحة في المال–، يباح إتلاف الأموال المحرمة، وقد أفتى العلماء بوجوب إتلاف الكتب المشتملة على الكفر والضلال والبدع، قال الإمام النووي: «لا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها»[35]، وقال الإمام ابن القيم: «الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من

إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها»[36].

وهذا الحكم ينطبق على البرامج؛ لما تقرر من أنها أموال، فالبرامج المحرمة لا مالية لها، ولا ضمان على متلفها، فبرامج الفيروسات وأحصنة طراودة ونحوها من البرامج المؤذية ليست أموالا ولا ضمان في إتلافها، لأنه لا يوجد فيها نفع مباح، وكذلك البرامج التي لا تستخدم إلا في الحرام كالبرامج التي لا تستخدم إلا في لعب القمار، فإن لم تكن مستخدمة إلا فيه فلا مالية لها، لانعدام النفع المباح فيها، فهي غير متقومة شرعا[37].

ومن الأدلة على مشروعية إتلاف الأشياء المحرمة:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:104]

2- وقوله سبحانه: ﴿ وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ [طه:97]

3- وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[38].

4- وعن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ «أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته»[39].

وعليه فإن إتلاف البرامج والبيانات التي تروج الفساد والكفر والضلال، وتحرف المسلمين عن دينهم، وتفسد أخلاقهم، واجب شرعي؛ شريطة تقدير المصلحة والمفسدة، فإن علم أن إتلافها وتدميرها يحدث مفسدة أكبر، فالواجب ترك إتلافها، لما تقرر في القواعد من أن "الضرر لا يزال بمثله"[40]، فضلا على أن يزال بما هو أكبر منه.

وأما تخلف الشرط الثاني: –وهو اشتراط حرمة صاحب المال– فيبيح إتلاف مال الكافر الحربي؛ ولكن يلحظ أن غالب بلاد العالم في هذا الوقت هي من الدول المعاهدة التي بينها وبين المسلمين معاهدات لا يجوز الغدر بها، وهذه المعاهدات كما تشمل الحكومات فإنها تشمل كذلك مواطني تلك الدول، فيحرم الاعتداء عليهم[41].

المطلب الثاني
حكم استيفاء الحق بإرسال فيروس إلكتروني

إذا اعتدي على شخص إلكترونيا بواسطة فيروسات أتلفت بيانات وبرامج حاسوبه، فهل

يجوز له شرعا مقابلة ذلك بإرسال فيروسات إلى جهاز الجاني من أجل إتلاف برامجه؟

تندرج هذه المسألة ضمن مسألة القصاص في إتلاف المال، فإذا أتلف إنسان مال غيره، كأن يقطع شجره، أو يفسد زرعه، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه، فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل؟ للعلماء في ذلك قولان(42):

القول الأول: يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع، لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.

القول الثاني: يرى شرعية ذلك، لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز، ولاشك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرا من الأموال، وإذا كان القصاص جائزا فيها، فالأموال – وهي دونها – من باب أولى.

ورجح ابن القيم هذا الرأي، فقال: "إتلاف المال، فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حرمة، كالثوب يشقه، والإناء يكسره، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه، بل له القيمة، أو المثل؛ والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، وإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه، فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى، وأن حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغبنه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاق هو؟

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معا يأبى ذلك، وقوله:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ [البقرة:194]، وقوله:﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى:40]، وقوله:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل:126]، يقتضي جواز ذلك، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسألة، وقد أقر الله – سبحانه – الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه – سبحانه – يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه، وإذا جاز تحريق متاع الغال لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى، وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن تشرع في

حق العبد الشحيح أولى وأحرى، ولأن الله – سبحانه – شرع القصاص زجرا للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس والأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه؛ قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته، والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال؛ فإن قيل: فهذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه، قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان: أحمد بن حنبل وأحمد بن تيمية، قال في رواية موسى بن سعيد: وصاحب الشيء يخير، إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذ مثله "[43].

وإذا تقرر ما سبق فإنه يجوز لمن اعتدي عليه بإتلاف برامجه أن يتلف برامج المعتدي، إما بالمسح المباشر من جهاز المعتدي، أو بإرسال فيروس إلى جهازه، ولكن يجب أن يراعي ما يلي[44]:

1- أن يكون القصاص بقدر الجناية عليه، فلا يجوز له أن يتعدى ما اعتدي عليه، فلا يتلف أكثر مما أتلف المعتدي.

2- أن يجزم أن الإتلاف سيكون في جهاز المعتدي الخاص لا من جهاز غيره؛ لأنه في أحيان كثيرة يكون الاعتداء الفيروسي قد أتى من أجهزة عامة كأجهزة الجامعات، أو يكون أتى من بعض مقاهي الإنترنت، فإن أرسل الفيروس من دون أن يتأكد من أن المرسل عليه هو جهاز الجاني الخاص فإنه في هذه الحالة قد يتلف مالا لبريء.

3- أن يضمن مرسل الفيروس أن لا ينتقل الضرر إلى غير جهاز المعتدي، فلا يجوز له أن يرسل فيروسا ينتقل عبر الشبكة من جهاز إلى آخر، فلا يتوقف الضرر على جهاز الذي اعتدى عليه بل ينتقل إلى أجهزة أخرى، وعلى ذلك فلا بد من أن يكون الفيروس فيروسا غير متولد، فإن كان فيروسا متولدا فلا يجوز.

المطلب الثالث
حكم زرع فيروس لإتلاف البرامج المسروقة المقرصنة

نظرا للقيمة المالية والاقتصادية للبرامج الإلكترونية فإن بعض بيوت الخبرة SOFTWARE HOUSE المنتجة للبرامج الجاهزة READY MADE PACKAGES تقوم بحماية برامجها من القرصنة عن طريق استخدام الفيروسات الكامنة SLEEPING VIRUSES والتي تصبح نشطة عندما يتعرض البرنامج للنسخ، فهل يعد هذا العمل جائزا في الشريعة الإسلامية؟

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى الجواز، بدليل جواز اتخاذ الكلب لحراسة الماشية، فلو تعرضت الماشية لسوء، أو محاولة السرقة أو الاغتصاب أو نحو ذلك، وهاجم كلب الحراسة هذا

المعتدي، فعضه أو مزق ثيابه، لم يكن صاحب الكلب مسؤولا أو متحملا تبعة هذا الفعل[45].

القول الثاني: يرى بعض الباحثين أنه لمالك البرنامج الحق في استخدام الوسائل التقنية لحماية برنامجه، إلا أن ذلك مقيد بعدم التعسف، حيث لا ينبغي أن تكون المصلحة المراد تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وعلى ذلك إذا ترتب على استخدام الفيروس بهذه الطريقة تدمير للثروة المعلوماتية، للعميل أو للمتعاملين معه، فإن هذه الأضرار تفوق بكثير الضرر الذي يصيب مالك البرنامج بسبب النسخ، ومن ثم يعد متعسفاً في استعمال حقه في حماية برنامجه، ويجوز للعميل وللغير الرجوع عليه بالتعويض[46].

والراجح في المسألة المنع لما يلي:

1. **من المعلوم أن ضرر الفيروس لا يقتصر غالبا على البرنامج المنسوخ، بل قد يتلف برامج وبيانات أخرى، أو قد ينتقل عبر الشبكات فيلحق ضررا بآخرين، فيكون في ذلك ضرر أشد وأكبر، ومن القواعد المقررة فقها: (الضرر لا يزال بمثله)، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وعليه فلا يجوز استعمال هذه الطريقة إلا لإتلاف البرنامج المنسوخ فقط.**
2. **إن هذه الطريقة لا تتعين لحماية البرنامج من النسخ، إذ أن هناك عدة طرق فنية أخرى يستطيع بها صاحب البرنامج حمايته من النسخ غير المأذون فيه، فإذا كان مالك البرنامج قادرا على حماية برنامجه بالأقل ضررا، لم يجز له فعل الأشد مع قدرته على دفعه بالأقل، كدفع الصائل.**
3. **ثم إن الدليل الذي استدل به المجيزون غير وجيه، من جهة أن الكلب المتخذ لحراسة الماشية لا ضمان على متخذه إذا هاجم الكلب شخصا معتديا، ولكن لو أن متخذه فرط فيه، فخرج فعض أو مزق ثياب غير معتد، فيكون ضامنا لذلك، وهذا هو المتحقق غالبا في الفيروسات الإلكترونية، لعدم قدرة زارعها على السيطرة عليها، بسبب سرعة انتشارها في الأجهزة عبر الشبكات.**

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الإتلاف الفيروسي

لقد تقرر سابقا أن البرامج والمعلومات المحترمة مال معنوي، وعليه فإن إتلافها كليا أو جزئيا، أو بالتأثير على نتائجها وعملها، بأن تخرج هذه البرامج نتائج غير صحيحة ومنطقية، محرم لما فيه من الاعتداء على ملك الغير، ويترتب عليه حكمان:

أحدهما أخروي. وهو: الإثم، لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:188]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[47].

والآخر دنيوي: وهو التعزير مع وجوب الضمان عليه.

- أما التعزير: فقد نص الفقهاء على تعزير من أتلف مال غيره[48]، وهو متروك لتقدير القاضي حسب فداحة الجريمة، قال الشيرازي: "من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر على حسب ما يراه السلطان"[49]، وذلك لأن جرائم التعزير غير مقدرة شرعا، وهي تختلف من شخص إلى آخر، ومن جريمة إلى جريمة أخرى، إذ هي راجعة إلى أحوال الناس وظروفهم، وما يستجد من المعاصي والمنكرات ووسائل الردع.

- وأما الضمان: فذلك لأن الفقه الإسلامي يلزم كل من يحدث ضررا بالغير بتعويضه، وهذا باتفاق الفقهاء[50]، يقول الكاساني: "إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان"[51]، والضمان في اصطلاح الفقهاء: " هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير "[52].

وأما تقدير الضمان في حالة الإتلاف الفيروسي فهو يختلف بحسب حجم الإضرار المترتب عن الإتلاف، وذلك أننا نميز ثلاث صور للإتلاف الفيروسي:

- أن يترتب عليه إتلاف كلي للبرامج والبيانات الإلكترونية.
- أن يترتب عليه إتلاف جزئي للبرامج والبيانات الإلكترونية.
- أن يتسبب في أضرار أخرى.

والضمان يختلف بحسب هذه الصور، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول
ضمان الإتلاف الكلي للبرامج والبيانات الإلكترونية

تقوم فكرة ضمان إتلاف الأموال في الشريعة الإسلامية على مبدأ جبر الضرر المادي الحائق بالآخرين، وقد وضع الفقهاء قاعدة عامة في تقويم الماليات مفادها: أن "الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية"[53].

- والمثلي: هو "كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به"[54]، فهو مضمون بمثله.

- والقيمي: هو "الشّيء الذي لا مثل له، أو له مثل متفاوت، ويشمل كذلك المثلي الذي انقطع مثله فلم يوجد أو وجد متفاوتاً"[55] فهذا إنّما يضمن بقيمته، أي بقدر ما يساويه من المال.وبرامج الحاسب الآلي هل هي من المثليات أم من القيميات؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي التنبيه أولا على أن برامج الحاسب الآلي تنقسم إلى نوعين[56]:

1- برمجيات النظام (Operating System): وهي مجموعة البرامج التي تنظم وتتحكم بعمل البرمجيات والمكونات المادية في الحاسوب لكي يؤدي مهامه بشكل مناسب، وأنظمة التشغيل شائعة الاستخدام نظامي: (windows) و(Macintosh).

تقوم أنظمة التشغيل بوظيفتين أساسيتين في نظام الحاسوب:

أ – توفير واجهة المستخدم (User Interface): فالمستخدم يتفاعل مع برامج التطبيقات وأجزاء الحاسوب من خلال الواجهات.

ب – إدارة الموارد المرتبطة بالحاسب (System Resources): تقوم برمجيات نظام التشغيل بإدارة وتنسيق جميع موارد الحاسوب، مثل وحدات الذاكرة والمعالجة، ووحدات الإدخال والإخراج.

2– البرمجيات التطبيقية (Software Application):

وهي البرامج التي صممت لغرض معين، وتقوم بوظيفة "موضوعية"، فهي تجعل النظام الآلي للحاسب يعمل لاستخراج نتائج معينة يرغب مستعمل الحاسب الآلي باستخدامها والاستفادة منها في عمله، كاستخراج المعلومات التي يريدها، مثل الحسابات أو القضايا أو الأبحاث أو الأسماء ... الخ، أو القيام بطباعة هذه المعلومات على الورق، وغيرها من الأداءات التي يمكن أن يقوم بها البرنامج للمستفيد منه، ويمكن تقسيم التطبيقات إلى نوعين:

● برامج للاستخدام العام (General Use Software Applications): هي مجموعة البرامج والتطبيقات التي يستخدمها معظم الأشخاص في الحياة اليومية، كمتصفحات الإنترنت، ومعالج النصوص، وبرامج الجداول الإلكترونية وقواعد البيانات.

● برامج للاستخدامات المخصصة (Specific Use Software Applications): هي برامج صممت لأداء مهام مخصصة عوضًا عن كونها برامج متاحة للعامة، وهي تقوم بتقديم التسهيلات والدعم للغرض الذي صممت من أجله، و تخدم قطاعًا معينًا أو شركة أو مؤسسة معينة، على سبيل المثال: برامج حجوزات التذاكر، وأنظمة المحاسبة في المستشفيات، ونظام إدارة المدارس.

وبناء على هذا العرض لأقسام البرامج يمكن بيان أحكام ضمانه على النحو التالي:

- بالنسبة لبرمجيات النظام، وكذا برامج التطبيقات للاستخدام العام، هي برامج مثلية، فيلزم متلفها برنامجا مثله عوضا عن البرنامج المتلف، وإذا كان عند المعتدى عليه قرص البرنامج، أو يملك رخصة استخدام له من طرف الشركة المنتجة للبرنامج، فلا يلزم في هذه الحالة إلا بقيمة إصلاح الأجهزة وإعادة تركيب هذه البرامج عليها.

- وأما برامج التطبيقات للاستخدامات المخصصة فهي برامج قيمية؛ لأنه لا مثل لها في السوق نظرا لأن الشركة طلبت عدم نشرها، أو أنه لا فائدة من نشرها على العامة لعدم احتياجهم إليها، فمتلفه يطالب بقيمة البرنامج، ولكن لو أن الشركة المنتجة له تعهدت للجهة التي اشترت البرنامج بإعطائها نسخة منه في حالة حدوث تلف للبرنامج، فإن متلفه لا يلزم إلا بدفع تكاليف الإصلاح.

المطلب الثاني

ضمان الإتلاف الجزئي للبرامج والبيانات الإلكترونية

إذا أحدثت الفيروسات الإلكترونية إتلافا جزئيا للبرامج، أو لقواعد البيانات الإلكترونية،

فكيف تكون طريقة التضمين؟

تخرج هذه المسألة على قاعدة: "ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن بعضه ببعضها"[57]، وفي لفظ آخر للقاعدة: "ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرش"[58].

ومعنى هذه القاعدة ومدلولها: أن ما وجب ضمانه كلّه، وغرمه على متلفه أو مستهلكه، فيجب ضمان جزئه وبعضه كذلك؛ لأنّ (الجزء معتبر بالكلّ)- وذلك إذا كان إتلاف هذا الجزء أو البعض لا يؤثّر في جملة الشّيء – أي أن يكون للشّيء أبعاض إذا هلك شيء منها لا يؤثّر ذلك في جملتها، وإلا إذا كان يؤثّر في الجملة فعليه ضمان الجملة لا البعض[59].

ولا ريب أن المقصد من الضمان، هو جبر الضرر الحائق بالمضرور، وعليه يجب مراعاة تحقيق ذلك قدر الإمكان، وقد نص الفقهاء على أن الحكمة من الضمان هي جبر الناقص:

ومن ذلك قول العز بن عبد السلام: بأن الضمان شرع لـ"جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان"[60].

وقال السرخسي: "الضمان إنما يجب جبرانا للفائت من يد المالك"[61].

وقال ابن مفلح: "القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه، ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة"[62].

ويمكن الاستدلال لهذه المسألة بقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ [البقرة:194]، وقوله:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل:126]

وجه الاستدلال من الآيتين أن المتلَف ماله إذا أخذ قيمة ما نقص من ماله، صار كمن لم يفت عليه شيء، وأخذ عوضاً لماله المتلَف، وبذلك يكون المتلِف قد جازى المتلف عليه بمثل ماله من غير زيادة أو نقصان.

وبناء عليه فإنه في حالة الإتلاف الفيروسي الجزئي يكون الضمان على قدر ما تلف من قواعد البيانات. ويعود تقدير قيمة الضمان في هذه الحالة إلى أهل الخبرة عن طريق الاجتهاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد؛ فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرص أسهل، وكلاهما يجوز مع الحاجة"[63].

المطلب الثالث
ضمان الإتلاف الذي يتسبب في أضرار أخرى

زيادة على ما تقدم بيانه من إلزام المعتدي إلكترونيا ما أحدثه من أضرار كلية أو جزئية بالبرامج والبيانات، فإنه ملزم كذلك بتعويض الأضرار المالية الناتجة عن اعتدائه، بل قد تفوق هذه الأضرار في الكثير من الأحيان ضرر إتلاف برنامج يمكن إصلاحه وإعادته على ما كان عليه.

لقد تقرر سابقا عند بيان أقسام الإتلاف أن مستخدم الفيروس يعتبر مباشرا في اعتدائه على البرامج والبيانات، وعليه يكون ضامنا بالتسبب لأي إتلاف قد يحصل للأجهزة الصلبة للحواسيب أو لملحقاتها، كما يكون ضامنا بالتسبب أيضا لأي عطب قد يحدث لأجهزة أخرى مسيرة بهذه الحواسيب، كآلات المصانع مثلا.

فلو أصاب الفيروس حواسيب شركة أو مؤسسة، فتسبب في خسارة مالية، بسبب بطء عمل النظام أو تعطيله لحين إصلاحه، مما أدى إلى توقف أو تعطيل أعمال الشركة والتزاماتها مع زبائنها، فيكون المعتدي ضامنا لهذه الخسارة المالية.

وتخرج هذه المسألة على قاعدة: "من قام بتفويت معدوم انعقد سبب وجوده فهو ضامن له"(64).

ومعنى القاعدة أنه يُحكم بالتعويض على من تسبب في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة مشروعة له، تأكد حصولها، مثل أن يتفق مزارع مع تاجر على شراء رشاش محوري وتركيبه في أرضه خلال مدة محددة، بحيث يكون صالحاً للعمل قبل بداية موسم الزراعة من العام نفسه، ثم تأخر التاجر في تنفيذ ذلك، حتى فات المزارع الموسم، فهذا ضرر لحق بالمزارع يستحق التعويض عنه، وقد يضاف إلى ذلك التعويض عن الأضرار المتعلقة والتابعة لهذا الضرر الأساس، كفساد الأسمدة والبذور، أو مؤنة تخزينها، وكذا أجهزة العمالة المخصصة لهذه الزراعة بعينها(65).

ومن أدلة هذه القاعدة:

1- إن حقيقة تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها هو أنه نوع من أنواع الإتلاف، إذ الإتلاف نوعان: إعدام موجود، أو تفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، والإتلاف سبب من أسباب الضمان، وقد نص جمع من الفقهاء على ذلك، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، وهذا تفويت، وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضا ضمان إتلاف، أو ضمان إتلاف و يد"(66).

2- إن المنفعة المباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف بالمباشرة أو بالتسبب(67).

3- إنّ تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها بحيث أصبحت في حكم المنفعة المتحققة يترتب عليه ضرر، وقواعد الشريعة تقضي أنه: "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضرر يزال"، وضمان المتلفات يدخل تحت هذه القواعد دخولاً أولياً[68].

وبناءً على هذا الأساس، فإنه في حالة الإتلاف الفيروسي يكون المتلِف ضامنا لما قد يحدث بسبب اعتدائه من خسارة مالية للجهة المتضررة؛ لأنه قد فوت عليها أرباحاً، ويرجع لأهل الخبرة في تقدير هذه الأرباح إقامة للعدل وإزالة للضرر بقدر الإمكان.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن إجمال نتائجه في النقاط التالية:

1- إذا كانت النصوص الشرعية متناهية فإن وقائع الناس غير متناهية، والإتلاف الفيروسي للبرامج والبيانات الإلكترونية هو من قبيل الوقائع المستجدة، والتي تندرج تحت قواعد الشريعة وأصولها الكلية.

2- إن البرامج والبيانات الإلكترونية ذات قيمة مالية لقبولها التملك والاستغلال على أساس قيمتها الاقتصادية، فيجب معاملتها معاملة المال.

3- لا يجوز شرعا إتلاف البرامج والبيانات المحترمة التي توفر فيها شرطان: بأن تستخدم في تحقيق شيء مباح شرعا، وصاحبها معصوم المال، فإن تخلف أحد الشرطين جاز بضوابطه الشرعية من مراعاة المصالح والمفاسد.

4- يجوز لمن اعتدي عليه بإتلاف فيروسي لبرامجه أن يتلف برامج المعتدي، بإرسال فيروس إلى جهازه، بشرط أن يكون الفيروس غير متولد، ويوجه إلى جهاز خاص بالمعتدي، ويقتص منه بقدر جنايته.

5- لا يجوز شرعا استخدام الفيروسات لحماية الأقراص من القرصنة، إلا إذا كان الفيروس سيدمر البرنامج المنسوخ فقط.

6- عالجت الشريعة الإسلامية جريمة الإتلاف الفيروسي باعتبارها اعتداء على مال الغير، يوجب عقوبة تعزيرية، بالإضافة إلى ضمان الأضرار الناتجة عن الاعتداء، سواء كان الإتلاف كليا أو جزئيا للبرامج والبيانات، أو تسبب في أضرار أخرى.

الهوامش والإحالات:

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة: تلف (18/9)، (ط:3، دار صادر-بيروت، 1414ه).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (164/7)، (ط:2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1406ه).

(3) العقوبة بإتلاف المال -دراسة تأصيلية تطبيقية-. سالم بن مبارك المحافري (ص:37)، (رسالة ماجستير في العدالة الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429ه).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (213/6).
(5) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (1213/3)، (تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية-مكة المكرمة).
(6) مدخلك إلى فيروسات الحاسب، د.خالد أبو الفتوح فضالة، (ص:39)، (ط:4، دار الكتب العلمية -القاهرة، 1997م).
(7) مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، محمد بن نصير السرحاني (ص:40)، (رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ).
(8) الحاسب وأمن المعلومات، حسن طاهر داود، (ص:71)، (ط:1، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض، 2000م).
(9) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام، محمد بن سليمان الخليفة، (ص:149)، (رسالة ماجستير في العدالة الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ).
(10) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، هشام محمد رستم (ص:73)، (ط:1، مكتبة الآلات الحديثة-أسيوط، مصر، 1992م).
(11) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (200/2)، (ط:2، دار المعرفة -بيروت، 1410هـ).
(12) الاستذكار، ابن عبد البر، (300/7)، (ط:1، دار الكتب العلمية -بيروت، 1421هـ).
(13) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (186/5)، (ط:2، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1392هـ).
(14) المغني، موفق الدين ابن قدامة، (184/8)، (مكتبة القاهرة، 1388هـ).
(15) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (91/6)، (ط:1، دار الفكر- بيروت).
(16) إعلام الموقعين، ابن القيم، (116/2)، (ط:1، دار الكتب العلمية -بيروت، 1411هـ).
(17) جرائم الشبكة العالمية للمعلومات -دراسة فقهية-، سعيد بن حسن الزهراني، (ص:339-340) (ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ).
(18) المبسوط، السرخسي، (95/26) بتصرف، (ط:1، دار المعرفة-بيروت، 1414هـ).
(19) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، (ص:21)، (ط:1، دار القلم-دمشق، 1420هـ).
(20) نفس المرجع، نفس الصفحة.
(21) ينظر في خصائص المال: المبسوط للسرخسي (79/11)، أحكام القرآن، القاضي أبو بكر ابن العربي (107/2)، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية-بيروت، 1424هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (352/3)، (تحقيق: زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي-بيروت، 1412هـ). المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (9/4)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ). العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، د. صالح بن عبد الله اللحيدان (مجلة البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد:73، 1425هـ) (ص:207-233).
(22) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (187/5)، (ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، 1313هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني (209/7)، (تحقيق: د.عبد العظيم محمود الدّيب، ط:1، دار المنهاج، 1428هـ). نظرية الضمان، وهبة الزحيلي (ص:164)، (ط:9، دار الفكر -بيروت، 1433هـ).
(23) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (466/1)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1405هـ).
(24) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (140/9).
(25) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام لمحمد الخليفة (ص:151).
(26) ينظر التقرير السنوي لسنة 2014 على موقع المركز (IC3) على العنوان التالي: www.ic3.gov
(27) ينظر هذه الدراسة على الموقع التالي:

http://www8.hp.com/h20195/V2/GetPDF.aspx/4AA5-4930ENW.pdf

(28) دليل الوقاية من فيروس الحواسيب، رونالد ميكلين (ص:14)، (ترجمة: مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم-بيروت، ط:1، 1412ه).

(29) الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها، د. عبد الصبور عبد الغني علي، (مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-الأردن، العدد:01، 2015م)، (ص:15).

(30) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (رقم:2387).

(31) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ... (رقم:2564).

(32) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ [البقرة: 273] وكم الغنى (رقم:1477)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات (رقم:1715).

(33) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام لمحمد الخليفة (ص:163).

(34) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: "لعَن رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الخمرِ عَشَرةً: عاصرَها، ومُعتَصِرَها، وشاربَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه، وساقِيَها، وبائعَها، وآكِلَ ثَمنِها، والمشترِيَ لَها، والمشتَراة لَهُ". رواه الترمذي (رقم:1295)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (رقم:2357).

(35) المجموع شرح المهذب للنووي (253/9).

(36) الطرق الحكمية لابن القيم (ص:235).

(37) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مجموعة من الباحثين (72/1-73)، (ط:1، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، 1435ه).

(38) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (رقم:49).

(39) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (رقم:969).

(40) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص:74)، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية -بيروت، 1419ه). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (40/1)، (تعريب: فهمي الحسيني، ط:1، دار الجيل-بيروت، 1411ه).

(41) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (78/1).

(42) ينظر: المسائل الماردينية، ابن تيمية، (ص:246)، (وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، ط:1، دار الفلاح -مصر).

(43) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (248/1)، فقه السنة، سيد سابق (545/2-546)، (ط:3، دار الكتاب العربي -بيروت، 1397ه).

(44) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (83/1).

(45) ينظر: حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب)، وهبة الزحيلي، (ص:30)، (ط1، دار المكتبي-دمشق، 1418ه).

(46) ينظر: تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي -دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني-، د.أحمد عبد الكريم أبو شنب، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية-جامعة آل البيت، المجلد السابع، العدد (1/ب)، 1433ه)(ص:22).

(47) رواه أحمد (رقم:20695)، وصححه الألباني في الإرواء (رقم:1459).

(48) ينظر: المبسوط للسرخسي (80/11)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (374/1).

(49) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص:248) بتصرف.

(50) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (100/4)، (ط:1، دار الحديث-القاهرة، 1425ه). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (147/1)، (حققها

وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1417ه).

(51) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (194/6).

(52) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (1035/2)، (ط:1، دار القلم-دمشق، 1418ه).

(53) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (196/2)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1414ه).

(54) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين (185/6)، (ط:2، دار الفكر-بيروت، 1412ه).

(55) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو (501/10)، (ط:1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1424ه).

(56) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام لمحمد الخليفة (ص:76-77).

(57) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (344/2)، (ط:2، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1415ه).

(58) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:362)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411ه).

(59) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (151/9).

(60) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (178/1).

(61) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (26/5)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418ه).

(62) المبسوط للسرخسي (74/11).

(63) المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية (79/4-80)، (ط: ابن قاسم، ط:1، 1418ه).

(64) التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، ناصر بن محمد الجوفان، (ص:10)، (ط:1، مكتبة الرشد-الرياض، 1428ه).

(65) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(66) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (406/5)، (ط:1، دار الكتب العلمية-بيروت، 1408ه).

(67) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (183/1).

(68) التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها للجوفان (ص:12).

Provisions of virus damaging software and electronic data

Miloud LIFA*

ABSTRACT

This research deals with one of the electronic crimes, It is the crime of virus damaging software and electronic data. The researcher started during this topic with exposing the definition of virus damaging, its pillars, Its harms on the persons, companies and countries. Then, he moved to the financial value of software and electronic data so as to deduce the Provision of its damaging and destruction. Next, he shifted to rehabilitating the right of the victim by himself electronically by sending viruses to the criminal. It also showed the extent of the possibility of using viruses for the safety of CDs from copying. Finally, the researcher showed the punishment for who commits this crime and the criterion of Substituting the harms resulting from his assault either the damage was total or partial concerning the software and data or it leads to other negative effects.

Keywords: damaging - virus - software - computer - Fiqh - reparation - punishment - damage.

* Institut des sciences islamiques – université d'El-oued.

ظاهرة المخالفة في استعمال حروف الجرّ بين التناوب والتضمين

بقلم
أ/ ميلود عماره (*)

ملخص

تهدف هذه المادة إلى دراسة ظاهرة لغوية بيانية اشتهر بها اللّسان العربي، اتّسمت بالظّهور لثبوتها في سلوك اللّغة وجريانها في لسان العرب؛ هي ظاهرة المخالفة في استعمال حروف الجرّ بمعنى العدول عن القواعد التي بناها النّحاة في أوجه تعدية الأفعال، وتشترك مسائل هذه الظاهرة في مخالفة تركيب الفعل مع الحرف لاستعماله الأصلي، وتختلف في التخريج اللّغوي والبلاغي لهذا التركيب، ونُسب الخلاف في هذه المسألة إلى البصريين والكوفيين، وعلى الرّغم من أنها ظاهرة واحدة لكنّهم اختلفوا في تفسيرها على مذهبين هما التناوب والتضمين.

وتتناول الدّراسة مفهوم كلّ من التناوب والتضمين في الدّرس اللّغوي مع عرض النّقد الموجّه لكلا الرأيين؛ باعتبارهما يشكلان نقطة خلاف في تصوّر المذاهب النّحوية لهذه الظاهرة، ثمّ محاولة تكييف المسألة بلاغيا في ضوء الخطاب القرآني المعجز.

الكلمات المفتاحية: المخالفة- التضمين- التناوب- حروف الجرّ- الأصل- التأويل.

مقدّمة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم، أمّا بعد:

فإنّ من بين الإشكاليات الدّلالية في تعدية الأفعال والتّوسع في استعمال حروف الجرّ، هي مسألة دقيقة تحتاج إلى فِكر ورويّة استوقفت كثيرا من الباحثين وأسالت حبر الدّارسين؛ تناولها

(*) أستاذ مساعد "أ" بمعهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.

أهل العربية واختلفت فيها مذاهبهم، وهي مسألة دخول بعض حروف الجرّ على أفعال لا تتعدّى بها في عرف اللّغة، فحين يتعدّى الفعل أو مشتقّه بغير حرفه المعتاد أو خالف الحرف استعماله المعهود فإنّ معنى التركيب لا ينكشف إلا من خلال نظرية الاحتمال، بمعنى أنّ المخالفة في الاستعمال يُحتمل أن تُسند إلى التوسّع على مستوى الحرف أو إلى الاتّساع في مدلول الفعل، وذلك يستدعي تأصيلا لغويا يحقّق مرامي اللّغة، ويراعي مسالك العرب في الخطاب وهذه المسألة لم تبقَ متوقّفة على الدّرس اللّغوي فحسب، بل امتدّت إلى ما وراء ذلك لتُحال إلى قضيةً بيانية تتعلّق بفهم أسرار الذّكر الحكيم، وتذوّق أساليبه، وهذا بدراية موارد الحروف ومعاقد الأفعال؛ ما يوجب إيقاظ الهِمم وتحريك الأفكار والخواطر، ولأنّ معاني حروف الجرّ وما تدليه من أسرار بلاغية تكشف عن دقّة هذه اللّغة في محاكاة المعاني، ومباشرة البيان، لذا تلحّ الضّرورة على التفقّه في معانيها وامتلاك ناصية دورانها في الكلام، لأنّ «مقاصد كلام العرب، على اختلاف صنوفه، مبني أكثرها على معاني حروفه؛ صُرفت الهِمَم إلى تحصيلها، ومعرفة جملتها وتفصيلها وهي مع قلّتها، وتيسر الوقوف على جملتها، قد كَثُر دَوْرها، وبَعُد غَوْرها؛ فعزّت على الأذهان معانيها، وأبَت الإذعان إلا لمن يعانيها». (1)

ولأنّ نظرية الاحتمال تمخّضت عن ميلاد وجهين في تخريج ظاهرة المخالفة هما التناوب والتضمين رأيت أنْ أتناول بحث هذين الرأيين المختلفين، ومدى إمكانية كلّ منهما في محاولة تعليل هذه الظّاهرة اللّغوية ولأنّ هذه الظّاهرة برزت في البيان القرآني فعلى الباحث أن يبيّن مدى ملاءمة كلّ من الوجهين مع بلاغة القرآن العالية وبيانه المعجز.

وعليه فالموضوع يطرح لنا عدّة إشكالات؛ نذكر منها:

ـ ماذا تعني ظاهرة المخالفة، وما المراد بالتناوب والتضمين؟ وهل استطاع المذهبان احتواء هذه الظاهرة؟

ـ ما نصيب الظّاهرة في ميزان البلاغة القرآنية ؟

هذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذه الصفحات من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لترجّي تحقيق أهمّ هدف من هذا البحث وهو استجلاء معالم مسألتي التناوب والتضمين في محاولة لتعليل ظاهرة المخالفة في حروف الجرّ.

وقد جاء هذا البحث مكوَّنا من مدخل وثلاثة مطالب، فالمدخل خصّص لعرض ظاهرة

المخالفة في حروف الجرّ، أمّا المطلب الأوّل فجاء لعرض ونقد مذهب التضمين، والثاني لعرض ونقد مذهب التناوب، والثالث فتناول الظاهرة في ميزان البلاغة القرآنية.

ـ مدخـــل:

قد تبدو دلالات حروف الجرّ محدّدة ومحصورة في نطاق لغوي رسمه لها النّحويون باعتبار معناها العام الذي اقتضاه الوضع، وعملا بفكرة أصل الباب[2] التي على وفقها ردّ النّحاة كلّ مجموعة من الأدوات المتشابهة معنىً إلى معنى واحد، فهي وإن تُوسِّع فيها فأصلها واحد، كقولهم إنّ أصل الباء للإلصاق وكلّ أنواعها الأخرى فروع لها، وأصل معاني "في" الظّرفية[3]، وهكذا، لكن سلْطة الاستعمال قد تتجاوز هذه القوانين بالتحوّل الطارئ في توظيف حروف الجرّ، وذلك بمخالفة بعض حروف الجرّ أصول معانيها في بعض التراكيب، فيتغيّر معنى الحرف الواحد بتغيّر سياقاته وتراكيبه، وقد فَرضت هذه الظاهرة نفسها في الوجود اللّغوي مشكّلة محور خلاف في تخريجها، بين من يرى بأنّ هذه الحروف تتناوب وتتقارض في أداء المعاني، ومن يذهب مذهب التضمين وهو إبقاء لدلالة الحرف وعزو الظاهرة إلى الاتساع في الفعل بأن يضمّن معنى فعل آخر، أو يؤول التركيب تأويلا يقبله اللّفظ، ويرتضيه المقام.

وينُسب الخلاف في تأويل ظاهرة المخالفة في استعمال حروف الجرّ إلى جمهور النّحاة الكوفيين والبصريين، وعلى الرّغم من أنّها ظاهرة واحدة، لكنّهم اختلفوا في تفسيرها، فذهبوا مذهبين: فريقٌ إلى التناوب وآخَر إلى التضمين؛ ويمكن تلخيص المذهبين فيما يأتي:

المذهب الأوّل: رأي الكوفيين: ذهب جمهور[4] الكوفيين[5] ومن سار على نهجهم إلى القول بجواز نيابة حرف الجرّ عن حرف آخر قياسا بحسب الوضع اللّغوي، وأنّ لحرف الجرّ أكثر من معنى حقيقي، لأنّه قسيم الاسم والفعل الذيْن ثَبتَ أنّهما يؤدّيان عدّة معاني حقيقية، فيقولون: إنّ "في" بمعنى "على"، و "على" بمعنى "في" وهكذا.

المذهب الثاني: رأي البصريين: وذهب جمهور البصريين[6] إلى أنّ حروف الجرّ لا ينوب بعضها عن بعض بل يجب إبقاء الحرف على ما وُضع له إمّا بتأويل يَقبَله اللّفظ، أو بتضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدّى بذلك الحرف، وما لا يمكن فيه ذلك فهو من وضع أحد الحرفين موضع الآخر على سبيل الشّذوذ. [7]

ومن أمثلة المخالفة في استعمال حروف الجرّ قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾

[الشورى: 25]، فالفعل "قَبِلَ" يتعدّى في عرف استعماله بحرف الجرّ "مِن" دون "عن"، ومنه اختلف في تأويل هذا العدول: فذهب كثير من علماء الكوفة إلى أنّ الفعل بقي على معناه المعهود ولم تنتقل دلالته المعنوية إلى معنى فعل آخَر، وإنّما المخالفة في المعنى مقصورة في حرف "عن" إذ اكتسب معنى حرف آخر يناسب هذه التعدية وهو حرف "مِن" وبالتالي القول بجواز تناوب وترادف[8] الحرفين في مثل هذه المواضع.

أمّا المذهب الثاني فيرى بالتضمين وذلك أنه لفظ التّوبة في الآية تضمّنت وأُشربت معنى العفو والصّفح[9]، أمّا حرف الجرّ "عن" فهو مسوق لإتمام هذا المعنى.

ولا شكّ أنّ كلا الرأيين يتفّقان في أنّ هذه الظاهرة تشكّل ملمحا أسلوبيا يحرّك أذهان المتلقّين لفهمه، كما هي ضربٌ من ضروب الاتّساع في العربية، لكن الاختلاف وقع في تخريج[10] هذا الاتّساع وتعليله لغويا باعتبار طبيعة الأصل المبني على القياس والاستقراء، فمنهم من رَهَن هذه المرونة المعنوية في الحروف فتتقارض وظائفها إذا تقاربت المعاني، ومنهم من جعل هذا الاتّساع في الفعل المتعدّي بحرف الجرّ فيُضمَّن معنى فعل آخر يتعدّى في أصل وضعه بالحرف المذكور وهذه الظاهرة شائعة في العربية إلى أن قال فيها ابن جنّي في التّمام[11]: لو جُمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مئتين أوراقا.

وقد عدّ كثير من الدّارسين القدماء والمحدثين[12] مسألة اتّصال الفعل بحرف ليس ممّا يتعدّى به عدّها مظهرا من مظاهر "الحمل على المعنى"، على اعتبار أنّ هذا الأخير بابٌ موسوم بطرافة النّكت ولطافة التأويل حتى وصفه ابن جني بأنّه «بحرٌ لا يُنكش، ولا يُفْتج، ولا يؤبى، ولا يُغَرض ولا يُغضغض».[13]

ومعنى الحمل على المعنى أن يكون الكلام في معنى كلام آخر، فيحمل على ذلك المعنى، أو يكون للكلمة معنى يخالف لفظها فيحمل الكلام على المعنى دون اللفظ، كما يقولون: ثلاثة أنفس والنّفس مؤنّثة، وإنّما حملوه على معنى الإنسان.[14]

من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللهِ إِنْ عَصَيْتُه ﴾ [هود: 63]، أدخل "مِن" لما كان المعنى: من يمنعُني من الله، أو مِن عذاب الله، فالنّصر هنا محمول على معنى المنع.[15]

ومنه أيضا قول الشّاعر:

إِذَا رَضِيت عَلَيّ بَنُو قُشَيْرٍ ... لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا.[16]

فالأصل في الفعل "رضِي" أن يتعدّى بـ"عن"، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤمِنِينَ ﴾ [الفتح: 18]، وقال: « رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَضُوا عَنْهُ » [البيّنة: 8].

لكن الشّاعر عدّى الرّضا بـ"على" دون "عن" لمّا كان نظير "أقبل"، فحَمَل رضِيَت على معنى أقبَلَت، «ووجهه أنّها إذا رَضِيت عنه؛ أحبّته وأقبلت عليه، فلذلك استعمل "على" بمعنى "عن".»[17]

وذهب الكسائي في هذا البيت إلى أنّه عَدّى رَضِيت بـ"على" حملا على ضدّه، الذي هو سَخِطت وذلك أنّ العرب قد تجري الشّيء مجرى نقيضه، كما تجريه مجرى نظيره.[18]

المطلب الأوّل
عرض ونقد مذهب التضمين

ـ الفرع الأوّل: عرض مذهب التضمين:

أولا: تعريفه لغة: التّضمين لغة بمعنى الإيداع، قال صاحب التاج: «و ضمَّن الشّيءَ الشّيء إذا أودعه إيّاه، كما تودع الوعاء المتاع، والميّت القبر.»[19]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا: يعرّف التضمين في الاصطلاح بأنّه: إشراب لفظ معنى لفظ وإعطاؤه حكمه لتؤدّي الكلمة مؤدّى كلمتين[20]، أو هو: «إعطاء الشّيء معنى الشّيء.»[21]

وللتضمين صلة وثيقة بتعدّي الفعل ولزومه، وكذا الحقيقة والمجاز، وتأويل الشّواهد بحسب قواعد التّعدي واللّزوم، نحو قولهم في قوله تعالى: ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ [المعارج: 1]، أي: دعا بعذاب غير موصوف.[22]

فالتضمين عند البصريين هو ضربٌ من التأويل اللّغوي لظاهرة تعدية الأفعال بأحرف لا تتعدّى بها في عُرف اللّغة أو ـ الاستعمال المطّرد ـ كأن يضمّن الفعل اللازم معنى المتعدي أو المتعدي معنى اللازم، يقول ابن جني: « اعلم أنّ الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر وكان أحدهما يتعدّى بحرف والآخر بآخر فإنّ العرب قد تتّسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه إيذانا بأنّ هذا الفعل في معنى ذلك الآخر فلذلك جيء معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه وذلك كقول الله عزّ اسمه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم ﴾ [البقرة: 187]، وأنت لا تقول: رفثت إلى المرأة وإنما تقول: رفثت بها، أو معها لكنّه لما كان الرفَث هنا في معنى الإفضاء، وكنت تعدّى أفضيت بـ"إلى" كقولك: أفضيت إلى المرأة جئت بـ"إلى" مع الرفث إيذانا وإشعارا أنّه بمعناه.»[23]

ومن خلال هذا الكلام في إيضاح قضية التضمين يجب أن نفهم أنّ هذه المخالفة في استعمال الحرف لا تقع بين فعلين يختلفان فيما يدلّان عليه دلالة التضمّن والاحتواء، بل قد تقع بين فعلين ينتميان إلى حيّز دلالي مشترك مع الإشارة إلى تمايز معناهما الخاصّ كالفعلين رفَثَ وأفضى، وهذا الاشتراك وإن لم يقصد به التّرادف المطلق في المعنى، فهو يوحي بأنّ هناك التحاما لغويا بين الفعلين في الدّلالة على المعنى العام، والمؤشّر الدّال على وجود هذا الالتحام ليس هو العلم بمواضع اللّغة فلا علاقة لرفث بأفضى في ضوء لُغة المعجم، لكن دليل الالتحام هو العدول في استعمال الحرف عن تركيبه المعتاد، فالإفضاء لا يُفهم في ضوء معنى الرّفث إلا بهذه التعدية «وتقدير الكلام أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث بالحديث مع نسائكم مقدِّمة مناسبة يكون بعدها الإفضاء إليهنّ وجماعهنّ»[24]، ويعضّد هذا التأويل سياق الجملة ونظمها.[25]

والتضمين لا يأتي في كلام العرب إلا لفائدة ونكتة، فهو وإن كان عدولا عن أصل مفترض فهو موافق لعرف استعمالي معهود في تركيب البنية العربية، وعليه فلا بدّ من وجود غرض يبرّر هذا المذهب والظّاهر من قول ابن هشام: «لتؤدّي الكلمة مؤدّى كلمتين»[26] أنّ غرضه هو الإيجاز في الكلام بأداء لفظ معنى لفظين، فكأنّه إفراغ معنيين في لفظ واحد، أولاهما ظاهر مكشوف والآخر مدلولا عليه بحرف الجرّ المذكور في الكلام، وقد اهتمّ بهذا الأسلوب أهل البيان محاولين استخراج نكته، وإثارة دفائنه، مستشهدين بما ورد من فصيح الكلام العربي.

ـ الفرع الثاني: نقد مذهب التضمين:

نحاول من خلال كلام بعض البيانيين أن نبيّن مدى إمكانية مذهب التضمين احتواء هذه الظّاهرة وهل هو وجه محكّم يراعي القرائن والسّياق، أو هو تصوّر مرتبك يخضع للقواعد التقليدية؟

عدّ بعض المتأخّرين القول بالتضمين في تخريج ظاهرة المخالفة في الحروف ضربا من الردّ إلى الأصل، أو تأويلا لما خالف القاعدة النحوية؛ إذ أنه كثيرا «ما يكون وسيلةً يستعملها النّحوي لحلّ إشكال الأصل كأنْ يكون في الجملة فعل لازم انتصب بعده المفعول فيُضمَّن معنى المتعدّي أو متعدٍّ لم يصل إلى المفعول إلا بواسطة، فيُضمَّن معنى اللازم أو حرف استعمل في مكان حرف آخر فيقول النّحوي بتضمينه معناه وهكذا، ثمّ يرى النّحوي في كلّ ذلك ردًّا إلى أصلٍ عُدِل عنه ويقدّر هذا الأَصل.»[27]

ليحافظ بهذا التأويل اطّراد استعمال الفعل وإبقاء الحرف على أصله، وبالتالي يسلَم التركيب من الاضطراب؛ وقد شاع هذا التأويل كمذهب للبصريين حتى أصبح قاعدة مطّردة تحلّ إشكال هذا التركيب قال الرّضي: «واعلم أنّه إذا أَمكَن في كلّ حرف يُتوهّم خروجه عن أصله وكونه بمعنى كلمة أخرى، أو زيادته أن يبقى على أصل معناه الموضوع هو له، ويُضمَّن فعله المعدَّى به معنىً من المعاني يستقيم به الكلام، فهو الأَولى، بل الواجب.»[28]

لكن هذا التوسّع في مفهوم تقدير الأصول وتأويل الألفاظ، وجَعْلُ نمط تركيبي يقاس عليه بتقصّي استعمالاته؛ هذا التوسّع يعتبر نوعا من التمحّل والتكلّف الذي لا تقرّه القرائن ولا عُرف الاستعمال، حتى عدّه بعض الدارسين فلسفةً مُبتكرة فيرى أنّ «الملجأ الذي رأوا أنّهم وجدوا ضالّتهم فيه، هو خَلق فلسفة توفّق بين القاعدة النّحوية والاستعمال الذي يشذّ عنها، ولا يمكن الإضراب عنه، فقالوا بالأصالة والفرعية، وجعلوا ما توفّرت له النّاحية الكمّية من الشواهد الاستعمالية أصلا يُراعى في استنباط القاعدة وما جاء قليلا ولا يمكن ردّه؛ فرعا يردّ إلى أصله بوجه من الوجوه التأويلية.»[29]

وينقد رأي التضمين أيضا في تشبّث النحاة بالمعنى المعجمي دون السّياق والتركيب وهو ما «أوقع الكثير من النّحاة في ارتباكات كثيرة حول تخريج ظواهر لغوية معينة، هو ارتباطهم بالمعاني المعجمية دون مراعاة القرائن التي تصل بنا إلى المعنى الدّلالي. فالحرف منفردا يبقى معناه خاصّا أو محصورا في إطار ضيّق وتوظيفه في تركيب معيّن هو الذي يحدّد معناه الحقيقي، فقد يختلف معناه من جملة إلى أخرى بمقتضى الاستعمال.»[30]

ولعلّ الذي ألجأ النّحاة إلى ظاهرة التضمين هو القول بالأصالة والفرعية، وتشبث النحاة بقواعد محددة وعدولهم عن التحليل الذي يراعي القرائن والمقامات في استعمال حروف الجرّ هو ما أوقعهم في ارتباكات التأويل والتّقدير، فالحرف يكون معناه على مقتضى مدلوله في الجملة فهو مرتبط بمقام يحدّد معناه الصّحيح.[31]

لكن هذا الرُّؤية ـ من بعض المتأخّرين ـ لا يمكن قَبولها على إطلاقها هكذا غُفلا من دون غوص في الموضوع ودراسة أبعاده، لأنّ القول بالتضمين له وَجاهته، وهو داخل في حيّز الإيجاز الذي يميّز هذه اللّغة المؤدّية للمقاصد المعنوية بأقلّ الألفاظ، كما يُعدّ من التأويل غير الممتنع الذي يعتمد القرائن ويناسب الأحوال «لأنّ التأويل إنّما يكون لموضع جاء نادرا خارجا عن

نظائره منفردا عنها فيؤول حتى يُردّ إلى نظائره، وتأويل هذا غير ممتنع لأنّه إذا عُرف من عادة المتكلّم باطّراد كلامه في توارد استعماله معنى أَلِفه المخاطب؛ فإذا جاء موضع يخالفه، ردّه السّامع بما عهد من عُرف المخاطب إلى عادته المطّردة.»[32]

ومن هذا التصوّر يرى ابن العربي[33] وغيره أنّ التضمين في الفعل ضرب من الإيجاز الذي تميزت به هذه اللغة الشريفة وأنّ وضع الفعل مكان الفعل؛ إجراءٌ في اللّغة أوسع وإلى القياس أقيس، كما بيّن ضعف رأي النحاة باستنادهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الاحتمال، مدلّلا على رأيه بعادة العرب التي تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال.

ومع هذا كلّه لا يمكن القول بأنّ التضمين هو المبرّر المطّرد لتفسير هذه الظاهرة اللّغوية، وذلك لورود أفعال لا تقبل التضمين وقد لا تتعدّى بالحرف المذكور، كقوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: 71] والفعل "صَلَبَ" اشتهر أنّه يتعدّى بـ"على"، أكثر من تعديته بـ"في" [34]، ومع ذلك لا يقبل الفعل التضمين، لكنْ « شُبّه تمكّن المصلوب في الجذع بتمكّن الشيء الموعى في وعائه فلذلك قال: في جذوع النخل.»[35]

وهذا الكلام يدلّ على أنّ معنى هذا التركيب خُرِّج بلاغيا وبأسلوب التشبيه في اللغة وذلك بمراعاة مضمون الجملة، ومن دون حاجة إلى تضمينٍ في الفعل.

وكذا عند قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [يوسف: 100] فلا تضمين في "أَحْسَنَ"، لأنّ هذا التركيب على أصله وعلى ما استعمله القرآن الكريم واستعملته العرب، فهو يتعدّى لغةً بـ"إلى" و"الباء"، والعرب تعرف هذا إذ تقول: أَحسَنْتُ بفلانٍ، وتقول: أَحْسِنْ بِنَا، وقال كُثيِّر:

أَسِيئِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لا مَلُولةٌ ... لَدَيْنا وَلا مَقْلِيَّةٌ إِنْ تَقَلَّتِ. [36]

وإذا قيل: إنّ هذه أساليب نادرة فأقول: إنّ ندرة استعماله بهذا الحرف-إن ثبتت- لا تعني شذوذه، لأنّ هذا التركيب تستدعيه الأحوال وتطلبه المقامات، يقول ابن عطية في تأويل تعدية أحسَن بالباء: « أي أوْقَع وأناطَ إحسانه بي، فهذا مَنْحى في وصول الإحسان بالباء، وقد يُقال أَحْسَنَ إِليّ وأَحْسَنَ فِي...وهذه المناحي مختلفة المعنى، وأَلْيَقُها بيوسف؛ قوله: "بي"، لأنّه إحسان دَرج فيه دون أن يقصد هو الغاية التي صار إليها.»[37]

وبالتالي فإن القول بالتضمين في الفعل وإن ورد في البيان القرآني وفي كلام العرب فإنّه لا يخرج عن كونه محاولة لتخريج علّة العدول باستعمال حروف الجرّ، وإن اختلف في مدى قبول

هذه المحاولة واستملاحها فإنّها تبقى خطوة جادّة تعتمد الفكر والعقل تعطي للفعل ليونة واتّساعا ما لا تعطيه للحرف.

المطلب الثاني
عرض ونقد مذهب التناوب

ـ الفرع الأوّل: عرض مذهب التناوب:

أوّلا: تعريفه لغة:

النيابة في اللّغة مصدر نابَ فلانٌ عن فلانٍ في الأمر إذا قام مَقَامه، واسم الفاعل منه نائب والجمع نَوب كزائر وزَوْر، وقيل: هو اسم جمع لا جمع، والنَّوب والمَناب: مصدران أيضا بمعنى النّيابة، يقال: أنَبْتُ عن كذا إذا أقمتُ مقامه. (38)

ثانيا: تعريفه اصطلاحا:

يمكننا تعريف مذهب التناوب في حروف الجرّ، بقولنا: هو أن يقع الحرف موقعا ليس له بجهة الأصالة، فيقوم مقام ما خلفه في الإفادة أو الوظيفة النّحوية.

ووقوع النيابة عند النّحاة لها عدّة أسباب، من ذلك التجوّز في الاستعمال؛ وهو باب واسع من أبواب اللغة، ومن مظاهره: نيابة أدوات الشّرط والاستفهام، وكنيابة ذي القرب عن ذي البعد في أسماء الإشارة تجوّزا في المنزلة والقَدر، كما في قوله تعالى حكاية عن المشركين: ﴿ أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ ﴾ [الأنبياء: 36]، والأصل: أذلك، لأنّهم يتحدثون في غيبته، فناب "هذا" عن "ذلك" لغرض معنوي وهو تهوين المشار إليه وهو هنا النّبي صلى الله عليه وسلّم.(39)

ـ الفرع الثاني: نقد مذهب التناوب:

أمّا عن هذا المذهب فيجب أن ننبّه على تقييد الإطلاق الذي اشتهر عند الكوفيين في مقولتهم: "إنّ حروف الجرّ ينوب بعضها عن بعض" إذ لا بدّ من توخّي الدّقة في استعمالها، ومعرفة الفروق الدّقيقة بين هذه الحروف، فإنّ « كلّ حرفين أوقعتهما العرب على معنى واحد؛ في كلّ منهما معنى ليس في صاحبه؛ ربّما عرفناه فأخبرنا به، وربّما غَمُض علينا فلم نُلزم العرب جهله.»(40)، وتتأكّد في بيان القرآن الكريم الذي سيقت ألفاظه وَفق معانيه ببلاغةٍ خضعت لرفعتها فرسانُ الفصاحة وأرباب البيان، لذلك لا يمكن لمتذوّق بلاغة القرآن أن يكتفي عند هذه المقولة، لأنّ لطائف المعاني بطبيعتها لا تعلَقُ إلا بلطائف الاستعمال، وهذا المسْلك ودقّته، قد

يمّمته أفهامُ العلماء فرفعوا شأنه ونوّهوا به، لِمَا تضمّنه من نِكاتٍ وأسرار.

يقول محمود شاكر بعد ذكره لشأن حروف المعاني: «أمّا المشقّة العظيمة، فهي في وجوه اختلاف مواقع هذه الحروف من الجمل، ثمّ اختلاف معانيها باختلاف مواقعها، ثمّ ملاحظة الفروق الدّقيقة التي يقتضيها هذا الاختلاف في دلالته المؤثّرة في معاني الآيات، وهذا وَحده أساس علم جليل من علوم القرآن.»(41)

ولأنّه من غير الممكن القول باستواء أي حرفَين في الدّلالة، لأنّ لكلّ حرف دلالته الخاصّة به. فهذا القول ينزّه عنه كلام البشر، فكيف إذا كان في البيان القرآني المعجز الدقيقة ألفاظه والفائقة معانيه، فإنّ القول بقَبول التناوب في القرآن لا يكاد يرضي الباحث في حقّ بلاغة القرآن، لأنّه يقتضي أنّ القرآن حين يُؤثِر التعبير بحرف من حروف الجرّ دون ذلك الحرف الذي هو موضوع أصلا لذلك المعنى؛ يكون إيثاره له عاريا عن البلاغة، ومنه يصير الحرفان شيئا واحدا، وهذا ما ننزّه عنه البيان المعجز.(42)

كما أنّ الأصل أنّ كلّ حرف لا يدلّ إلا على ما وُضِع له، ولا يدلّ على معنى حرف آخر.(43)

فعلى الناظر في معاني الحروف أن يتنبّه على ما تنبّه عليه العلماء من ضوابط استعمالها في الكلام، مع توخّي الدقّة، وتجنّب الخطأ، وما ذاك إلا لدقّة حروف المعاني في محاكاة معانيها؛ ببلاغة تتنزّه عن تشابك المعاني والتباسها.

فهذا ابن جني يتحدّث عن الخلط الواقع من بعض من خرّج هذه الظاهر على النيابة: «هذا باب يتلقّاه الناس مغسولا ساذجا من الصّنعة وما أبعد الصّواب عنه وأوقفه دونه»(44) بمعنى أنه عارٍ من الدّقة وبعيد عن الإحكام، وذلك أنّهم يقولون: إنّ "إلى" تكون بمعنى "مع" و"في" بمعنى "على" ويحتجّون لذلك بقول الله سبحانه: ﴿ مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللهِ ﴾ [الصف: 14]، أي مع الله، وقوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: 71]، قال ابن جني: « ولسْنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا لكنّا نقول: إنّه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الدّاعية إليه والمسوغة له، فأمّا في كلّ موضع، وعلى كلّ حال فلا...»(45)

والأمر نفسه عند الزجّاج الذي عدّ الظّاهرة من باب الحمل على المعنى، وليست من تناوب الحروف فالمعنى من قوله تعالى: ﴿ مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللهِ ﴾ [الصف: 14] هو: من يضيف نصرته إلى نصرة الله.(46)

ووجّه ابن العربي إلى الأَصوب في "الحمل على المعنى" وهو أنّ عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال، مؤكدا على أنّ عزو الظاهرة إلى تبادل الحروف من جهل النّحاة وعدولهم عن الصواب إذ فروّا من سَعة التأويل في الأفعال واستساغة القياس فيها، إلى الحمل على معاني الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال.(47)

ويقول في موضع آخر: «وأمّا قولهم إنّ "إلى" بمعنى "مع" فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف، إنّما يكون كلّ حرف بمعناه، وتتصرّف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها؛ لا في الحروف...»(48)

وكذلك الأمر عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إذ يرى بعدم قَبول القول بتناوب الحروف، ووصف من جعل بعضَ الحروف تقوم مقام بعض وصفه بالغَلط في التحليل، كما يقولون في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص: 24]، أَيْ: مع نعاجه، ورأى التَّحقيق في هذه المسألة يميل إلى ما قاله نحاة البصرة من التَّضمين. (49)

وعلى هذا المذهب دَرج ابن القيّم منهجه في نَفي التناوب في الحروف عامّة، إذا أُمن اللّبس فالقاعدة عنده أنّ الحروف لا ينوب بعضها عن بعض؛ خوفا من اللَّبس وذهاب المعنى الذي قُصِد بالحرف، وإنّما يُضمّن ويُشرَب معنى فعل آخر يقتضي ذلك الحرف، فيكون ذِكر الفعل مع الحرف الذي يقتضيه غيره قائما مقام ذكْر الفعلين، وهذا من بديع اللّغة وكمالها، ولو قُدّر تعاقب الحروف ونيابة بعضها عن بعض فإنّما يكون ذلك إذا كان المعنى مكشوفا واللّبس مأمونا، فيكون من باب التفنّن في الخطاب والتوسّع فيه فإمّا أن يُدّعى ذلك من غير قرينة في اللّفظ؛ فلا يصحّ.(50)

وأمّا فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنى مع الحرف ومعنى مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فيُشربون الفعل المتعدي به معناه، وهذه طريقة إمام الصّناعة سيبويه، وطريقة حذّاق أصحابه؛ يضمّنون الفعل معنى الفعل لا يقيمون الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار تستدعي فِطنةً ولطافةً في الذّهن.(51)

فالقول التناوب هو قول اعتمد السّطحية في الفهم، والظاهرية في التأويل، ويفتقد في أكثره إلى الدّقة والتلطّف، ولا يتوافق في أغلبه مع دلالات الكلام العربي الموسوم بالدّقة ومحاكاة ألفاظه لمعانيه، كما أنّنا لا نورد التسليم المطلق للقول بالتناوب، إذ « لو صحّ قولهم لجاز أن يُقال: مَرَرْت

في زيد، ودَخلْت مِن عَمرو وكتبْت إلى القلم»[52] وأنت تريد مررت بزيد، ودَخلْت على عَمرو وكتَبت بالقَلم، وتصير اللّغة بذلك ضربا من العُجمة تلتبس دلالاتها وتشتبه معانيها، وتصبح الحروف شتات ألفاظ لمعنى واحد، وصورا متعددة لمتصوّر واحد، هذا في كلام البشر، وإذا تعلّق الأمر بالأسلوب القرآني الذي يمثّل البلاغة المطلقة فإنّ الحفاظ على حدود الحروف يَزيد، وعلى مدلولات الأفعال يكثُر، وهذا ما سأتناوله في المطلب الآتي:

المطلب الثالث
المسألة في ميزان البلاغة القرآنية

إنّ كلّ حرف من كتاب الله تعالى جاء ليدلّ على معنى محكم ودقيق، ولا يمكن أن يؤدّى هذا المعنى بغيره، ولذلك نجد في التعبير القرآني مع الفعل الواحد أكثر من حرف جرّ، في نحو قوله تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: 195]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ﴾ [طه: 128]، وقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الذِّينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ﴾ [الفرقان: 63].

إذ يرى بعض الباحثين أنّ ذلك لمجرد التنوّع في الاستعمال والتناوب في الوظائف, لكن بعد التأمّل تدرك أسرارا دقيقة، ونكتا بيانية مكنونة تعكس إحكام الدّوال وعمق المدلولات.

وعليه فإنّ دراسة مسألة التضمين والتناوب في البلاغة القرآنية تنأى بنا عن المعالجة النّحوية المنطقية إلى تناول المسألة في ضوء النّظام البياني أو العدول الأسلوبي الذي يدلّ على معنى دقيق ثان، وتحري الفوارق بين الحروف التي تظهر لنا بطول الإلف أنها تدلّ دلالة واحدة، والفارق كبير بين تناول النّحاة المعياري المنطقي للظاهرة وبين التناول البلاغي الذي يرى أنّ حرف الجر لا معنى له أصلا بذاته، إنما يتحدّد من السّياق الذي يرد فيه.

ولا يخفى على دارسي هذه المسألة أنّ كلا الرأيين ما هما إلا محاولة من العلماء لتأويل وجه التّعديَة، وتصحيح هذا العدول التركيبي ليتوافق مع القاعدة النّحوية، وعليه نقول بأنّ التوقّف في تخريج هذه الظاهرة عندهما يبتّ الطريق أمام الدارسين ويصرف هِمَمهم عن البحث في أعماق النصوص للوقوف على نكت البلاغة في تنوّع المعاني التي يكتسبها الفعل بتنوّع معاني حروف الجرّ الدّاخلة عليه، وهذا يشترط إعمال الفِكر والتأمّل، ويحوي أسرارا بيانية ومعاني ثانية دقيقة تنوّعت أقوال البلاغيين والمفسّرين في تخريجها.

فالفعل المتعدي بالحروف المتعدّدة لا بدّ أن يكون له مع كلّ حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإنْ ظَهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق، نحو رَغِبت فيه وعنه وعَدلت إليه وعنه، ومِلت إليه وعنه، وسعيت إليه وبه، وإنْ تقاربت معاني الأدوات عسُر الفرق، نحو قَصدْت إليه وله،وهَدَيت إلى كذا ولكذا، فالنّحاة يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر، وأمّا فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطّريقة، بل يجعلون للفعل معنى مع الحرف ومعنى مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال. (53)

وعليه فإنّ الباحث يرى بأنّ مذهب القول باستعمال حروف الجرّ بعضها مكان بعض في التعبير القرآني لا يتناسب وبلاغة القرآن الأزلية، ومن ثمّ إعجازه البياني الخالد، لأنّ رأي بعض الكوفيين ليس إلا محاولة لاستجلاء المعنى ومراعاة الفهم الظاهري للنّصوص(54)، معتمدين السّطحية في الفهم والتحليل، والأخذ به يجرّنا إلى توجيهات وآراء تُوسم في مجملها بالاضطراب، وتخضع غالبا لخلافات في الأقيسة والتقدير.

ولو قلنا بالتناوب مطلقا لزالت بهجة التخيّر، الذي به يتفاضل الخطاب وتتحقّق جودة النّظم ولأجهَضَ هذا الاتّساع الدّلالي بعض القِيَم الفنّية التي تستأثر بها حروف الجرّ في بعض الأساليب كالمعاني اللّطيفة التي تختلف باختلاف استعمال هذه الأدوات، بل ربّما تفقد بها بعض هذه الحروف دلالاتها التي بها يتميّز كلّ حرف عن الآخر، فكيف يكون هذا في الأسلوب البشري الفصيح فضلا عن الخطاب القرآني المعجِز؟ «فالحرف الواحد من القرآن معجِز في موضعه لأنّه يمسك الكلمة التي هو فيها ليُمسك بها الآية والآيات الكثيرة، وهذا هو السرّ في إعجاز جملته إعجازا أبَديّا، فهو أمرٌ فوق الطبيعة الإنسانية.»(55)

مع الإشارة إلى أنّ هذا الطّرح تزداد قوته كلّما كان الفرق بين الحرفين ميسورا، أمّا إذا تقاربت المعاني وأُمِن اللّبس فنقول بالاشتراك في المعنى العام مع بقاء خصوصية الأداء، وهذا بالنّظر إلى خواصّ معاني الحروف ومناسبتها للمعنى والسّياق « فمن ذلك؛ "الباء"، تقول: فلان بمكّة، وفي مكّة وإنّما جازا معاً لأنّك إذا قلتَ: فلان بموضع كذا وكذا، فقد خبّرت عن اتصاله والتصاقه بذلك الموضع، وإذا قلتَ: في موضع كذا، فقد أخبرت بـ"في"عن احتوائه إيّاه وإحاطته به، فإذا تقارب الحرفان فإنّ هذا التقارب يصلح للمعاقبة، وإذا تباين معناهما لم يجُز.»(56)

وهذا التحليل يمكن عدّه مذهبا وسطا بين التناوب والتضمين، وهو يتمثل في جواز التناوب

بين الحروف المتقاربة في المعنى «على حسب الأحوال الداعية إليه والمسوغة له، فأما في كل موضع وعلى كل حال فلا.»(57)

ولعل هذا المذهب هو الأقرب إلى الصواب من حيث المبدأ، وذاك لمراعاته دلالات الحروف من جهة، وموافقة الأحوال والسياقات الداعية إليه من جهة أخرى.

وبدراية تقارب الحروف تتضحّ الخاصية السّياقية التي تميّز بعض الحروف عن بعض، ودقائق المعاني التي تستأثر بها بعض الحروف عن بدائلها المفترضة، فيكون في الآية القرآنية معنى دقيق لحرف معيّن قد يُفقد هذا المعنى إذا قلنا بإمكانية إحلال نائِبِه محلّه. ولنضرب لذلك مثلا؛ هو قول الزمخشري في بعض تحليلاته: «فإن قلت: يجري لأجل مسمّى، ويجري إلى أجل مسمّى: أهو من تعاقب الحرفين؟ قلت :كلّا، ولا يَسلُك هذه الطريقة إلا بليد الطّبع ضيّق العَطِن، ولكنّ المعنيين: أعني الانتهاء والاختصاص كلٌّ واحد منهما ملائمٌ لصحّة الغرض؛ لأنّ قولك يجري إلى أجل مسمّى: معناه يبلّغه وينتهي إليه، وقولك: يجري لأجل مسمّى: تريد يجري لإدراك أجل مسمّى تجعل الجَرْي مختصّاً بإدراك أجل مسمّى، ألا ترى أنّ جَري الشّمس مختصّ بآخر السّنة، وجري القمر مختصّ بآخر الشّهر، فكِلا المعنيين غير ناب به موضعه.»(58)

وبهذا النّص يفتح لنا الزمخشري قضية "ملاءمة الغرض" وكيفية محاكاة الخطاب بأدواته الخاصّة الأحداث والوقائع، فبها يمكننا القول أنّ في البيان القرآني لا يمكن لأي حرف أن ينوب عن حرف ويؤدي عنه كلّ دلائله تأدية من كلّ الجوانب والإيحاءات والظّلال، بحيث يصوّر لك ما يمكن أن يرسمه الحرف الذي جاء به النّظم القرآني، ومن ملاءمة الحروف للغرض نذكر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187]، وإن خولف في استعمال "إلى" مع الرّفث، فإنّ عدول الحرف عن دلالة الإلصاق إلى معنى الغاية هو سبب جمال العبارة، وسرّ بلاغة التركيب.

فلا يستطيع أحد أن يحكي مكامن الإيجاز التي أودعت في ثنايا التعبير بحرف الغاية التي امتزجت فيه دلالة الإباحة الشرعية بالمعاني الأدبية لغاية مكنية تدبّ ذرّاتها في نفوس البشرية فجاء النّظم القرآني بـ"إلى" ليوجّه إلى مرمى هذه الشّهوة الفطرية برفق، وتُؤَدة، ورَويّة، ليسمو اللّفظ بالإجلال عن التصريح والتكنية بالرفث ابتداء منه إلى ما بعده تاركا شعار الوقاع يتبوأ منه الرَّجُل أنّى شاء مستورا بدثار الحياء الذي يجمع أرواح الزّوجين، فكانت "إلى" أبلغ بهذا المعنى

من "الباء" التي تستدعي الإلصاق دون وسائط ومقدّمات.

والذي نلاحظه عن الحرف الذي جاء عليه النّظم أنّه اكتسب مُكنة في سياقه، وقوّة في معناه ومغزاه بكونه لائم الغرض الذي يمّمت الآية تحقيقه، ومَن كان هذا دوره ومؤدّاه، فإنّه وإن وُصف بالفرعية في مفهوم النّحويين حقيقٌ بأن يوصف بالأصالة في هذا الموضع، لأنه اضطلع بحمل معنى خاصّ لأداء غرض خاصّ لا يمكن لأيّ حرف آخر حمله. وهذا التحليل ينطلق في استخراج دلالة الحرف من الاستعمال والسّياق دون المدونات المعجمية لمعاني الحروف، فتحديد معنى معيّن للحرف وهو بمعزل عن السّياق إجراء «لا يتماشى مع طبيعة اللّغة التي هي في حقيقتها استعمال والاستعمال سياقات وتراكيب، وليست كلمات جامدة».(59)

خاتمـة

نخلص من هذا البحث إلى نتائج أهمها:

– المخالفة في استعمال حروف الجرّ هي ظاهرة لغوية معناها خروج بعض حروف الجر عن استعمالها المشهور، واختلف في تخريجها بين مسألتي: التناوب والتضمين.

– إنّ استعمال المخالفة في التراكيب اللّغوية عامة وفي القرآن خاصة؛ أوسع من التصور اللغوي لها لأنّ هذا التصور قد لا يغطّي كل الاستعمالات الفصيحة فتنعكس رؤيته على تأصيل المسألة.

– الالتجاء إلى القول بتناوب حروف الجرّ أو التأويل في تضمين الفعل؛ كلاهما محاولة لحلّ مشكلة التضارب السّطحي في التركيب، وهذه المحاولة علّلت الكثير من ظواهر المخالفة في حروف الجرّ؛ لكن ما استطاعت احتواءها.

– المعالجة البلاغية في مجملها تميل إلى القول بالتضمين لأنّه وإن اعتمد التصرّف في دلالة الفعل فإنّه جانبَ صرفَ حرف الجرّ عن وجهه.

– القول بتناوب حروف الجرّ مطلقا إجراءٌ لا يتناسب وبلاغة القرآن العالية، لكن النيابة بين الحروف تكون فقط بين المتقاربة في المعنى تبعا لسياق مواردها.

ـ وصلّى الله على نبينا محمّد وعلى آلـه وصحبه وسلّم ـ

ـ المصادر والمراجع:

1. الأصول، دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، تمام حسان، عالم الكتاب، القاهرة، 1420هـ-2000م.
2. الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج، ت: عبد المحسن الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ- 1988م.
3. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط9، 1393هـ- 1973م.
4. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
5. بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا،وعادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفي الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م.
6. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط1، 1376هـ-1957م.
7. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حبنّكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط1، 1416هـ ـ 1996م.
8. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
9. الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1992م.
10. حروف الجر في العربية بين المصطلح والوظيفة، نور الهدى لوشن، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.
11. الحروف العاملة في القرآن بين النحويين والبلاغيين، هادي عطية مطر، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1986.
12. الحمل على المعنى في العربية، علي عبد الله العنبكي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط1، 1433هـ- 2012م.

13. الخصائص، ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتاب، بيروت، د ط.
14. دور الحرف في أداء معنى الجملة، الصادق خليفة راشد، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، 1996م.
15. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ- 1993م.
16. شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاستراباذي، جامعة قاريونس، 1398هـ-1978م.
17. الصاحبي في فقه اللغة العربية، أحمد بن فارس، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1414هـ-1393.
18. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1418هـ- 1998م.
19. الكشاف، الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
20. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1.
21. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ-2005م.
22. المحرر الوجيز، ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ- 1993م.
23. المزهر في علوم اللّغة، السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.
24. معاني القرآن، الفراء،عالم الكتب، بيروت، ط3، 1983م.
25. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر بيروت، ط6، 1985م.
26. من أسرار تعدية الفعل في القرآن الكريم، يوسف بن عبد الله الأنصاري، مجلة جامعة أم القرى، العدد27، 1424هـ،
27. نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، حسن خميس الملخ، دار الشروق، الأردن، ط1، 2001.

28. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

ـ الإحالات والهوامش:

(1). الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص19.

(2). ينظر: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص97.

(3). ينظر: الجنى الداني، ص36، ص250.

(4). كلمة "جمهور" إشارة إلى أنّ النّيابة ليست رأي كلّ الكوفيين، فقد جاء هذا الرأي أيضا عن بعض أكابر البصريين، ينظر: الجروف العاملة في القرآن بين النّحويين والبلاغيين، هادي عطية مطر، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1986م، ص381.

(5). ينظر: معاني القرآن، الفراء، 63/1، ومجاز القرآن، أبو عبيدة، 324/1، وتأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص567 وأدب الكاتب، ابن قتيبة، ص394، وحروف المعاني، الزجاجي، ص23، والصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، ص136، والأزهية في علم الحروف، الهروي، ص267.

(6). الجنى الداني، المرادي، ص46، وانظر: بدائع الفوائد، 423/2، ومغني اللبيب، ص150-151.

(7). ينظر: الخصائص، ابن جني، 308/2.

(8). عبّر ابن هشام الأنصاري عن التناوب بالمرادفة، ينظر: مغني اللبيب، ص151.

(9). ينظر: البرهان في علوم القرآن، 339/3.

(10). أعني بالتخريج وسيلة تأويلية من النّحاة لردّ الكلام إلى أصل قاعدة متفّق عليها، انظر: الأصول، تمام حسان، ص145.

(11)- هذه النّسبة ذكرها ابن هشام في كتابه مغني اللبيب، ص899.

(12)- ينظر: الخصائص، 435/2، والحمل على المعنى في العربية، علي عبد الله حسين العنبكي، ط1، 2012م، ص336.

(13)- الخصائص، 435/2.

(14)- ينظر: الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، ص249، والحمل على المعنى في العربية، ص30.

(15)- ينظر: معاني القرآن، الفراء، 13/2.

(16)- البيت من الوافر، وهو للقحيف العقيلي، وهو شاعر إسلامي، توفي نحو747، والبيت في الخصائص، 311/2، وخزانة الأدب، 145/10.

(17)- الخصائص، 311/2.

(18)- ينظر: الخصائص،389/2، والإنصاف في مسائل الخلاف، 186/1.

(19)- تاج العروس،334/35.

(20)- ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، ص897.

(21)- البرهان في علوم القرآن، 338/3.

(22)- التحرير والتنوير، 159/29.

(23)- الخصائص، 308/2.

(24)- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حبنّكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط1، 1416هـ-1996م، ج2، ص51.

(25)- ينظر: البحر المحيط، ج2، ص51-52.

(26)- ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، ص897.

(27)- الأصول، تمام حسان، ص145.

(28)- شرح الرضي على الكافية، 329/4.

(29)- دور الحرف في أداء معنى الجملة، ص266.

(30). حروف الجر في العربية بين المصطلح والوظيفة، نور الهدى لوشن، المكتب الجامعي الحديث، 2006م، ص118.

(31). ينظر: المرجع نفسه، ص119.

(32). الصواعق المرسلة، 384/1- 385.

(33). ينظر: أحكام القرآن، 243/1.

(34). ينظر: التحرير والتنوير، 73/27.

(35). مفاتيح الغيب، 77/22.

(36). ينظر: لسان العرب: (حسن)، 115/13.

(37). المحرر الوجيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، 282/3.

(38). ينظر: لسان العرب، 776/1.

(39). ينظر: همع الهوامع، السيوطي، ص252.

(40). المزهر في علوم اللغة، السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، 314/1. نقل هذا الكلام السيوطي عن ابن الأعرابي، وإنْ ورد لفظ "الحرف" هنا في معرض العموم ليشمل الاسم والفعل، لكن يحسن الاستدلال به في قسيمها وهو حرف المعنى.

(41). تصدير كتاب: "دراسات لأسلوب القرآن الكريم"، لعبد الخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة، القسم الأول، 1/ (د).

(42). ينظر: من أسرار تعدية الفعل في القرآن الكريم، ص 733- 734.

(43). ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، 481/2، وانظر: معاني النحو، 7/3.

(44). الخصائص، 306/2.

(45). نفسه، 308/2.

(46). إعراب القرآن، ص806.

(47). ينظر: أحكام القرآن، 243/1.

(48). نفسه، 59/2.

(49). ينظر: مجموع الفتاوى، 342/13.

(50). بدائع الفوائد، 3/945.

(51). نفسه، 2/423 – 424.

(52). ينظر: مغني اللبيب، ص861.

(53). ينظر: الكليات، ص1591.

(54). ينظر: بدائع الفوائد، 2/423 – 424.

(55). إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط9، 1393هـ- 1973م، ص 211.

(56). الأصول في النحو، ت: عبد المحسن الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ- 1988م، 1/414.

(57). الخصائص، ج2، ص308.

(58). الكشاف، 3/509.

(59)- دور الحرف في أداء معنى الجملة، ص248.

contravention phenomenon in the use of prepositions

Miloud AMARA*

ABSTRACT:

This article aims to study the phenomenon of linguistic rhetorical famous by the Arab tongue, characterized by appearing in the language and knowledge in the tongue of the Arabs. A phenomenon called the contravention in the use of prepositions rules built by grammarians in aspects of the transitive verbs, the matters participate in this phenomenon contravention the act with the installation of the original character for use, and are different in graduation language and rhetorical for this composition, the proportions of dispute in this matter to the grammarians Albasrah and kufa, and although it is one phenomenon, but they differed in their interpretation on the two directions of rotation and inclusion.

The study dealt with the concept of rotation and each modulated in linguistic lesson with the presentation of the criticism both views they are a point of contention in the perception of grammatical doctrines of this phenomenon, and then attempt to adapt rhetorical the matter in the light of the Quranic discourse inimitability;

key words: The contravention, Inclusion, The rotation, The prepositions, Origin, The interpretation

* Maître-assistant A - institut des sciences islamiques - Université d'El-oued – Algérie.

مجلة البحوث والدراسات

العدد (22) ـ السنة (13) ـ رمضان 1437 هـ ـ يونيو (جوان) 2016 م

محور بحوث العلوم القانونية والسياسية

صفحة بيضاء

الطعون الإدارية في العملية الانتخابية

بقلم
د/ فاروق خلف (*)

ملخص

تبحث هذه الصفحات في مدى فعالية الطعون الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري، من خلال القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في ضمان انتخابات حرة ونزيهة، وفي آليات الإشراف والرقابة التي كفلها في سبيل تحقيق ذلك؛ من خلال بيان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية، ثم آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة- الطعن- الانتخاب- القضاء- الرقابة- الإشراف.

مقدمة

إن الطعون القانونية للانتخابات فرضتها طبيعة وأهمية العملية الانتخابية في حياة الأمم والشعوب، لما لها من تأثير مباشر وبارز في إرساء مبادئ العدالة والمساواة والحرية في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز طبقا للشروط التي يحددها القانون وهو ما أكدت عليه إعلانات الحقوق ومختلف الدساتير الحديثة، ومنها الدستور الجزائري، وتختلف الطعون القانونية للانتخابات باختلاف الأنظمة وأنواع القوانين المسيرة والمنظمة للعملية الانتخابية، وتتمثل آليات تطبيقها ميدانيا في جميع النصوص القانونية التي تساهم في سير العملية وتنظيمها لما لها من حضانة ذاتية ومتبادلة، وإجراءات الرقابة التي تفرض على تطبيق هذه

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي.

النصوص بشتى أنواعها سواء منها الإدارية أو القضائية أو الدستور وأهميتها تكمن في كونها صمام أمان الاختبارات الحرة للمواطنين والحفاظ على الإرادة الشعبية لممارسة السلطة العامة، من خلال قوانين واضحة وصارمة تمنع كل مساس بحرية اختيار المواطنين عبر كافة مراحل العملية الانتخابية وتقتضي دراسة هذا الموضوع الإجابة على الإشكال القانوني التالي :

ما مدى فعالية الطعون الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري، من خلال القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في ضمان انتخابات حرة ونزيهة؟ وما هي آليات الإشراف والرقابة التي كفلها في سبيل تحقيق ذلك ؟

وقد ارتأينا للإجابة على هذا الإشكال إتباع الخطة والمنهجية القانونية التالية :

المبحث الأول: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية.

المبحث الثاني: آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

المبحث الأول
الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية

للطعون الإدارية دور فعال في الحماية الإدارية للانتخابات التي تقوم بها السلطات الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية ومحاربة أوجه النقص والانحرافات والقضاء عليها لأن الهدف الأساسي لها هو الحفاظ على مصالح المواطنين وحقوقهم مع توفير العدل والمساواة بينهم، ويجب أن تتبع بعقوبات صارمة على كل تقصير أو إهمال يؤدي خروجها عن الأهداف التي وجدت من أجلها.

كما تعرف بأنها تلك الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية بمختلف أنواعها للإشراف والمراقبة على الأعمال الإدارية وتهدف إلى تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائص لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لها والحيلولة دون تحديد، ولا بد أن تكون هذه الحماية شاملة بحيث تكون آلياتها المتمثلة في النصوص القانونية والإشراف والرقابة الإدارية تؤدي إلى ضمان هذه الحماية وتطبيق العقوبات الإدارية الصارمة إزاء مظاهر التقصير والإهمال والانحراف.[1]

المطلب الأول
الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية

تبرز الحماية عن طريق الطعون الإدارية أساسا في تفعيل وتكريس النصوص القانونية والإجراءات الإدارية والرقابية التي تقوم بها الإدارة من الداخل، فتحدث لهذا الغرض هيئات

الهرم الإداري كما تضمنها أيضا الممارسة اليومية من طرف المسؤولين الإداريين المباشرين[2].

تتجسد الحماية الإدارية في الرقابة التي تتولاها الوصاية لجميع مؤسسات الدولة ومختلف القطاعات، وذلك بإنشاء هيئات ولجان تقوم بالإشراف والرقابة لضمان توفر الشروط الضرورية لتطبيق النصوص القانونية ويكون نمط العمل عن طريق التسلسل الإداري وهو ما قد كرسه المشرع الدستوري من خلال إحداثه لهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى أحكام نص المادة (170 مكرر 02) من التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تسهر هاته اللجنة الدائمة لهاته الهيئة العليا على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية من ضمن أهم مهامها، وكذا ما قد أقره المشرع أيضا من خلال القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 بنظام الانتخابات لضمان انتخابات حرة ونزيهة [3].

أولا / اللجنة الانتخابية البلدية:

1/ تشكيل اللجنة: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيسا، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقرر الولاية والبلديات المعنية (المادة 141). [4]

2/ دور اللجنة الانتخابية البلدية: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي :

– نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي.

– نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.[5]

ثانيا / اللجنة الانتخابية الولائية:

1/ تشكيل اللجنة: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.(م 151).

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي (م 152).[6]

2/ دور اللجنة الانتخابية الولائية:

تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي (م 153) .

تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة. (م 154)

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي (م155).

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين ساعة (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (م156).[7]

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين ساعة (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتودع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.[8]

ثالثا/ اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الديبلوماسية والقنصلية (م 158).[9]

رابعا / اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (151) أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الديبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على

الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتودع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (م 157).[10]

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية

أولا / مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم :

تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين (م 160).[11]

ثانيا/ الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية :

يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

يمكن للمترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

– ممثل واحد في كل مركز تصويت.

– ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد (م 161). [12]

في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين مترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين الممثلين، من بين، الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا وفقا لهذه المادة لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين (م 162). [13]

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات (م 163). [14]

يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقا لأحكام المواد 161 و162 و163 أعلاه، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت إليه نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت (م 164). [15]

ثالثا/ الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية :

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى

اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.

يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (م 166).

لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني (م 166).[16]

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدارج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (م 167). [17]

رابعا:أهمية الرقابة عن طريق الطعون الإدارية الانتخابية :

يعتبر هذا النوع من الرقابة، من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع في تطبيق القوانين والإجراءات، لضمان السير الحسن للانتخاب، لما توفره من ميكانيزمات ووسائل لمتابعة العملية وتنظيمها، وردع كل من يحاول خرق النصوص القانونية وعدم احترامها أو الالتزام بها خاصة إذا كانت هذه الرقابة منظمة وحيادية ومستقلة، وهي تختلف من نظام انتخابي لآخر، كما أنها تختلف في نفس النظام من انتخاب لآخر، وتأخذ في الانتخاب الواحد عدة أشكال وأنواع، وهو ما تبناه المشرع الجزائري منذ الاستقلال، حيث فرض الرقابة الإدارية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أن هذه الرقابة كانت خاضعة لهيمنة الحزب الواحد والإدارة وهو ما أفقدها أهميتها وفعاليتها، وبولوج النظام السياسي الجزائري عهد التعددية فرض عليه استحداث وسائل رقابية أكثر فعالية وذات

مصداقية، فاختار منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 إنشاء لجان سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات، حيث أصبح ينشئ لكل موعد انتخابي لجنة مستقلة تراقب وتشرف على العملية من بدايتها إلى نهايتها، كما يتم في بعض الاستحقاقات الانتخابية اللجوء إلى الرقابة الدولية، لكن وبصدور القانون الحالي للانتخاب، القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 2012/01/12، أقر المشرع أحكاما جديدة، تتعلق بالنظام القانوني للطعون الإدارية من حيث الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية من خلال الباب الرابع والخامس منه.

المبحث الثاني
آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية

إن السعي لتعزيز المبادئ الديمقراطية يتطلب أن تتمتع المؤسسات التي تدير العملية الانتخابية بالاستقلالية والحياد وتكون على درجة من الكفاءة، لكي يقتنع المواطنون والمترشحون والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية بأنها ستتم بنزاهة وتحترم فيها الإرادة الشعبية، وأن تمنح اللجان المستقلة حرية الرقابة لتلعب دورا بارزا في نجاح مراقبة الانتخاب.

يستدعي إجراء العملية الانتخابية في إطار المبادئ القانونية والشرعية وضمان الشفافية والنزاهة اللازمين لها متابعة ومراقبة العملية من طرف هيئات ذات مصداقية، وتتمتع بنوع من الحرية والاستقلالية في مباشرة عملها، ذلك أن دور الرقابة الأساسي في العمليات الانتخابية هو معرفة مدى احترام القوانين والتنظيمات والإجراءات، ثم العمل على تطبيقها ميدانيا والبحث عن مواضع الانحراف والإخلال لمعالجتها، ومحاربة كافة أشكالها لضمان حماية أكثر فعالية للانتخاب وفي هذا النطاق أقر القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخابات وسعيا منه لضمان أكبر قدر من النزاهة والمصداقية للعمليات الانتخابية في ظل التعددية السياسية، ودعما لآليات المراقبة بعد عجز المصالح الإدارية عن ذلك عمد إلى إنشاء لجنتين ووطنيتين، واحدة للإشراف والأخرى مستقلة لمراقبة الانتخابات، بعد تشاور مكثف مع الأحزاب السياسية.

المطلب الأول
اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أولا / طبيعة وتكوين اللجنة:

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

يمكن للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات

وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (171) أدناه، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحيتها (م 168).

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشحات إلى نهاية العملية الانتخابية (م 169). [18]

ثانيا / مهام وصلاحيات اللجنة :

تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

– النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

– النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي

– النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.(م 170) [19]

المطلب الثاني

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وعمل المراقبين الدوليين

أولا/ اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

1/ طبيعة وتكوين اللجنة :

تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ للجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات (م 171).

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي :

–أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم

– ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

– ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع، وهي تنتخب رئيسها(م 172).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها (م 173). [20]

2 / صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة

مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.

تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :

1/أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

2/أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانونا.

3/أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

4/ أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا.

5/أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما صناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.

6/ أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

7/أن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

8/أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

9/أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب

المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

10/أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة (149) من هذا القانون العضوي.

11/أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.

12/أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضائها.

13/ أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز (م 175). [21]

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا، بالتدابير والمساعي التي شرع فيها (م 176). [22]

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية، لطلب واستلام:

1/ كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

2/ كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية (م 177).

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

ويجب عليها عدم التدخل، بأي حال من الأحوال، في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 أعلاه (م 178).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل

الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها، ولهذا الغرض، تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة (م 179).

تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، طبقا لهذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها (م 180).

تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتنشر تقارير مرحلية وتقريرا عاما تقييميا يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كيفيات إعداد التقارير المرحلية والتقرير العام والمصادقة عليها ونشرها (م181). [23]

3/ تنظيم اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات :

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية وممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها (م 185). [24]

4 / وسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبية الانتخابات

يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة، وتزود بميزانية تسيير تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم (م 186).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجيستيني من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها، ولا يحصل ممثلوا الأحزاب والمترشحون على تعويضات (م187). [25]

ثانيا/ دور وعمل المراقبين الدوليين في الانتخابات :

بظهور العولمة وهيمنتها على مختلف النشاطات الدولية أصبحت هذه الرقابة مطلب هام للمجتمع الدولي والمحلي خاصة في الدول الحديثة العهد بالمسار الديمقراطي، لما توفره من ضمانات لحماية الإرادة الشعبية والجزائر كغيرها من أنظمة الدول النامية برزت فيها أفكار وتيارات تنادي بحضور المراقبين الدوليين للانتخابات الرئاسية ابتداء من سنة 1995.

يعود أساس الرقابة الدولية إلى مفهوم تقرير المصير للشعوب الذي نادت به الأمم المتحدة منذ نشأتها وتطبيقها لنظام الوصاية الذي كان يهدف إلى تعزيز تطور سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية نحو حكم ذاتي واستقلال على نحو يكون ملائما للظروف الخاصة بكل إقليم وشعبه ورغبات الشعب المعني معبرا عنها تعبيرا حرا، ثم تطورت هذه المبادئ والأفكار بتطور المجتمعات والتشريعات الدولية من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إلى مؤتمر "هلسنكي" للتعاون والأمن في أوربا سنة 1975 الذي نادى بربط مبدأ تقرير المصير بالاختيار الديمقراطي، وكانت الانتخابات التي جرت في المكسيك سنة 1986 الأولى التي قدمت بشأنها تقارير للجنة حقوق الإنسان الأمريكية عن المخالفات الانتخابية، إلا أن مبدأ السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل فيها ظل العائق الذي يحول دون بروز هذه الرقابة بشكل مباشر، وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (130/46)، بتاريخ 17 ديسمبر 1991 بأن مبادئ الوطنية تؤدي لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفي عملياتها الانتخابية.

كانت مهمة المراقبين بادئ الأمر عبارة عن فرق لتقديم المساعدة الفنية والاستشارة للدول من أجل ضمان توفير مناخ ملائم لإجراء الانتخابات، ثم تطورت هذه المهام إلى أن وصلت إلى حد التكفل بتنظيم وتسيير الانتخابات فعلا كما حدث في "كمبوديا" سنة 1993، أين أشرفت الأمم المتحدة على العملية الانتخابية، ونفس الشيء قامت به أيضا في "ناميبيا" بعد تصفية الاستعمار بهذا البلد، أو يقوم هؤلاء المراقبين بالتحقيق بناء على طلب الحكومة ذات السيادة من تدابير العملية الانتخابية ومدى حرية ونزاهة جوانب محددة تحديدا دقيقا أو مرحلة معينة من المراحل، وهذا ما حدث قبلها في "نيكارغوا"، وكانت بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة إلى "هايتي" لرصد انتخابات ديسمبر 1990 موضع جدل واسع بين الدول، حيث قدمت المساعدات الفنية والمعلومات والتربية المدنية، وتوصلت هذه البعثات سنة 1990 إلى "البانيا" ثم "رومانيا" سنتين 1990 و1992.

هذه الأنشطة المتتالية جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قرارا بأغلبية 134 صوتا مقابل عدم موافقة 4 أصوات وامتناع 19 صوتا، بأنه يجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ نقطة مركزية لضمان استئناف معالجة طلبات المساعدة الانتخابية[26]. فيما تم خلال سنة 1993 إرسال بعثات مراقبة الانتخابات في "ملاوي" و"روسيا"، وقدر عدد المراقبين الدوليين الذين حضروا في 12 ديسمبر 1993 "بروسيا" (1000) مراقب دولي تابعين للأمم المتحدة

والاتحاد الأوروبي، ثم تعاونت منظمة الوحدة الإفريقية بالاشتراك مع الكومولنث والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مراقبة انتخابات "جنوب إفريقيا" سنة 1994، ولا تزال عمليات المراقبة متواصلة لحد الآن كما حدث "بالجزائر" سنة 1995 و"جورجيا" سنة 2003.

ولقد ظهرت فكرة الاستنجاد بالمراقبين الدوليين لمراقبة الانتخابات الرئاسية بالجزائر، أثناء المشاورات التي تمت مع الطبقة السياسية بهدف ضمان أكبر قدر من الحماية والمساواة في الانتخابات.

وتلبية لطلبات مختلف الأحزاب السياسية، حيث أصدرت الرئاسة مذكرة بتاريخ 13 فيفري 1995 جاء فيها " بأن رئيس الدولة يؤيد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات، ويتعلق الأمر بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة "، وفي بلاغ لرئاسة الدولة [27] أكدت فيه التزامها العام بتوفير الضمانات اللازمة لإجراء للانتخابات باللجوء لدعوة الملاحظين الدوليين بواسطة بعض المنظمات الدولية، وفعلا وجهت الدعوة لهؤلاء الملاحظين الدوليين لحضور العملية الانتخابية، بهدف توفير مصداقية للانتخابات والحماية اللازمة لها، لإقناع الطبقة السياسية بجدية السلطة وسعيها لإعطاء الحرية للمواطن في اختيار رئيس الجمهورية، وقد حضر في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ممثلو عن المنظمات الدولية:

- منظمة الأمم المتحدة
- منظمة الوحدة الإفريقية
- جامعة الدول العربية

إن دور هؤلاء المراقبين رفقة دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية يكمن في مراقبة مجموع العمليات الانتخابية وكان لهم حق تفقد مكاتب الاقتراع مع المترشحين أو ممثليهم للإطلاع على كيفية سير عملية التصويت، ومع وسائل الإعلام، وإطلاعها على مجريات عملية الانتخاب، فكانت مهمة هؤلاء الملاحظين الدوليين غير فعالة لكونها كانت مقيدة، بحيث لا يسمح لهم بالتدخل في القضايا التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة المتمثلة في :

- عدم اتخاذ أية إجراءات تخص العملية الانتخابية، بل يقتصر دورهم على الملاحظات وإخطار المؤسسات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية بكل نقص أو تجاوز أو احتجاجات أو طعون ترد من المترشحين أو الناخبين.

- السهر على احترام القواعد المحددة في مجال الانتخابات لاسيما خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

– احترام اختيار السلطة لنمط الاقتراع والنظام الانتخابي ككل، وفي نقده لهؤلاء المراقبين يؤكد الدكتور "رجب بودبوس" أنه من الصعب على هؤلاء المراقبين الدوليين إصدار حكم بدون تحقيق ميداني واسع، وجمع معلومات ووقائع وسماع الشهود...الخ، وهذا أمر صعب ليتاح لمراقب أجنبي، ولأنه تدخل في سيادة البلد حيث يجري الانتخاب، إذ لا ننسى أن الانتخاب يتم في بلد ذي سيادة كما أن قبول مراقبين هو طعن في سيادة البلد[28].

إن السبب الرئيسي لتواجد هؤلاء المراقبين الدوليين يهدف لإعطاء مصداقية للنظام السياسي لحسن نواياه وجديته لتنظيم انتخابات تعددية فعلية، فوجودهم يعتبر إثباتا لالتزام السلطة في تنظيمها وإجراء الانتخابات، في شفافية ونزاهة بعيدة عن كل الشكوك والتوقعات التي كانت تنبئ بتزويرها، والتلاعب بالإرادة الحرة للمواطنين.

يقف مبدأ السيادة الوطنية حائلا أمام فعالية هذه الرقابة، بحيث لا يسمح لهؤلاء المراقبين بالتدخل في الشؤون الداخلية التي تربط بالسيادة، كما أن الأعداد القليلة من المراقبين على الانتخاب لا تمكنهم من التغطية الكاملة والشاملة لمختلف المناطق، بالإضافة إلى تقييد تحركات هؤلاء المراقبين من طرف السلطات بتوجيههم الوجهة التي تراها في مصلحتها متذرعة في ذلك بذرائع كثيرة، كل هذه العوامل تجعل من هذه الرقابة ذات غير جدوى وفعالية.

خـاتمة

يتعين في نهاية هذه الدراسة الإشارة إلى أنه مهما كانت الأساليب ناجعة ومهما توافرت الشروط الديمقراطية الضرورية والوسائل القانونية الفعلية لذلك، فلا يمكن القول بوجود نظام انتخابي مثالي ونموذجي يصلح تطبيقه لكل زمان ومكان بمعنى أن النقائص والثغرات موجودة مهما كانت درجة الحرص ومهما توافرت الشروط الضرورية، وقد يكمن الإشكال في قصور النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، كما قد يكون العيب في تطبيقها، ففي كلتا الحالتين تنحرف الانتخابات عن مغزاها وأهدافها، الأمر الذي يستدعي :

– التزام الإدارة الحياد التام والتحلي بالعدل والمساواة بين المترشحين خلال مختلف المراحل الانتخابية عموما ومرحلة الحملة الانتخابية خصوصا.

– تكوين قوانين صارمة تحمي المرؤوسين من سلطة الرؤساء أثناء تأديتهم للمهام الانتخابية، وتؤدي إلى تفادي التناقض والغموض وصعوبة التطبيق.

– تعديل قانون الانتخابات باعتماد نمط الاقتراع الاسمي بدل الاقتراع بالقائمة وتخفيض

نسبة تزكية المترشحين.

-تبسيط إجراءات تحرير الوكالات ورفع العدد إلى وكالتين، نظرا لخصوصية الثقافة الانتخابية عند معظم المواطنين.

– ضمان حماية أكبر لكل من : محاضر الفرز، المكاتب المتنقلة والخاصة، صناديق الاقتراع (كأن تكون شفافة) واستبدال التوقيع في السجلات بالبصمات، مع تشديد الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية.

– تفعيل عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وذلك ب :

-مراقبة التسجيل في القوائم الانتخابية

– عمليات الترشيح ومراقبة دراسة الملفات بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية.

– توزيع البطاقات الانتخابية

– تعيين أعوان الإدارة المكلفين بالإشراف على المراكز والمكاتب

– منح الحرية وتوفير الإمكانيات لمراقبي العملية الانتخابية في إطار الرقابة وتشديد هذه الرقابة في المراحل الحساسة للعملية.

– توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والقانونية لأداء مهامها.

– الهوامش:

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة، محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1986، ص78.

[2] أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري : (الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2002) ص 402.

[3] المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، رئاسة الجمهورية، 28 ديسمبر 2015، القانون العضوي (01/12) المؤرخ ف 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01)، لسنة 2012، ص20 وما يليها.

[4] المرجع نفسه، ص20.

[5] القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص28.

[6] المرجع نفسه، ص28.

[7] المرجع نفسه، ص28.

[8] القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص28.

[9] المرجع نفسه، ص28.

[10] المرجع نفسه، ص28.

[11] القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص29.

[12] المرجع نفسه، ص29.

13 المرجع نفسه، ص29.
14 المرجع نفسه، ص29.
15 القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص30.
16 المرجع نفسه، ص30.
17 المرجع نفسه، ص30.
18 القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص30.
19 المرجع نفسه، ص31.
20 القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص31.
21 القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص32.
22 المرجع نفسه، ص31.
23 القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 2012/01/12، المرجع السابق، ص33.
24 المرجع نفسه، ص33.
25 المرجع نفسه، ص33.
26 المادة 76 (b) من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة بتاريخ 26 يونيو 1945، المعدل و المتمم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46 : 18 ديسمبر 1991.
27 البلاغ المنشور في 22 مارس 1995.
28 رجب بودبوس، نظرة في انتخابات الجزائر، في مجلة مواقف -06 -، (ليبيا، الدار الجماهيرية لنشر و التوزيع و الإعلان، 1996). ص 254.

Administrative appeals in the electoral process

Dr. Farouk KHELEF *

ABSTRACT:

This paper addresses the extent of the effectiveness of the Administrative Appeals approved by the Algerian legislature in ensuring free and fair elections, and in the supervision and control mechanisms that are guaranteed in order to achieve this. This study is through the Organic Law No. (12/01) dated 12/01/2012 relating to the electoral system, where we address the special provisions of the electoral commissions and those on the control of voting and electoral disputes operations. Finally, we address the supervision and control mechanisms of the electoral process.

Keywords: Administration - the appeal - the election - the judiciary - control - supervision.

* Maître de conférence A - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued – Algérie.

إثبات الإدانة بالجنح والمخالفات في القانون الجزائري

بقلم
د/ إسماعيل طواهري (*)

ملخص

يتعرض هذا البحث لبيان الأدلة القانونية لإثبات الإدانة بالجنح والمخالفات وكيفية استخدامها السليم قصد الوصول لإقرار معادلة صحيحة بين حق المجتمع وحق المتهم في الدفاع بالتعرض لبعض النقائص التي اعترت النظرية العامة للإثبات الجنائي(المواد 212 حتى 238 من قانون الإجراءات الجزائية) وأدت عند التطبيق لإشكالات كثيرة بسبب الاختلاف حول تأويل النص القانوني الواحد، ثم اقتراح ما نراه لذلك من حلول.

الكلمات المفتاحية: الإدانة- الإثبات- الجنح- المخالفات- القانون- الجزائر.

مقدمة

رغم أن المشرع الجزائري قد جعل القاعدة العمة للإثبات في المواد الجنائية هي حرية الإثبات بكافة الأدلة التي تقدر المحكمة قبولها لتأسيس اقتناعها، فإنه قد أورد على هذه القاعدة استثناءات مأخوذ بها بتشريعات دول أخرى[1] تقيد هذه القاعدة العامة، تشكل الإطار السليم لاستخدامها، حيث يجب الرجوع للقواعد الخاصة بإثبات بعض الجرائم، مما يطرح إشكالية التساؤل حول الاستخدام القانوني السليم لهذه القاعدة واستثناءاتها، وهو ما نتعرض لبيانه في خطة أساسية مكونة من فصلين هما:

الفصل الأول: حرية الإثبات في القانون الجنائي الجزائري.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات في القانون الجنائي الجزائري.

(*) أستاذ محاضر "ب"بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي.

الفصل الأول
حرية الإثبات في القانون الجنائي الجزائري

حماية لهذه الحرية مما قد يصيبها من أخطاء وانحرافات عمدية وغير عمدية، أورد المشرع شروطا لتطبيقها السليم بأن يكون الدليل أساس الحكم قد تم الحصول عليه بإجراء قانوني صحيح وأن يكون موجودا بملف الدعوى وقد تمت مناقشته من طرف الخصوم بالجلسة، وأن تكون كافة أدلة الإدانة بملف القضية متساندة تؤكد بصفة قطعية الدلالة التامة على الإدانة، رغبة في تحديد الإطار السليم لتطبيق القاعدة، نتعرض لها في مباحث ثلاثة هي.

المبحث الأول: الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح.

المبحث الثاني: وجود بملف الدعوى ومناقشته بالجلسة.

المبحث الثالث: تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة.

المبحث الأول
الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر حرية الإثبات قاعدة عامة في المواد الجنائية وحرية القاضي الجنائي المطلقة في أخذ الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية طبقا لما يقتنع به حسب تقديره لتكوين اقتناعه الشخصي، إلا أنه مع هذا قيد هذه الحرية باشتراط تأسيس الاقتناع الشخصي على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح غير مخالف للأحكام القانونية الإجرائية وإلا جاء الحكم معيبا متعينا نقضه[2]، وهو أمر يقتضي تفصيله بيان مفهوم الشرط، ثم تطبيقاته القضائية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم شرط وجوب الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول
مفهوم شرط الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح

إنه لمن مستلزمات الحفاظ على الضمانات التي قررها المشرع لحريات الأفراد وكرامتهم وحرمة مساكنهم كفالة للثقة المطلوبة بين الحاكمين والمحكومين، أن يكون باطلا أي إجرام تم الحصول عليه بطرق مخالفة للقانون وكل ما ترتب عليه من أثار، ذلك أنه من العبث بما سنه المشرع من قواعد وضمانات إن أمكن إغفالها وعدم مراعاتها،مما يكون معه غير صحيح مطلقا تكوين عقيدة القاضي المطروحة أمامه الدعوى من استجواب جاء مخالفا للقانون أو من محرر

مسروق أو عن طريق التجسس أو باستراق سمع أو من مشاهدة اختلسها رجال الضبط القضائي من ثقب الأبواب وبالمفاتيح المقلدة لما في هذا من المساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب والأخلاق، وغير هذا من الأمثلة في هذا الشأن.

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية لشرط الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح

إذا كان من الصعب جدا الوقوف على هذه التطبيقات في القضاء الجزائري لحداثته، فإن الوقوف عليها سهل في كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري، وهي تطبيقات لا يخرج القضاء الجزائري عن الأخذ بها لأن شرط وجوب الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح مقررا بقوانين الدول الثلاثة التي لا تختلف في الكثير من الأحكام الإجرائية.

ففي القضاء الفرنسي تكثر الأمثلة القضائية لتطبيق هذا الشرط كثيرة نذكر منها أن محكمة بورج قد قضت بتاريخ 1950/03/09 بأنه إذا استبان لقاضي الموضوع أنه لا علاقة بين الاعتراف والإكراه فلا جناح عليه إن هو أسس حكمه على هذا الاعتراف،أي أنه لا بد من بيان انقطاع رابطة السببية بين الإكراه والاعتراف وإلا جاء الحكم ناقص البيان[3]،إذ حدث بالقضاء الفرنسي عام 1922 أن التجأ أحد قضاة التحقيق إلى التنويم المغناطيسي بهدف الوصول لمعرفة محرر بعض الخطابات المجهولة،فصدر مرسوم بسحب التحقيق منه[4].

أما في القضاء المصري فقد قضي بأنه لا يجوز لقاضي الموضوع أن يكون ... شيء ضبط نتيجة لقبض غير قانوني أو نتيجة لإجراء تفتيش باطل قانونا أو على اعتراف باطل كما لو جاء وليد إكراه وقع على المعترف أيا كان نوعه ومهما كان مقداره أو بناء على الالتجاء للتنويم المغناطيسي[5] أو بناء على تحليف المتهمين أو الشهود في الدعوى يمين الطلاق أو حقن المتهم أو الشاهد بمصل الحقيقة ذلك أن في الحقن حجرا على الحقيقة وإخلال بحق الدفاع الذي يعمل المشرع دائما على عدم المساس به.

المبحث الثاني
وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

إذا كان هذا النص قد جاء نقلا حرفيا للمادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[6]

فإن تفصيله يقتضي التعرض لمفهوم هذا الشرط وللتطبيقات القضائية، حسبما نفصله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول

مفهوم شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة

يتضح من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن مؤدى شرط وجود الدليل بملف الدعوى ومناقشته بالجلسة، أنه لا يجوز للقاضي المطروحة أمامه الدعوى أن يبني حكمه على مجرد دليل، ولكن يجب أن يكون هذا الدليل الذي يؤسس عليه حكمه قد طرح في المرافعة وأتيح للأطراف مناقشته بصفة حضورية في جلسة المحاكمة، ويستوي بعد ذلك أن يكونوا قد ناقشوه فعلا أم لا ما دامت فرصة المناقشة قد أتيحت لهم، وهو نفس المسلك الذي أخذت به بعض التشريعات العربية[7] ونادى به الفقهاء[8]، لذلك فإنه إذا كان الحكم قد أسس على أقوال شاهد سمع أثناء التحقيق تعين نقض الحكم، لأن الدليل الذي لم يعرض على الخصوم لمناقشته بالجلسة لا يجوز الأخذ به ولا يجوز بناء الحكم عليه، مادام لا سند له في ملف الدعوى ولم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، فهم لا يعلمون به أصلا كذلك الأمر في حالة استناد قاضي الموضوع في حكمه على أوراق عثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أن هذه الأوراق قد عرضت على الخصوم لمناقشتها، وكذلك حالة بناء الحكم على تحقيق جنائي لم يناقش من طرف الخصوم لأن مبدأ حياد القاضي يوجب عليه ألا يبني قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضوعا للفحص والتحقيق.

فإذا كان الدليل هو الشهادة(تصريح الشخص لصالح الإدانة أو البراءة، بما سمعه أو رآه للجهة القضائية المختصة) باعتبارها الطريق العادي الأكثر ملاءمة للمرافعة الجنائية الممتازة بالشفاهية، وباعتبارها أيضا ذات طبيعة معنوية، لأنها مجرد أقوال يصرح بها أثناء التحقيق وفي الجلسة العلنية للمحاكمة[9]، فقد حفها المشرع الجزائري كغيره، بمجموعة أحكام وإجراءات منذ انطلاقها حتى انتهائها،تتعلق بالشاهد وبالشهادة، نفصلها في فرعين أحدهما للشروط المتعلقة بالشاهد وأخر للشروط المتعلقة بالشهادة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشاهد

بالنظر إلى أن الشروط المتعلقة بالشاهد في الشريعة الإسلامية على نوعين أحدهما للأداء وأخر للتحمل، وباعتبار الجزائر بلدا إسلاميا تحظى فيه الشريعة الإسلامية بالمرتبة الثانية بعد التشريع في التدرج القانوني[10] أوجب المشرع الجزائري صفات في الشاهد وألزمه بواجباته كما خوله حقوقا، نفصلها بإيجاز في بنود ثلاثة هي.

أولا: الصفات المطلوبة في الشاهد.

ثانيا: واجبات الشاهد.

ثالثا: حقوق الشاهد.

أولا: الصفات المطلوبة في الشاهد

أن يكون بالغا عاقلا لأنه لا يمين للحدث أو ناقص العقل في القانون الجزائري الذي يجد مصدره التاريخي في المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[11]التي تضمنت حكم المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تؤكد على اليمين القانونية، وحكم المادة 93 من نفس القانون المتضمنة نص هذه اليمين.

ذلك أنه لاعتبار الشاهد عدلا تؤخذ شهادته دليل إثبات قانوني يجب أن يؤدي اليمين ذلك أن القانوني التي تقتضي حتما البلوغ والعقل حسبما يتأكد من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي بأن القصر، دون السادسة عشرة تسمع شهادتهم دون حلف اليمين على سبيل الاستئناس، إلا إذا ما قدرت المحكمة والنيابة أن القاصر المعني يسمع بعد حلف اليمين باعتبار شهادته وسيلة إثبات لا مجرد استئناس، لذلك فإن شرط بلوغ الشاهد سنا معينة هي ما فوق السادسة عشرة قد أكدت عليه المادة 227 أعلاه وأدخلت عليه المادة 228 استثناء هو أنه إذا ما قدرت المحكمة ولم تعارض النيابة سماع الشاهد بعد حلف اليمين رغم أنه لم يبلغ بعد سن السادسة عشرة أو أنه من الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية، حيث تؤخذ شهادته عندئذ على أنها إثبات قانوني وليست للاستئناس.

إذا كان المشرع الجزائري لم يبين القوة الإثباتية للشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس دون حلف اليمين، فإن رأيي أنه يستفاد من وجود هذه التفرقة أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين يعدون أقل ثقة ممن ألزمهم حلفها إذ أن المشرع من جهة أخرى لم يمنع القاضي من الأخذ بشهادة من لم يحلف اليمين إذا ما أنس فيها الصدق فهي إذن عنصر من عناصر

الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه الشخصي وكأن بالمشرع قد أراد أن يلفت نظر القاضي لما في هذه الشهادة من ضعف وينصحه بأن يكون أكثر حذرا واحتياطا في تقديرها.

إذا كان المشرع الجزائري لم يبين تعارض صفة الشاهد مع صفات أخرى منها صفات القاضي وممثل النيابة العامة وكاتب ضبط الجلسة الذين يجلسون لنظر القضية ويتدخلون بصفاتهم هذه في ذات القضية إذ يجب عليهم أداء مهامهم دون تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي وهو مالا يتفق مع شهادتهم في قضية يساهمون في الفصل فيها، إلا أن صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة من يقوم بالبحث الاستدلالي إذ يصح الاستشهاد به لتفسير الوقائع التي دونها في محضره، كما أنه لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع سماع شهادة المجني عليه غير المدعي مدنيا بعد تحليفه اليمين القانونية للشاهد أو على سبيل الاستدلال فقط إذ ليس في هذا إجحاف حسب رأيي بحقوق المتهم بل فيه ضمان لها لخشية المجني عليه من العقاب إن شهد زورا.

ثانيا: واجبات الشاهد

رغبة من المشرع الجزائري في الوصول لأداء سليم للشهادة تسهيلا للوصول إلى لحقيقة، خدمة للعدالة، ألزم الشاهد بمجموعة واجبات تتمثل في الحضور تلبية للاستدعاء وحلف اليمين ثم أداء الشهادة، نعرضها في النقاط الثلاثة التالية.

أ. واجب الحضور :

نصت على هذا الواجب المادة 222[12] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ".

حرصا من المشرع على احترام الأفراد لهذا الواجب تحقيقا للعدالة، قرر له جزاء عقابيا بالمادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية التي أباحت للجهة القضائية بناء على طلب النيابة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور بالعقوبة المقررة بالمادة 97 من نفس القانون بغرامة تتراوح بين 200 و2000 د ج، وأجاز لها بالمادة 223 من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية.

أي تخويل المحكمة سلطة إصدار أمر بإحضار الشاهد وهي سلطة قوية وفعالة تنفذها بواسطة القوة العمومية، إلا أنه إذا كان تخلف الشاهد يعود لعذر مقبول، كان له معارضة الحكم الصادر ضده، إذ جاء بالفقرة الأخيرة من المادة 223 "ويكون للشاهد الذي حكم بغرامة أو

بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة "[13].

الواضح من الفقرة الأخيرة من المادة 223 أن الحكم الصادر تطبيقا لها قابل من حيث جواز الطعن فيه للمعارضة دون الاستئناف خلافا لحكم المادة 440 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل هذا النوع من الأحكام قابلا للطعن بالمعارضة أولا ثم بالاستئناف بعد المعارضة، مما يمكن معه القول أن المشرع الفرنسي قد وفق أكثر من المشرع الجزائري، الذي في رأيي كان أجدر به أن يستفيد من هذا لما له من أهميته في المجال القانوني.

ب. واجب حلف اليمين:

نصت على هذا الواجب أيضا المادة 222 أعلاه بما يؤكد أن حلف اليمين يتم قبل أداء الشهادة، إذ جاء بالمادة أن الشهود يحضرون ويحلفون اليمين ثم يؤدون الشهادة، مما يطرح معه سؤال للمشرع الجزائري في حالة الشاهد الأبكم الأصم فنجد أن شراح القانون يرون قياسا على المادة 333 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي التي تقضي أن الأبكم الأصم يحلف بالكتابة إن كان يعلمها أو بالإشارة[14]، مما أرى معه تطبيق نفس الحكم في القانون الجزائري.

عند هذا الحد يكون للقارئ وللمستمع أن يتساءل عن نص اليمين القانونية الذي يحلفها الشاهد، اجابة على هذا نقول إنه إذا كان المشرع الفرنسي قد نص في المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يحلف الشهود اليمين بأن يقولوا كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، قبل بدء أداء الشهادة"[15]وهو نص يتضح منه أنه لم يوضح المقسوم به إذ لم يبين بماذا يقسم الشاهد، فإن المشرع الجزائري بعد أن نص في المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشاهد يحلف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون التي بالرجوع إليها نجدها تقضي بأن نص اليمين هو "أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق"[16].

منه يتضح أن المشرع الجزائري في رأينا قد وفق في حسم الأشكال المطروح بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي بتحديده المقسوم به وهو الله العظيم.

يطرح سؤال حول تأثير عدم حلف اليمين على الشهادة، حيث إجابة على هذا نجد أنه إذا كانت المادة 145 من قانون تحقيق الجنايات المصري قد نصت على بطلان الإجراءات إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد لم يحلف اليمين، أما إذا كان الحكم قد بني على شهادة شهود آخرين أو أدلة أخرى فإن عدم حلف اليمن لا يصح الاستناد إليه للبطلان[17].

فإن المشرع الجزائري قد نص في المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية على أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان، مما يستفاد منه بمفهوم المخالفة حسب رأينا أن عدم أداء اليمن من شاهد أهل للحلف وغير محروم أو معفى من اليمين يعد سببا للبطلان، وفي هذا المقام يقول الأستاذ أندري فيتي[18] أن القضاء قد استقر بفرنسا على بطلان الإجراءات أو إدخال تعديلات على صفتها.

ج. واجب أداء الشهادة

نص المشرع الجزائري على هذا الواجب في المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية ومؤداه أن الشاهد عليه تلبية الاستدعاء بأن يشهد بالوقائع التي يعلمها تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة 97 من نفس القانون، وهذا طبقا لما هو وارد في المادة 223[19] من نفس القانون بأنه " يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 " حيث يجوز أن توقع عليه عقوبة الغرامة ما بين 200 و2000 د ج.

ثالثا: حقوق الشاهد

يستفيد الشاهد المستدعى بصفة قانونية من بعض المزايا كتعويض المثول إذا ما كان ومصاريف النقل والإقامة، تدفع من قبل كتابة الضبط المسيرة أومن الأفراد الذين استدعوه، كما يحمى من القذف والسب داخل وخارج الجلسة بسبب شهادته[20]إلا أن هذه الحماية تحد منها الحصانة التي يتمتع بها المحامون[21]بالنسبة للمقالات والمخطوطات المدلى بها للجهة القضائية وهي حصانة قد تكون خطيرة لولا سلطة القضاء في التدخل لتوقيف المحامين وتقدير الأضرار اللاحقة وإتلاف المخطوطات والمقالات[22]،كما أن الشاهد محمي ضد الدعاوى التي يمكن أن ترفع ضده بسبب شهادته حيث إنه قد حدث بفرنسا في غير حالة شهادة الزور أن تعرض شاهد للمتابعة الجنائية بالقذف ودعوى مدنية للخطأ في الشهادة مما أدى لعرقلة حسن سير القضاء إذ أن الشاهد لا يشهد بأمان وبوجهة كاملة إلا إذا كان مؤمنا ضد إقامة الدعوى لأقل كلمة يتفوه بها قد تعوق آخر عن دفاعه مما تعين معه البحث عن أساس لهذه الحماية المطلوبة للشاهد في الأفعال المبررة باعتبار الشهادة عمل يأمر به القانون مؤداه قول الحقيقة وهو ما اهتدت إليه محكمة الجنح بالسين بفرنسا في حكم لها بتاريخ 1950/05/31[23].

بهذا المسلك أخذ المشرع الجزائري بالنسبة لحقوق الشاهد إذ ضمن حقوق الشاهد بالنسبة

للأتعاب والمصاريف[24].

كما حمى الشاهد حماية جنائية من القذف والسب[25]باعتباره الشهادة عمل يأمر به القانون طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشهادة

تتعلق هذه الشروط بالشهادة بكيفية أداء الشهادة وتقديرها وبشهادة الزور، نفصلها في بنود ثلاثة، أوله لكيفية أداء الشهادة، وثانيها لتقدير الشهادة وثالثها لشهادة الزور.

أولا: كيفية أداء الشهادة

نص المشرع الجزائري على أن يأمر رئيس الجلسة الشهود بالدخول للغرفة المخصصة لهم وألا يخرجوا منها إلا عند المناداة عليهم لأداء الشهادة، وللرئيس اتخاذ كافة الإجراءات لمنعهم من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة[26]،كما أوجب المشرع أداء الشهود شهاداتهم متفرقين بعد استجواب المتهم سواء تعلقت الشهادة بالوقائع المسندة إلى المتهم أم بشخصه وأخلاقه، وبين ترتيب سماع الشهود بالمادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن تسمع أولا شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم يقرر الرئيس ترتيب سماع الشهود بنفسه، إلا أن هذه المادة قد جاءت بحكم خاص بالجنح والمخالفات دون الجنايات وهو أنه للمحكمة سماع الشهود الذين استشهدهم الخصوم أو تقدموا بهم في الجلسة عند افتتاح المرافعة، رغم أنهم لم يستدعوا بصفة قانونية، كما قرر المشرع الجزائري في المادة 233 من نفس القانون أن الشهادة تؤدي شفاهه وإن كان يجوز بصفة استثنائية أن يستعين الشاهد بمستندات يرخص بها الرئيس.

الواضح إذن حرص المشرع الجزائري على المحافظة على أداء الشهادة بكيفية تمكنها من أداء دورها وسيلة مكينة لإظهار الحقيقة وتحقيق العدل، إذ أن الغرض من عزل الشهود في أماكن مخصصة لهم هو الوصول للحقيقة حتى يتمكن الشاهد من أداء شهادته بعيدا عن التأثيرات الخارجية فلا يخضع إلا لتأثير الضمير الظاهر المقدر لأهمية وخطورة الشهادة التي يؤديها بوصفها وسيلة الحكم للمتهم أو عليه الشيء الذي أدى بالمشرع أن خول القاضي سلطة منع الشهود من الكلام فيما بينهم قبل أداء الشهادة حتى لا يوسوس أحدهم للآخر لتحييده عن قول الحقيقة، بل إن المشرع رغبة منه في مسايرة أغلب تشريعات الدول الأخرى جعل أداء الشهادة شفاهه، دون الاستعانة بالأوراق المكتوبة عدا تلك التي تسمح المحكمة باستعمالها في حالات خاصة تقدرها هي.

ثانيا: تقدير الشهادة

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، فلها أن تأخذ بها في التحقيق دون الجلسة أو العكس أو أن تقول بكذبها أو أن تأخذ بشهادة شاهد رغم ما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه كما لها أن تأخذ بأقوال الشاهد حتى ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، أو بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر حتى ولو أنكرها الأخير، متى قدرت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، كما لها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر، وهي في كل هذا ليست ملزمة ببيان أساس اقتناعها ذلك أن الأساس معروف في القانون ألا وهو اطمئنان المحكمة إلى ما أخذت به إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها[27].

في هذا الشأن نص المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للقاضي أن يصادر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص الذي بالرجوع للفقه والقضاء نجده يرى بناء هذا الاقتناع الخاص على ركنين أساسيين هما[28]، الواقعة المشهود عليها والشهادة الخاصة بهذه الواقعة، حيث ينظر القاضي لاحتمال حصول الواقعة المشهود عليها وعدم مخالفتها للمعقول، وللحالة النفسية والأدبية للشاهد وماضيه وعاداته ومركزه في الهيأة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية ثم لعلاقته وارتباطه بالخصوم بقرابة أو صداقة أو مصلحة، إلا أنه نظرا لكون حالة الشخص الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته جاز أن تكون موضوع تحقيق ومناقشة[29].

على أي حال إذا كان للقاضي كامل الحرية في تقدير الشهادة من حيث قوتها الإثباتية فإنه لا بد أن يضع في الحساب أخلاق الشاهد ومصلحته في القضية وتعاطفه وصداقته أو عدائه للأطراف بالإضافة للصعوبات النفسية للشاهد وحدة حواسه واحتمال كونه مخمورا عند حدوث الواقعة المشهود عليها بالإضافة لمراعاة سنه[30].

ثالثا: شهادة الزور

يمكن وصف شهادة الزور بأنها شهادة غير حقيقية متعمدة من شخص لآخر أو عليه، نظرا لأهميتها في الإثبات رتبت قوانين العقوبات بأغلب الدول عقوبة لمن يشهد زورا سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أم عليه متى بني عليها حكم أو فطنت المحكمة لكذبها، مما يظهر أهمية حلف اليمين تحديدا سلطة المحكمة في سماع الشهادة للاستئناس، لذلك أخصها المشرع الجزائري بالمادة 237 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه ما اتضح للمحكمة شهادة الزور في

أقوال شاهد فالرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أن يأمر الشاهد بأن يلتزم مكانة ويحضر المرافعات وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وإن خالف هذا الأمر ولم يمتثل له يأمر الرئيس بالقبض على الشاهد وأضافت نفس المادة بأن الرئيس يوجه قبل إقفال باب المرافعة إلى من يضن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك بأن أقواله سيعتد بها لتطبيق العقوبة المقررة[31] منذ هذا الحين ويكلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة فإذا ما ظهر توافر قيام شهادة الزور بأمر الرئيس بعد صدور القرار في الدعوى أوفي حالة تأجيل القضية بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق معه ويرسل الكاتب نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا لهذه المادة لوكيل الجمهورية.

في رأيي أنه باستقراء هذه المادة يتضح حرص المشرع الجزائري على الوصول لشهادة سليمة تعد دليلا للإثبات يؤدي لتحقيق العدالة في البلاد، ذلك أن المشرع، حاف شهادة الزور بمجموعة من الإجراءات الصارمة وقائية وعلاجية تفاديا لوقوعها وعملا على عدم تكرارها وانتشارها، إذ أنه قد نص على تنبيه الشاهد بخطورة وأهمية شهادته، مما يستوجب منه تحرى الصدق والدقة في أقواله، وإن حاد عن ذلك وشهد زورا تعرض للعقوبات القانونية المقررة لشهادة الزور.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لشرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة

نظرا لأهمية هذا الشرط يحرص القضاء على احترامه حسبما يتضح من بعض التطبيقات القضائية التي نسوغها على سبيل المثال لا الحصر.

من بين التطبيقات في القضاء الجزائري بالنسبة لوجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته فيها حتى يصح الاستناد إليه نجد اجتهاد المحكمة العليا في قراراتها المتعددة التي نذكر منها، القرار الصادر في 1982/01/21 فصلا في الملف الجنائي رقم 23008 تطبيقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قررت المحكمة أنه لا يجوز لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعة والتي تمت مناقشتها حضوريا[32].

أما في القضاء المصري على سبيل المثال فإن هذه التطبيقات كثيرة ومتنوعة في مواقف محكمة النقض التي تقرر أنه إذا كان ما أثبته الحكم ونسبه للشاهد ليس له أصل في الأوراق فإن محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له في ملف القضية مما يستوجب نقضه[33]،كما قررت أنه إذا كان المتهم قد طلب ضم قضيته للدعوى الأخرى المقامة ضده لارتباطهما،

فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مرارا مرار لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بالإدانة دون أن تنفذ قرار الضم مع تعرضها في حكمها لواقعة القضية المطلوب ضمها وكان لهذه القضية أثرها في النظر الذي انتهت إليه فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تتعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على المناقشة أمامها قبل أن تفصل فيه، مما يكون معه حكم محكمة الموضوع في هذه الحالة معيبا متعينا نقضه[34]، كما قررت أيضا أن الحكم يكون متعينا نقضه إذا ما قضت المحكمة في دعوى تزوير دون أن تطلع على الورقة المدعى بتزويرها ودون أن يطلع عليها المتهم الذي تمسك بضرورة الاطلاع عليها[35]، كما قضت أيضا لأكثر من مرة بنقض حكم الإدانة بتزوير محرر، إذا ظهر أن المحكمة لم تفض الغلاف الذي يحتوي على المحرر المزور لأن هذا يعد عيبا جوهريا لا يتلاءم وشرط وجوب طرح الدليل بالجلسة للمناقشة.

أما في القضاء الفرنسي فإن الأمثلة كثيرة كذلك، منها نذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعتد بخطاب أرسل لرئيسها ولم يعرضه الرئيس على الخصوم لمناقشته[36].

على أي حال فإنه إذا كان شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة هو أحد تطبيقات شفاهية المرافعة، فإن العبرة في طرح الدليل في الجلسة للمناقشة من طرف الخصوم تكمن في الملف الأصلي، لذلك قضي أنه إذا كان المتهم يرى أن بعض الأوراق التي ركن إليها القاضي في تكوين عقيدته لم يتم نسخها ضمن الأوراق التي نسخها ولم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلي للقضية الذي سلم لمحامي المتهم، فإنه لا يقبل من المتهم القول إن المحكمة لم تقم بطرح الدليل في الجلسة لمناقشته إذ كان من المفروض على المتهم أو محاميه أن يبدي رغبته في ذلك.

هذا وأنه إذا كان وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة قاعدة جوهرية تفتح مخالفتها طريق الطعن بالنقض في الحكم، فإنه حتى يكون هذا الطعن مقبولا لا بد من وجود مصلحة للطعن إذ بانتفاء المصلحة ينتفي قبول الدعوى، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية[37] أنه لا جدوى للطاعن في ما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالإدانة بالتبديد والاشتراك في التزوير إذا كان الحد الأقصى للعقوبة في الجريمتين واحد.

خلاصة القول في شرط وجود الدليل ضمن ملف القضية ومناقشته بالجلسة في القانون الجزائري أنه إذا كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي دليل، فإن الدليل الذي يؤسس عليه حكه يجب أن يكون بملف القضية وتمت مناقشته حضوريا بالجلسة.

المبحث الثالث
تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة

إذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على قاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يفعل مثل ذلك بالنسبة لشرط وجوب تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة، الأمر الذي يقتضي توضيح مفهوم هذا الشرط وتطبيقاته القضائية حسبما نفصله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم شرط تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لهذا الشرط.

المطلب الأول
مفهوم شرط تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة

يعد هذا الشرط حسب رأينا أحد مستلزمات وجوب بناء الحكم على الجزم واليقين[38] الذي يتفق الفقه والقضاء بأغلب الدول ومنها[39] مصر على الأخذ به أي على إلزام القاضي بتأسيس الحكم الذي يصدره على الجزم واليقين لا على الافتراض والترجيح، وإلا جاء الحكم معيبا متعينا نقضه ذلك أن المعمول به هو أن الشك دائما يفسر لمصلحة المتهم، ومن ثمة فإن الحقيقة في المواد الجنائية لا يصح بناؤها على الظنون والافتراضات وهي لا تقوم إلا على اليقين الفعلي ذلك أن القاعدة الدستورية[40] تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بالدليل الفعلي خاصة أنه من المتفق عليه فقها وقضاء ببعض الدول كمصر وفرنسا أنه يجب على القاضي أن يبرهن على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه بحيث تكون عقيدته سليمة لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تحايل ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية يجب أن تكون متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضا ليكون قاضي الموضوع عقيدته منها مجتمعة دون الاكتفاء بواحد منها على حدة بحيث إذا سقط أو استبعد بعضها تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان لهذا الدليل المستبعد في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع والوقوف على ما كان قد ينتهي إليه من نتيجة.

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية لشرط تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة

نظرا لأهمية هذا الشرط يحرص القضاء على احترامه وهو ما يتضح من التطبيقات القضائية التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي.

إذا كان من الصعب علينا الوقوف على هذه التطبيقات في القضاء الجزائري خاصة في مواقف

المحكمة العليا، فإنه من السهل الوقوف على هذه التطبيقات في القضاء الجزائري خاصة في مواقف محكمة النقض المصرية التي كانت في قضائها إذا أبطلت دليلا من الأدلة، أو أبطلت تسبيب الحكم نقضت الحكم كله واعتبرته معيبا يقتضي إعادة النظر فيه ولذلك ذهبت إلى أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استندت من بين ما استندت إليه في إدانة الطاعن إلى أن الدليل المستمد من التجربة التي أجراها المحقق والتي أسفرت عن انطلاق الجاموسة التي أتهم بسرقتها إلى منزل المجني عليه ودفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صحة هذا الدليل على أساس أن الجاموسة قد سلمت بأمر المحقق إلى المجني عليه وظلت بمنزله خمسة أيام قبل إجراء التجربة مما يكون معه الاستدلال بهذه التجربة غير منتج ، ورغم هذا الدفع قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفع أو ترد عليه رغم ما له من أثر على القوة الإثباتية لتلك التجربة، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه، ولا يؤثر هذا في أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية تتساند وتكمل بعضها بعضا ولا يمكن معرفة الأثر الذي كان لدليل هذه التجربة في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة منفصلا عن أثر الأدلة الأخرى في الحكم ذاته[41].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية أيضا إلى أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد قطعت في حكمها بأن الدماء التي وجدت على جسم وملابس المتهم إنما هي من دماء القتيل وصرفت النظر عن دفع المتهم بأن تلك الدماء إنما هي من دماء أخيه دون أن تبين الأدلة التي استندت إليها فيما قضت به ، فإن هذا يعيب حكمها ويعرضه للنقض على أنه قد أسس من بين ما أسس عليه في إدانة الطاعن على واقعة لا أصل لها في ملف القضية ولم يكن من المستطاع معرفة الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي أخذت به المحكمة والوقوف على ما كانت قد تأخذ به لو أنها قطعت بعدم قيام هذا الدليل الباطل مما يجعل الحكم معيبا متعينا نقضه، كما ذهبت نفس المحكمة إلى أنه متى كان الدليل الذي استند إليه الحكم قائما على الاحتمال فإن هذا الحكم يكون من الواجب نقضه، كذلك أنه إذا لم تتأكد محكمة الموضوع من أن إجابة المجني عليه لم تكن لتحصل لو أن المتهم استعمل جهاز التنبيه وإنما ذكرت ما أو ردته بهذا الصدد على سبيل الترجيح فقط، فإنه لا يصح أساسا للإدانة ما دام غير كاف لترتيب الحقيقة القانونية التي قالت بها المحكمة [42]، كما ذهبت محكمة النقض المصرية أيضا إلى أن الحكم يكون معيبا مستوجبا النقض إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه وأنه قد كان وقتذاك بمكان آخر مستشهدا على هذا بشهادة شاهد ورغم ذلك لم تفصل محكمة الموضوع بصحة أو كذب هذه الشهادة رغم مالها

من أثر في ثبوت أو نفي التهمة[43]، كما ذهبت نفس المحكمة المصرية للنقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أدانت المتهم على أساس أن دفاعه لم يفسر التحقيق عما يقطع بصحته فإن حكمها هذا يتعين نقضه للقصور لعدم قطعة بعدم صحة دفاع المتهم.

بعد هذه التطبيقات القضائية تجدر الإشارة إلى أن شرط تساند الأدلة لا يتنافى مع ترجيح فرض على آخر لبناء الحكم، ذلك أنه لا يصح أن يكون هذا الترجيح متضمنا الشك، وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه إذا كان التقرير الطبي مبنيا على الترجيح فقط فلا جناح على محكمة الموضوع إن قررت صحة ما رجحه التقرير الطبي لاتفاقه مع وقائع الدعوى، كما لا يتنافى أيضا شرط تساند الأدلة ودلالتها القاطعة على الإدانة مع استعراض قاضي الموضوع لكامل الصور التي تحتملها القضية المطروحة ويختار منها الصورة التي يعتقد وقوعها فعلا ويبني حكمه عليها[44].

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات في القانون الجنائي الجزائري

قد تتطلب بعض القضايا الجنائية الرجوع لوسائل محددة، بأن أوجبت بعض التشريعات ومنها التشريع المصري على المحاكم الجنائية التي تفصل في مسائل غير جنائية تبعا للدعوى العمومية إتباع وسائل الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، ذلك أن هذه التشريعات تقرر أن المسائل الأولية التي قد تشار أمام القضاء الجنائي وتكون غير جنائية لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها وفي طرق إثباتها حسب الجهة التي تطرح عليها خاصة أن الأخذ بغير هذا يؤدي إلى أن المدعي المدني يكون له أن يتهرب من قيود الإثبات المدني باختياره الطريق الجنائي كل ما أمكنه ذلك، وفي هذا الشأن نصت المادة 226 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى العمومية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل"[45].

فإذا أثيرت في الدعوى العمومية واقعة مدنية بحتة وكانت عنصرا لازما لقيام الجريمة وجب الرجوع في إثباتها لوسائل الإثبات المدني ذلك بالنسبة للعناصر المدنية البحتة وللمسائل الفردية التي قد يتعرض لها القانون استثناء.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتعرض لهذه المسألة صراحة إذ لا يوجد ضمن قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 212 إلى المادة 238 ما يدل على ذلك، إلا أن الأمر المعمول به قضاء هو أن القضاء الجزائري يسير على الرجوع لقواعد الإثبات الخاصة إذا ما أثيرت أمام

الجهة القضائية الجنائية مسألة مدنية تبعا لدعوى عمومية أو مسألة جنائية يتوقف إثباتها على إثبات قيام المسألة المدنية .

حسب رأينا أنه كان أجدر بالمشرع الجزائري أن يتعرض لهذا الحكم في إطار تعرضه لقواعد الإثبات ذلك أن هذا الأمر لا مفر منه من الناحية العملية، ومن المسائل التي يجب فيها على الجهة القضائية الرجوع لقواعد الإثبات الخاصة نذكره حسب الأمانة، وإثبات ملكية العقار، وهو ما نفصله في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: حجية بعض المحاضر الاستدلالية.

المبحث الثاني: إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية.

المبحث الثالث: إثبات جريمة خيانة الأمانة.

المبحث الأول

حجية بعض المحاضر[46] الاستدلالية

أول استثناء على القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية هو أن بعض المحاضر قد خصها المشرع الجزائري بحجية إثبات متميزة عن المحاضر الأخرى،نذكر منها:

أولا: المحاضر المثبتة للمخالفات، إذ أنه إذا كانت القاعدة العامة للإثبات الجنائي هي خضوع المحاضر كباقي الأدلة لمطلق تقدير قاضي الموضوع، كالمحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح نظرا لخطورة الوقائع التي تثبتها، عدا في بعض الحالات التي ينص فيها القانون على إعطاء المحضر المثبت لجناية أو جنحة قوة إثبات خاصة[47]، فإن المحاضر المثبتة للمخالفات والتي تم تحريرها بمعرفة مأمور الضبط القضائي تشكل دليلا على تلك المخالفات إلى أن يقوم الدليل على نفي ما تضمنته بالطرق العادية كالكتابة وشهادة الشهود طبقا للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه المحاضر إذن وإن كانت تخضع من حيث تقديرها لقاضي الموضوع إلا أنها تعد حجة بما أثبتته بحيث لا تلزم المحكمة بإعادة التحقيق فيما تضمنته هذه المحاضر بالجلسة إلا إذا ما قدرت هي إجراء هذا التحقيق.

في رأينا أن إعطاء المشرع الجزائري حجية للمحاضر المثبتة للمخالفات إلى أن يطعن فيها بالطرق العادية يعد مسلكا موفقا لأنه يساهم في تخفيف العبء على المحكمة حتى لا ترهق في إثبات وقائع بسيطة، وفي نفس الوقت فإنه لا يظلم المخالف إذ يترك له الباب مفتوحا لإثبات خلاف ما ورد بهذه المحاضر بالطرق العادية.

ثانيا: المحاضر التي تتناول مواد تنظمها قوانين خاصة[48]، إذ جعل لها المشرع حجية إثبات بما تضمنته أمام الجهة القضائية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهي التي نتعرض لتفصيلها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: نبين فيه ما هي المحاضر التي تعد حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

المطلب الثاني: نفصل فيه شروط اكتساب المحضر لهذه الحجية.

المطلب الأول

المحاضر التي تعد حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير

نصت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس ".

إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير قليلة، منها ما ورد في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري[49]بنصها "تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية". إلا أن نص هذه المادة باللغة الفرنسية[50] قد جاء أكثر وضوحا في التعبير عن القوة الإثباتية لهذه المحاضر لحين الطعن فيها بالتزوير.

يتضح من هذه المادة أن المحاضر المثبتة للمخالفات الجمركية والتي لها حجية إثبات إلى أن يطعن فيها بعدم صحتها بالتزوير هي تلك التي يحررها عونان من أعوان الجمارك، مما تخرج معه من هذا النوع تلك المحاضر التي يحررها عون واحد التي يصح بناء على هذا الطعن فيها بالطرق العادية[51].

إن إعطاء حجية لهذه المحاضر لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها ولكن المراد بذلك هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد بها ما لم يثبت تزويرها دون أن تعيد التحقيق بالجلسة فيما احتوته هذه المحاضر أي لها أن تقدر القوة الإثباتية لهذه المحاضر بمنتهى الحرية وكامل السلطة بأن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بطريق التزوير ذلك أن اشتراط الطعن بالتزوير في هذه المحاضر لإثبات عدم صحة ما ورد بها يعد من أثار الإثبات في العهد القديم عندما كان القاضي يبني اقتناعه على المحاضر المكتوبة، وهو أثر لا يتفق في الوقت الحاضر

مع قانون الجمارك الجزائري مع مبدأ شفاهية المرافعة، ذلك أن إثبات ما يخالف الأوراق لا يتقيد بالطعن بالتزوير إلا إذا نص على هذا صراحة وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في نقض لها بتاريخ 1958/03/10، أقرت أن شهادة الميلاد هي المستند في إثبات بيان المستند ولكن يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكل طرق الإثبات، وهو ما أكده الدكتور محمود محمود مصطفى[52].

إن المحاضر الجمركية التي يحررها عونان من أعوان الجمارك ليست هي الوحيدة التي يشترط الطعن فيها بطريق التزوير لنفي صحة ما احتواه ، بل أنه للمشرع الجزائري أن يأتي بما يشأ من المحاضر الأخرى لها ونفس القوة الإثباتية ويشترط لنفي ما جاء بها الطعن فيها بالتزوير ، وهذا ما يتضح جليا حسب رأينا من نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت على القوانين الخاصة دون قصرها على قانون الجمارك.

لقد فضلنا التعرض للمحاضر الجمركية بوصفها تعد حجة بما جاء فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية ، نظرا لخطورتها وأهميتها ولكثرة استعمالها ونظرها أمام الجهات القضائية.

المطلب الثاني

شروط اكتساب المحضر الحجية الإثباتية لحين الطعن بالتزوير

نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه"لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل وكان قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

ونصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، على "يمكن لعون الجمارك ولكل عون من الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها".

كما نصت المادة 255 من نفس القانون، على أنه "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241، 242 وفي المواد من 244 إلى250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان إلا تلك الناجمة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات"[53].

الواضح من هذه النصوص وما تحيل إليه وجود شروط عامة لا بد منها لكل المحاضر لاكتسابها حجية إثباتية وهي على نوعين شروط شكلية وشروط موضوعية، إضافة للشروط

الخاصة بالمحاضر الجمركية، حسبما نفصله في بندين أحدهما للشروط العامة وآخر للشروط الخاصة بالمحاضر الجمركية.

أولا: الشروط العامة

هي شروط يجب توفرها في كافة المحاضر لاكتسابها حجية إثباتية لحسن الطعن فيها بالتزوير، منها ما يتعلق بالجانب الشكلي للمحضر، وما يتعلق بالجانب الموضوعي، نفصلها فيما يلي.

أ. الشروط الشكلية:

تتعلق هذه الشروط بشكل المحضر، كالتاريخ والتوقيع وغير ذلك، أهمها:

01. أن يكون الشخص الذي يحرر المحضر يؤدي عمله هذا أثناء مباشرة أعمال وظيفته وبالتالي فإنه لا يصح تحرير المحضر من شخص قد انتهت مهامه أو في إجازة أو عطلة رسمية أو في حالة وقف عن ممارسة أعماله أو غير هذا من الحالات التي تعرف الشخص المحرر للمحضر عن ممارسة وظيفته.

02. أن يكون مضمون المحضر من الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصات محررة من حيث نوع وزمان ومكان هذه الأعمال، فلا يجوز مثلا تحرير محضر من قبل موظف واحد بالنسبة للمحاضر التي يشترط القانون تحريرها من قبل موظفين كما هو الشأن في بعض المحاضر الجمركية.

03. ألا يورد المحرر في المحضر إلا ما قد رآه أو سمعه أو عاينه أثناء قيامه بوظيفته بنفسه، ومنه لا يكون لمحرر المحضر أن يضمنه ما لم يكن قد رآه أو سمعه أو عاينه شخصيا أثناء قيامه بوظيفته، فلا يصح أن يذكر في المحضر معلوماته الخاصة عن موضوع الجريمة أو شخص فاعلها أو الشريك فيها.

ب. الشروط الموضوعية:

هي شروط تتعلق بالواقعة أو الوقائع المادية التي يتضمنها المحضر بصفتها موضوعة يجب على المحرر تحديدها تحديدا نافيا للجهالة وذلك ببيان:

01 . طبيعة ووصف الواقعة بما من شأنه تميزها عن غيرها من الوقائع الأخرى، كأن يكون المحضر محررا عن واقعة تهريب فإنه يجب أن يتضمن بيان هذه الواقعة وكيفية حصولها ومكان وزمان حدوثها وفاعلها والشريك فيها والأشياء المادية المنصبة عليها والنصوص القانونية التي تقع تحت طائلتها.

02. ببيان علاقة السببية بين الواقعة موضوع المحضر والشخص المنسوب إليه ارتكابها إن كان له محل، إذ أن بعض المحاضر قد يحرر ضد مجهول والبعض الأخر قد لا يتضمن إسناد واقعة

لشخص ما، كمحاضر المعاينات الجمركية[54].

ثانيا: الشروط الخاصة بالمحاضر الجمركية

يمكن إجمال هذه الشروط بإيجاز فيما يلي:

أ. أن يتم تحرير المحضر على الفور في أي مكتب ومركز جمركي في ناحية مكان الحجز أو بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف تابع لإدارة المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز أو في المنزل الذي وقع فيه الحجز[55].

ب. أن يشتمل المحضر على المعلومات التي تسمح بالتعرف على المتهمين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات حقيقة وجود المخالفة مثل ألقاب الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، الخ ... من المعلومات التي تساعد على التعرف على محرر المحضر والمحرر ضده وموضوع المحضر.

ج. أن يقرأ الأعوان المحضر على المتهمين ويسلمونهم نسخة منه بعد التوقيع عليه وأن يقيد هذا في المحضر ذاته وأن تعلق نسخة من المحضر خلال أربعة وعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب، وفي حالة ما إذا لم يوجد مكتب للجمارك ففي مكان تحرير المحضر.

د . بالنسبة للمحاضر الجمركية المحررة من طرف أعوان غير محلفين فإنها تخضع لإجراء التأكيد أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء.

و . أن يشار في محضر المعاينة إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير المحضر وتلي عليهم للتوقيع[56].

خلاصة ما ذكر بشأن المحاضر، أنه حتى يكتسب المحضر الحجية يجب أن يكون مستوفيا شروط صحته بتحريره من طرف مختص مكانا وزمانا مؤرخا وموقعا عليه منه، وغير هذا مما تستلزمه القوانين واللوائح، فإذا كان المحضر باطلا مثلا لصدوره ممن لا يملك سلطة تحريره فلا تكون له حجية في الإثبات ويتعين على المحكمة أن تجرى التحقيق بالجلسة.

المبحث الثاني
إثبات ملكية العقار

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات[57] على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج، كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة

أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات والغرامة من 10000 إلى 30000 د ج".

يظهر واضحا من المادة المذكورة أنه لا تقوم جريمة انتزاع ملكية العقار أو التعدي على الملكية العقارية بتعبير آخر إذا ما كان العقار مملوكا لمن قام بالاعتداء المتمثل في الانتزاع ، وعليه فإنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الجنائي الجزائري مسألة مدنية أصلا ألا وهي ثبوت ملكية العقار لشخص معين التي على أساسها تقوم أو تنفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية، فهل تكون المحكمة الجنائية مختصة في هذه الحالة بالفصل في المسألة الأولية ؟ فبالرجوع للقانون الجزائري لا نجد نصا صريحا في التشريعين المدني والجنائي في شقيهما الموضوعي والإجرائي إلا أن المعمول به قضاء هو أن المحكمة الجنائية إذا كانت الأدلة المقدمة إليها على ثبوت الملكية كافية قانونا فإنها تفصل في المسألة الأولية ، أما إذا كانت الأدلة غير كافية قانونا بحيث تكون الأدلة المقدمة من المتهم والأدلة المقدمة من الشخص المعتدى على ملكيته متساوية الدلالة لا ينهض رأي منها دليلا كافيا على ثبوت الملكية لأي من الطرفين فإن المحكمة الجنائية تؤجل الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في المسألة الأولية من طرف المحكمة المدنية[58] وذلك عملا بالعرف القضائي المعمول به ليس بالجزائر وحدها ولكن بكثير من البلاد الأخرى والذي مفاده أن المدني يوقف الجنائي والجنائي يوقف المدني، إلا أن السؤال يطرح حول عبء الإثبات عندما يدعي المتهم بجريمة التعدي على الملكية العقارية ملكيته للعقار محل النزاع ، فهل يكون ملزما بإثبات ملكيته لهذا العقار محل النزاع ؟ وإجابة على هذا نقول إنه بحسب المنطق أن يقع عبء الإثبات على المتهم طالما أنه صاحب مصلحة في ذلك وهو مبدأ استقر القضاء على تطبيقه في كافة الدفوع التي لم ينص القانون على إلغاء عبء الإثبات فيها على المتهم[59].

المبحث الثالث
خيانة الأمانة

لإثبات هذه الجريمة يجب على القاضي المطروحة أمامه الدعوى العمومية الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني لإثبات أن الشيء المدعي بتبديده كان قد تم تسليمه بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376[60] من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر ذلك أن موضوع الجريمة هو انتهاك العقد بسوء نية.

فإذا ما تعلقت هذه الجريمة بانتهاك عقد عمل فإن ذلك يستوجب أولا قيام عقد العمل ذاته

وفقا لقواعد الإثبات المتبعة في القوانين العمالية، حيث نجد مثلا أن المادة العاشرة من القانون 11/90 بتاريخ 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل تنص على أنه "يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأية وسيلة كانت".

أما إذا ما تعلقت هذه الجريمة بانتهاك عقد إيجار الذي نميز فيه بين عقد الإيجار المدني وعقد الإيجار التجاري الذي يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات حسب ما ينص عليه القانون التجاري[61] بخلاف المدني الذي لا بد فيه من إتباع طرق الإثبات الواردة في القانون المدني[62] والقوانين الأخرى[63].

أما إذا ما تعلقت هذه الجريمة بعقد وديعة وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه وأن يرده عينا[64] بأن ينتهك هذا العقد بعدم إرجاع المنقول عند انتهاك الوقت المتفق عليه، فإن قيام هذه الجريمة يتوقف على إثبات قيام عقد الوديعة تبعا لطرق الإثبات في القانون المدني.

أيضا إذا ما تعلقت بانتهاك عقد وكالة بأن تخلى الوكيل عن بذل عناية الرجل العادي في تنفيذه للوكالة فإن ذلك يستلزم اتباع طرق الإثبات في القانون المدني إذا ما تعلق الأمر بوكالة مدنية، أما إذا ما كنا بصدد وكالة تجارية كالوكالة بالعمولة[65]فإن ذلك يبيح استعمال كافة طرق الإثبات حسبما هو منصوص عليه في القانون التجاري على النحو السابق ذكره.

أما إذا ما تعلقت جريمة خيانة الأمانة بانتهاك عقد العارية وهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال، فإنه لا بد لإثبات الجريمة من إثبات قيام هذا العقد بين الطرفين وحدوث انتهاكه من قبل المستعير وذلك بإتباع طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني.

وأخير إذا ما تعلقت جريمة خيانة الأمانة بانتهاك عقد رهن وهو بشكل عام عقد يكتسب بمقتضاه الدائن حقا عينيا على منقول أو عقار لوفاء دينه فإنه يجب إثبات قيام جريمة خيانة الأمانة بإثبات قيام عقد الرهن بين الطرفين بإتباع طرق الإثبات في القانون المدني إن كنا بصدد عقد رهن مدني وبكافة طرق الإثبات إن تعلق الأمر بعقد رهن تجاري.

وعليه فإنه بجميع هذه العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات نكون ملزمين بإتباع طرق إثبات تختلف عن تلك المتبعة في الإثبات في القانون الجنائي من حيث خضوع أدلة إثبات الجرائم لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي إذ نكون بصدد هذه العقود مقيدين بتأسيس الاقتناع على

دليل معين بذاته في القانون، أي ملزمين بالرجوع لقواعد الإثبات الخاصة بهذه العقود.

الخاتمة

اتضح مما عرضناه أن المشرع الجزائري لم يكن جد موفق في طرح النظرية العامة للإثبات الجنائي، إذ اعترتها نقائص كثيرة أدت لإثارة إشكالات كثيرة واختلاف وجهات النظر عند التطبيق، نظرا للتأويلات المختلفة التي قد تعطى للنص القانوني الواحد أمام الجهات القضائية، سواء بالنسبة للقاعدة العامة (حرية الإثبات) أو للاستثناءات الواردة عليها.

فبالنسبة للقاعدة العامة لم يبين القوة الإثباتية للشهادة التي تسمع على سبيل الاستدلال من حيث جواز بناء الحكم عليها باعتبارها دليلا كاملا ضمن حكم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أم عكس ذلك، إذ هي في رأيي تعد دليلا ضعيفا لا يجوز بناء الحكم عليه وحده ويجب أن يستكمل بدليل آخر كأن يكون قرينة قضائية مثلا، كما أنه لم يبين أيضا تعارض صفة الشاهد مع بعض الصفات الأخرى كصفة قاضي الموضوع وقاضي النيابة العامة وكاتب الجلسة الذين يجلسون لنظر القضية، الخ... الموقف الذي أرى أنه لا يستقيم عمليا نظرا للذاتية التي قد تتكون عند كل واحد من هؤلاء من خلال سماعه لأطراف القضية واطلاعه على المحاضر، الشيء التي قد يختلف محتواها كثيرا عن الحقيقة التي قد تظهر أثناء المرافعة بالجلسة.

أما بالنسبة للاستثناءات الواردة على القاعدة العامة فإن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب إتباع المحاكم التي تنظر في المواد الجنائية طرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية التي قد تثار أمامها بمناسبة نظرها للدعوى العمومية كما في حالة ادعاء المتهم في جريمة التعدي على الملكية العقارية ملكيته للعقار محل النزاع،حيث في رأيي كان أجدر بالمشرع الجزائري إدراج نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يقضي صراحة بوجوب إتباع الجهات القضائية الجنائية طرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية التي قد تثار أمامها بمناسبة نظرها الدعوى العمومية.

كل هذه النقائص وغيرها انعكست عند التطبيق إذ كثيرا ما يشتد الخلاف في وجهات النظر بين النيابة والدفاع من والرأي الذي تنتهي إليه المحكمة بعد المداولة حول تفسير النص القانوني محل الاختلاف، إذ ما قد تراه النيابة العامة كافيا لإثبات قيام التهمة والإدانة قد لا يراه الدفاع كذلك وترى فيه المحكمة أمرا أخر.

لذلك وجب إجراء دراسة كافية من ذوي الاختصاص والخبرة من فقهاء وقضاة ومحامين لتعديل بعض مواد الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 212 إلى المادة 238 بما من

شأنه أن يؤدي لتفادي النقائص الموجودة حاليا في على مستوى القاعدة العامة للإثبات أو على مستوى الاستثناءات الواردة عليها بكيفية تزيل اللبس والغموض الذي قد يثار عند التطبيق.

الهوامش:

1. كل من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون الإجراءات الجنائية المصري وغيرهما.

2. المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقضي بأن الحكم إذا جاء بمخالفة لقواعد إجرائية جوهرية يتعين نقضه، ومثل هذه الإجراءات تلك المتعلقة بالقبض والتفتيش ونحوها لخطورتها لتعلقها بحريات وممتلكاتهم.

3. د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة.ص 179.

" مجموعة القواعد القانونية، جزء 07، ص 418، نقض 1947/12/15، طعن رقم 1847، س 17 ق.

4. د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة.ص 180.

5. د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة. هامش 01، ص 180.

6. حيث جاء في هذه المادة ما يلي:

« Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours de débats et contradictoirement discutées devant lui ».

7. منها المادة 257 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية الأردني، والفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

8. منهم: أ. جوس(JOUSSE) في مؤلفه " العدالة الجنائية " الجزء الثاني، بند 171.

ب. د. رؤوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية " الطبعة العاشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1979، ص 504.

9. زيدة مسعود: " الاقتناع الشخصي " رسالة لنيل الماجستير بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر عام 1984، ص 60.

10. المادة الأولى من القانون المني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75/58 بتاريخ 1975/09/28، الذي هو الشريعة العامة.

11. جاء نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي باللغة الفرنسية ، بما يلي:

« Avant de commencer leur déposions les témoins prêtent le serment de dire la vérité rien que la vérité ».

حيث يمكن ترجمتها بما يلي: " يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين بأن يقولوا كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة ".

12 . يجد نص المادة 222 مصدره التاريخي في نص المادة 437 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي جاب بها:

« Le personne qui a été cité pour être entendue témoin، est tenue de comparaitre، de prêter serment et de déposer ».

13 . يجد هذا النص مصدره التاريخي في نص المادة 440 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي جاب بها:

« Le personne qui a été condamné à une amende ou au frais pour non comparution، peut au plus tard dans les cinq jours de la signification de cette décision faite à sa personne ou son domicile former opposition .

La voie de l'appel ne leur est accordé que sur le jugement rendu sur cette opposition ».

14 . الأستاذ، جندي عبد المالك: " الموسوعة الجنائية " المرجع السابق، الجزء الأول، ص 138.

15 . جاء في المادة 446 من قانون الإجراءات الفرنسي، ما يلي:

« Avant de commencer leur déposition les témoins prêtent serment de dire la vérité rien que la vérité ».

16 . نشير إلى أنه لم يرد بنص المادة 227 في صياغته باللغة الفرنسية ذكر المقسوم به.

17 . الأستاذ جندي عبد المالك: " الموسوعة الجنائية، الجزء الأول " المرجع السابق، ص 139.

18 . André vitu: « Procédure pénale » première édition 1957، p 199 « Une jurisprudence constante sanctionne par la nullité de la procédure d'audience non seulement l'omission du serment nais aussi

tout changement qui en tronquerait la formule ou en modifierait les termes ».

19 . حيث يتضح من نص المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن سلطة الجهة القضائية في تسليط العقوبة المذكورة مقيدة بطلب وكيل الجمهورية الذي قد يكون طليه من تلقاء نفسه أو بناء على مبادرة من الجهة القضائية حسبما هو جاري به العمل، وبعد ذلك تكون للجهة القضائية سلطة جوازية في تسليط أو عدم تسليط العقوبة، رغم طلب وكيل الجمهورية.

20 . André vitu: « Procédure pénale » op. cit. première édition 1957، p 202

21 . و هو ما أكدت عليه المادتان 31، 32 من قانون الصحافة بفرنسا المؤرخ في 1881/07/29.

22 . وهو ما أكدت عليه المادة 41 من نفس قانون الصحافة الفرنسي.

23 . André vitu: « Procédure pénale » op. cit. première édition 1957، p 201، 202.

24 . الأمر رقم 79/69 بتاريخ 1969/09/15 المتعلق بالمصاريف القضائية.

25 . المادتان 297، 298 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66/156 بتاريخ 1966/06/08.

26 . المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

27 . د. محمود محمود مصطفى: " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الحادية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ص 463.

28، 29 الأستاذ جندي عبد المالك: " المرجع السابق، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص204.

30 . Pierre chambon: « Le juge d'instruction، imprimerie du tour، toulouse 1980،france.

31. العقوبات المقررة في المادة 232 وما بعدها من قانون العقوبات.

32 . القرار منشور بنشرة القضاة وهي مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، عدد 01/ 01/1982، ص 94، 95، مما جاء فيه ما يلي: " ... وحيث أنه بالإضافة إلى ذلك يجب التذكير بأنه لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المداولات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث لم يقدم لهؤلاء أي دليل على ارتكاب المتهم الثاني مخالفة الأمر الذي أدى بهم إلى تبرئته عملا بالمادة المشار إليها أعلاه مما يجعل هذا الوجه الأخير في محله لهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

33، 34، 35 . د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة ص من 158 إلى 164.

36. نفسه. ص 162.

37. د. رؤوف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " المرجع السابق، الطبعة العشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1979، ص 533.

38. هو ما يتجلى من المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تؤكد على أن كل حكم يجب أن تكون له أسباب هي أساسه بحيث إذا ما انعدم هذا الأساس القانوني لانعدام أو لقصور الأسباب أو للخطأ في تطبيق القانون وجب نقض طبقا للمادة 500 من نفس القانون.

39 . د. محمد عطية راغب: " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن " المرجع السابق، طبعة 1960، دار المعرفة بالقاهرة. ص 194 إلى 197.

40. المادة 42 من الدستور الجزائري لعام 1996.

41. د. محمد عطية راغب: المرجع السابق،.ص 185-186.

42. نفسه.ص 192.

43. نفسه.ص 194.

44. نفسه.ص 196.197.

45. نفسه.ص 82.

46. المحاضر هي: "الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون المختصون بإثبات ما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها وأدلتها".

47-المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

48. المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي هذا الشأن يقول الدكتور محمود محمود مصطفى

في كتابه "الإثبات في المواد الجنائي في القانون المقارن" المرجع السابق، ص 113 " وفضلا عن ذلك فإن القانون جعل لبعض المحاضر قوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وتارة بالطرق الاعتيادية ".

49. قانون الجمارك الجزائري، الصادر 07/79 بتاريخ 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم خاصة بالقانون 10/98 بتاريخ 22 أوت 1998.

50. جاء نص المادة 254 في صياغته باللغة الفرنسية كما يلي:

« Les percés verbaux de douane font foi jusqu' à inscription en faux des constatations matérielles qu'ils relatent lorsqu'ils sont rédigés par leurs agents assermentés d'une administration publique ».

51. جاء في المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري " إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس ".

52. د. محمود محمود مصطفى: " الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن" المرجع السابق، الجزء الأول، طبعة 1977، مطبعة جامعة القاهرة، ص 11، 112 وهامشها.

53. نفسه .

113 " غير أن بطلان المحضر لعدم توفر شروطه لا يترتب عنه عدم قبول الدعوى، إذ أن المحضر ليس شرطا لقبول الدعوى العمومية، إذ تكون مقبولة ويمكن إثبات المخالفة بكافة الطرق، كما يراه الأستاذ H-lie (Faustin).

54. المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري.

55. المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري.

56. المواد 244، 245، 246، 247 من قانون الجمارك الجزائري.

57. قانون العقوبات الجزائري معدلا بتاريخ 1982/02/10.

58. د. رؤوف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " المرجع السابق، الطبعة العشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1979، ص

59. نشرة القضاة، لوزارة العدل، العدد من فاتح جانفي إلى 30 جوان 1983، ص 87.

60. وهي العقود التالية: الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال، العمل.

61. المادة 30 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 75/59 بتاريخ 1975/09/26.

62 . المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 88/14 بتاريخ 1988/05/03.

63. المادة 05 من القانون 88/27 بتاريخ 1988/07/12 المتضمن قانون التوثيق، والمادتين 15، 16 من الأمر 74/75 بتاريخ 1975/11/12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

64. المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

65. المادة 37 من القانون التجاري الجزائري.

The proof of condemnation for misdemeanors or contraventions in the Algerian law

Dr. Ismail Touahri *

Abstract:

This article deals with means of proof of the condemnation for misdemeanors and contravention and their correct application in order to Access to approve the correct equation between the right of society and the right of the accused in the defense exposure to some shortcomings which have occurred in the general theory of the penal proof (Articles 212 till 238 Code of Penal Procedure) And in its application caused to many problematic because of disagreement on the interpretation of one legal text, and to propose what we are seeing of solutions.

Keywords: condemnation - proof - misdemeanors - and irregularities - law - Algerian.

* Maître de conférence B - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued – Algérie.

مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر

بقلم
د/ مرغني حيزوم بدر الدين(*)

ملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة في القانون الدولي المعاصر، على اعتبار أن المنظمات الدولية هي من الأشخاص التي تطوّرت في ظل القانون الدولي، وبالتالي فهي تخضع لقواعد المسؤولية الدولية التي تضفي الفعالية على قواعده، وذلك لما تقرره من جزاءات تدفع المخاطبين بأحكامها إلى احترامها، وهذا الهدف لا يتأتى إلا بتبيان مفهوم هذه المسؤولية الخاصة بالمنظمات الدولية، وأساسها القانوني، وكيفية إسناد هذه المسؤولية إلى المنظمات الدولية؟ وكذا أركان هذه المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية- المنظمات الدولية- القانون الدولي.

مقدمة

تعتبر قواعد المسؤولية الدولية من المسائل الأكثر جدلا على المستوى القانوني الدولي، واعتبرت مثار نقاش دائم وعميق لغموض أحكامها تارة ولاتصالها بالجانب النظري تارة أخرى، غير أن هذا لا ينكر الاعتقاد السائد بأن نظام المسؤولية الدولية يحتل مكانة بارزة في النظام القانوني الدولي، كونه الدعامة التي يستند إليها لإضفاء الفعالية على قواعده، وذلك لما تكفله من ضمانات وجزاءات تدفع المخاطبين بأحكامه إلى احترامها.

وبالنظر للتطور القانوني وما رافقه من تطور على صعيد أشخاص هذا القانون وبروز أشخاص جدد على الصعيد الدولي، فقد كان لزاما لقواعد المسؤولية الدولية أن تساير هذا التطور القانوني.

هذا الأمر نتجت عنه محاولات عدة من جانب المجتمع الدولي لصياغة القواعد الأساسية في القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا على اعتبار أن هذه

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي.

المسؤولية تمثل جزءا من الهيكل الرئيسي للقانون الدولي، وتعكس إلى حد بعيد القانون الدولي العرفي القائم، والتي تطورت عن طريق التدوين حيث لم تعن هذه القواعد بمسؤولية المنظمات الدولية أو باقي الكيانات والأشخاص القانونية الأخرى، إلا أن ذلك لا يمثل إنكارا لمدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية الأخرى على هذه الكيانات[1].

تلت ذلك محاولات حثيثة من الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي لإقرار اتفاقية حول مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة انطلاقا من اعتبار أن هذه الأخيرة تكتسب شخصية قانونية دولية، وكذا لكون مشروع مسؤولية الدول ترك الباب مفتوحا لإمكانية إقرار هكذا مسؤولية من خلال نص المادة 57 التي اعتبرت بأن مسؤولية الدول لا تخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية، مما يشكل اعترافا صريحا لإمكانية أن تتحمل هذه الأخيرة للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية

بما أن مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً وكذا مشروع مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً لا تعتبران بحكم المعاهدة الدولية، فإنهما لا تعدان من المصادر الأساسية للقانون الدولي، إلا أن ذلك لم يمنع من الدفع بالقول أن هذه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمنظمات قد دونت وعلى نطاق كبير جل ممارسات الدول وكذلك الاجتهادات القضائية بما يمكن أن تعتبر بمثابة قانون دولي عرفي يمكن أن يشكل أساسا للالتزام الدولي، وذلك في حال إعمال نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعتبر العرف بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي[2] والذي يسعى إلى تنظيم العلاقة بين أشخاص هذا القانون، والذي يقضي في أهم التزاماته باحترام أشخاص المجتمع الدولي لقواعده، وتنفيذ أحكامه في علاقاتهم المتبادلة وفي تصرفاتهم الانفرادية، وفي مباشرة اختصاصاتهم المختلفة، وهو ما يماثل إلى حد بعيد التزامات الأفراد في إنفاذ وإعمال قواعد القانون الوطني في النظم الداخلية.

ومن هنا فإن كل من خالف قاعدة قانونية دولية فإنه يستتبع على ذلك قيام مسؤولية دولية عن هذه المخالفة التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي في مقابل شخص دولي آخر بما يمثل المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية والتي تطورت ولم تعد مقتصرة على ارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي فقط، بل تطورت وأصبح قيامها مرتبطا بحدوث ضرر ناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن كون هذا العمل قد ترتب عليه وقوع ضرر أم لا[3]، وسواء قام بهذا الفعل الشخص بصفة مباشرة أو أحد الكيانات أو

الأشخاص الذين تربطه بهم علاقة قانونية يمكن على أساسها نسب هذا التصرف إليه.

ومن هنا فإن كل نظام قانوني يفرض على الأشخاص والكيانات المخاطبين بأحكامه مجموعة من الالتزامات القانونية، كما أنه يقر لهم بالمقابل حقوقا، بحيث تكون هذه الالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية واجبة التنفيذ فلا يجوز التحلل منها إلا بنص قانوني، وكل مخالفة لها يستتبعه جزاء معين، وهو الأساس لوجود الالتزام، وهو نفس الالتزام الموجود في القانون الدولي والذي لا يختلف بشكل كبير عن النظم القانونية الوطنية، حيث أن هذا القانون يفرض التزامات على الأشخاص المخاطبين به وتكون واجبة التنفيذ مهما كان مصدرها، وأن أي امتناع من قبل أي شخص مخاطب بهذه القاعدة القانونية يترتب عليه تحمل المسؤولية الدولية بسبب امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي، حيث تكون النتيجة هي قيام المسؤولية الدولية والتي تعتبر جزءا أساسيا مسلما به في النظام القانوني الدولي[4].

وتعرف المسؤولية الدولية على أنها "نظام قانوني يرتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"[5]، كما عرفت كذلك بمعنى أن"أي دولة تجاهلت أحكام الاتفاقيات أو الأعراف الدولية تصبح موضع المساءلة وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها"[6].

لكن انتقدت هذه التعريفات وغيرها، كونها أدرجت نفس التعريف القديم أو الكلاسيكي للمسؤولية الدولية والقائم على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، وهو إعادة ترديد وتكرار لمفاهيم تقليدية فقهية سابقة كانت قائمة على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي ولم تساير التطورات وتعالج الثغرات التي لحقت بهذا القانون وخاصة في ما يتعلق بدخول أشخاص وفاعلين جدد على هذا المجال اعترف لهم بالشخصية القانونية الدولية، بل ووضعت من أجلهم مشاريع اتفاقيات تتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا من قبيل المنظمات الدولية، حيث كان من باب أولى على هذه التعاريف أن تترك المجال مفتوحا أما باقي أشخاص القانون الدولي ولا تحصر مجال المسؤولية على الدول فقط.

كما انتقدت هذه التعريفات أيضا لكونها قد قصرت نطاق المسؤولية التي تتحملها الدولة في شقها المدني وأهملت الشق الجنائي وما لأهمية هذا الجانب من أثر كبير في إنفاذ وفرض احترام قواعد القانون الدولي، وأيضا كونه حصر المسؤولية الدولية في الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، ولم تشمل الأفعال التي يمكن أن تسبب ضررا ولم يحظرها القانون.

كل هذه المثالب والثغرات في التعريفات السابقة دفعت إلى محاولة وضع تعريفات جديدة تتجاوز مكامن النقص والتقصير، وهنا قد عرفت المسؤولية الدولية على أنها "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أو غير عقابية".[7] حيث نلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يخصص أو يحصر أشخاص القانون الدولي في الدول فقط بل توسع هذا المفهوم ليشمل كل أشخاص القانون الدولي والمخاطبين بالقاعدة الدولية، كما أنه توسع في تحديد أساس المسؤولية الدولية سواء أكانت بسبب فعل غير مشروع ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي أو بسبب فعل مشروع ولكن ترتب عليه ضرر، كما أن هذا التعريف قد أضاف وإلى جانب المسؤولية المدنية المسؤولية الجزائية وذلك في مسايرة للتحولات والتطورات القانونية على الساحة الدولية.

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت المسؤولية الدولية في مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 1 بأنها "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت في المادة 2 بأنه "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل، أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي يشكل خرقا للالتزام على الدولة"وذكرت المادة 3 الفعل غير المشروع بأنه "وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دوليا أمرا يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي".

ذات اللجنة عرفت المسؤولية الدولية في المادة 1 من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات بأنه "تنطبق مواد هذه الاتفاقية على الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي والذي ترتكبه المنظمة الدولية"، واعتبرت كذلك في المادة 3 بأن "كل فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة". حيث إن الملاحظ على هذا التعريف أنه صيغ بشكل متطابق مع المادة الأولى من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع استبدال كلمة الدولة بكلمة المنظمة الدولية.

ومن هنا يتبين بأن لجنة القانون الدولي قد اعتبرت المسؤولية الدولية بأنها المستتبعة للفعل غير المشروع سواء أتمثل ذلك في صورة عمل إيجابي، أو إغفال بمعنى سلبي، مادام أنه شكل خرقا لالتزام الدولة تجاه دولة أخرى، أو أي أشخاص القانون الدولي الآخرين، وهنا يكون الفعل غير مشروع إذا شكل إخلال بالتزام دولي وإن لم يتعارض الفعل مع القانون الداخلي للدولة بل وحتى

إن كانت الدولة ملزمة بموجب قانونها الداخلي بأن تتصرف على ذلك النحو[8].

بيد أن ما يلاحظ على مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية المنظمات أنه لم يورد في المادة 3 ولا في باقي مواده أي تعريف لمفهوم المسؤولية الدولية، ذات ما انطبق على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث عالج كلا المشروعين النتائج المترتبة عن الفعل غير المشروع دوليا دون أن يتعرضا إلى تحليل مفهوم المسؤولية الدولية[9].

وفي هذه المسؤولية فإنه لا يشترط بالضرورة أن تكون العلاقة الناشئة عن فعل غير مشروع علاقة ثنائية الضرر، فانتهاك الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي، أو حتى على كامل المجتمع الدولي، ومن هنا يمكن لأكثر من شخص من أشخاص المجتمع الدولي أن يتحجج بتوافر الظروف المناسبة لقيام المسؤولية الدولية سواء بوصفه شخصا متضررا، أو لغير ذلك من الأسباب[10].

وعليه يمكن أن تعرف المسؤولية الدولية للمنظمات بأنها حالة تترتب بين المنظمة الدولية وشخص دولي آخر عن الإخلال بالتزامات دولية تلحق ضررا بالغير سواء أكان الإخلال ناتجا عن عمل أو الامتناع عن عمل[11].

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية المنظمات

بناء على ما تقدم فإن الفعل غير المشروع يمثل أهم أسس المسؤولية الدولية، ذلك أن إخلال أي شخص دولي بأي التزام دولي يترتب عليه ضرر يلحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي يستتبع بالضرورة قيام علاقة قانونية بين الشخص المخل بالتزامه والشخص المتضرر وذلك من قبيل الاقتباس من القوانين الوطنية الأكثر تطورا في هذا المجال.

ومن هنا فإن مبادئ المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي تتجه نحو اعتبارها مبادئ عامة وليست قواعد قانونية دقيقة، ذلك أن أي اعتداء أو خرق لمصالح أحد أشخاص القانون الدولي فإنه سيتمخض عليه قيام مسؤولية دولية تحت صور مختلفة يحددها هذا النظام القانوني، كما أنه يمكن أن ينظر إلى الطبيعة القانونية لهذه القواعد بوصفها مكملة لبقية قواعد القانون الدولي، بحيث يتمثل دور هذه القواعد في تحديد الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالقواعد الأخرى للقانون الدولي، فهي ليست قواعد أصيلة وإنما قواعد مكملة لقواعد أصيلة[12].

هذا الأمر يدفعنا إلى البحث في أسس المسؤولية الدولية وذلك بالنظر إلى الاختلافات الفقهية حول هذا الموضوع، وكذلك للبحث في مدى إمكانية أن تتحمل المنظمات الدولية بموجب هذه الأسس مسؤولية الأعمال التي ترتكبها أو تمتنع عن ارتكابها والتي من شأنها أن تلحق أضرارا

بباقي أشخاص المجتمع الدولي.

وتبعا لذلك فقد تعددت الآراء الفقهية بخصوص أساس المسؤولية الدولية والتي اعتبرت من أشد المواضيع الفقهية اختلافا وهذا ما انعكس على مجموع النظريات التي حاولت تحديد أسس للمسؤولية الدولية المنظمات الدولية وهنا نمايز بين ثلاث نظريات مختلفة.

1- نظرية الخطأ: ومقام هذه النظرية أن الخطأ سلوك دولي ضار بشخص دولي آخر ويتضمن انتهاكا للقواعد المعمول بها من جانب المنظمة الدولية التي صدر عنها هذا الفعل، ومن هنا فإن المنظمة الدولية تسأل عن تصرفاتها وكذلك تصرفات موظفيها إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى هذه المنظمة بصورة إيجابية تتمثل في ما ألحقته هذه الأخيرة من أضرار نتيجة سلوكها الإيجابي المخالف للقواعد الدولية، أو بصورة سلبية نتيجة الامتناع عن أداء واجب معين مطالب به، حيث يصيب هذا السلوك الخاطئ غيرها من الأشخاص وهنا يكون الخطأ متعمدا.

كما قد يكون هذا الخطأ جراء إهمال غير متعمد وتقوم المسؤولية هنا في كلتا الحالتين، ويعمل بهذه النظرية على جانب كبير في حال ما إذا كانت المنظمة الدولية مطالبة ببذل العناية الواجبة وليس بتحقيق النتيجة ومن ثم تقوم مسؤولية المنظمة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة[13].

إلا أن هذه النظرية قد انتقدت على اعتبار أنها تقوم على اعتبارات شخصية ونفسية من الصعب إثباتها[14] ولم تستند إلى الاعتبارات الموضوعية، كما أنها تجعل من الخطأ المفترض أساسا لها في حين أن اعتبارات العدالة تقتضي بأن يكون الخطأ واقعا وملموسا، كما عجزت هذه النظرية كذلك عن مجارات التطورات العلمية الحديثة في المجتمع الدولي، والتي من شأنها أن تحدث أضرارا بالغير دون إمكانية إثبات الخطأ[15].

وبالرغم من هذا النقد يمكن الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس لتقرير مسؤولية المنظمات الدولية، وذلك بضرورة توافر عنصرين أساسين:

فالعنصر الأول هو شخصي يتمثل في السلوك الذي يجب عدم إسناده إلى فرد أو مجموعة من الأفراد داخل المنظمة، وإنما يسند الى المنظمة ككل، على اعتبارها شخص قانوني دولي.

أما العنصر الثاني فهو يمثل الجانب الموضوعي، والمتمثل في تقصير المنظمة الدولية في الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقها، من خلال التعارض بين السلوك الفعلي وبين السلوك الواجب عليها اتباعه قانونا والذي يشكل أساس وجوهر الخطأ الذي يعد قبل كل شيء مخالفا لواجب قانوني[16].

وفي نظرية الخطأ فإن موظفي المنظمات الدولية ومهما كانت مراتبهم ودرجاتهم يمكن أن

يتسببوا في قيام مسؤولية المنظمة الدولية، إذا كان سلوكهم المرتكب يمثل انتهاكا دوليا، ومن خلال التمحيص في سلوكات الموظفين الخاطئة يمكن استنباط أربعة فروض.

فيتعلق الأول بسلوك الموظف المتفق وقواعد القانون الدولي، وهنا يعتبر فعل الموظف وإن أضر بالغير غير مثير للمسؤولية الدولية.

ويتعلق الفرض الثاني بمخالفة أفعال الموظف لقواعد القانون الداخلي دون الدولي، وهنا تقوم المسؤولية الداخلية دون المسؤولية الدولية.

وأما الفرض الثالث فيتعلق باتفاق سلوك الموظف وأحكام القانون الداخلي ومخالفتها لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تثار المسؤولية الدولية فقط دون الوطنية، ذلك أن معيار المسؤولية هنا هو معيار موضوعي على اعتبار أن الموظف دولي، وبالتالي المنظمة لم تخطئ تجاه القانون الداخلي كونها تصرفت وما يتماشى وهذا القانون، إلا أنها تسأل بموجب القانون الدولي.

وأما الفرضية الأخيرة فهي أن يكون التصرف مخالفا للقانون الداخلي والدولي معا، وفي هذه الحالة تتحمل المنظمة للمسؤولية الدولية على أساس نسب تصرف الموظف المخطئ إلى المنظمة الدولية، أو اعتبار ذلك التصرف صادرا عنها[17].

وعلى الصعيد القانوني نجد العديد من الاتفاقيات تأخذ بالخطأ كمعيار لتأسيس المسؤولية، ومثاله المادة 3 من اتفاقية المسؤولية الدولية التي تحدثها الأجسام الفضائية والموقعة في لندن سنة 1972، والتي تنص في هذه المادة على أنه " في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص قد تكون مسؤولة عنهم" مما يدل على أن الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر أهم مصدر للقانون الدولي قد أخذت بنظرية الخطأ كأساس لتقرير المسؤولية في إطار القانون الدولي.

وعلى الصعيد العملي فهناك بعض القضايا التي تم الفصل فيها على أساس نظرية الخطأ، ومنها قضية مضيق كورفو والآراء التي أبداها كل من القاضيين عبد الحميد بدوي وكريلوف، وتمسكهما بنظرية الخطأ كأساس للفصل في النزاع[18].

2- نظرية المخاطر: استلهمت هذه النظرية من القوانين الداخلية، والقائمة على أساس ترتيب المسؤولية بمجرد حدوث الضرر ودون الحاجة لإثبات الخطأ، حيث فرض هذه النظرية في إطار القانون الدولي ما شهده المجتمع الدولي من تطورات علمية في أنشطة مشروعة، أدت إلى

حدوث أضرار مما ترتب عليه البحث في أساس جديد للمسؤولية في هذا الصدد.

وهنا يقوم أساس نظرية المخاطر حسب جل الفقه الدولي، على صدور فعل من أحد أشخاص هذا القانون، حتى وإن كان في حد ذاته مشروعا، إلا أنه شكل خطورة استثنائية، مما نتج عنه ضرر لدولة أخرى أو لأحد رعاياها، أو لأي شخص دولي آخر[19].

كما أخذت بهذه النظرية كذلك لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غي المشروعة دوليا وذلك في المادة 27 التي نصت على أن "الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية، لا يخل بالتقيد بالالتزام إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما وبقدر ما لا يعود قائما، وفي مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل".

ذات الأمر أخذت به اللجنة في مشروعها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية حين اعتبرت في المادة 26 منه بأن "الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية، لا يخل بالامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، وفي حدود ذلك مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل".

وهنا اعتبرت لجنة القانون الدولي بأنه وبالنظر إلى أن وضع المنظمات الدولية لا يختلف عن وضع الدول فيما يتعلق بكلتا المسألتين اللتين تشتملهما المادة 27 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإلى أنه لا حاجة إلى أي تغيير في السياق الحالي، فإن هذه المادة مطابقة لنص المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

وإذا كان الواقع العملي أثبت بأن الدولة يمكنها أن تضطلع بممارسة المهام والأنشطة التي تنطوي على مخاطر وتتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عنها، إلا أن ذلك لا يمنع من إعمال هذه النظرية على المنظمات الدولية عند قيامها عن طريق موظفيها بهذه الأنشطة وذلك في حال إلحاقهم أضرارا بالغير، وبالتالي فإن تلك الممارسات المتسمة بالخطورة يمكن أن تدفع إلى إمكان قيام مسؤولية المنظمة الدولية، ومثاله مشاركة قوات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، التي قد تتطلب أحيانا مشاركة هذه القوات في القتال، وما قد يسببه ذلك من أضرار تفضي إلى إقامة مسؤولية الأمم المتحدة وتعويض الضحايا.

وعلى الرغم من مقاربة نظرية المخاطر للواقع العملي، إلا أنها لم تسلم من النقد على اعتبار أن فكرة الخطأ هي فكرة نسبية قائمة وبشكل أساسي على اعتبار أنها تخاطب أشخاص طبيعيين وليس في إطار مجتمع دولي كل أشخاصه هي أشخاص اعتبارية، ومن هنا فإن هذه النظرية تنطلق

وفي أساس المجتمع الدولي بأنه يمكن أن يوجه الخطأ إلى الشخص الطبيعي الذي يسير أو القائم على الشخص المعنوي، وهو أمر مستحيل من الناحية القانونية في ظل الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للعديد من الأشخاص المتمايزين عن الأفراد الطبيعيين.

3- نظرية الفعل غير المشروع: وتنادي هذه النظرية بأن مسؤولية المنظمة الدولية تقوم بمجرد قيامها بانتهاك لقواعد القانون الدولي، حيث لا يشترط هنا توافر الخطأ من أجل قيام المسؤولية الدولية، كونه لا يمكن بسهولة التعرف على إرادة الدولة أو المنظمة، ومن هنا استبعاد البحث في الأمور الشخصية والنفسية والعاطفية غير الملموسة لتأسيس المسؤولية الدولية، والبحث في معيار واقعي وموضوعي متمثل في انتهاك لأحكام القانون الدولي.

وهنا فإن قيام المسؤولية الدولية مرتبط بشرط أن ينسب هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة،[20] حيث لقيت هذه النظرية اعترافا وتأييدا واسعين كانا سببا لأخذ لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروع دوليا بها، وذلك في المادة 2 منه بنصها على أنه "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، أو يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة".

ذات الأمر أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة 3 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية بنصها على أن "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة".

ونشير هنا بأنه لا يشترط بأن تكون العلاقة القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً علاقة ثنائية بالضرورة، لا بالنسبة للدول ولا بالنسبة للمنظمات الدولية. فخرق الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي أو على المجتمع الدولي ككل، ومن ثم فإنه من الممكن لأكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي أن يحتج في الظروف المناسبة بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، سواء بوصفه شخصاً متضرراً أو لغير ذلك من الأسباب.

كما ولا تنفي مسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل الغير المشروع دولياً، إمكانية وجود مسؤولية موازية يتحملها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي في نفس الظروف، ومن الأمثلة على ذلك أن تكون المنظمة الدولية قد تعاونت مع دولة ما في خرق التزام مفروض عليهما معاً.[21]

وعليه ومن أجل قيام المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية انطلاقا من نظرية العمل غير المشروع يشترط توافر عنصرين، الأول هو أن ينسب هذا العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية من خلال تصرف وكلائها وممثليها، أما الشرط الثاني فهو أن يشكل التصرف المنسوب إلى المنظمة

الدولية خرق لالتزام دولي، ومصطلح خرق لالتزام دولي مصطلح يشمل كلا من الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية[22].

ثالثا: قواعد إسناد المسؤولية الدولية:

كما سبق و بينا فقد حددت المادة 3 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية بأن الشرط الأساسي لقيام المسؤولية الدولية هو ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، و أن يسند هذا الفعل إلى المنظمة على اعتبار أنها شخص قانوني دولي.

وعلى اعتبار أن المنظمات الدولية هي أشخاص معنوية وليس طبيعية، فإنه و لأجل انتساب هذه المسؤولية يتوجب وبحكم العلاقة القانونية والتبعية أن تنسب التصرفات التي يقوم بها أي جهاز من أجهزة المنظمة الدولية إلى المنظمة الدولية المعنية.

وتشمل أجهزة الدولة والمنظمة الدولية هنا، جميع الكيانات الفردية و الجماعية التي يتألف منها تنظيمها والتي تعمل بالنيابة عنها، ويشمل الجهاز على صعيد الدولة أي كيان حكومي إقليمي داخل الدولة، على نفس الأساس الذي تشمل به الأجهزة الحكومية المركزية لهذه الدولة، بمعنى أن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن تصرفات أجهزتها التي تعمل بهذه الصفة كونها صادرة عن الدولة و ليس عن هذه الأجهزة، التي تشمل كل هياكل الحكومة المركزية أو المسؤولين على مستوى عال أو الأفراد المنوطة بهم مسؤولية العلاقات الخارجية للدولة، و كل أجهزتها الحكومية وأيا كان نوعها و تصنيفها وأيا كانت الوظائف التي تمارسها في أي مستوى من التسلسل الهرمي بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي والمحلي[23].

وعلى صعيد المنظمات الدولية وبالنظر للاختلاف في بعض المهام التي تمارسها وخصوصا ما تعلق منها بالضرورات العسكرية والأمنية، فإن أجهزة هذه الأخيرة تختلف عن تلك الموجودة لدى الدول، وهنا يمكن أن تشترك الدول والمنظمات في تحمل المسؤولية الناشئة عن التصرفات الصادرة من أحد الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تشترك فيها غالبا المنظمات الدولية والدول، وتختلفان في المسؤولية الناشئة عن الانتهاكات التي تصدر عن القوات المسلحة، أو أفراد أو مؤسسات تابعة للدولة، وأيضا في المسؤولية عن الانتهاكات الصادرة من قبل أفراد أو كيانات تعمل بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها.

وترتيبا على ذلك يمكن أن تنسب المسؤولية في إطار القانون الدولي إلى المنظمة الدولية في حال قيام أحد أجهزتها بأعمال غير مشروعة، ويقصد بأجهزة المنظمة هنا تلك المحددة في قانونها الأساسي وهو الدستور، فكل عمل غير مشروع يصدر من أحد هذه السلطات يرتب قيام

المسؤولية الدولية و تكون هذه السلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية[24].

وبناء على ذلك يجوز للمنظمات الدولية عن طريق أجزتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، إصدار ما تراه مناسبا من لوائح وقرارات يمكن من خلالها أن تحقق المنظمة الدولية الهدف الكامن من وراء إنشائها، حيث يعتبر الجهاز التشريعي أحد الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية التي تتحمل المسؤولية الدولية في حال قيامه بإصدار أي قرار أو لائحة، أو مباشرة أي اختصاصات وأعمال متعارضة مع قواعد القانون الدولي، حيث تتحمل هنا المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عن كل التصرفات التي يباشرها جهازها التشريعي، ولا يمكن لها الدفع باعتبار أن الجهاز التشريعي هو جهاز مستقل ضمن المنظمة، فهو يضم كل ممثليها ويمارس الاختصاص العام، وهنا فإن قواعد القانون الدولي وخصوصا المادة 05 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية تنظر إلى المنظمة على اعتبار أنها وحدة واحدة، وبحيث تكون مسؤولة عن كل ما يصدر عن أجهزتها المختلفة.

كما تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عن الأعمال الصادرة عن الجهاز التنفيذي أو الإداري للمنظمة، والذي يتولى تسيير أعمال المنظمة الإدارية، حيث تترتب مسؤولية المنظمة على الأعمال الإيجابية والسلبية التي تصدر عن هذا الجهاز، متى كان القيام أو عدم القيام بها يشكل مخالفة لالتزام دولي سبق للمنظمة وأن التزمت به.

ذات الأمر ينطبق عن الأعمال الصادرة عن الجهاز القضائي التابع للمنظمة الدولية، والذي يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، حتى وإن كانت هذه الأحكام مطابق لما تتضمنه اللوائح والقوانين الداخلية، حيث إن الحكم يعتبر في هذه الحالة صحيحا ونافذا في النطاق الداخلي طالما استوفى للشروط الشكلية والموضوعية التي نصت عليها اللوائح والنظم التي تطبقها المحكمة، غير أن هذا الحكم على النطاق الدولي يعتبر مجرد عمل مادي ينسب إلى المنظمة الدولية مباشرة لصدوره عن أحد أجهزتها، وبالتالي فإن المنظمة الدولية تتحمل في هذه الحالة للمسؤولية الدولية، ولا يجوز لها الدفع بعدم المسؤولية لاستقلالية هذا الجهاز.[25]

كما أن المادة 05 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية استخدمت مصطلح "أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة". والتمييز بين مصطلحي الجهاز والوكيل يذهب بنا إلى ما أخذت به محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الاختلافات المتعلقة بالحصانة من الإجراءات القانونية لأحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، بأن تصرف الأمم المتحدة يشمل إلى جانب تصرف أجهزتها الرئيسية والفرعية الأعمال التي يقوم بها "وكلاؤها" أو يمتنعون عنها.

والمقصود بهذا المصطلح أن يشير ليس فقط إلى الموظفين الرسميين بل أيضا إلى الأشخاص

الآخرين الذين يعملون لمصلحة الأمم المتحدة بناء على وظائف أوكلت لهم من جانب أحد أجهزة المنظمة الأممية.

وعليه فإن التمييز بين الأجهزة والوكلاء لغرض إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية لا يبدو ذا أهمية، فتصرف كل الأجهزة والوكلاء يسند آليا إلى المنظمة، وعندما يصنف أشخاص أو كيانات كأجهزة أو وكلاء للمنظمة فإنه لا يكون شك في إسناد تصرفاتها غير المشروعة من حيث المبدأ إلى المنظمة الدولية[26] التي عليها أن تحدد وعلى سبيل الحصر وعند تأسيسها للوظائف التي سيعهد بها إلى كل جهاز أو وكيل وهذا يتم في العادة بموجب ميثاق أو دستور المنظمة.

كما ويضاف إلى مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال أجهزتها، تصرفات أي جهاز تابع لإحدى الدول، أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية أخرى يوضع تحت تصرف هذه المنظمة دولية، حيث يعتبر هذا التصرف وبموجب المادة 06 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية صادر عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية عليه.

غير أن هذه الصورة تطرح إشكالات عديدة وخصوصا في حالات القوات المسلحة التي تضعها بعض الدول تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض التدخل الدولي الإنساني، أو في إطار قوات حفظ السلام، حيث أن الدولة تحتفظ هنا بالسلطة التأديبية وبالاختصاص الجنائي على أفراد قواتها الوطنية الموضوعة تحت مظلة المنظمة الأممية[27]. حيث تتداخل هنا الاختصاصات وتنشأ مشكلة في إسناد هذا التصرف غير المشروع الصادر عن الجهاز أو الوكيل المعار بين المنظمة الأممية والدولة المعيرة.

وتلافيا لذلك يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية المعيرة لهذه القوات، إبرام اتفاق مع المنظمة المتلقية بخصوص الوضع القانوني لهذا الجهاز أو الوكيل، يبين من خلاله معايير محددة لإسناد التصرف إلى الدولة أو المنظمة المعيرة أو المنظمة المتلقية، ويبدو أن المعيار الأنسب هنا هو معيار السيطرة الفعلية التي تمارس على التصرف المحدد للجهاز أو الوكيل الموضوع تحت تصرف المنظمة المتلقية، حيث يلاحظ هنا أن المادة 06 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية اتبعت نهجا مماثلا باشتراطها "السيطرة الفعلية" على التصرف المعني والمخالف لقاعدة دولية".

وهنا نشير إلى أن تقرير لجنة التحقيق التي شكلت للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، خلص إلى أنه لم تكن لقادة قوة الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعلية على مختلف الوحدات الوطنية التي أصرت بدرجات متفاوتة على التماس الأوامر من السلطات في بلدانها قبل تنفيذ أوامر قادة القوة، وكان الكثير من العمليات الرئيسية

التي تم الاضطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال، خارجا تماما عن نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصدائها كانت له أثره الحاسم على مهمة عملية الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها[28].

وعليه فإن السيطرة الفعلية هنا تعتبر المعيار الحاسم والأساسي في تقرير المسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية بمناسبة وضع أي جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية أخرى، ورغم أن هذا المعيار هو معيار رمادي ويصعب وضع حدوده الفاصلة، إلا أنه وعلى الصعيد الدولي يعتبر أحسن الموجود لإعمال قواعد المسؤولية الدولية على المنظمات في هذه الحالة.

وفي هذه المسؤولية لا يشترط أن تكون العلاقة الناشئة عن فعل غير مشروع ثنائية بالضرورة، فانتهاك الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي، ومن هنا يمكن لأكثر من شخص من أشخاص المجتمع الدولي وبتوافر شروط مناسبة أن يدفع بمسؤولية المنظمات الدولية سواء بوصفه شخص متضرر أو لغير ذلك من الأسباب[29].

رابعا: أركان مسؤولية المنظمات الدولية

استقرت قواعد المسؤولية الدولية الاتفاقية منها والعرفية على ثلاثة أركان تقوم بتوافرها مجتمعة مسؤولية دولية للمنظمات الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر وهي:

1- وجود عمل غير مشروع دوليا: ويعني هذا الأمر إخلال المنظمة الدولية بالتزام ملقى على عاتقها، حيث ينبغي أن يكون هذا العمل المذكور مخالفا لما تقتضيه القواعد القانونية الدولية، حيث أن التصرف غير المشروع والذي ستترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة، قد يكون في صورة ايجابية إذا كان نتيجة، أو أثر مباشر لأعمال يحضرها القانون الدولي، كما قد يأخذ العمل صورة سلبية إذا تجسد في الامتناع عن القيام بأعمال يفرضها القانون الدولي، وتتوقف مسائلة المنظمات الدولية هنا عن التحقق في ما إذا كانت قد اتخذت التدابير والاحتياطات التي من شأنها منع قيام موظفيها أو القوات الموضوعة تحت تصرفها من ارتكاب هذه الأعمال المحظورة[30].

وترتيبا على ذلك فإنه ينبغي أن يكون لدى المنظمة الدولية جهاز فعال ودائم يقوم بالتحقيق في مدى احترام المنظمة الدولية وموظفيها والعاملين لديها والقوات الموضوعة تحت تصرفها لواجباتهم ولالتزاماتهم تجاه أشخاص القانون الدولي، وأن تتوفر لدى هذا الجهاز الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المهام بكفاءة وحيادية واستمرارية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد تحدث نتيجة لأفعال المنظمة الدولية أضرار لا تترتب عليها مسؤولية دولية كما في حالة الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة واعتبرته حقا طبيعيا قبل أن يكون قانونيا، حيث لا تعتبر المنظمة الدولية مسؤولة عن الأضرار

التي تلحقها ضد الجهة المعتدية، وأيضا في حالة اتخاذ الإجراءات الجماعية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إزاء دول أو جهة ثبت خرقها لقواعد القانون الدولي، وترتب على هذه الإجراءات وقوع أضرار بالجهة التي اتخذت بحقها هذه الإجراءات[31].

وعلى اعتبار أن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي، وتباشر مهامها واختصاصاتها عن طريق موظفيها والعاملين لديها فإن المنظمة الدولية تكون مسؤولة عن أخطاء هؤلاء الموظفين والعاملين لديها، على اعتبار أن الشخص وسواء أكان طبيعيا أو معنويا فإنه لا يسأل وفقط عن الضرر الذي سببه فعله الشخصي، بل يتجاوز ذلك إلى عمل الأشخاص التابعين له، والأشياء التي وضعت تحت رقابته وإشرافه، الأمر الذي يرتب قيام مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار التي تسببها أفعال وتصرفات الموظفين والعمال التابعين لها، انطلاقا من العلاقة التبعية بين الموظف والمنظمة.[32]

وعلى اعتبار أن الخطأ الذي تسأل عليه المنظمة الدولية هو الخطأ الصادر عن موظفيها أو أحد أجهزتها الرسمية، فإنها وبصورة آلية لا تسأل عن أخطاء وتصرفات مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وإن كانت هذه الأخطاء قد وقعت داخل مقر المنظمة أو داخل أي من أجهزتها، كون المنظمة لا تمارس على هؤلاء المندوبين أو الممثلين أي سلطة للرقابة أو الإشراف، مما يعني أن معيار المسؤولية في هذه الحالة هو وجوب توافر شرط الإشراف والرقابة للمنظمة الدولية على هذا الشخص أو الجهاز الذي أتى بالتصرف غير المشروع، وعليه فإن مسؤولية المنظمة الدولية تبنى في هذه الحالة على أساس قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

كما نميز وعند تقرير مسؤولية المنظمة الدولية عن أخطاء موظفيها وأجهزتها بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي عند تحديد المسؤولية، ذلك أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية الدولية إذا كان الخطأ المرتكب مرتبط بوظيفة هذا الموظف أو الجهاز، وهنا تكون مسؤولية المنظمة غير مباشرة عن فعل الغير باعتباره متبوعا، أما الأخطاء المرتكبة خارج نطاق الوظيفة المناط بها في إطار هذه المنظمة فلا تتحمل المنظمة هنا المسؤولية الدولية بل تقرر المسؤولية الشخصية للموظف، انطلاقا من كون هذا الخطأ هو خطأ شخصي وبالتالي يتحمل الموظف مسؤولية التعويض.[33]

وهنا يمكن للموظف في إطار منظمة دولية أن يدفع المسؤولية عن نفسه متى أثبت أو ثبت أن الخطأ مرفقي، ويمكن نسبه إلى المنظمة الدولية التي يعمل فيها، وكذلك العكس حيث يمكن للمنظمة الدولية إثبات خطأ الموظف وتحميله المسؤولية الكاملة بتعويض المتضرر متى ثبت أن الخطأ شخصي ويرجع إلى الموظف الدولي لا إلى المنظمة الدولية.[34]

2- إسناد العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية: من أجل أن تقوم مسؤولية دولية تجاه أي منظمة، فإنه وبالإضافة إلى وجود عمل غير مشروع لا بد من توافر شرط أساسي ثان وهو إسناد هذا العمل غير المشروع إلى المنظمة، أي رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، وانطلاقا من كون المنظمة الدولية ما هي إلا شخص معنوي تمارس أنشطتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها ويعملون لحسابها، وعليه فمن مسلمات الأمور تحميل المنظمة الدولية لتصرفات هؤلاء الموظفين وذلك في معظم الحالات ما دام أن هناك علاقة وظيفية تربط هؤلاء الموظفين بالمنظمة، أي أن المنظمة الدولية كشخص معنوي تعتبر مسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال أو تقصير يرتكبه ممثلوها الطبيعيون.[35]

ويقصد بالإسناد في المسؤولية الدولية رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، وفي موضوع المنظمات الدولية فإن هذه التصرفات غير المشروعة تسند إلى المنظمة الدولي مباشرة لا إلى موظفي المنظمة أو العاملين ضمنها والذين صدرت عنهم هذه التصرفات، ذلك أن التصرف قد صدر عن الشخص بصفته ممثلا للمنظمة في ظل وجود علاقة تبعية، على اعتبار أن المنظمة الدولية إنما تمارس أنشطتها ومهامها بواسطة موظفيها والذين يتلقون التوجيهات منها ويعملون تحت مراقبتها وإشرافها.[36]

وعليه فإن تصرفات هؤلاء الأشخاص المخالفة لأحكام القانون الدولي، فإنها تسند وبصورة آلية إلى المنظمة الدولية إذا كانت هذه التصرفات صادرة في إطار علاقة التبعية بين الموظف والمنظمة الدولية، وهو ما قضت به المادة 05 من مشروع مسؤولية المنظمات بنصها على أنه" يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة " وفي هذا الصدد علقت لجنة القانون الدولي على هذه المادة بقولها أن الطابع القانوني أو الشخصي أو الكيان ليس أمرا حاسما لغرض إسناد التصرف، فالأجهزة والموظفون ليسوا بالضرورة أشخاصا طبيعيين، بل إنه يمكن أن يكونوا أشخاصا اعتباريين أو كيانات اعتبارية تعمل المنظمة من خلالهم، وبالتالي فإن الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر توضح بأن مصطلح المسؤولين يشمل الموظفين وغيرهم من الكيانات والأشخاص ممن تعمل المنظمة من خلالهم.[37]

ويستوي في إسناد العمل غير المشروع أن يكون العمل إيجابي أو سلبي، فالامتناع عن القيام بعمل يتوجب على المنظمة الدولية القيام به بموجب قاعدة قانونية أو اتفاق أو حكم قضائي، سيرتب عليها مسؤولية دولية شأنها في ذلك شأن العمل الإيجابي.

3- إلحاق العمل غير المشروع ضرر بالغير: يعتبر الضرر الركن الأساسي لأي مسؤولية كانت مدنية أو جنائية، فإذا كان يمكن للمسؤولية أن تتقرر دون خطأ فإنه لا يتصور أن تقوم عن فعل لا يرتب ضررا، وعليه فإن ركن الضرر هو ركن واجب الوجود لتحقيق المسؤولية بنوعيها مدنية أو تقصيرية، فحيث أنه لا يوجد ضرر فلا توجد مسؤولية وليس لهذه القاعدة استثناء.[38]

والضرر الناتج عن العمل الدولي غير المشروع يسند إلى المنظمة الدولية بتوافر ثلاثة شروط أساسية، أولها أن يكون الضرر جديا بمعنى أن يكون محققا أو يمكن أن يتحقق مستقبلا على وجه التأكيد فلا يعتد هنا بالضرر المحتمل، وأما الشرط الثاني فهو وجود علاقة أو رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للمنظمة، وأن تكون هذه العلاقة واضحة ومتصلة وذلك عندما يشير المجرى العادي والطبيعي للأحداث إلى أن الضرر يعد نتيجة منطقية للتصرف أو العمل غير المشروع، وأما الشرط الثالث والأخير فهو ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه وهذا الأمر تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف حيث لا ينبغي أن يكون هناك عدة تعويضات على ضرر واحد[39].

الخاتمة

ترتب على ظهور المنظمات الدولية وانتشارها في المجتمع الدولي والاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لها كثير من التبعات القانونية، كان من أهمها محاولة ضبط الأطر القانونية المتعلق بمسؤولية هذه المنظمات في الإطار القانوني العام المتعلق بمسؤولية هذه الأخيرة في إطار القانون الدولي، وذلك لتبيان مدى تحملها ككيان معنوي للمسؤولية الدولية في حال ارتكابها لانتهاكات قانونية دولية تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي .

وبالرغم من قلة السوابق القانونية وحتى القضائية التي تناولت هذا الموضوع مقارنة بتلك القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول ولعل هذا الأمر راجع بالأساس إلى حداثة نشأة وكذا الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات، إلا أن ذلك لم يمنع من تحمل هذه الأخيرة للمسؤولية الناتجة عن أنشطة محرمة بموجب القانون الدولي وهو الأمر الذي يستوجب وضع نصوص قانونية جديدة وملزمة، وكذا استحداث آليات مختلفة عن تلك المتعلقة بالدول يمكن من خلالها تحميل المنظمات الدولية المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة والصادرة عنها أو عن الممثلين لها بصورة أساسية أو احتياطية.

الهوامش:

[1] **Daniel Bodansky and John R. Grook, the ilk 's state responsibility articles introduction and overview, the American journal of international law, Vol 96, 2002, P775**

[2] جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص92- 93.

[3] إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص181.

[4] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص16.

[5] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2000، ص244.

[6] نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص123.

[7] السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص249.

[8] لتفاصيل أوفى حول هذه النقطة انظر تعليق لجنة القانون الدولي حول المادة 3 من مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وثيقة الأمم المتحدة A/56/10، ص49-56.

[9] حولية لجنة القانون الدولي 2001 المجلد2 الجزء 2 ص 76.

[10] نفس المرجع ص96.

[11] عبد الملك يونس محمد مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص138

[12] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007، ص146.

[13] وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص13.

[14] Awalou Ouedrogo, l' évolution du concept de faute dans la théorie de la responsabilité international des états, revue québécoise de droit international, vol 21, N°2, 2008 P137.

[15] لخضر زازة، مرجع سابق، ص59.

[16] رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن اضرار الحرب العربية الاسرائيلية، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1984 ص 49.

[17] عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 87.

[18] عبد العزيز سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1978 ص 53

[19] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص19.

[20] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص14.

[21] تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2011 مرجع سابق ص 47.

[22] تعليق لجنة القانون الدولي حول المادة 2 من مشروع مسؤولية الدولة، مرجع سابق ص53، 58.

[23] تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 4 من مشروع مسؤولية الدول، مرجع سابق، ص69- 70.

[24] رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة لنشر و الطباعة و التوزيع، الوادي، الجزائر، ط1، 1999 ص40 .

[25] هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص43-44.

[26] Icj.raports.1999.p88 para66

[27] هذا الأمر يحدده عادة الاتفاق المبرم بين المنظمة الأممية مع الدول المساهمة بهذه القوات، أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/49/691 الفقرة 09

[28] وثيقة الامم المتحدة S/1994/653، الفقرتان 243.244 ص 39

[29] وثيقة الأمم المتحدة A /66/10 ص 96

[30] محمد بد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار المعرفة الكويت، الطبعة الأولى 1981،ص 675.

[31] عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص240.

[32] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، منشورات العويدات باريس، ط1،1987، ص603

[33] عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق،ص152.

[34] الهادي محمد الوحيشي، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006،ص83.

[35] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص375.

[36] عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص159.

[37] وثيقة الأمم المتحدة A/64/10 ص 68.

[38] غسان شاكر محسن أبو طبيخ، تعويض الموظف الدولي عن الضرر الناشئ عن خطأ المنظمة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2011، ص 99.

[39] عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 170.

Responsibility of international organizations in contemporary international law

Dr. MARAGHNI HIZOUM Badr din*

ABSTRACT:

This paper deals with the subject of responsibility of international organizations for their actions illegal in contemporary international law on the grounds that international organizations are from the persons that have evolved in the light of international law. They are subject to the rules of international responsibility, and penalties prescribed for it. So we address the concept of responsibility of international organizations, legal basis, attribution of this responsibility to them, and the pillars of this responsibility.

Keywords: responsibility - international organizations - international law.

* Maître de conférence B - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued – Algérie.

زراعة الأعضاء وحقوق الإنسان

"دراسة في الفكرة والنشأة"

بقلم

د/ المكي دراجي (*)

ملخص

نحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على عملية نقل وزرع الأعضاء من خلال البحث في مدى وجودها ضمن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، خاصة وأن العالم اليوم يشهد تطورا وتقدما كبيرا في الجوانب العلمية والتكنولوجية والطبية، أدى إلى زيادة انتشار عمليات نقل وزرع الأعضاء، وسنبحث كذلك في مدى سعي الدول إلى تقنين هذه العملية.

الكلمات المفتاحية: زراعة الأعضاء- القانون- حقوق الإنسان.

مقدمة

إن غريزة البقاء عند الإنسان هي المحرك الذي يدفعه للبحث عن الطرق التي تضمن بقاءه على قيد الحياة، والتي تطورت على مر العصور وتعددت سبلها، وباكتشاف طرق عمل الأعضاء الحيوية وكيفية الحفاظ عليها واستبدالها في حالة عجزها عن القيام بمهامها أصبح بالإمكان زراعة ونقل الأعضاء من شخص حي إلى شخص حي آخر أو من شخص ميت إلى حي بسهولة، ثم برزت بعد ذلك ضرورة تقنين هذه العملية من خلال القوانين الداخلية والدولية خاصة مع انتشار ظاهرة مافيا الاتجار بالأعضاء، فجاءت هذه المنظومة القانونية منظمة لسير هذه العملية.

سنحاول التطرق في هذه المقال إلى مدى اعتبار زراعة الأعضاء حق من حقوق الإنسان ؟!، وكيف يمكن استنباط تناول المواثيق الدولية لهذا الموضوع؟، وكيف تعاملت القوانين الداخلية في الدول الغربية والعربية مع زراعة الأعضاء؟!

(*) أستاذ محاضر "أ" ـ عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي.

وستتم دراسته في النقاط الآتية:

1. معنى حقوق الإنسان وتصنيفاتها.
2. تعريف زرع الأعضاء وشروطه
3. زرع الأعضاء في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
4. ردود الأفعال الدولية حول الموضوع.

I- معنى حقوق الإنسان وتصنيفاتها

1. تعريف حقوق الإنسان:

المقصود بها هي تلك الحقوق التي تهم بني البشر جميعا، سواء كانت هذه الحقوق شخصية أو فكرية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية أو سياسية... وقد تطورت هذه الحقوق عبر القرون الماضية حتى أضحت مبدأ عالميا لقاعدة قانونية دولية ملزمة، بدءا من الشريعة الإسلامية ومرورا بالقانون الطبيعي، ودساتير الدول، والإعلان العالمي، وأعمال المنظمات الدولية المختلفة..[1].

كما يرى الدكتور جابر إبراهيم الراوي بأنها الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ونرى بأن حقوق الإنسان هي علم الكرامة الإنسانية الذي تتزاوج فيه العديد من العلوم للحفاظ على إنسانية الإنسان عبر مختلف العصور، مع الإقرار ببروز بعض الحقوق الجديدة التي قد تتميز من عصر لآخر، وهو ما سنتطرق إليه في تصنيفات حقوق الإنسان.

الملاحظ أن التعاريف السابقة تتحدث عن حقوق الإنسان من منطلق اهتمام الإنسانية جمعاء، حيث إن المقصود بها هنا هو حقوق جميع الشعوب في العالم، والتي هي أشمل من الأمم، ليست الحاضرة فقط، وإنما أيضا الأجيال المقبلة... هذه الأجيال هي صاحبة الحقوق في النظام القانوني الدولي بغض النظر عن الاختلافات الإيديولوجية[3] الموجودة بينها.

ما يهمنا هنا هو المحافظة على الإنسان ككائن بشري بواسطة حقوقه، وهذه المحافظة تكون في مجالات عديدة، فقد تكون في تحقيق أمنه أو مأكله، أو حياته، أو صحته المهم أنها تخص حاجة من حاجاته، وهذا دون قيد أو شرط أو استثناء.

ولهذا عبّر الدكتور أحمد الرشيدي والدكتور عدنان السيد عن هذا الموضوع وقالا: "بأن حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني"[4].

وعلى اعتبار موضوع بحثنا يخص زراعة الأعضاء، فهل يمكن اعتبار زرع الأعضاء بالنسبة

للبشرية من الاحتياجات الأساسية أم لا ؟! بمعنى آخر هل هي حق من حقوقنا أم لا؟

أعتقد أن زرع الأعضاء البشرية مازال يشغل بال دوائر الطب والفقه في أغلب البلدان، حيث ازدادت عمليات الزرع اهتماما بضرورة وضع نظام قانوني متكامل لهذه العمليات وذلك حفاظا على أطراف العلاقة في عملية التبرع من العبث بالذات البشرية قبل الموت أو بعده، لاسيما وأن مسألة زرع الأعضاء تتداخل فيها ثلاث اعتبارات، أولاها المفهوم الطبي وثانيها النظر الشرعي وثالثها الاعتبار القانوني، ولا ينبغي الاعتقاد بأن هذه الاعتبارات الثلاث تتصارع لفرض أطروحتها، بل إن نسق السلوك البشري هو الذي يفرض هذا التدخل ليتحقق التكامل حول محور واحد هو الذات البشرية وحمايتها، حيث تعتبر حرمة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، ولذلك كان حق الإنسان في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون، كي يؤدي الجسم وظائفه الأساسية والحيوية، وحتى لا تتعطل تعطيلا أبديا.[5]

2- تصنيفات حقوق الإنسان:

جلّ المراجع التي تتناول هذا الموضوع، تتحدث عن وجود ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، لكن التطور التكنولوجي والعلمي الذي عرفه المجتمع الدولي فرض نفسه لكي يصبح لحقوق الإنسان في اعتقاد البعض جيل رابع، وسنحاول التطرق إلى كل هذه الأجيال كما يلي:

أ- حقوق الجيل الأول: وهي الحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن هذه الفئة مبدأ المساواة، حرية التنقل، الضمانات من القمع، حماية المسكن، والمراسلات، حماية الحياة الشخصية، حرية الإعلام، حرية الرأي والتعليم، إنشاء الجمعيات، والحقوق المدنية وحرية التجمع ويمكن أن تجمع هذه الحريات كلها فيما يسمى الحريات الفردية والجماعية والاتصالات الاجتماعية[6].

ب- حقوق الجيل الثاني: وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونجد من ضمنها حق التملك والحق في الزواج، الحق في تكوين الأسرة وحقوق العمل وفقا لأجر عادل، والحق في التعليم، والحق في العلاج...الخ[7].

ج- حقوق الجيل الثالث: هناك من يتحدث عن الآتي[8]:

- الحق في البيئة.
- الحق في التنمية.
- الحق في التمتع بالتراث المشترك الإنساني.
- الحق في السلّم.

د- حقوق الجيل الرابع: هناك من ينادي بضرورة إدراجها كتصنيف جديد وذلك لضرورة مسايرة ظروف العصر والاحتياجات الإنسانية المستجدة والتي جعلت مضمون حقوق الإنسان

يتطور ويتغير، فقد أدى التقدم الطبي والبيولوجي إلى ظهور جملة من الحقوق كانت محلّ نقاش حاد حول إمكانية إقرارها لكوّنها قد تشكل مساسا بحرمة جسم الإنسان وتتمثل في كل من[9]:

- الحق في قتل المريض بدافع الرحمة.
- الحق في التلقيح الاصطناعي.
- الحق في تغيير الجنس.
- الحق في الاستنساخ البشري.

-الحق في نقل وزرع الأعضاء: وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، حيث أدى التطور العلمي والطبي منذ عشرات السنين إلى استخدام بعض الأعضاء من الجسد الإنساني للأغراض العلاجية، وإلى توسع وتنوع صور نقل الأعضاء وزراعتها، فقد أصبح من الممكن نقل عضو من جسم إنسان حيّ أو ميت وزرعه في جسم إنسان آخر مريض، وعلى الرغم من هذا التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي، والذي ساعد على إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بنجاح سواء بين الأحياء، أو من أجسام الموتى إلى الأحياء، وإلى علاج الكثير من الأمراض التي كانت إلى وقت قصير غير بعيد من الأمراض الميئوس من إيجاد العلاج لها كالفشل الكلوي والكبدي..[10].

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه التصنيفات أنها تتحدث كلها عن الإنسان والمحافظة على حياته، فأشار التصنيف الأول إلى الحماية الشخصية للحياة، والثاني تحدث عن الحق في العلاج وتحدث الثالث عن الحق في البيئة التي توفر جوا هادئا للإنسان وفي نفس الإطار كان الحديث عن الحق في السلم الذي أساسه المحافظة على حياة البشر واستمراريتهم وتجنبهم الحروب وكل ما يهدر حياتهم، أما الجيل الرابع فتضمن الحقوق الجديدة التي جاءت نتاج التطور العلمي والطبي وأهمها وأكثرها اعترافا به من جانب المجتمع الدولي التلقيح الاصطناعي وزراعة ونقل الأعضاء، وبالتبعية يمكن اعتبارها أكثر حقوق الجيل الرابع ممارسة وانتشارا.

II- **تعريف التبرع بالأعضاء وشروطه**:

1- **تعريفها**: إن مفهوم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية هو مفهوم غير ثابت، بل هو متغير ومتطور لتطور هذا النوع الخاص والدقيق من العمليات الجراحية، فقد مرت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بمراحل زمنية مختلفة، بدأت بنقل جزء من جسم الإنسان إلى جزء آخر من جسمه وتطورت إلى أن أصبحت تنتقل من إنسان حي إلى آخر، ومن متوفى إلى إنسان حي، وبدأت بعضو لتشمل سائر الأعضاء وهكذا اتسع نطاق هذه العمليات في العصر الحالي اتساعا كبيرا حتى لا يكاد يوجد عضو أو نسيج إلا وتم نقله بما في ذلك بعض خلايا الدماغ.[11]

والعضو هو كل جزء من الإنسان يؤدي أو يساهم في تأدية وظيفة معينة داخل الجسم البشري

أو خارجه بغض النظر عن كونه سائلا أو صلبا.[12]

ويقصد بزرع الأعضاء أيضا في مجال العلوم الطبية تلك العمليات الجراحية التي يتم خلالها نقل أو استبدال عضو مريض في جسم الإنسان بعضو سليم وغير مريض ليقوم هذا العضو الأخير مقام العضو المريض، كما عرفت زراعة الأعضاء بأنها عملية الاستبدال الجراحي للأنسجة أو الأعضاء التالفة بأنسجة أو أعضاء سليمة من متبرعين أحياء أو أموات.[13]

2- شروط زرع الأعضاء ونقلها:

سنتناولها في عنصرين كالآتي:

أ/ اختلفت الدراسات الوضعية في وضع قوانين محددة لزرع ونقل الأعضاء حسب طبيعة المنظومة القانونية لكل دولة، لكن ما نحن على قناعة ودراية به هو ما أقرته الشريعة الإسلامية من شروط عامة والتي من أهم مبادئها ما يلي:[14]

- أن يكون هذا العضو قد استقطع لعلة أصابت صاحبه، مثل عين تقرر طبيا إزالتها لمرضها، ومع ذلك يمكن الاستفادة من القرنية لشخص آخر.
- أن يكون المتبرع كامل الأهلية.
- لا يجوز أخذ العضو من إنسان حي أو ميت مقابل بدل مادي أو منفعة، وإلا تحول الأمر إلى بيع...
- أن لا يسبب أخذ العضو من المتبرع به ضررا كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديا ومعنويا...
- لا يجوز وهب الأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية كالخصية لدى الرجل والبويضة لدى المرأة..
- الضرورة القصوى للنقل.
- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا، أي لا يجوز إجراء زرع للأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان.
- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه مادي أو معنوي.
- أن لا يكون ذلك مطلقا بطريق الاعتداء كخطف إنسان وقتله واقتلاع العضو المطلوب من جسده.
- ألا يؤدي الاستقطاع إلى قتله.
- أن يكون تنفيذ عمليات زرع الأعضاء بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة.
- بالنسبة للميت يجب أن تكون قد صدرت منه وصية أو موافقة أو وصية قبل موته بأخذ

العضو منه، وأن تكون الموافقة مكتوبة مشهودة دون إكراه.

– أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتا شرعيا بالمفارقة التامة للحياة أي موتا كليا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى...أما الموت الدماغي فهذه الحالة دقيقة يقررها المختصون بعد العديد من الإجراءات وإن كان هناك خلاف بينهم في تقدير هذه الإجراءات ودقتها.

– ينبغي تقدير كل من يساهم بتطوير زراعة الأعضاء.

– لابد من صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤها لذوي الطرفين المنقول منه والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

ب/ وبخصوص ما جاءت به الدول الغربية فيما يخص نقل وزرع الأعضاء من شروط فنجد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:[15]

فقد عني المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والتسعون المنعقد في إسبانيا سنة 1995 بالتأكيد على احترام مجموعة من القيم الثقافية والاجتماعية والدينية التي يقتضيها احترام الكرامة الإنسانية وتتمثل في:

–عدم انتهاك الجسم البشري وعدم المساس بميراث الجينات الخاصة بالأجناس البشرية.

– حظر أن يكون جسم الإنسان أو أي جزء منه بما فيها الجينات البشرية وترتيبها محلا للتجارة أو خاضعا لإدعاء حق الملكية.

– عدم الكشف عن هوية المانح أو المستفيد في حالات التبرع بالأعضاء.

– الالتزام بالحصول على موافقة حرة وواضحة ممن تجرى عليهم تجارب طبية أو بيولوجية.

– الحيلولة دون تحسين الأجنة الانتقائي بما فيها التحكم في نوع الجنين.

– حظر تسجيل الاختراعات بشأن الجينات البشرية.

– حق الجميع في المشاركة في فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته دون تمييز.

هذه هي أهم الشروط التي تناولتها الشريعة الإسلامية والفقه الغربي، فماذا إذا عن عمليات نقل وزرع الأعضاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والإقليمية؟

III- زرع الأعضاء في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان:

1. في المواثيق الدولية:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أشارت المادة 3 من الإعلان على أنه لكل فرد الحق في الحياة.[16]

ويعد هذا الحق أقدس الحقوق التي خلق من أجلها الإنسان، لهذا جاءت هذه المادة معبرة

ومحافظة على أساس استمرار كينونة البشر، ولهذا أعتقد أن الحفاظ على الأعضاء الحيوية للإنسان ولو بنقلها من شخص آخر أو من عضو إلى عضو آخر يعتبر جوهر حقوق الإنسان.

كما أشارت المادة 25 منه أيضا على أنه لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة والرفاهية، ويضم ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية.[17]

يمكن أيضا أن ندرج ثقافة نقل أو زرع الأعضاء ضمن ما تحدثت عنه هذه المادة (المادة 25) المتعلق بالمحافظة على الصحة لأن أساس النقل أو الزرع هو استمرار حياة البشر.

يمكن القول أن الإعلان العالمي لم يقدم صيغة صريحة واضحة حول زرع الأعضاء، لكن عندما نشاهد ما نصت عليه المادة 1 منه والمشار فيها للكرامة ندرك حينها أن عمقها هو إنسانية الإنسان، حيث يعتبر جسم الإنسان العلامة المميزة لإنسانيته وليس مجرد عقله أو إدراكه أو قدرته على حرية الاختيار، فإن الاقتصار على الجانب العقلي والإرادي في الإنسان ينكر الطبيعة الإنسانية على من يفقد شعوره أو إدراكه أو عقله لفترة طالت أو قصرت، ومن هنا يجب التأكيد على أن جسم الإنسان جزء لا يتجزأ منه ويتمتع بكافة حقوق الإنسان[18].

ب. الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

• العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966:

تحدثت المادة (06) منه على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، كما أشارت المادة (07) على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة من الكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية على أحد دون رضاه الحرّ[19].

ونخلص من خلال ما نصت عليه المادة 6 أن الحق في الحياة هو الحق الذي لا ينبغي على أي دولة الخروج عنه حتى في أوقات الحروب أو الطوارئ العامة، فهو لا يقتصر على الامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حرمان شخص بشكل تعسفي من حياته، فحماية حقوق الإنسان في الحياة يقتضي أكثر من ذلك كما يشير التعليق العام رقم 6 إلى الحق في الحياة الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان حيث يقول التعليق: لاحظت اللجنة أن الحق الطبيعي في الحياة لا يمكن فهمه فهما صحيحا بطريقة تقليدية وتتطلب حماية الحق اعتماد الدول تدابير إيجابية وفي هذا الصدد ترى اللجنة أنه من الأولى أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لزيادة المتوسط العمري المتوقع ولذلك يكون من الضروري سن تشريع هام كقانون زرع الأعضاء ليوفر للمواطنين فرصة لحياة أطول وصحة أفضل ويقلل من مخاطر تعرض الفئات الأكثر عرضة لفقدان حياتهم كنتيجة لعمليات الاستغلال التي تقوم بها مافيا تجارة الأعضاء.[20]

• العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966:

أشارت المادة (12) بأن الدول الأطراف في هذا العهد تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه[21].

ويضم الحق في الصحة ثلاث مكونات أولها التوافر، أي توفر الخدمات الصحية وثانيها إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية دون تمييز والثالث أن تكون الخدمات الصحية ذات جودة وتتمتع بالقبول لدى المواطنين ومن هنا تأتي أهمية سن تشريعات تبيح التبرع بالأعضاء كأحد الطرق ليضمن بها الإنسان حقه في الصحة، كما يجب أن يوفر هذا التشريع حقوق الفقراء في نقل الأعضاء[22].

لقد اتخذ كلا العهدين الكرامة الإنسانية أساسا لحقوق الإنسان من خلال الإشارة إلى أن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني[23]، ولهذا جاءت الدعوة صريحة من أجل المحافظة على صحة الإنسان، وأن تبذل الدول في ذلك قصارى جهدها بغية تحقيق ذلك.

ج. بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى:

– إعلان هلنسكي الذي أقرته الجمعية الطبية العالمية سنة 1946م، وقد أصبح هذا التقنين فيما بعد نواة نشأة قانون دولي لأخلاقيات البيولوجية (M.M.A)، وأعيد النظر فيه بمقتضى إعلان طوكيو سنة 1975م، وقد تأكدت الخطوط العامة لإعلان هلنسكي في العديد من الإعلانات الدولية فيما بعد مثل: إعلان مانيلا، الذي أقره مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (IOMS) سنة 1981[24].

– أكدت عدة وثائق دولية أخرى على المحافظة على الكرامة الإنسانية منها الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965م، واتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية، وغير الإنسانية والمهينة سنة 1984[25].

– إعلان فيينا لسنة 1993 الذي نصّ على تمتع كل شخص بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وتقدمه خاصة في الطب البيولوجي، علوم الإنسان وتكنولوجيا المعلومات... كما دعا هذا الإعلان إلى التعاون الدولي لضمان الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوقه[26].

2. في المواثيق الإقليمية:

أ. على المستوى الأوروبي:

• الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1961:

أشارت المادة (11) منه إلى الحق في حماية الصحة، وتعهدت الدول الأطراف سواء بشكل مباشر أو بالتعاون مع المؤسسات العامة أو الخاصة باتخاذ التدابير المناسبة الهادفة إلى الوقاية من

الأمراض الوبائية والمستوطنة وما شابهها قدر المستطاع والقضاء على أسباب تدهور الصحة قدر المستطاع والقيام بالخدمات قصد تحسين المستوى الصحي[27].

• بعض الوثائق الأوروبية الأخرى:

– عبّرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيّوي التي أقرّها مجلس أوروبا سنة 1997 في مادتها الأولى بأن أطراف هذه الاتفاقية اتفقوا على حماية الكائن الإنساني في كرامته وفي هويته على أن يكفلوا لكل شخص بدون تمييز احترام كيانه وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى، في مواجهة تطبيقات البيولوجيا والطب[28].

وهي إشارة واضحة على أن تكون عملية نقل وزرع الأعضاء منسجمة مع الكرامة الإنسانية

ب. على المستوى الأمريكي:

• الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948م، جاءت المادة (11) منه تتحدث عن الحق في الصحة والرفاهية حيث اعتبرت أنه لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحيّة الاجتماعية التي تتعلق بالغذاء، الملبس، والمسكن، الإسكان، الرعاية الطبية، إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع[29].

• البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

جاءت المادة (10) من هذا البروتوكول متحدثة عن الحق في الصحة كما يلي[30]:

– لكل شخص الحق في الصحة، بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية، والعقلية والاجتماعية.

– من أجل ضمان ممارسة الحق في الصحة، توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة، وخصوصا الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق:

* الرعاية الصحية الأولية، أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع.

* توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة...

لقد شكلت مثل هذه المواد المتعلقة بالحق في الصحة دافعا حقيقيا بالنسبة للدول التي اجتهدت في تقنين زرع أو نقل الأعضاء من منطلق ما تمت الإشارة إليه في هذه الاتفاقيات.

ج. على المستوى الإفريقي:

* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981: أشارت المادة (16) من هذا الميثاق

إلى أنه لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض[31].

تميّز هذا الميثاق عن باقي الوثائق الإقليمية الأخرى، حيث أنه ألح على مراعاة التمتع بأفضل حالة صحية، وهو ما يفسر لنا إمكانية الأخذ بزرع أو نقل الأعضاء للمحافظة على استمرارية الحياة البشرية.

د. في الشريعة الإسلامية:

يمكن الإشارة إلى أن هناك من أيد زرع ونقل الأعضاء وهناك من عارض هذا الطرح، ولكل رأي حججه وقناعاته، أما بخصوص قول من عارض فنجد من بينهم:[32]

الشيخ أبو الأعلى المودودي، الشيخ محمود عبد الدايم، الشيخ متولي الشعراوي، الشيخ محمد العثيمين، الشيخ برهان الدين السنبهلي، الشيخ العماري عبد الله الصديق.

وعن القول الثاني الذي أجاز التبرع بنقل وزرع الأعضاء فقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء المعاصرين وجل المجامع الفقهية ومؤسسات البحوث والهيئات الفقهية وكبار العلماء منهم:[33]

-المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا 1969.

-لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ 1972/04/20.

-لجنة الإفتاء الأردنية بتاريخ 1977/05/18.

-فتوى دائرة الإفتاء المصرية.

-فتوى مفتي الديار المصرية بتاريخ 1979/12/05 بجواز نقل الأعضاء.

-مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ 1985/01/19.

-قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر الدول الإسلامية سنة 1986.

-قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 1987 بجواز التبرع.

- مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بتاريخ 1988/02/06 الذي أجاز نقل الأعضاء.

-وزارة الأوقاف الكويتية.

-الشيخ مخلوف المفتي الأسبق لجمهورية مصر العربية.

-الشيخ جاد الحق المفتي الأكبر لمصر.

-الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

-الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي...

IV- ردود أفعال الدول حول الموضوع:

1. بالنسبة للدول الغربية:

أ. ألمانيا: وافق البرلمان الألماني "بوندستاغ" يوم 2012/05/25 بأغلبية كبيرة على إدخال تعديلات شاملة على قانون التبرع بالأعضاء في البلاد بعد جدل استمر لسنوات عدة، ينص القانون على أن تقوم الهيئات التأمينية الصحية بالاتصال بكل من بلغ السادسة عشرة من المؤمّن عليهم صحيا وسؤالهم عمّا إذا كانوا يوافقون طواعية على التبرع بأعضائهم في حالة الموت، على أن يسلموا بالتالي: إقراراً بذلك لتقوم السلطات الألمانية المعنية بعملية توعية شاملة بمضمون هذا القرار وفوائده للمواطنين حتى يتخذوا قرارا بشأنه قبل وفاتهم...(34).

ب. فرنسا: في سنة 1994 عدل قانون الصحة رقم 846 لسنة 1961 بالقانون رقم 43/94 المؤرخ في 1994/01/18 المتعلق بالصحة العامة والحماية الاجتماعية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 121/06 الصادر في 2006/02/06 والذي أعاد تنظيم المؤسسة الفرنسية لنقل وزرع الأعضاء F.T وذلك بوضعها تحت تصرف وزارة الصحة، ومنذ هذا القانون أصبحت هذه المؤسسة تلعب دورا رقابيا (رقابة إدارية) على عمليات نقل وزرع الأعضاء، فتنظر في مدى احترام القواعد المطبقة في مجال زراعة الأعضاء كما أعطيت لها صلاحية إبداء الآراء حول ترخيص المستشفيات لممارسة هذا النوع من العمليات وبالتنسيق مع الوالي الإقليمي.[35]

2- بالنسبة للدول العربية:

أ. في مصر: صدر في ذلك قانون رقم 05 سنة 2010 والذي تحدث عن زراعة ونقل الأعضاء البشرية، وتعتبر مصر من بين الدول العربية التي تميزت بهذا النوع من العمليات ولهذا القانون هدفان، هدف عاجل وآخر آجل، وبخصوص الهدف العاجل الغاية منه ضبط الشارع المصري في مجال زراعة الأعضاء لأن هناك تجارة وسمسرة في هذا المجال، وعن الهدف الآجل فهو زراعة الأعضاء من المتوفين حديثا، فقد صرح رئيس اللجنة العليا لزراعة الأعضاء الدكتور عبد الحميد أباظة بأن مصر تحوي 95 مستشفى مرخصا لها بزراعة الأعضاء وهذا بعد إغلاق المراكز الأخرى.[36]

ب. في الجزائر: أقر المشرع الجزائري مشروعية نقل الأعضاء من شخص حي إلى آخر لكنه قيد ذلك الاستئصال بتوفر عدة شروط أهمها أن يكون الغرض علاجيا وأن تتم الموافقة المسبقة على أخذ الأعضاء كتابة وأن يكون الغرض من عمليات الاستئصال مجانيا بدون كسب أو ربح، وأن تجري العملية بالمستشفى العمومي المعتمد لذلك وأن يصدر الرضا والقبول من متبرع أو متنازل كامل الأهلية[37]

كما أقر المشرع الحماية المدنية والجنائية لحق إنسان في سلامة جسمه، إذ أن جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو محل الحق في سلامة الجسم، وأن استئصال عضو من جسد المريض غير مباح جنائيا، لأنه يتطابق مع النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم.[38]

تعد تجربة الجزائر في مجال نقل وزراعة الأعضاء حديثة نسبيا مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى كمصر والبحرين والأردن، وعليه لا زالت الجزائر تحتاج إلى عناية أكثر بهذا الموضوع من الناحية الفقهية، القانونية، الطبية والإعلامية....الخ.

الخاتمة

ما يمكن قوله في خاتمة هذه الورقة البحثية أن موضوع نقل وزرع الأعضاء قد أخذت به الدول الغربية منها والعربية على حد سواء، بواسطة منظومة قانونية مستوحاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الوثائق والعهود الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الوضعية وكذا الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول العربية، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو الدعوة إلى ضرورة البحث عن صيغ قانونية أكثر دقة وقيمة ميدانية تجيب عن العديد من التساؤلات والإشكالات التي يعاني منها المجتمع الدولي بخصوص هذا الموضوع، والتي هي أيضا محل جدل قائم في موضوع نقل وزرع الأعضاء مما يؤدي بنا إلى القول بضرورة إلزام الدول بالمصادقة على اتفاقيات حديثة خاصة بنقل وزرع الأعضاء، ملزمة التنفيذ، وذلك حتى يتسنى للبشرية أن تنعم بحياة صحية إيجابية في ظل تطور تكنولوجي وعلمي رهيب، مع خلق آليات قانونية دولية ووطنية لمراقبة مدى الإنجاز والتنفيذ التي ستقوم به الدول.

الهوامش:

[1]- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، الجزائر، د م ج، 1996، ص149.

[2]- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط01، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص166.

[3]- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، د م ج، 2000، ص272=273 (بتصرف).

[4]- أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، لبنان، دار الفكر المعاصر، 2002، ص 21.

[5]- يمينة شودار، "حكم الوصية بالتبرع بالأعضاء في الفقه و القانون"، مجلة البحوث و الدراسات، الجزائر، جامعة الوادي، العدد 17، جانفي 2014، ص 114.(بتصرف)

[6]- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2002، ص24.

[7]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، 20002، ص19.

[8]– محمد سعادي، حقوق الإنسان، الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002، ص48=52.
[9]– قايدي سامية، "نحو حقوق حديثة للإنسان"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومفارقات، 12و 13 ديسمبر 2012، جامعة جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 8=13.
[10]– المرجع نفسه، ص10.
[11] – زرارة عواطف، "مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية"، مجلة المفكر، الجزائر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 11، 2014، ص 182.
[12] – يمينة شودار، المرجع نفسه، ص 117.
[13] –زرارة عواطف، المرجع نفسه،ص182.
[14]– عبد الحق حميش، "الضوابط الشرعية للتبرع بالأعضاء"، الجزائر، جامعة الوادي، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 18، 2014، ص70=75
[15]– أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون، مصر، دار الشروق، 2005،ص 392–393
[16]– نقلا عن : سليمان عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، 1997.، ص 72.
[17] – المرجع نفسه، ص 76
[18]– أحمد فتحي سرور،المرجع نفسه، ص389.
[19]– الموقع: www.umn.edu/humants/arabe/bo03.html
[20] – الموقع: .http://www.eipr.org/report/2009/12/14/326/328
[21]– الموقع: .www.unicef.org/arabic/why/Files/cescr/arabic
[22]– الموقع: http://www. eipr.org/report/2009/12/14/326/328 (بتصرف)
[23]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص391.
[24]– المرجع السابق، ص390–391 (بتصرف).
[25]– المرجع السابق، ص 391.
[26]– المرجع السابق، ص 391 (بتصرف).
[27]– محمد أمين الميداني، نزيه الكبسي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق أوروبية، تونس، 2001، ص90(بتصرف).
[28]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص389.
[29]– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مصر، دار الشروق، 2005، ص198.
[30]– المرجع نفسه، ص233.
[31]– المرجع السابق، ص382.
[32] –عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 57.
[33] –المرجع نفسه، ص 57–58 (بتصرف).
[34]– الموقع: قانون–التبرع–بالأعضاءhttp://www.almania.inFo
[35]– مختاري عبد الجليل، "المسؤولية المدنية للطبيب في نقل و زرع الأعضاء "، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007، ص 35.
[36] – الموقع: http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/236104.aspx

[37] – يمينة شودار، المرجع السابق، ص127.
[38]– المرجع نفسه، ص 127.

Organ transplants and human rights
"Study in thought and approach"

Dr. Mekki DARADJI*

Abstract:

We try throught this article to highlight on the process of transmitting and implanting organs throught the research of the extent in their existence within the international and regional conventions of the human rights, especially nowadays, the world witnesses a huge development in scientific, technological and medical sides, the latter leads to the further spread of transmitting and implanting organs operations, we will search if countries seek to make the process of implanting organs as a law.

Keywords: organ transplants - the law - human rights.

* Maître de conférence A - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued – Algérie.

المرتكزات الابستومولوجية لمفهوم الحرب على الإرهاب

بقلم
د/ عبد العظيم بن صغير(*)

ملخص

لقد تم استخدام مفهوم الحرب على الإرهاب بطرق غير صحيحة ولم تخضع ظاهرة للضغط المعرفي والمعضلات البحثية والإشكاليات الأمبريقية مثلما تعرضت له ظاهرة الإرهاب. من حيث اختلاف الدلالات والمفاهيم والعبارات التي توصف الظاهرة، وهذا ما فتح الباب أمام السياسيين والقادة باستخدام المصطلح بأشكال تختلف عن تصور الباحث المتخصص في إطار النماذج المعرفية السائدة، فالاستخدام غير الصحيح لمفهوم الإرهاب أدى إلى مأزق على مستوى البناء المعرفي، بحيث أصبح المفهوم السائد غير قادر على تفسير حالات اجتماعية راهنة، أو أنه غير قادر على التكيف مع تحولات سياسية وأمنية واجتماعية معينة، أو أن المفهوم لا يقدم حلولا معرفية للمشكلات المرتبطة بالظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب- الحرب- المعرفة- السياسة.

مقدمة

يعتبر بناء المفهوم من أهم العناصر في النظرية السياسية، كونه أداة ذهنية يستخدمها الباحث من أجل تحليل وتفسير وفهم ظاهرة معينة.

وإذا اعتبرنا أن عملية البناء ألمفاهيمي من أهم المتطلبات لتحديد الإطار النظري للظاهرة المبحوثة، فإننا بحق أمام إشكاليات لغوية ومفهوميه واصطلاحية، وتناولات قاصرة لا تتسم بالملائمة.والموضوعية في إطار ظاهرة الإرهاب التي يتم تناولها في سياق العواطف المشحونة، والتأويلات المزدوجة، أو لعبة المصالح المتناقضة.

(*) أستاذ محاضر "أ"بقسم العلوم السياسية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة بسكرة.

وفي تصوري لم تخضع ظاهرة للضغط المعرفي والمعضلات البحثية والإشكاليات الأمبريقية مثلما تعرضت له ظاهرة الإرهاب. من حيث اختلاف الدلالات والمفاهيم والعبارات المستخدمة في اللغة والتي يمكن أن تصف الظاهرة ، وهذا ما فتح الباب أمام السياسيين والقادة باستخدام المصطلح بأشكال تختلف عن تصور الباحث المتخصص في إطار النماذج المعرفية السائدة، فالاستخدام غير الصحيح لمفهوم الإرهاب أدى إلى مأزق على مستوى البناء المعرفي، بحيث أصبح المفهوم السائد غير قادر على تفسير حالات اجتماعية راهنة، أو أنه غير قادر على التكيف مع تحولات سياسية وأمنية واجتماعية معينة، أو أن المفهوم لا يقدم حلولا معرفية للمشكلات المرتبطة بالظاهرة.

وبالتالي ضرورة إعادة النظر في تحديد المفهوم الصحيح أو المتفق عليه معرفيا في إطار الجهود الأكاديمية التي تبذلها المراكز البحثية والمخابر العلمية المستقلة ، وقبل التطرق إلى تحديد مفهوم الحرب على الإرهاب بجدر بنا تحديد مصطلحي الحرب والإرهاب، ثم نقوم ببناء المفهوم المركب من المصطلحين ووضعه في سياق وروده وانتشاره.

أولا: مفهوم الحرب:

في البداية نقول إنه نادرا ما تكون للحروب أشياء نافعة، ولكن الأشياء الجيدة غالبا ما تأتي من الحروب لأن الحروب عادة ما تحدث تغييرات سياسية واجتماعية وثقافية تكون جيدة على الأقل لصالح أحد الأطراف وهو المنتصر عادة في الحرب، ولكن السؤال المطروح، هل أن حاجتنا للأمن المفقود تدفعنا بقوة نحو خوض الحرب؟ وهل أن الحرب هي الطريق لتحقيق الهدوء والاستقرار؟، وهل أن ثمن الحرية والعدالة والاستقلال هو الدماء والأشلاء؟.

يقول كلاوزفيتز(*): "الحرب هي امتداد للسياسة ولكن بوسائل مختلفة"، إن هذه المقولة مازالت تحتفظ بكثير من قيمتها وأهميتها إذ أن الحروب لا تتفجر إلا عندما يتم إحباط كل الجهود السياسية، لإيجاد الحلول بشأن القضايا المتنازع عليها وذات العلاقة الوثقى بالمصالح العليا للشعوب [1].

وحسب موسوعة علم السياسة فإن الحرب تعني نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر يهدف كل طرف متورط فيها حماية حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، وفرض واقع جديد. وتخوض غمارها جيوشها النظامية، لحل كل نزاع أخفقت المساعي الدبلوماسية في حله، إذ أن كل طرف يحاول فرض إراداته على الطرف الآخر وإخضاعه لسيطرته، أما الحرب في القانون الدولي العام ، لا تقوم إلا بين أشخاص هذا القانون (الدول). وتختلف عن تلك الحرب التي تقوم في

إطار السيادة الوطنية ، والتي يطلق عليها "الحرب الأهلية"، التي لا تخضع لقوانين وأنظمة غير أحكام القانون الجنائي الذي اندلعت فيها مثل الحرب "الطائفية العرقية"[2].

وعليه يمكن القول إن الحرب تستخدم عندما تكون فيه إرادتين متناقضتين ومصالح متضاربة بين طرفين أو أكثر، ويتم حسم هذا التناقض عن طريق استخدام القوة العسكرية والعنف ، بعد استنفاذ جميع طرق التسوية السلمية والجهود الدبلوماسية. بهذا المنطق: هل يمكن شن حرب على الإرهاب.؟ وقبل ذلك ماذا يعني الإرهاب؟ وهل هناك مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه يعرف ويصف الإرهاب؟.

ثانيا: مفهوم الإرهاب:

إن كلمة إرهاب مشتقة من فعل رهّب أي خوّف وروّع ، وهي تحمل معاني الفزع والهلع والخوف، أما أصل كلمة إرهاب في اللغة العربية تعود إلى معناها في اللغة اللاتينية (Terror)، ثم انتقلت إلى اللغات الأوروبية الأخرى، وأصلها في اللغة الفرنسية(Terrorisme) وقد استخدمت هذه الكلمة أثناء الثورة الفرنسية 1789. وهي جزء من الكلمة اللاتينية (Terrore) مضافا إليها (Isme) وأصله باللاتينية (Ismus) وهي تعني نظاما أو مذهبا[4].

وفي موسوعة لاروس تشير كلمة إرهاب إلى مجموعة أنواع العنف التي ترتكبها المجموعات الثورية، والإرهابي (Tirroriste) هو ذلك الشخص الذي يمارس الإرهاب فعلا[5].

أما في قاموس السياسة تعني كلمة إرهابي (Tirroriste) الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب ليحقق أهدافه السياسية التي كثيرا ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم[6].

والإرهاب هو مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق حيث يختلف الأكاديميون والسياسيون في تعريفه، ولكنه بصفة عامة يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة الإنسانية.

ويعرف عالم الاجتماع (A.P Schmid). "هو استخدام أساليب تولّد الخوف والقلق، يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل الدولة، أو بإشراف الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية عادة، وتختلف عن الاغتيالات بكونها ليست موجهة إلى شخص معين، ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم[7].

تعريف الإتحاد الأوروبي: " الإرهاب عبارة عن عمل عدواني متعمّد يقوم به أفراد أو جماعات ويكون موجه ضد دولة أو أكثر بغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغّير سياستها الدولية والداخلية"[8].

تعريف وزارة الدفاع الأمريكية: "هو لجوء متعمد إلى العنف بهدف زرع الخوف من أجل

إكراه السلطات العامة أو المجتمع بغرض تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية أو (دينية أو أيديولوجية)[9].

تعريف الخارجية الأمريكية: "الإرهاب هو عنف متعمّد بدافع سياسي موجه نحو أهداف غير محاربة وبواسطة عملاء سرّيين هدفهم بشكل عام هو التأثير على الرأي العام[10].

تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI): "هو لجوء غير مشروع للقوة والعنف الموجه ضد الأشخاص والممتلكات بفرض ترويع وإجبار السلطات العامة والسكان المدنيين، أو أي مكون من مكوناتهم على انتهاج أهداف ذات طبيعة سياسية واجتماعية "[11].

ويضيف بول بيار (Pole Piere) – وهو مساعد مدير سابق بوكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) في مكتب مكافحة الإرهاب – أربعة عناصر في تعريف العمل الإرهابي[12].

- عمل متعمد وليس نتيجة حالة دفاعية.
- عمل يلبي دوافع سياسية وليست إجرامية بغرض تعديل النظام القائم.
- عمل موّجه ضد مدنيين وليس ضد قوات محاربة.
- عمل من صنع مجموعات ثانوية هامشية في المجتمع وليس من صنع جيش نظامي.

ويتساءل باسكال بونيفاس معلقا على التعريف السابق لماذا تقلص الإرهاب إلى المجموعات الثانوية الهامشية فقط، ولكن عند ما تطلق صواريخ على متظاهرين وعندما تدمر منازل، يفترض أنها تأوي إرهابيين، لكنها تأوي أيضا عائلات وأفراد وأطفال عزل. ألا نكون على صواب عندما نصف ذلك بأنه عمل إرهابي . في إشارة إلى أعمال القتل التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين الذين تتهمهم بالإرهاب، وكذلك بعض الأعمال العسكرية التي تقوم بها القوات الأمريكية في العراق وأفغانستان[13].

وفي تعريف الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) الإرهاب هو "أي عمل عدواني يستخدم العنف والقوة ضد المدنيين، ويهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو عن طريق إرهاب المدنيين بشتى الوسائل العنيفة ويتخذ الإرهاب أماكن متعددة بين العدو إلا ساحة المعركة التي يشرع فيها استخدام العنف، فنجد الإرهاب يستهدف الطائرات المدنية وما تتعرض له من اختطاف، والمدينة المكتظة بالسكان وما ينالها من تفجيرات واغتيالات، ويعرف كل من يبث الخوف والرعب في قلوب الآمنين بالإرهابي[14].

من خلال التعاريف السابقة وغيرها يتضح أن هناك اتفاق حاصل حول وصف الحالة التي

تنشأ عن العمل الإرهابي، والوسائل المستخدمة فيه. فبالنسبة للوسائل: فالإرهابي يستخدم كل طرق العنف والإكراه والقمع والقتل والتنكيل، ولا يتورع الإرهابي من أن يستخدم أي وسيلة تحقق أهدافه ودوافعه المعلنة والخفية، أما بالنسبة للحالة الناتجة عن العمل الإرهابي فهي خلق حالة من الهلع والرهبة في نفسية الآخر والشعور بالخوف والقلق وانعدام الأمن.

ولكن الاختلاف، حاصل حول من هو الإرهابي؟ أو من يقوم بالعمل الإرهابي؟؛ إن الإجابة على هذا السؤال أثقلت كاهل الأكاديميين والسياسيين، هل الإرهابي هو فرد بعينه؟ أو جماعة أو تنظيم أو فكرة أو دين أو دولة أو عقيدة أو أيديولوجيا؛ والأعمال الإرهابية توجه ضد من؟ هل توجه ضد جيش نظامي، أو ضد عصابة مسلحة، أو ضد مدنيين، أو ضد مواقع عسكرية، أو مصالح إستراتيجية.

ففي بدايات القرن العشرين كانت كلمة إرهابي تستخدم بصورة عامة لوصف الأشخاص أو الجهات التي لا تلتزم بقوانين الحرب أثناء نشوب صراع، مثل تجنب الاستهداف المتعمد لأهداف مدنية أو أشخاص مدنيين، وكان التعبير يستخدم أيضا لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة، وكانت كلمة إرهابي لها معانى ايجابية حتى إن المعارض السياسي لمّا يقوم بالاغتيال السياسي يقول:"أنا إرهابي ولست بقاتل" لما تحمله كلمة إرهابي من دلالات ايجابية لمفهوم المعارضة السياسية(15).

وفي بدايات القرن الواحد والعشرين أصبح تنظيم القاعدة وفكر أسامة بن لادن يوصف بالإرهاب. في الوقت الذي نجد في العالم العربي والإسلامي عدد غير هين من المتعاطفين معه يرفضون وصفه بالإرهابي، ويصفونه بالمجاهد. كما أننا نجد أن الكثير من الأعمال التي تستهدف المدنيين تقوم بها دول كبرى، في حين تعامل إعلاميا معاملة "العمليات العسكرية" وهو ما ينطبق على الكثير من الغارات الأمريكية على العراق واستهدافها لمستشفى مدني في السودان بحجة أنه مختبر لصناعة الأسلحة، وإغارتها أيضا على أهداف مدنية في أفغانستان، نجد أيضا الكثير من العمليات التي تقوم بها تنظيمات مسلحة ضد عسكريين بغرض إجلائهم تعامل إعلاميا على أنها عمليات إرهابية. كقيام حماس فلسطين بأسر الجندي الإسرائيلي "جالعاد شاليت" وقيام حزب الله بأسر الجنديين الإسرائيليين جنوب لبنان والتي كانت سببا مباشرا في اندلاع الحرب الأخيرة في صيف 2006.

وخلاصة القول إن الاختلاف حول تحديد من هو الإرهابي ووصفه وتحديد معنى الإرهاب

انسحب هذا الاختلاف على تحديد مفهوم "الحرب على الإرهاب"، مادام الاختلاف قائم ومازال حول "مفهوم الإرهاب والإرهابي"، وعليه سنحاول الاقتراب من مفهوم "الحرب على الإرهاب" لإزالة الغموض واللبس المحيط بهذا المصطلح.

ثالثا: مفهوم الحرب على الإرهاب:

أول ما استخدم تعبير الحرب على الإرهاب في الأربعينيات من القرن الماضي، من قبل سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين أثناء الحملة الواسعة التي قامت بها للقضاء على سلسلة من الضربات التي استهدفت مدنيين فلسطينيين والتي كانت تقوم بها منظمتا: "أرجون" و"شتيرن"، فقامت القوات البريطانية بحملة دعائية واسعة في الجرائد وأطلقوا عليها تسمية "الحرب على الإرهاب"، ولكن الانتشار الواسع لهذا المصطلح كان في السبعينيات وكان يطلق للتعبير عن المعارضين السياسيين لحكومات الإتحاد السوفياتي السابق وبعض الحكومات الأوربية[16].

ولكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حدثت تغييرات على مفهوم الإرهابي وتم استخدام مفهوم جديد "للحرب على الإرهاب" الذي يشير إلى تلك الحملات السياسية والاقتصادية والإعلامية والعسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية تستهدف دولا وأفرادا وجماعات والتي ترى فيها تهديدا للمصالح الأمريكية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ولما نحاول إعطاء مفهوم دقيق للحرب على الإرهاب سنجد أن هناك أكثر من (12) اثني عشرة اتفاقية دولية حول مكافحة الإرهاب وتمويله. والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. مثلا: قرار 1999 الذي يدين الإرهاب بغض النظر عن مسبباته وذرائعه وهويته[1]. فإن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى إعطاء تعريف محدد للإرهاب، كما سبق ذكره سلفا وهذا نتيجة للموقف الأمريكي الذي ينزع حق المقاومة من الفصائل الفلسطينية ويصفها بالإرهاب. والذي يؤكد هذا الكلام، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1987. الذي يدين الإرهاب والذي تمت المصادقة عليه بنسبة 153 صوت مقابل رفض عضوين هما إسرائيل وأمريكا، لأن القرار المذكور يحتوي على الفقرة التالية: "لا شيء في هذا القرار يمكن أن يفسر ضد الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، أو ضد الشعب المحروم بالقوة من تلك الحقوق خاصة الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية العنصرية والاحتلال الأجنبي"[17].

وفي هذا الصدد يرى بريجنسكي أن سياسة الحرب على الإرهاب التي تبنتها الإدارة الأمريكية وأقنعت بها شعبها قد تم عرضها بطريقة مبهمة للغاية، ولم تتضح الأمور، فالإرهابيين كما يراهم

الرئيس بوش الابن هم مرتكبي أفعال شريرة وذوو دوافع شيطانية ومجهولين. كما أن وصف الإرهاب بالعدو هذا يعني أنه أغفل بأن الإرهاب أسلوب فتاك يقصد منه الترويع ويستخدم من طرف مجموعات وأفراد ودول. والمرء لا يشن حربا ضد أسلوب أو تكتيك، فلن يعلن أحد عند بدء الحرب العالمية الثانية، أن الحرب ستشن ضد "الحرب الخاطفة" [18]. ويضيف برجنسكى بأن التدخل الأمريكي في الشرق الأوسط هو السبب الرئيسي لاتجاه الإرهاب نحو أمريكا مثلما أدى التدخل الإنجليزي في ايرلندا، على سبيل المثال إلى جعل الجيش الجمهوري الايرلندي يستهدف بين الحين والآخر. لندن بل والعائلة الملكية نفسها، وقد أقر البريطانيون بتلك الحقيقة وسعوا للتعامل معها على الصعيدين العسكري والسياسي "[19].

كما أن عدم الرغبة في الاعتراف بوجود رابط تاريخي بين ظهور الإرهاب المعادي لأمريكا، والتدخل الأمريكي في الشرق الأوسط يجعل صياغة رد استراتيجي فعال على الإرهاب أصعب بكثير[20]. بمعنى أن الخبير الاستراتيجي "بريجسنكي" يرى بأن الطريقة التي تدار بها الحرب على الإرهاب ليست بالسليمة على اعتبار أن الإدارة الأمريكية تلقى باللائمة على الشرق الأوسط لكونه الفضاء الذي ينمو فيه الإرهاب والإرهابيون، في حين تغفل الإدارة الأمريكية تدخلاتها المختلفة سياسيا وعسكريا في منطقة الشرق الأوسط والتي نتج عنها تزايد نسبة العداء والكره للسياسات الأمريكية في المنطقة.

فهذه الحرب المعلنة هي حرب على مفهوم مجرد، وليست حربا كغيرها فيها حدود وجيوش ودول، فالحرب على الإرهاب تتميز باعتماد أكبر على القوات الخاصة والمخابرات والقوى الأمنية، والدبلوماسية والإعلامية، لأن الإرهاب غير معرف، فهل يمثل جغرافيا بعينها؟ أو دولة معينة أو دين أو فلسفة أو تنظيم أو جماعة، أو قد يمثل هؤلاء جميعا، وبالتالي الحرب ستكون شاملة وممتدة أو ما يصطلح عليها "بالحرب الدائمة".

ولكن الغرب عادة ما يربط الإرهاب بالجغرافيا الإسلامية متأثرا بنظرية صدام الحضارات لصامويل هنتنجتن، حتى إن الإدارة الأمريكية تحاول تقديم "الحرب على الإرهاب" كقضية للدفاع عن الحضارة والقيم الديمقراطية في المجتمعات الغربية، وتسميها "الحرب العادلة" والتي تعنى وفقا للقانون الدولي: أن الدولة تلجأ إليها دفاعا عن حقوقها ومصالحها الحيوية، والحرب غير العادلة فهي عدوانية سببها وهدفها التخريب [21].

ومن التخوفات التي طرحها بريجنسكي هو خشيته من أن تتحول "الحرب على الإرهاب"

حربا أمريكية حصرية، ومشروعا معاديا للإسلام. عندئذ تصبح كما قال: "رؤية صمويل هنتنجتن لصدام الحضارات، نبوءة ذاتية التحقق"[22].

فإذا أردنا مناقشة مصطلح "الحرب على الإرهاب" نقول بأن الحرب أولا تكون بين أطراف معلومة وظاهرة ومتناقضة في مصالحها تستخدم القوة العسكرية في ما بينها، أما الإرهاب فهو ظاهرة تتطور وتنمو في أي مجتمع كلما توفرت أسبابها ودوافعها. فالإرهاب ليس له جنسية أو أصل أو انتماء أو دين أو مذهب أو عقيدة معينة، ولكنه يظهر كلما توفرت أسبابه ودوافعه زيادة على أن الإرهابي هو طرف غير معرف كما مر معنا في التحليل السابق وليس له مواصفات متفق عليها، وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب هي حرب ضد المجهول، أو حرب أحد أطرافها على الأقل غير معلوم.

هذا نظرا للتحولات العميقة والدراماتيكية التي طرأت على ظاهرة الإرهاب، خاصة بعد استخدام طائرات مدنية كصواريخ قاتلة فأصبح الإرهاب له أوجه كثيرة، ومميتا على نحو غير مسبوق، وخاصة مع احتمال حيازة بعض الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، فالأمر لا شك سيزداد خطورة وستزداد حدة المواجهة.

ففي مؤسسة راند (Rand corporation)، تم تناول الإرهاب كعدو غير تقليدي يتطلب رؤية غير تقليدية، وإستراتيجية غير مسبوقة فأعداء اليوم (الإرهابيون)، هم أعداء ديناميكيون متنوعون منظمون، لا يمكن التنبؤ بهم، كما أنهم يتميزون بليونة (Fluent) وقدرة على التخفي، وذلك خلافا لأعداء الأمس، الذين يتصفون بالسكون، والتجانس والجمود، لذلك يرى "بريان جينكز(*)" في مقالة بعنوان "إعادة تعريف العدو، العالم تغير ولكن عقليتنا لم تتغير، أنه حان الوقت لتبني اقتراب شامل وواسع، وغير تقليدي لمواجهة الإرهاب، وعدم الركون إلى المنظور القديم للعدو."[23]

وفي نفس السياق أشار تقرير صادر عن مركز بروكينجز The brookings Instititon إلى ضرورة وجود إستراتيجية كبرى تتضمن رؤية شاملة ووعيا كاملا بعمق ظاهرة الإرهاب. إذ أن اختزال الحرب على الإرهاب في مجرد معارك عسكرية وإسقاط أنظمة يعد تهاونا بحجم العدو. هذا بالإضافة إلى شك بعض الباحثين في أن تكون العمليات العسكرية، قد حققت حتى الأهداف المنتظرة منها[24].

لقد تبنت الإدارة الأمريكية بقيادة بوش الابن في وثيقة الأمن القومي الأمريكي في سبتمبر

2002 أي بعد عام من أحداث سبتمبر 2001، إستراتيجية تعتمد على استخدام القوة العسكرية في محاربة الإرهاب وهذا ما أكدته الوثيقة في العبارات التالية: "تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاك قوة عسكرية لا مثيل لها، وبنفوذ اقتصادي وسياسي عظيمين ... سوف ندافع عن السلام من خلال محاربة الإرهابيين والطغاة ... لقد أصبح الإرهابيون منتظمون للتغلغل في المجتمعات المتفتحة واستغلال التكنولوجيات العصرية ضدنا ... علينا استخدام كل أداة متوفرة في ترسانتنا العسكرية، وجهود نشطة لقطع التمويل المالي عن الإرهابيين". سوف تساعد الولايات المتحدة الدول التي تحتاج إلى مساعدتنا في محاربة الإرهاب، وسوف نحاسب كل الدول التي تتورط في الإرهاب.[25]

من خلال الوثيقة اعتبرت الولايات المتحدة أنه من حقها أن تواجه الأخطار التي يتعرض لها العالم الحر ومن حقها التدخل لإحداث التغيرات في العالم، وهي التي تعرضت للهجمات المدمرة في 2001/09/11، لاسيما في البلدان العربية والإسلامية، لأن حفاظها على أمنها لم يعد يقتصر على الحدود الأمريكية، ولو تطلب الأمر استخدام القوة العسكرية من أجل فرض إرادتها على الدول التي لم تقف معها في الحرب الإرهاب وهو الذي يؤكد الشعار الذي رفعته الإدارة الأمريكية "من ليس معنا فهو ضدنا".

فالتعريف الأمريكي للإرهاب يركز على "المجموعات شبه القومية" أو العملاء السريين، الذين يستهدفون أهدافا غير محاربة، ويستثنى من ذلك الدول أو الجيوش، مثل أمريكا وإسرائيل، فهذه المجموعات شبه قومية تمارس عنفها وإرهابها ضد أهداف غير محاربة، أي ليست في حالة حرب معلنة رسميا وهذا ما يتطابق مع التعريف الإسرائيلي الرسمي للإرهاب في موقع الوكالة اليهودية قسم التثقيف اليهودي الصهيوني على الإنترنت: "الإرهاب هو عمليات القتل والتدمير الموجهة عمدا ضد المدنيين أو العسكريين في ظروف غير عسكرية".[26]

فالولايات المتحدة تكثر من الحديث عن "إرهاب الدولة" عندما يتعلق الأمر بدعم دولة ما لحركة تحرر وطني، مثل دعم بعض الدول لحركات المقاومة الفلسطينية (سوريا وإيران)، ولا تلقي بالا للدعم الذي تقدمه للحركات الإرهابية حقا التي روعت السكان ودمرت الأملاك في كوبا ونيكاراغوا ولهندوراس، وغيرها، فمثلا دعم عصابات الكونتراز الإرهابية في نيكاراغوا خلال الثمانينات التي أحرقت الحقول وقتلت معلمي المدارس وزرعت المتفجرات في الشوارع، وقامت أمريكا بتلغيم موانئ نيكاراغوا، ورفع هذا البلد الصغير قضية في محكمة العدل الدولية

لوقف هذه الممارسات، فأصدرت المحكمة عام 1986 قرارا يدين الممارسات الإرهابية الأمريكية في نيكاراغوا بالاسم ويدعو واشنطن لدفع تعويضات معتبرة، في حين لم تلق الولايات المتحدة الأمريكية بالا للقرار، وفي العام نفسه، استخدمت أمريكا حق النقض في مجلس الأمن ضد مشروع قرار يدعو جميع الدول للالتزام بالقانون الدولي، وكان ذلك طبعا قبل انهيار الاتحاد السوفياتي واختلال ميزان القوى العالمي [27].

ولكن تم استخدام سياسة "الحرب على الإرهاب" من طرف الإدارة الأمريكية كبوصلة تقيس عليها أمريكا علاقتها الدولية، خاصة بعد ضربات 11 سبتمبر 2001 التي اعتمدتها كذريعة من أجل تحقيق ما يلي: [28]

1) توسعة النفوذ الأمريكي دوليا تحت وطأة تهديد الدول والجماعات والأشخاص الداعمين للإرهاب.

2) إعطاء الولايات المتحدة ذريعة جاهزة للتدخل في كل مكان، على مختلف الأصعدة وبأية طريقة تراها مناسبة لمصالحها.

3) محاولة القضاء على أي صوت يحاول ممانعة السياسة الأمريكية، والتأكيد على أن أمريكا تفعل ما تريد، والعالم يجب أن يفهم هذا جيدا، وهذا ما أشارت إليه مجلة الغارديان في عددها 2001/03/30، صفحة 210 تحت عنوان:"صفقة قذرة": "قام الرئيس بوش بعرض مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية على المحك، حين قال: نحن نفعل ما نريد وإذا لم يرق لكم ذلك، فلكم أن تنطحوا الجدار" وقد قال هذا الكلام على خليفة رفض معاهدة كيوتو (Kyoto)، الخاصة بالاحتباس الحراري من طرف الولايات المتحدة [29].

الخاتمة

وفي الختام نؤكد على أن مصطلح "الإرهاب" قد وظّف بطرق غير صحيحة، وأنه لم تتعرض ظاهرة للضغط المعرفي والإشكاليات مثلما تعرضت له ظاهرة الإرهاب. من حيث اختلاف الدلالات والمفاهيم والعبارات التي توصف الظاهرة، والذي فتح الباب واسعا أمام السياسيين لاستخدام المصطلح بأشكال تختلف عن تصور الباحث المتخصص؛ مما أدى إلى مأزق على مستوى البناء المعرفي، بحيث أصبح المفهوم السائد غير قادر على تفسير حالات اجتماعية راهنة، كما أصبح غير قادر على التكيف مع التحولات السياسية والأمنية والاجتماعية الراهنة فضلا عن تقديم حلول معرفية للمشكلات ذات الصلة.

الهوامش:

(1) بسام العسلي، السياسية الإستراتيجية الأمريكية ومستجداتها، مجلة خالد العسكرية متحصل عليه من: www.kkmay.gov.sa.

(*) كلاوزفيتز: كاتب عسكري ألماني.

(2) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص ص، 161، 162.

(3) أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2001، ص 24.

(4) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، بيروت: مكتبة مدبولي، ط1، 1996، ص 24.

(5) المرجع نفسه، ص 21.

(6)http://www.unode .org/unod/Terrorisme_definition.html.

(7)http://www.Isn.ethz.ch/NEWS/SWdetails.cfm?id=13667 أ

(8) وزارة الدفاع الأمريكية، مكتب رئاسة الأركان، نشر مشترك، قاموس التعبيرات العسكرية والمصطلحات الملحقة، أنظر http://www.dicc.mil/dicc/doctrine/le/New pubr/Ip102.PDF

(9) مكتب مكافحة الإرهاب، وجوه الإرهاب في العالم، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية
أنظر:http://www.State.gov/documents/Organisation/20177 PDF

(10) قسم مكافحة الإرهاب وتقييم التهديدات والتحذيرات، أنظر:
http://www.FBI.gov/publication/terror/terror.99/Pdf.

(11) باسكال بونيفاس، الحرب العالمية الرابعة، ترجمة أحمد الشيخ، القاهرة: المركز العربي للدراسات الغربية، ط1، 2006، ص 104.

(12)المرجع نفسه، ص 105.

(13) انظر تعريف الإرهاب .http://www.ar.wikipedia.org/wiki11

(14)http://www.Amthrapoetics.vcle.edu/ap0801/terror.htm#16nd

(15) انظر /http://www.time.com/time.archive ،

(16) إبراهيم علوش، " ماذا تعني الحرب على الإرهاب" متحصل عليه من:
http://www.freearabvoice.org/arabia/majalat/mathata3neeA17arab3alla. ،

(17) المرجع نفسه.

(18) بريجنسكي زبيغنيو، الإختيار: السيطرة أم القيادة، ترجمة عمر الأيوبي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 2004، ص35.

(19) المرجع نفسه، ص 42.

(20) المرجع نفسه، ص 43.

(21) ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 165.

(22) بريجنسكي زبيغنيو، مرجع سابق، ص 45.

(*) باحث في مؤسسة راند (RAND CORPORATION)

(23) صلاح الرشيدي، حرب الإرهاب، البحث عن رؤية أمريكية جديدة، متحصل عليه من

آخر تحديث 14/05/2007 http://www.Islamonline.Net.fille.//F:\19.htm.

(24) المرجع نفسه.

(25) ماجد كيالي، التحول في إستراتيجية السياسية الأمريكية، من احتلال العراق إلى دعوات التغيير في المنطقة، مجلة شؤون عربية، (العدد، 114، صيف 2003)، ص 29.

(26) http://www.freearabvoice.org/arabi/maqalat/Mathata3neeA17 arab3alla AIERHAB/htm.

(27) إبراهيم علوش، ماذا نعني الحرب على الإرهاب، متحصل عليه من

http://www.freearabvoice.org/arabi/maqalat/Mathata3neeA17 arab3alla AIERHAB/htm.

آخر تحديث 05 أفريل 2007.

(28) المرجع نفسه.

(29) كلايد ير ستوفتز، الدولة المرقة، الدفع الأحادي في السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة: فاضل جنكر، لبنان: ب م ن، ط1، 2003، ص10.

Epistemological underpinnings of the concept of war on terror

D. ABDELADHIM Ben sghir*

Abstract:

The concept of the war on terrorism has been used in ways that are incorrect. Any phenomenon have not been subject to pressure cognitive, research dilemmas and empirical problems as it has happened in the phenomenon of terrorism in terms of the different semantic, concepts and terms that describe the phenomenon. This is what has led politicians and leaders by using the term forms differ from the perception of a specialist in the framework of cognitive models prevailing. The incorrect use of the concept of terrorism has led to an impasse on the construction of cognitive level. The incorrect use of the concept of terrorism has led to an impasse on the construction of cognitive level so that perception became unable to interpret current social situations, or it is unable to adapt to the specific political, security and social transformations, or that the concept does not offer solutions to epistemological problems associated with the phenomenon.

Keywords: terrorism - war - knowledge - politics.

* Maître de conférence (A) – Faculté de droit et des sciences politiques - Université de Biskra - Algérie.

آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر

بقلم
أ/ سليماني مباركة (*)

ملخص

يعتبر البحث آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر موضوعا جديرا بالدراسة لما يحمله واقع الممارسة السياسية الراهنة من تناقضات وضغوطات وفرص في ظل التحولات السياسية التاريخية التي تشهدها المنطقة العربية منذ مطلع العام 2011، ويتطلب ذلك البحث في ما تحمله هذه الإصلاحات من مضامين ومستلزمات وكذا الخلفيات والأسباب الكامنة وراءها في ظل تباين الآراء والمواقف إزاءها، بين فريق يعتبر أن هذه الإصلاحات السياسية تهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم وآخر يرى أنها ستؤدي إلى تعزيز المسار الديمقراطي في البلاد، ومن ثم وجب بحث آفاق تفعيلها على ضوء المعطيات السياسية الراهنة؛ وذلك بالكشف عن أهمية وثقل عدد من الشروط والعوامل التي يمكن أن تساهم في توجيه هذه الإصلاحات وجهاتها الصحيحة بما يسهم في ترسيخ أسس الديمقراطية الحقيقية .

الكلمات المفتاحية: النظام السياسي الجزائري، الإصلاح السياسي، معوقات الإصلاح السياسي، آفاق الإصلاح السياسي

مقدمة

شكل الاضطراب السياسي الذي شهدته المنطقة العربية مطلع العام 2011 والذي تباينت توصيفاته سمة مركزية للمشهد العربي الذي تعاظمت فيه مطالب التغيير والإصلاح السياسي، ولم تكن الجزائر بمعزل عن ذلك على اعتبار أنها كانت مهد الشرارة الأولى لهذه الاضطرابات، وفي سياق ذلك أعلن النظام السياسي الجزائري على لسان رئيسه السيد عبد العزيز بوتفليقة عن حزمة من الإصلاحات السياسية كخطوة استباقية جاءت استجابة للضغوط الخارجية وتصاعد وتيرة الاحتجاجات في الدول المغاربية خصوصا والعربية عموما فيما اصطلح على تسميته

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم العلوم السياسية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة خنشلة.

بـ"الربيع العربي"، والذي أطاح بثلاثة أنظمة في كل من تونس مصر وليبيا من جهة، وكاستجابة من جهة أخرى لجملة من الضغوطات المحلية ومطالب الطبقة السياسية التي تعاظم إصرارها على إحداث التغيير، هذا وقد أبدت القيادة الجزائرية إرادة جادة عكستها وبوضوح جملة الإصلاحات السياسية المعلن عنها.

ويدرك الفاعلون في الساحة السياسية الجزائرية أهمية هذه الإصلاحات لكن الخلاف قائم وجاد بشأن الأساليب و المراحل والوسائل، وقد جاءت نتائج الانتخابات التشريعية الماضية لتضع نهج الإصلاح والتغيير السلمي الذي اعتمده النظام السياسي الجزائري على المحك خاصة في سياق ما سجلته دول الربيع العربي من انفلات سياسي وأمني زرع مخاوف في أوساط الجزائريين حكاما ومحكومين من العودة إلى وضع النار الذي مرت به البلاد لأكثر من عقد من الزمن، وعلى ضوء ذلك نطرح التساؤل الآتي:

– ما هي خلفيات ومضامين الإصلاحات السياسية الجديدة المعلنة في الجزائر؟ وما أبرز التحديات وفرص التفعيل الممكنة على ضوء المعطيات السياسية الوطنية والإقليمية الراهنة ؟

تأسيسا على ما سبق سيتركز اهتمامنا في هذه الدراسة على بحث آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر على ضوء المعطيات الراهنة، وذلك بالكشف عن أهمية وثقل عدد من الشروط والعوامل التي يمكن أن تساهم في توجيه هذه الإصلاحات السياسية وجهاتها الصحيحة بما يسهم في ترسيخ أسس الديمقراطية.

وبقصد الإلمام بمعالجة هذا الموضوع سيتم التطرق للنقاط التالية:

– أولا: لمحة موجزة عن الإصلاحات السياسية السابقة.

– ثانيا: خلفيات ومضامين الإصلاحات السياسية الجديدة.

– ثالثا: قراءة تحليلية لآراء المؤيدين والمعارضين للإصلاحات السياسية الجديدة.

– رابعا: معوقات الإصلاحات السياسية في الجزائر.

–خامسا: محفزات وبدائل تفعيل الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر.

-أولا: لمحة موجزة عن الإصلاحات السياسية السابقة

تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989 والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة بذلك نقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر[1]، وذلك بعد تجربة طويلة تميزت بانسداد المجال السياسي نتيجة الهيمنة القوية لحزب جبهة التحرير الذي حكم باسم الشرعية الثورية وهو ما أدى إلى التماهي بين مؤسسات الدولة وجهاز الحزب الذي حكم مراكز القرار باسمه وتحول من حزب

ثورة إلى جهاز بيروقراطي في خدمة أصحاب المصالح والسيطرة وبسط النفوذ على مفاصل البلد ككل[2]، واستمر نظام الحزب الواحد المغلق الذي ينظر إلى التعددية والليبرالية كأنها عوامل تفرقة وانشقاق حتى أحداث عام 1988 والتي عرفت بانتفاضة الخبز[3]؛ حيث أدت لنزول الجيش إلى الشارع ودخوله في مصادمات عنيفة مع المتظاهرين استمرت لمدة خمسة أيام أسفرت عن مقتل أكثر من 300 جزائري وموجة واسعة من الاعتقالات، ولتحقيق الاستقرار للنظام السياسي وحمايته من الانهيار اضطرت النخبة الحاكمة لانتهاج سبيل التعددية السياسية بعد أن أصبح النظام معرضا لضغوط داخلية وخارجية عنيفة تؤثر سلبا على استقراره السياسي[4]، فتم إصدار دستور 1989 الذي أقره الشعب في استفتاء عام بنسبة 92 ٪ والذي سمح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي؛ حيث تضمنت المادة 40 من الدستور ما يلي:"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية..."، وتبعا لذلك أصبحت المعارضة السياسية ممكنة وقانونية، كما أعطى الدستور مجالا واسعا لحقوق وحريات المواطنين حيث جاءت المواد31 -36 -39 لتؤكد على مكانة وأحقية حرية التعبير وإبداء الرأي، وجاء أيضا باستقلال السلطات الثلاث والفصل بينها[5]، والاحتكام إلى صناديق الانتخابات كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطار ديمقراطي مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه[6] .

لقد نقل دستور 23 فيفري 1989 المسار السياسي والقانوني للبلاد نقلة شاملة تتميز بنظرة جديدة من حيث المبنى والفحوى لمختلف الهيئات الحاكمة تبرز من خلال ما حمله من انفتاح سياسي وظهور لمفاهيم جديدة كالشفافية والحوار الصريح وانتقال تدريجي نحو نظام دولة القانون والديمقراطية القائم على الفصل بين السلطات واستقلال المجتمع المدني عن الدولة وإنهاء الدور السياسي (ولو ظاهريا)للمؤسسة العسكرية [7]، وقد مهد هذا الدستور لإجراء أول انتخابات بلدية وتشريعية تعددية في تاريخ الجزائر(1990-1991) التي ألغيت نتائجها مباشرة بعد إعلان فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهو ما شكل الشرارة التي أدخلت البلاد في مرحلة عنف وعدم استقرار لأكثر من عقد من الزمن[8].

رغم أهمية الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي إلا أن مسار التحول نحو الديمقراطية وإرساء التعددية لإضفاء الفعالية والديناميكية على الممارسة السياسية ظل مليئا بالعثرات لعل من أبرزها تزامن تلك الإصلاحات مع تصاعد حاد في مستوى العنف مما أدى إلى إضفاء الطابع الأمني لحوالي عقد كامل على الممارسة السياسية بل وما تزال تداعيات تلك الفترة تلقي بظلالها على هذه الممارسة، وبحكم طبيعة الدراسة سيتم التركيز على

الإصلاحات السياسية المعلن عنها شهر أفريل2011 بالتوصيف والتحليل للمضامين التي حملتها ولأبرز الخلفيات الكامنة وراء الإعلان عنها فيما يلي:

- ثانيا : خلفيات ومضامين الإصلاحات السياسية الجديدة

جاءت الإصلاحات السياسية المعلن عنها شهر أفريل2011 على خلفية الحركات الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر مطلع شهر جانفي من ذات السنة والتي كشفت عن الملامح التفصيلية للحالة الجزائرية بمختلف تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهي تحيل ذلك إلى الغلق السياسي والركود الذي يميز أداء المؤسسات السياسية الرسمية والمعارضة، والتدهور الاجتماعي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ ما يقارب 30 سنة والذي شكل مدخلا لحالة الاضطراب وغياب الأمن والسلم الاجتماعيين مجسدة أحد المعالم المميزة لوضعية البلاد[9]، فقد ظلت الجبهة الاجتماعية معرضة لمخاطر كبرى جراء السياسات الاقتصادية الفاشلة، وبسبب أساليب الحكم القائم على شكل من السلالية الحديثة التي انتهجتها النخب الحاكمة منذ بداية الثمانينات حتى اليوم، وتمثلت تلك المخاطر في تفكك الكيان الاجتماعي وارتفاع معدلات البطالة، والفقر، الظلم الاجتماعي، البؤس، وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة والنقل والمواصلات وتفاقم أزمة السكن والتهميش والإقصاء الذي طال الملايين من المواطنين، والأهم من كل ذلك انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية بشكل لم تعرفه البلاد طيلة تاريخها، بما في ذلك الحقبة الاستعمارية المظلمة [10] .

فالحركات الاحتجاجية رغم عدم انتظامها لم تتوقف لغاية يوم 5 جانفي 2011 تاريخ انفجار الأوضاع مجددا في انتفاضة شعبية قادها الشباب الثائر تميزت بنفس الميزات التي اتسمت بها حركات الاحتجاج السابقة[11]، مثل قصر المدة وغياب التأطير وغياب مطالب وشعارات محددة موجهة للنظام، وغلبة أعمال العنف والتخريب التي طالت الممتلكات العامة والخاصة على حد السواء، بالإضافة إلى رموز السلطة، ومن الملاحظ أن حصيلة المواجهات رغم عنفها لم تكن كبيرة بفضل ما اكتسبته السلطة من حنكة في التعامل مع تلك الأحداث، وبسبب الخوف من اتساع رقعتها وخروجها عن السيطرة، ويبدو أن التعليمات الموجهة لقوات الأمن من أجل ضبط النفس وعدم استعمال العنف المفرط قد قلصت من عدد الضحايا في صفوف الشباب الثائر.

يرفض الخطاب السياسي والإعلامي الرسمي أي مقارنة بين الأحداث الاحتجاجية التي شهدتها الجزائر والثورة في تونس أو ليبيا [12]، في الوقت الذي يقر فيه المتتبعون للشأن الجزائري بأنه وعلى الرغم من أن الدوافع الظاهرة لانتفاضة الشباب في 5 جانفي هي غلاء المعيشة والتوزيع غير العادل للسكنات الاجتماعية إلا أن أسبابها العميقة ترجع إلى طبيعة النظام السياسي الذي كبح حريات التنظيم والتجمع والتعبير المنظم الفاعل[13]، وعموما يمكن إرجاع أسباب

عدم تصاعد هذه الحركات الاحتجاجية إلى ما يلي :

– انقسام المجتمع الجزائري وعدم وحدة الأهداف؛ حيث أن الدعوة لتعبئة الاحتجاجات لم تسفر عن تجمع سوى 200 فقط من المحتجين[14] .

– غياب التأطير وافتقارها للتواصل المنظم بين الشرائح المحتجة(شباب الأحياء الفقيرة، أساتذة التعليم المتوسط والثانوي، طلاب الجامعات، سلك النظام الصحي ...الخ) .

– افتقار الحركات الاحتجاجية للانضباط التنظيمي عموما والثقافة السياسية بالخصوص وغياب برامج أو خطط عمل أو لوائح مطلبية واضحة و محددة، وبالمقابل غلبة طابع المواجهات العنيفة وأعمال السلب والنهب على مسار هذه الحركات.

– نقص الخبرة النضالية ومحدودية التجربة السياسية وغياب قيادة موجهة ومؤطرة للحركة سواء كانت نابعة من داخلها أو قادمة من الخارج.

– التشتت والتشرذم المميز للقوى السياسية عموما والمعارضة بالخصوص التي فاجأتها انتفاضة 5 جانفي2011 كما فاجأت النظام وأجهزة الأمن، ولم يقف سقف المساندة للمحتجين لدى بعضها سوى التعبير الشفوي المحتشم عن مشروعية الأسباب التي دفعت الشباب للنزول إلى الشارع[15].

– تعد المؤسسة العسكرية في الجزائر أكثر اندماجا في المجال السياسي مقارنة بوضع الجيش في مصر أو تونس، وبالتالي فإن استقالة الرئيس لن تؤثر في تغيير النظام، إذ لعب الجيش دائما دورا **رائدا في شؤون البلاد.**

– وأخيرا ذكرى أحداث عنف التسعينات لا تزال حاضرة في أذهان الجزائريين مما يزيد من **مخاوفهم من الدخول في فترة أخرى من العنف وانعدام الأمن، تلك التي خلفت وراءها أكثر من مائة ألف قتيل وخسائر مادية تراوحت ما بين 20 و25 مليار دولار، ودفعت الشعب للموافقة على قانون "الوفاق المدني" في الاستفتاء الذي أجري في سبتمبر1999وحظي بموافقة 98% من الشعب.**

وحسب المتتبعين شكل إعلان الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في 15 أفريل 2011 وفي أول خطاب للأمة منذ عامين عن حزمة من الإصلاحات السياسية نقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور **الممارسة السياسية في الجزائر، كمحاولة لامتصاص موجة الاحتجاجات العنيفة التي اجتاحت البلاد** مطلع العام 2011 من جهة، واستجابة للضغوطات الخارجية سواء من القوى الكبرى التي تتعامل مع **الجزائر أو ضغط رياح الثورات العربية الذي يشكل هاجسا حقيقيا للبلاد من جهة أخرى[16]، وفي** هذا السياق أكد الرئيس بوتفليقة أنه لا يخشى من تكرار السيناريو في بلاده باسم " الاستثناء الجزائري" **وقال: "إن الجزائر جزء من هذا العالم تتأثر به وتؤثر فيه ولكن ليس على الجزائر أن تعود إلى تجارب قامت بها منذ عقود وسنين"، وكان الرئيس بوتفليقة يشير إلى أحداث أكتوبر1988 التي مهدت**

للتعددية السياسية بإلغاء حكم الحزب الواحد من خلال دستور 1989[17].

كانت استجابة الرئيس السريعة في خطاب مبادرة الإصلاح اعترافا رسميا بشطب أطروحات دعاة الجزائر استثناء واعترافا رئاسيا بأن خروج الجزائريين إلى الشارع هو مسعى مشروع يهدف إلى المطالبة بإطلاق الحريات والديمقراطية الحقيقية لتحقيق التغيير السياسي الذي ينتهي إلى بناء مؤسسات دستورية تمثيلية حقيقية تكمل نقائص التجربة الديمقراطية الناشئة في الجزائر[18]، وأكد بالقول إن" ..الجزائر لازالت في بداية الطريق بالنسبة للتجربة الديمقراطية ولا مجال للمقارنة بين ما يجري عندنا وما يجري في بريطانيا أو حتى فرنسا... "، وأضاف".. وإن كنا من المتربصين(المتدربين) في هذا الموضوع فلا لوم علينا ولا على من ينتقدنا من الداخل أو من الخارج.."، وأكد الرئيس الجزائري أمام قضاة المحكمة العليا وكل أعضاء الحكومة أن التغيير سيأتي من الشعب " بالتي هي أحسن" أي من دون مظاهرات واحتجاجات كالتي عرفتها الدول التي عاشت الربيع العربي، وقال:"...من الممكن أن هناك نقائص أو عجزا أو أشواطا لم نصل إليها ولكن ستأتي بالتي هي أحسن وبالتدرج وستأتي مفروضة من شعبنا الذي لا يثق إلا في ما ينجزه هو شخصيا.."، والأكثر من ذلك اعترف الرئيس الجزائري بأن الدولة مريضة ومعتلة بسبب المناخ السياسي والاقتصادي الصعب الذي عاشته البلاد بعد الأزمة التي عانتها منذ توقيف المسار الديمقراطي والدخول إلى مرحلة انتقالية ودوامة من العنف، لذلك تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث التي شهدت العديد من الأزمات السياسية إلى استكمال بناء مؤسساتها[19].

سبق خطاب الرئيس بوتفليقة وإعلان مشروعه للإصلاح السياسي دعوته الحكومة الجزائرية مطلع أفريل 2011 إلى إقرار إلغاء قانون حالة الطوارئ في البلاد وتعويضه بقانون مكافحة الإرهاب لإتاحة فرصة التظاهر السلمي للمواطنين وإلغاء كل مظاهر التضييق السلطوي على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، لتنطلق في منتصف شهر ماي 2011 مرحلة جديدة من الحوار الوطني في إطار عملية الإصلاح المعلن عنها حيث شكل الرئيس بوتفليقة هيئة مشاورات سياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية الجزائرية حول مقترحات الإصلاح، وأسند رئاسة الهيئة إلى عبد القادر بن صالح رئيس الهيئة العليا للبرلمان، وعين له مساعدين اثنين هما المستشاران في رئاسة الجمهورية محمد علي بوغازي والجنرال المتقاعد محمد تواتي، وقد أجرت الهيئة سلسلة لقاءات مع القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية خلال شهر كامل ضمن الفترة المحددة بين 21 ماي و21 جوان2011، وجرى خلالها مناقشة مراجعة الدستور وثمانية محاور مطروحة لمراجعة قوانين عضوية موجودة أو صياغة نصوص قانونية جديدة [20]، وبعد سلسلة نقاشات أثرت النصوص و عدلت في بعض الأحكام الواردة فيها تمت

المصادقة من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) على خمسة قوانين عضوية تخص "نظام الانتخابات" و"حالات التنافي مع العهدة البرلمانية" و"توسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" و"الإعلام" و"الأحزاب السياسية" إلى جانب القانونين المتعلقين ب"الجمعيات" و"الولاية"، وفيما يلي عرض مختصر لمضامين القوانين الخمسة :

– القانون العضوي رقم (01-12) المتعلق بنظام الانتخابات: يعد أول قانون تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان، دخل حيز التنفيذ في 12 جانفي 2012 يحل هذا القانون الجديد محل القانون الانتخابي القديم المعدل والمكمل بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997[21]ويرمي هذا القانون إلى تعميق الممارسة الديمقراطية عبر تكريس الشفافية والقواعد الضامنة لاختيار شعبي نزيه وحر إلى جانب تعزيز الضمانات قصد توطيد علاقات الثقة بين المواطنين والمنتخبين و المؤسسات[22]، وهذا ما أكده وزير الداخلية دحو ولد قابلية خلال عرضه لمشروع هذا القانون العضوي بالقول: "إن هذا القانون العضوي جاء ليقدم ضمانات قوية وكافية في جميع مراحل العملية الانتخابية ولجميع الاستشارات الانتخابية،"وأضاف ولد قابيلة بأن من شأن هذه الضمانات تحقيق نتائج إيجابية من خلال الوصول إلى إقناع المواطن بأن التعبير عن اختياره تم بكل نزاهة وشفافية[23]، وتضمنت أحكام القانون زيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثيل حصة (كوتا) نسائية في كل قائمة، وكذا التأكيد على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية مكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتمتلك صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية[24]، واستعمال صناديق اقتراع شفافة وتسليم محاضر فرز أوراق الانتخاب لممثلي المترشحين المنتمين للأحزاب أو الأحرار، ومع ذلك لا يزال النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية تحتاج إلى المزيد من التعديل والإصلاح.

–القانون العضوي رقم (03-12) المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة: تمت المصادقة عليه وفقا للمادة 31 مكرر من الدستور الجزائري التي تنص على "أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". يحتوي هذا القانون على 8 مواد، ونص على وضع مسار تدريجي في نسب الترشح النسوي على مستوى المجالس المنتخبة تتراوح بين 20 و50 %، ولزيادة فعالية هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية حافزا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية وفقا لعدد المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان (المادة 7) [25]، وفي هذا الإطار كان لدخول 146 امرأة المجلس الشعبي الوطني عقب الانتخابات الأخيرة صدى إيجابيا على المستوى الدولي؛ إذ أشادت العديد من الدول والمنظمات بهذه التجربة التي ارتقت بالمرأة الجزائرية إلى

مصف مثيلاتها في البلدان المتقدمة من حيث المشاركة في العمل السياسي[26]، لكن هذا الإصلاح سيفتح المجال أمام ملفات تنتظر إصلاحا، وهي قضية تحسين التمثيل السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة والأمر لا يقتصر على المرأة بل يتعداه إلى الفئات الأخرى الضعيفة في المنافسة السياسية أمام واقع الأوليغارشية الطاغية في الأحزاب السياسية والمؤسسات السياسية، ومن هذه الفئات الشباب والطبقات المتوسطة والعاملة والمجموعات الهامشية [27] .

-القانون العضوي رقم (04-12) المتعلق بالأحزاب السياسية: تضمن أحكاما أعادت تنظيم العلاقة بين الإدارة و الأحزاب في إطار متوازن وشفاف و متناغم(يحوي 7 مواد)، يقوم على مبدأ احترام الطرفين للقانون خلال ممارسة مهامهما، كما نص كذلك على الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاطات مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والإسلام والهوية الوطنية أو على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو ممارسة طائفية أو تمييزية، الجديد في هذا القانون يتمثل في وجوب تسليم وزارة الداخلية وصل إيداع للتصريح (المادة 18) ولكن من دون أن يحيط بهذا الواجب ضمانة فعلية على المستوى العملي، فضلا عن إمكانية لجوء الحزب إلى مجلس الأمة في سائر مراحل عملية التشكيل في حال وجود رفض قابل للطعن من قبل الإدارة، بالإضافة إلى ذلك يفرض هذا القانون شروطا صارمة جدا على اعتماد الأحزاب بما في ذلك المادة (21) التي تقضي بوجوب امتلاك الأعضاء المؤسسين للحزب مقرا له قبل الحصول على اعتماده الذي يسمح له باكتساب الشخصية القانونية [28]، للإشارة بلغ عدد الأحزاب التي رخصت لها وزارة الداخلية الجزائرية لإقامة مؤتمرات تأسيسية خلال الشهرين الأولين من عام 2012 نحو 18 حزبا [29] .

-القانون العضوي رقم (05-12) المتعلق بالإعلام: والذي أنهى 50 سنة من احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري، وسمح للمؤسسات الخاصة بفتح قنوات تلفزيونية ومحطات إذاعية، (ورد في 132 مادة)[30]، ونصت المادة 2 منه على أن الإعلام هو نشاط لابد أن تتم ممارسته بحرية في إطار التشريعات المعمول بها وتربطه بـ 12 شرطا تفرض على أي شخص يمارس هذا النشاط احترامها، وهي تشمل بشكل خاص "احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والمصالح الاقتصادية للبلاد والمهام والتزامات الخدمة العمومية"، فضلا عن هذه الشروط يجب على الصحافيين احترام أحكام المادة 92 التي تحدد 11 شرطا جديدا تضاف إلى تلك المنصوص عليها سابقا في القانون 07-90 والتي تلزم الصحافي "باحترام شعارات الدولة ورموزها" و"الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني" و"الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن"، كما نص القانون أيضا على "حماية أفضل" للصحفي على الصعيدين الاجتماعي والمهني مثلما نص أيضا على "إلغاء أحكام

السجن المتعلقة بجنح الصحافة"، ويتضمن هذا القانون "إنشاء هيئتين للضبط" تخص الأولى الصحافة المكتوبة (حلت محل المجلس الأعلى للإعلام الذي أقره قانون 90-07) أما الثانية فتتعلق بضبط الحقل الإعلامي السمعي البصري وهو القطاع المدعو للانفتاح[31].

– القانون رقم (06-12) المتعلق بالجمعيات: يرمي بدوره إلى بعث و تفعيل العمل الجمعوي من خلال إبراز القدرات والكفاءات التي تزخر بها سيما في مجالات المعرفة والتكنولوجيات المتطورة والتضامن الوطني، ويهدف حسب ما ورد في نص المادة 1 منه إلى "تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها"، هذا وتميز المادة 13 من القانون الجديد الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية والتي" لا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها" [32]، ويمكن للسلطات حسب المادة 39 أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أن أهدافها تتعارض مع النظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها [33].

وعلاوة على القوانين المندرجة في إطار الإصلاحات السياسية صادق نواب غرفتي البرلمان السابق على القانون المتعلق بالولاية –الذي ورد في 183 مادة– و يهدف إلى تمكين هذا الفضاء من أداء دوره في "ممارسة السيادة الوطنية في إطار وحدة الدولة ".

– ثالثا: قراءة تحليلية لآراء المؤيدين والمعارضين للإصلاحات السياسية الجديدة

إن المتأمل للتقييمات الأولية للإصلاحات السياسية الجديدة المعلن عنها خاصة في أعقاب الانتخابات التشريعية الماضية التي شكلت فرصة للتغيير ومحطة مهمة ومفصلية في سياق التغيرات السياسية الحاصلة في المنطقة المغاربية يلحظ تباين الآراء والمواقف إزاء هذه الإصلاحات، التي يرى المتحمسون لها أنها تنطوي على ملامح إيجابية عديدة لكونها:

– تتجاوب وتتطابق مع حقائق الحياة في الوجود ومع طبائع المجتمعات في التطلع إلى التغيير والتجديد والتطوير إلى حياة أفضل.

– تتسم سياسة الإصلاحات السياسية والدستورية الجارية بحكمة وحنكة التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الهادئ والمخطط والأمن الوطني الشامل، والديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في كنف الحكم الرشيد.

– إن سياسة الإصلاحات السياسية الجارية متكيفة مع عوامل وتفاعلات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك من أجل توفير كافة ضمانات نجاحها في عالم يتسم بسرعة التغيير الشامل والسريع، ومحفوف بالعديد من التهديدات والمخاطر

والتحديات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية سريعة الانتشار وقوية التأثيرات على جميع المجتمعات والدول بفعل قوة مد العولمة الشاملة والزاحفة في ربوع العالم.

– إن طبيعة سياسة الإصلاحات السياسية الجارية تعد ضمانة من بين ضمانات أخرى جدية وفعالة في نجاح تطبيقات وإنجازات هذه الإصلاحات.

– إن مبادرة الإصلاحات السياسية الجارية انبثقت في ظل نظام وطني جمهوري وديمقراطي وشعبي شرعي وقائم، يعد من ثوابت الهوية الوطنية ومن رموز الدولة والمجتمع لا يمكن المساس به من أي كان وفي أي زمن كان.

– إن هذه الإصلاحات السياسية الجارية قد أثريت وتبلورت بمنهجية ديمقراطية تشاركية وبواسطة مؤسسات دستورية برلمانية منتخبة في ظل التعددية السياسية، حيث شاركت الأحزاب السياسية المعتمدة والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وقادة الفكر والرأي العام والإعلام في إثرائها وبلورتها[34].

وحسب أنصار الإصلاحات فقد أتت القوانين الخمسة بثمارها المبدئية حيث :

– أسفرت الانتخابات التشريعية عن فوز المرأة الجزائرية بنسبة كبيرة نوعا ما بفضل الحصص الجديدة، قدرت ب 31 بالمائة من المجموع الكلي للمرشحات (فوز 145 من أصل 7700 امرأة ترشحت لتلك الانتخابات) وهي نسبة تفوق كثيرا نسبة النساء الممثلات في برلمان مصر بعد الثورة أو حتى نسبة النساء الممثلات في الجمعية التأسيسية في تونس[35]، غير أنّه يعاب عن هذا التطوّر الكمي في التمثيل النسوي أنه جاء أحيانا على حساب النوعية والكفاءة السياسية.

– تدعمت الساحة الوطنية مؤخرا بظهور نحو 30 حزبا سياسيا جديدا عاكسا بذلك روح التعددية والاختلاف في إطار قوانين الجمهورية، وقد ظهر ذلك جليا خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة في انتظار المواعيد المقبلة .

– تحرير القطاع السمعي البصري ببروز العديد من الإذاعات والقنوات الفضائية المستقلة .

وهذه كلها مؤشرات إيجابية تحتاج إلى المزيد من الجهد لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الإصلاحات التي تتمتع بمصادر قوة المشروعية الدستورية والديمقراطية الشعبية، ويعد ذلك عاملا وضامنا من عوامل وضمانات نجاح تكريسها، كما أن التفاف وارتباط الشعب والمواطنين والأحزاب السياسية والمنظمات وقوى المجتمع المدني ومؤسسات وسلطات الدولة بها كفيل بتجنيد الجميع من أجل إنجاحها بصورة حقيقية وسلمية وآمنة.

وفي المقابل يرى المعارضون للإصلاحات السياسية المعلنة من طرف الرئيس أنها مجرد «وهم» للاعتبارات التالية:

– أنها مشاريع مرتبطة بدستور سيرى النور يمهد لانتخابات رئاسية سنة 2014، ستحدد بلا شك هوية الجزائر السياسية المستقبلية.

– لا يمكن اعتبار مشاريع الإصلاحات تغييرا حقيقيا، بل لا تعدو أن تكون مجرد عملية استبدال قوانين بأخرى لا تختلف عنها في شيء، في وقت كان الجميع ينتظر أن تبادر النخب الحاكمة إلى تغيير شامل يؤدي إلى تكريس ديمقراطية حقيقية وإرساء أسس دولة القانون في الجزائر، وذلك انطلاقا من قراءتها لما يجري في المنطقة العربية من تحولات سياسية عميقة غيرت وجه المنطقة، واللافت للنظر فعلا أن الجزائر لا تعاني نقصا في القوانين، بل مشكلتها تكمن في مدى التزام النظام بالقوانين الموجودة، وإلا كيف نفسر إعلان الرئيس الجزائري عن خمسة مشاريع قوانين جديدة (تتعلق بالأحزاب السياسية، الجمعيات، الإعلام، المرأة، القانون الانتخابي) هي أقل جودة من القوانين المعمول بها.

– أن أية إصلاحات سياسية ذات مصداقية لا تقتصر على إصدار بعض النصوص القانونية من دون بعد سياسي واضح، بل يجب أن تتضمن آليات التغير الشامل للنظام الذي حكم البلاد منذ قرابة نصف قرن، وقد أثبتت التجارب السابقة أن مثل هذه الإصلاحات لا تؤدي إلى تغيير حقيقي، ومن جهته رأى عميد السياسيين الجزائريين الراحل عبد الحميد مهري أن ما يسمى بـ «الإصلاحات السياسية » التي أعلن عنها النظام لا ترقى إلى تطلعات الجزائريين، على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بالإصلاح بل بتغيير الأوضاع، مؤكدا أن التغيير يجب أن يكون شاملا وتشارك فيه كل القوى السياسية الوطنية من دون إقصاء، ويرى مهري أنه في حالة ما إذا أصر النظام على تجاهل رغبة الشعب فسيتحول إلى عقبة في طريق تطور الجزائر وتقدمها، ويضيف أن التغيير في الجزائر بات ضرورة ملحة؛ لأن النظام الحالي أبان عن عجز كبير في حل المشاكل الحالية والمستقبلية للجزائر[36].

وقد جاءت نتائج الانتخابات التشريعية لتضع نهج الإصلاح والتغيير السلمي الذي اعتمده النظام السياسي الجزائري على المحك وتعيد التساؤل عن مستقبله وفعاليته وآلياته؟ حيث شهدت:

– عزوف الشارع الجزائري عن المشاركة في الانتخابات التشريعية: والذي يشكل أحد عوائق الإصلاح ويطرح تساؤلات عديدة؛ فقد بلغت نسبة العزوف أو الامتناع عن التصويت 56،86% من المسجلين في القوائم الانتخابية وهو مؤشر سياسي واجتماعي خطير، حيث أجمعت تحاليل مراقبين للوضع الجزائري أن جزءا كبيرا من هذا الامتناع هو مقاطعة للانتخابات وهو ما يعد موقفا سياسيا، وما يدعم هذا التحليل هو الرقم المعتبر للأصوات التي ألغيت والتي بلغ عددها 1704047 صوتا أي ما نسبته 18،24٪ من عدد الناخبين المسجلين إجمالا[37]، وقد وصل المراقبون بعد الجمع بين نسبة الممتنعين عن التصويت ونسبة البطاقات اللاغية إلى نتيجة مفادها أن ثلثي الجزائريين لا يقبلون بالنظام

القائم أو يبدون تحفظهم الشديد إزاءه، في المقابل اعتبرت السلطات الجزائرية على لسان وزير الداخلية ومسؤولين آخرين من الحزب الفائز في الانتخابات أن تلك النسبة لا تمثل في مجملها نسبة المقاطعة وإن ظروفا خاصة وقاهرة (العزلة، البعد عن مكتب التصويت، عدم التسجيل في القوائم والسجلات الانتخابية...)هي التي حالت دون تصويت العديد من المواطنين[38]، عموما وبعد القراءة التحليلية الموضوعية يمكن إرجاع أسباب هذا العزوف إلى :

– عدم قناعة كثير من المواطنين الجزائريين بجدوى الانتخابات في التغيير وتحقيق طموحاتهم في ظل استمرار معاناتهم رغم الوفرة المالية التي عرفها البلد، ولنظرتهم السلبية للبرلمان والأحزاب والنواب الجزائريين[39].

– عجز السلطات الجزائرية عن إعادة الثقة في المواطن الجزائري بالعملية الانتخابية كأسلوب للتغيير السلمي، وتلك الثقة قد يكون فقدها نتيجة للممارسات غير الديمقراطية التي شهدتها الانتخابات السابقة، والتي اعترفت السلطات الجزائرية بما شابها من تجاوزات وما فيها من غياب للنزاهة، وقد قدمت السلطات في المقابل مجموعة واسعة من الضمانات لنزاهة الانتخابات الأخيرة.

– رداءة البرامج والشخصيات الحزبية التي قدمت للناخب الجزائري، وهي حقيقة ماثلة للعيان، وقد تسببت في فتور الحملة الانتخابية وغياب الجمهور عن تجمعات الأحزاب ومرشحيهم وانتهت بعزوف كبير عن التصويت[40].

– كثافة عدد القوائم المترشحة (بلغت أكثر من 50 قائمة في بعض الدوائر الانتخابية)، وحداثة معظم الأحزاب التي شاركت في الانتخابات، أدت إلى تشتت الأصوات، واقتصر التمثيل على الأحزاب القديمة التي تقاسمت مقاعد البرلمان بعدد قليل من الأصوات الصحيحة، بحيث يبدو أنه كان هناك تخطيط مسبق من أجل إغراق الساحة السياسية بعدد كبير من الأحزاب السياسية بهدف إقصاء أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها ودعم الأحزاب القديمة.

– لم يبدل هذا الاقتراع رغم ما حمله من تغييرات الخارطة السياسية السابقة بالمجلس الوطني الشعبي، بل انه حافظ على معالمها الأساسية، إذ لا تزال الأحزاب الست الرئيسية تمسك بمعية المستقلين بما يقارب 90% كما هو الشأن في استحقاق 2007، وما تجدر الإشارة إليه أن المجلس الشعبي الوطني وبالرغم من أنه لم يشهد تغييرا هاما في تركيبة الأحزاب السياسية المشكلة له، فإنه عرف بالمقابل دخول 143 نائبة في حين كان عددهن يقتصر على 30 نائبة في المجلس السابق بفضل الإجراءات التي اتخذت لصالح مشاركتهم في الإصلاحات التشريعية الجديدة، إضافة إلى 11 حزبا من بين 23 التي اعتمدت مؤخرا قد أصبح لهم نواب بالمجلس ويحوزون على 38 مقعدا[41].

– برهنت نتائج الانتخابات على عدم قدرة أو حتى قابلية السلطة السياسية الفعلية في الجزائر

لإجراء إصلاح سياسي من الداخل، كما برهنت على عدم فعالية الأحزاب السياسية وعدم جديتها وعلى افتقارها للمصداقية في الوسط الشعبي، كما أثبتت ضعف المجتمع المدني لأسباب هيكلية، إضافة إلى سياسة العرقلة التي تنتهجها وزارة الداخلية ضد أي نشاط هدفه تنظيم المجتمع المدني في اتجاه مطلبي لا ترضى عليه السلطة الرسمية[42].

- رابعا : معوقات الإصلاح السياسي في الجزائر: يمكن القول إن الإصلاحات السياسية قد تعثرت في الماضي وهي مرشحة للتعثر في المرحلة الراهنة للأسباب التالية:

1- ضعف الثقافة الديمقراطية وغياب رؤية إستراتيجية للممارسة السياسية، وكل ما هنالك هو الاستعمال المرحلي من قبل مختلف الأطراف لما هو متاح لديها من وسائل الضغط وفرص لتعظيم مكاسبها وتقليص الالتزامات والقيود التي تحد من حركتها، هذه الوضعية لا تساعد إطلاقا على إرساء ممارسة ديمقراطية قائمة على تعددية سياسية في إطار دستوري يحفظ حقوق جميع الأطراف: الدولة والمجتمع في المقام الأول، النظام السياسي والمعارضة بعد ذلك[43] .

2- ضعف الأحزاب السياسية: والذي يشكل أحد أكبر عوائق الإصلاح السياسي بسبب:

- احتكار الحياة السياسية، وهذا الاحتكار الذي تمارسه أحزاب متحالفة أقرب ما تكون في تعاطيها مع الشأن العام بالأحزاب التوافقية، فقد تحولت الأحزاب الجزائرية المتحالفة إلى أحزاب إدارية على حد تعبير عالم الاجتماع السياسي Philippe Braud ، هذه الأحزاب المشكلة للتحالف الرئاسي كيانات مقيمة بالقرب من السلطة، وهذا يعني أنها مهيأة بصورة روتينية إلى حد ما ووفقا لتقلبات التناوب الديمقراطي لأن تشكل أغلبية أو تدخل في تحالف حكومي[44] .

- غياب الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بحكم سيطرة "عقلية الزعامة" و"الجهوية الضيقة" و"الروابط العشائرية"، هذا ما أسهم في خلق "أزمة داخلية" في العديد من الأحزاب أدت في النهاية إلى الانقسام في صفوفها وبروز صراعات بين القيادات التاريخية أو المؤسّين و"الحركات التّصحيحية"، على غرار "حزب جبهة التحرير الوطني"، "والتجمع الوطني الديمقراطي"، و"حركة الإصلاح"[45]، في الوقت الذي كان ينتظر منها أن تؤدي دورها كتنظيمات لنشر ثقافة سياسية حديثة والعمل على أداء دورها كمصدر للقوة المضادة للسلطة القائمة تحرس على احترام قوانين الممارسة الديمقراطية وصيانتها من تعسف النظام.

- افتقار جل الأحزاب السياسية إلى برامج أو أيديولوجية ورؤى واضحة حول مختلف القضايا الوطنية مثل السياسة الأمنية، والاستثمارات الأجنبية، والمنظومة التربوية، والبطالة، وأولويات التنمية وسبل معالجتها، كما يتميز خطابها بالغموض والتشابه في المضمون .

- اضطراب ذبذبات التحرك الحزبي وارتباطه بالعلاقة الفاشلة بين الناخب والمنتخب، هذه العلاقة التي أخذت أبعادا ارتبطت بـ "البرغماتية السياسية" والمرتبطة بدورها بمفاهيم "الاحتماء

السياسي" بدل "الاقتناع السياسي"، وهو ما ولد أنواع جديدة من الولاء السياسي المقنع بالأيديولوجيات النفعية التكتيكية التي تحتمها ضرورات المصلحة[46].

– ضعف الثقافة الحزبية لدى جيل الشباب يزيد من صعوبة عمليات إصلاح المنظومة الحزبية التي تبدو كهياكل فارغة مقابل الحراك الاجتماعي الواسع الذي تقوده حركات اجتماعية احتجاجية مختلفة، بقيت حتى الآن من دون آفاق سياسية واضحة، وقد يكون مآلها الانتكاسة واللجوء إلى العنف وتكرار نفسها إذا غاب التفكير في حلول ذكية لحل هذا الإشكال[47].

– الامتناع عن المشاركة الحزبية بسبب ابتعاد الأحزاب السياسية عن العمل الاجتماعي وعن المجتمع المدني وتحولها إلى أحزاب انتخابية، تركز على التسويق السياسي ولا تهتم بالتزاماتها السياسية حين تتولى مقاليد السلطة أو تشارك في الائتلافات الحكومية، ويزداد الأمر سوءا بغياب القوة المؤسسية لهذه الأحزاب وافتقارها إلى هوية تاريخية وحزبية وأيديولوجية (في قسم كبير منها خصوصا الأحزاب الجديدة)، وضعف دورها في المشاركة السياسية على المستوى المحلي وعلى المستوى الحكومي وضعف حصيلتها وأدائها مما جعل معسكر العزوف الانتخابي يتعزز أكثر.

3– ضعف الأداء البرلماني وغياب آليات فعلية وفعالة لتوازن السلطات: وهي سمة بنيوية ودستورية منغرسة في الثقافة السياسية، ولا يتوقع من البرلمان الجديد أن يكون مخالفا لسابقه في الأداء والاستقلال عن ضغوط الحكومة، على الرغم من بروز العديد من الأحزاب التي تدعو إلى تغيير واقع البرلمان وتعديل الدستور، وتبرز هنا ظاهرة تأثير المؤسسات السياسية في ضعف الأحزاب ومحدودية أدائها بسبب عجز الأحزاب المتوسطة والصغيرة في هذه المؤسسات عن مواجهة النصوص التشريعية التي تعرضها أحزاب تحالف الأغلبية المشاركة في الحكومة [48].

4– ضعف المشاركة السياسية: والتي باتت تشكل سمة بارزة في الحياة الانتخابية السياسية الجزائرية من مظاهرها العزوف عن العمل السياسي والتغيب عن العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار برزت عبارة "الكتلة الصامتة" التي أضحت مصطلحا يؤرق النظام السياسي الجزائري وكذا الأحزاب التي تخيب في كل مرة في المواعيد الانتخابية، وهذه الكتلة تصنف على أنها معارضة من نوع خاص "معارضة ناقمة على الوضع"، ففي ظرف 23 سنة حافظ مقاطعو الانتخابات على نسب متقاربة في إدارة الظهر لصناديق الاقتراع منذ أول انتخابات محلية تعددية فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وشكل فيها المقاطعون نسبة 41%، وتراوحت نسبتهم بعد ذلك صعودا ونزولا ثم صعودا إلى غاية تشريعات ماي 2012 لما وصل صمتهم حيال "الربيع الجزائري" إلى57% بسبب خيبة أملهم من الساسة و من انعدام البرامج الحزبية الحقيقية[49].

5– عدم التجانس في الأفكار والميول والانتماء إلى تيارات متناقضة: قد حال دون الاتفاق على

برامج عمل موحدة ولم يسمح بخلق مجموعات عمل منسجمة مع بعضها البعض وتعمل في إطار واحد وهدف مشترك، ونتيجة لهذه الصراعات العقائدية والعرقية والأيديولوجية والتضارب في المصالح تجد القيادة السياسية نفسها محرجة وغير قادرة على تنفيذ الإصلاحات التي تصورتها أو البرامج التي راهنت على تطبيقها، ولهذا فإن نجاح الإصلاحات يتوقف باستمرار على قدرة القيادة على حل التناقضات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأي تغيير وتفكيك التحالفات المقاومة للإصلاحات[50].

6- خصوصيات العلاقة التي تربط المدني بالعسكري : والتي تشكل عائقا رئيسا للتغيير والإصلاح بأي حال من الأحوال، باعتبار أن مسير الواجهة مدني يمكن أن يتغير دون أن يحصل أي تغيير على صاحب القرار الفعلي العسكري، وحتى هذا الأخير يمكن أن يشهد تغييرا على مستوى الأشخاص كما حدث أكثر من مرة دون أن يعني ذلك بالضرورة تغييرا في العلاقة المؤسسية بين العسكري والمدني، وهو ما سيطيل من عمر النظام وآليات تسييره الحالية، ويصعب تغييره، ويقلص من إمكانية محاسبة المؤسسات والأشخاص، ويضعف من شروط الشفافية وتحمل المسؤوليات، وهو ما سيضفي صبغة شكلية على هذه الإصلاحات[51].

7- ضعف مؤسسات المجتمع المدني ومحدودية الحركة الجمعوية: رغم أهمية ومركزية إشراك مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجمعوي في عملية صنع السياسات، وذلك كضرورة وكمدخل لبناء وترسيخ الممارسة الديمقراطية في الجزائر، إلا أن الدارس والمهتم بسياسة النخبة الحاكمة في الجزائر تجاه النشاط الجمعوي يلاحظ أن هذه السياسة يشوبها الكثير من القصور كعدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعوي وأهدافه، وذلك من خلال محاولة العديد من أجهزة السلطة احتواء وتوجيه نشاط الجمعيات لأغراض تكون في بعض الأحيان زائلة، بجعل هذه الجمعيات مكاتب خدمات ودعاية[52]، وفي هذا الإطار يبرز مفهوم المجتمع اللامدني ليشير إلى غياب علاقات الثقة وضعف نسيج المجتمع المدني القائم على التضامن والثقة والطوعية وغياب الاستقلالية السياسية والمالية عن السلطة، ويعبر ذلك عن إفلاس أو تقهقر في رأس المال الاجتماعي في مقابل سيطرة السلطة الحاكمة على كل مظاهر العمل الجمعوي والتطوعي وتوجيهه لخدمة أهدافها [53].

8- مشكلة الاندماج الاجتماعي: لعل من أبرز المعيقات التي تواجه مسار الإصلاحات تلك المتعلقة بتحقيق الاندماج الاجتماعي وتحصين الأمن الهوياتي كمدخل لإرساء ممارسة سياسية سليمة تتلاءم وفلسفة الإصلاحات، ذلك أن التعاطي السلبي مع قضايا الهوية والثقافة والتي هي محل استخدام سياسي سواء من قبل النخبة الحاكمة أو من قبل قوى المعارضة كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ساهم بقدر وافر في تغييب المشروع المجتمعي الذي من

خلاله يتم إنتاج وبلورة تكامل واندماج اجتماعي وسياسي يكون فيه لمؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا وفعالا من خلال اضطلاعها بمهمة تحديث الأمة والمجتمع، وبالتالي محاصرة المنافذ التي يمكن أن تشكل خطرا كامنا لهذه الإصلاحات.

9- مشكلة الاقتصاد الريعي: تعد هذه المشكلة تحديا محوريا ومؤثرا للغاية لترجمة الإصلاحات الدستورية في شكل ممارسة سياسية رصينة في ظل عدم التنوع في مداخيل الجزائر واعتمادها على الاقتصاد الريعي بنسبة تفوق 95 %، وعدم امتلاكها السلطة الكاملة على مواردها وعلى احتياطاتها المالية التي تتعرض لاستنزاف مستمر بفعل تنامي مشكلة الفساد بمختلف أشكاله[54]، ووجود نسبة تضخم مرتفعة نسبيا، وعلى الرغم من تخلص الدولة الجزائرية من ثقل المديونية الخارجية إلا أنها لازالت تعاني من التبعية التي تحد من الإرادة السياسية وتهدد الأمن الغذائي، وكانت نتيجة هذه الاختلالات الاقتصادية وضعف التنمية الاقتصادية بصفة عامة انعكاسات اجتماعية وتبلور قوى طفيلية واقتصاد موازي وارتفاع نسبة البطالة التي تتراوح ما بين 10 إلى 12% بالنسبة لمجموع السكان في سن العمل، وما بين20 إلى 25% في أوساط الشباب.

10- تفشي الفساد : إن تغلغل الفساد في الجزائر يجعل الحديث عن نجاعة الإصلاحات مهما كانت طبيعتها بدون معنى، فانتشار هذه الظاهرة أدى إلى استنزاف وهدر الكثير من الموارد البشرية والمالية للدولة[55]، كما أدى إلى عجز النظام ليس فقط في تطبيق الآليات الديمقراطية بل وعجزه في تسيير الشؤون العامة للبلاد وكذا عدم فعاليته وضعفه في تقييم الخدمات العمومية، وقد صنّف التقرير الصادر في عام 2012 عن «منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية" الجزائر في المرتبة 105 من مجموع 175 دولة، حيث منحتها المنظمة 34 نقطة من أصل 100 نقطة مع الملاحظة أنّ هذا الترتيب لم يتغيّر منذ 2003، ممّا يوحي باستمرار الفساد وتزايد انتشاره[56]، ولعل من أبرز نتائجه استفحال مظاهر الدولة الرخوة وعلى رأسها انتشار الرشوة كأسلوب للحياة، والسعي للوصول إلى المناصب لتحقيق مغانم معينة، وإصدار القوانين وعدم تطبيقها، وبروز الولاء للعشيرة والقبيلة كبديل للوطن، ممّا يعيق إنجاز المشاريع والمخططات التنموية من جهة ويزيد من الاحتقان الشعبي ويمس بمصداقية الدولة وبجدية الإصلاحات الديمقراطية من جهة أخرى.

11- تحول الأجهزة البيروقراطية في الدولة إلى قوة معرقلة لأي إصلاح سياسي يحرمها من الحصول على المكتسبات والثروات والامتيازات التي تغدقها عليها الدولة نتيجة لانفرادها بالسلطة واتخاذ القرارات التي تخدمها نتيجة لغياب الرقابة والمتابعة من طرف المؤسسات المتخصصة.

12- غياب روح المواطنة كأساس للبناء الديمقراطي: يحظى "مبدأ المواطنة" في البلدان العريقة في الديمقراطية بأولوية على كافة الحقوق؛ لأنه السبيل الوحيد لتنمية إمكانات النضال السياسي السلمي

وتكريس الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ إنه يسمح للمواطن بشرعية العمل السياسي الجماعي والتأثير في مضمون القرارات الجماعية الملزمة لجميع المواطنين، ولا يخفى على أحد أنه من معوقات الإصلاح السياسي في الجزائر وسائر الأقطار العربية غياب روح المواطنة، وضعف روح الولاء للدولة، في مقابل تنامي روح "الولاء للعشيرة" أو "القبيلة" و"الزبونية السياسية" .

13- سيطرة الطابع الرسمي على الرسالة الإعلامية في غالبية وسائل الإعلام الجزائرية على حساب القضايا المصيرية والمشاكل الجوهرية التي تعاني منها الشرائح العريضة في المجتمع، وهو ما أدى إلى اتساع الهوى بين الجماهير والإعلام نتيجة فشله في تمثيلها لدى السلطة والدفاع عن مطالبها ومصالحها وهو ما أدى إلى انعدام المصداقية والثقة[57] .

14- تفشي الأمية (19%): وهذه المشكلة تشكل عقبة أمام كل مشاريع الإصلاح في الجزائر والعالم العربي عموما، وتعتبر سببا ونتيجة للتخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهدرا للموارد البشرية، في ظل تراجع قيمة التعليم وسيطرة قيم الربح المادي السريع الذي أضحى يقدم الصورة النموذجية للفرد الناجح في الحياة العامة، وهي كلها عوامل تجعل الثقافة السياسية السائدة خالية من القيم والمثل الاجتماعية النبيلة بل تمجد المحاباة والرشوة والانتهازية في أسوأ مظاهرها خاصة عندما تصبح ممارسة علنية يقوم بها رموز النظام والموظفون السامون في الدولة وأعيان المجتمع[58] .

15- إن معضلة الإصلاح والتغيير المرجو في الجزائر والوطن العربي عموما تتفاقم بسبب الاعتماد على شرعية بطولية تاريخية، وبسبب عدم تطور آليات العملية الديمقراطية، بحيث تصبح ناتجا للانجازات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل يأتي تطورها في سياق قراءات وإجراءات فوقية ظاهرية تهدف إلى تهدئة الرأي العام الداخلي والعالمي وصبغ شرعية غير حقيقية على نظام الحكم .

- خامسا: محفزات وبدائل تفعيل الإصلاحات السياسية الجديدة في الجزائر

إن الحديث عن معوقات الإصلاحات السياسية في الجزائر يدفعنا للحديث عن الآفاق الممكنة لتفعيلها ومستقبلها في ظل التحولات الدولية والعربية المتسارعة، وبعد الدراسة الممعنة لمضامين هذه الإصلاحات مع ملاحظة أبرز المعوقات التي تعترضها عند التطبيق واستنادا إلى خصوصية الممارسة السياسية في الجزائر، يمكن القول إن تفعيل هذه الإصلاحات مرهون بتوفر جملة من الشروط و المحفزات نستعرضها في ما يلي:

1- الإرادة السياسية الجادة: فالرهان الأساسي الذي يتوقف عليه تفعيل الإصلاحات السياسية وترشيد الممارسة السياسية في الجزائر يمر عبر :

- توفر الإرادة السياسية لدى النخبة الحاكمة للانخراط الجاد والفعلي لإصلاح العديد من أوجه الممارسة السياسية المترهلة في الوقت الحاضر.

– تطوير النخبة الحاكمة في الجزائر نظرتها للديمقراطية التي لا تعني فقط إجراء انتخابات والمشاركة فيها بل تعني مشاركة فعلية لقنوات المشاركة المختلفة من خلال مساهمتها لصياغة وإعداد البرامج والسياسات المختلفة لهذه النخبة الحاكمة، والطريق لذلك يمر عبر مراجعة هذه النخبة لإصلاحاتها وجعلها تنحو أكثر نحو تبني مبدأ المشاركة كمكون محوري فيها [59].

– تكوين نخبة عصرية متشبعة بأفكار الحداثة في جوانبها وأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كشرط رئيسي لبناء دولة عصرية.

2– بلورة مشروع فكري وسياسي حقيقي لتفعيل الإصلاحات السياسية وإحداث التغيير الديمقراطي والعمل على تكوين عمق شعبي وتعبئة قوى الاحتجاج في المجتمع لدعم هذا المشروع[60]، فالجزائر في حاجة إلى إصلاحات عميقة تؤسس على أرض الواقع المفهوم التعددي الذي أصبح المعامل الأساسي للدولة المعاصرة، ويتم ذلك من خلال تطوير الوعي بمفهوم المواطنة، وتعزيز الحرية والعدالة الاجتماعية من خلال جعل الفرد في مركز كل سياسات الحكومة المنتخبة، وتوفير وحماية حقوق الإنسان الأساسية والتوزيع العادل للثروة الوطنية[61].

3– يرتبط نجاح الإصلاحات بمدى الاستعداد لإصلاح الدولة وأجهزتها وذلك عبر:

– المراجعة الجذرية لطريقة عمل المؤسسات وقواعد التعيين في سلك أعوان وموظفي الدولة، ذلك أن حظوظ ضبط حركية الاحتجاج الاجتماعي وإزالة المشاعر الانتقامية تبقى ضئيلة ما دامت مصداقية الدولة لم تسترجع، وشرعيتها مفقودة، ولن يتأتى ذلك إلا بالقضاء على عوامل الظلم الاجتماعي والفساد والإقصاء الذي طال شرائح واسعة من المجتمع على اختلاف مواقعها ومستوياتها[62].

– تقوية السلطة التشريعية وتمكين البرلمان وممثلي الشعب من ممارسة الرقابة الفعلية على أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين بالدولة؛ ذلك أن إعطاء الصلاحيات للسلطة التشريعية لكي تمارس وظيفة الرقابة والتقييم والمتابعة والمحاسبة يعني خلق ثقل سياسي فعلي في البلاد يكون بمثابة جهاز ردع للمسؤولين الحكوميين.

– توجيه الاهتمام إلى المشاكل الحقيقية التي تهم المواطن بصفة مباشرة وفتح المجال له لكي يعبر عن آرائه في القضايا التي تهمه.

–التزام الدولة بالقانون؛ فالجزائر في حاجة ماسة إلى إصلاحات تكفل إعادة الثقة في نظام العدالة، فوجود نظام قضائي يعمل بشكل سليم يمنح القضاة استقلالية تامة هو الضمانة لتحقيق نظام اجتماعي مستقر يتسم بالشفافية وخال من الفساد .

– الإقرار بضرورة التعايش والتكامل بين الأجهزة الرسمية التي هي جزء من المجتمع

السياسي المتعلق بالدولة والقنوات غير الرسمية ذات الصلة بالمجتمع، فهذا التعايش له مزاياه الجمة على الدولة ذاتها، فمن شأنه أن يخفف عنها أعباء التسيير والإنماء، وبالتالي التقليص من مسؤوليات الحكام والمسؤولين وتجنيبهم السقوط في فخ الحساب القاسي، الذي قد يتخذ أشكال ردود فعل وانتفاضات عنيفة ووخيمة العواقب خصوصا في ظل الأزمات الناجمة عن تعثر مشاريع التنمية وتدهور ظروف عيش المواطنين(63).

4- تفعيل دور الأحزاب السياسية لتدعيم الإصلاح: وهو ما يتطلب حراكا يدعم اللحمة الوطنية ويقوي البناء ويتصالح مع التاريخ ويعزز مفهوم الشرعية ويقوي المشاركة كأداة والتزام سياسي بين المواطن والدولة، وكحقيقة أخلاقية قبل أن تكون خبرة تجريبية، وكمبدأ أصيل من المبادئ التي يتوقف عليها نجاح العملية السياسية.

- يمكن الحديث عن انطلاقة قوية في ممارسة العمل الحزبي في الجزائر عند ملامسة القضايا الجوهرية التي تهدد النسق السياسي والبنائي الاجتماعي للدولة، فالجزائر تهددها قضايا الفساد التي امتدت إلى النواة الصغرى لممارسة السياسة الداخلية ممثلة في البلديات، إذ أن أكثر من 20 ألف دعوى تعويض استنزفت ميزانيات البلديات، والبلدية كأداة تتجلى في أركانها وهياكلها وأنشطتها عملية التماس والاحتكاك المباشر بين الناخب والمنتخب تعد أكبر رهان وامتحان يمكن أن تقاس على نواتجه قوى الأحزاب السياسية وحركات المجتمع المدني سلطة ومعارضة(64).

- توفر الشجاعة الكافية لدى قادة الأحزاب للتحاور والتشاور والتوصل إلى اتفاق أو بلورة فكر موحد يعبر عن أماني وطموحات أبناء الشعب الجزائري، وبهذا الأسلوب يمكن الحد من نشاطات الجماعات السياسية التي تخدم مصالح ضيقة، والتي أصبحت تشكل قوة ضغط وتفرض آراءها على القيادات السياسية.

5- ضرورة تنظيم العلاقة بين الدولة وقوى المجتمع المدني ودعمها من خلال:

- فتح حوار واسع وجدي مع المجتمع المدني بكل تنظيماته (نقابات، جمعيات مهنية، جمعيات الشباب والنساء وجمعيات حقوق الإنسان...الخ) بعيدا عن الاستخدام الذرائعي لهذه التنظيمات وهي صفة طاغية لحد الآن على سلوك النظام(65).

- ضمان استقلالية نسبية على الأقل والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي.

- تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات من جهة، والعمل

على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والإعانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية [66].

– تأكيد حق المواطنة وترسيخه من خلال تكفل مؤسسات الدولة بحماية الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للأفراد والجماعات ومعاملتهم على قدم المساواة دون أي تمييز، وفي المقابل يقوم الفرد بواجباته عن وعي وبإرادة حرة ويشارك في الحياة العامة من خلال انتمائه إلى هيئات المجتمع المدني، وهو ما يقتضي تغييرا جذريا في أساليب تسيير أجهزة الدولة وإدارتها[67].

– غرس مفهوم المشاركة السياسية في إدارة شؤون المجتمع لدى الشباب والسعي لنشر ثقافة سياسية، وتنشئة مبنية على " الديمقراطية الاجتماعية" وما تحمله من معاني نبيلة .

6– ربط الإصلاحات السياسية بالتنمية الشاملة اقتصاديا واجتماعيا: الجزائر في حاجة إلى إصلاحات شاملة لوضع حد للمتاعب التي يعاني منها الشعب الجزائري منذ عقود، وهي ضرورة أصبحت أكثر إلحاحا وذلك بالتوزيع العادل للثروات والحد من التهميش والفقر والبطالة والأمية[68] فالإنسان لا يبحث عن الديمقراطية والليبرالية وحرية التعبير...الخ إلا بعد إشباع حاجاته الأساسية مثل: الغذاء والشراب وكذلك الأمان من المخاطر التي تهدد الحياة، وعندما يتحقق له ما تقدم تظهر له حاجات أخرى لتحسين وضعه، مثل التعليم والثقافة والتنمية البشرية، وتأتي بعدها وسائل الرفاهية لإشباع الحاجات الروحية مثل الفنون الجميلة والكماليات المادية، وأخيراً تأتي الديمقراطية والليبرالية وحرية الفرد لإشباع حاجات الإنسان في تأكيد ذاته وإطلاق طاقاته في الإبداع والإنتاج، واستقلال شخصيته وشعوره بأهميته في المجتمع[69] .

7– استقلالية النظام القضائي وذلك عبر:

–إصلاح الإطار المؤسسي وكذا الدستوري والتشريعي من أجل تعزيز واستقلال القضاء وضمان فرص متساوية للجميع في العدالة والمساواة أمام القانون واحترام الحق في محاكمة عادلة.

– تنظيم نقاش واسع ومفتوح دون إقصاء مع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حول وضع القضاء، وخصوصا المسألة الأساسية المتمثلة في استقلاله[70] .

8– استقلالية الإعلام: والاستقلالية التي نعنيها ليست الاستقلالية عن السلطة العمومية فحسب ولكن كذلك عن الخواص واللوبيات ومجموعات المصالح، مع ضرورة:

– خلق منابر حرة للرأي ولنقد ممارسات السلطة وتصحيح أخطائها، والمقصود هنا أن السلطة يجب أن تكون مستعدة لتوفير مساحة الحرية وهامشها التي تحتاجها هذه المنابر، وتكون مستعدة للاستماع للرأي الآخر وللنقد.

–رفع الضغوطات والملاحقات على الصحفيين وتوفير الأجواء لهم في تنظيم مؤسساتهم دون وصاية.

– تسهيل وصولهم لمصادر الخبر وتطوير قدراتهم البحثية والتكوين المتواصل في مختلف المجالات الإعلامية[71].

– تحرير مجال السمعي البصري بشكل فعال دون الاقتصار على القنوات المتخصصة.

– إلغاء نصوص قانون العقوبات الذي يعاقب على جريمة الصحافة والتشهير.

9– تطهير أجهزة الدولة من الفساد والرّشوة وإساءة استعمال النفوذ وغسل الأموال: فالحديث عن ممارسة سياسية جادة في الجزائر يظل بغير معنى إذا لم تتوفر استراتيجيات متساندة لمكافحة الفساد الذي يقود إلى مقاومة النخبة لبرامج الإصلاح السياسي والاقتصادي التي من شأنها أن تنظم مجال الأعمال عبر تطبيق القوانين بالتساوي على الجميع، وفي نهاية المطاف طبيعة التدابير والجهود الإصلاحية هي التي تحدد إذا كانت هذه الجهود ستكبح الفساد أم ستسهله[72]، وفي هذا الإطار تبرز ضرورة :

– تطوير عمل الرقابة المالية والإدارية والسياسية بما يضمن أفضل استخدام للأموال العامة وللقرارات الحكومية، وأن يعطى البرلمان وغيره من مؤسسات الرقابة الصلاحيات للتحقيق والتحقق والردع وإيقاف الهدر المالي والسياسي .

– مراقبة المسؤولين الحكوميين إن كان هناك شكوك في استغلالهم للسلطة أو الثراء أو الإساءة للوظيفة العامة أو الانحراف بها نحو المصالح الذاتية[73].

– نبذ الممارسات العروشية والزبونية من خلال تكثيف الإجراءات والتدابير الرّدعية، والالتزام بالشفافية ومراقبة الصفقات العمومية والإنفاق العام.

– بلورة هيئة تأسيسية للعقلاء في كل حزب تمارس وظيفة "تشخيص النظام والحزب" وتنقل الأحزاب من الشخصنة أي الولاء للأشخاص والمال السياسي الفاسد إلى هندسة تدقيقية لا تمارس التدقيق المحاسبي والتمويلي للأحزاب فحسب، وإنما تدقيق القوائم الحزبية ومراقبة درجة الالتزام القانوني بأخلاقيات الممارسة السياسية[74].

10– إدخال المزيد من الإصلاحات على النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية باعتبارها وسيلة للتغيير السياسي السلمي وليس غاية في حد ذاتها، فتحتاج العملية الانتخابية إلى :

– روح انتخابية شفافة وإلى قواعد قانونية عادلة كما أنها ترتبط بثقافة انتخابية بمعايير عالمية، فالانتخابات تحتاج إلى دولة وأجهزة قضائية وإلى جهاز لتنفيذ القانون، ودستور وقواعد عمل وقانون انتخابي يقر بحق المشاركة والتعددية والحق في الانتخاب، وتولي المناصب العليا دون تمييز وعلى أساس المساواة .

– إنشاء هيئة مستقلة تتوفر على موظفين إداريين وماليين وتقنيين مستقلين تعنى خاصة

بتبسيط القوائم الانتخابية الوطنية، وتنظيم سير الانتخابات، وتعيين وتدريب رؤساء مكاتب الاقتراع، واعتماد مراقبين محليين ودوليين، والإشراف على العمليات الانتخابية والفرز ومراقبتها وصياغة تقرير علني عن أعمال هذه الهيئة[75].

11- إعادة الاعتبار للنخبة المثقفة وللبحث العلمي؛ لأن الإصلاح الديمقراطي يحتاج إلى تأطير وتحرير الذهنيات وإنارة طريق السياسيين، ولأن قضية الديمقراطية والحكم الراشد هي قضية ومسؤولية الإنسان المثقف؛ فبفضله يتحرر العقل ويقبل بالتغيير والإصلاح.

خاتمة

عمل النظام السياسي الجزائري في خضم التحولات السياسية التي يشهدها العالم العربي منذ 2011 وفي ظل الاحتقان الشعبي الداخلي على إرساء الاعتقاد بأن نهج الإصلاح والتغيير السلمي عبر الحوار والتشاور هو الحل المناسب للحالة الجزائرية، وذلك على خلاف نهج الثورة الشعبية الذي اعتمد في عدة دول عربية أخرى، وما تبعه من خطوات وإصلاحات قانونية وتشريعية، وقد جاءت نتائج الانتخابات التشريعية الماضية لتضع هذا النهج على المحك وتعيد التساؤل عن مستقبله وفعاليته وآلياته، في ظل العقبات والعراقيل التي تطبع المشهد السياسي الجزائري والتي يرهن استمرارها مستقبل هذه الإصلاحات الجديدة التي تتطلب صدق الممارسات وجديتها وتراكم الإنجازات والتطورات على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي حتى يصبح الاستقرار ناتجا فعلا عن الرضا الشعبي وليس استقرارا هشا ينتظر المناسبة حتى يثور على النظام القائم.

ويصعب التنبؤ بالمشهد السياسي الجزائري إذا ما فشلت النخبة الحاكمة في تفعيل هذه الإصلاحات واستمرار المظاهر والممارسات التي أخرجت الشباب الذي يشكل قاعدة الحركة الاجتماعية إلى الشارع فيما عرف بانتفاضة 5 جانفي2011، فبعد استنفاذ "المشروعية التاريخية" و"الشرعية الثورية" و"شرعية مكافحة الإرهاب" نتيجة انفراج الأزمة الأمنية، لم يبق أمام النظام إلا البحث عن شرعية بديلة قوامها الإصلاحات السياسية الجذرية، وعلى مستوى الشرائح الشعبية نلمس ظهور نوع من النضوج السياسي تمثل في الترفع عن الانسياق وراء الخطابات الشعبوية وهو ما يعطي بعض الأمل في أن تعرف الديمقراطية بعض التقدم إلى الأمام، فالشعب الجزائري قدم عبر تاريخه الكثير من التضحيات خاصة أثناء ثورة نوفمبر وأثناء أحداث أكتوبر الأليمة فضلا عن التعقل الذي أبداه مؤخرا في غمرة الأحداث الهائلة التي تشهدها المنطقة العربية، وهو جدير بأن ينعم بالحرية والديمقراطية والعدالة.

- الهوامش:

[1] صالح زياني، «الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية»، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، ص311.

(2) الزبير عروس، «الانتفاضات العصية:الخصوصية الجزائرية في استيعاب الاحتجاجات الشعبية»، السياسة الدولية، السنة47، ع 184، أفريل2011، ص87.

(3) تعددت الأطروحات حول أسباب وقوع هذه الأحداث لكن على العموم يمكن حصرها في اتجاهين:

-الأول: يرى أن هذه الأحداث رد فعل عفوي أو إرادي كان منتظرا من الجماهير نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة وما ترتب عنها.

- الثاني: يرجع هذه الأحداث إلى الصراع في قمة النظام السياسي بين الاتجاهين الإصلاحي والمحافظ ولما استحال على كل جناح فرض تصوره في سياق السياسة العامة للبلاد وتطويق خصمه سياسيا عمد المتصارعون إلى النزول بصراعهم إلى الشارع واستغلال الوضع المتدهور للاتجاه الذي يدير كافة الصراع بحكمة وذكاء عملا بالحكمة القائلة "الغاية تبرر الوسيلة"، انظر: أحمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 83

(4) إسراء أحمد، "معادلة بوتفليقة: لماذا لم تصل الجزائر إلى مرحلة الثورة"، ص ص 1-2، متحصل عليه من:
http://www.arabsi.org/attachments/article/811/article%20%D9%84%D9%85%D8%A7D8%9F.pdf

(5) غاني بودبوز، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة منها، رسالة ماجستير،قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 174.

(6) صالح زياني، مرجع سابق، ص 311.

(7) احمد طعيبة، مرجع سابق، ص 103.

(8) عبد الناصر جابي، " الحركات الاحتجاجية في الجزائر"، ص2، متحصل عليه من :
http://arabsi.org/attachments/article/902/%D8%A7%D9%844%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1.pdf

(9) العياشي عنصر، " الحركات الاحتجاجية في الجزائر 2 "، ص 1، متحصل عليه من :
http://www.aljazeera.net/opinions/pages/79cf5027-e596-4951-8984-77a575e6e75b

(10) ، " الحركات الاحتجاجية في الجزائر 1"، ص 4، متحصل عليه من :
http ://www.aljazeera.net/opinions/pages/31e42f70-7bcb-4813-acb1-71b455bedc22

(11) لم تكن احتجاجات 5 جانفي أول الاحتجاجات التي شهدتها الجزائر، فبالعودة إلى تاريخ الاحتجاجات يمكن الإشارة إلى انتفاضة سكان قسنطينة سنة1986، ثم انتفاضة أكتوبر سنة 1988 التي كانت دافعا للإصلاحات الكبرى في 1989 والتي تم التراجع عنها مما مهد الطريق إلى انتفاضة سنة 2001التي راح ضحيتها أكثر من 70 قتيلا وأدخلت الجزائر في ممارسات سياسية جهوية يمثلها ما بات يعرف ب" تنسيقية العروش" التي تأسست في 14 جانفي من ذات السنة، كما شهدت منطقة وادي ميزاب في جنوب البلاد ما بين 2008 و2010 أحداث عنف فسرها البعض بالتناحر المذهبي، برغم حقيقة أن تلك المناطق تعاني بؤسا اجتماعيا حادا. انظر : عروس الزبير، مرجع سابق، ص 89.

(12) عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص 8.

(13) الزبير عروس، مرجع سابق، ص 89.

(14) إسراء احمد، مرجع سابق، ص 4.

(15) العياشي عنصر،الحركات الاحتجاجية في الجزائر 2، مرجع سابق، ص 1.

(16) عبد الناصر جابي، " مأزق الانتقال السياسي في الجزائر"، ص 23، متحصل عليه من :
http://arabsi.org/attachments/article/687/%D9%85%D8%A3%D8%B2D8%A6%D8%B1.pdf

(17) عبد الأمير رويح، "الجزائر بين خطوات الإصلاح الحكومي وشبح الربيع العربي"،ص 2، متحصل عليه من:
http://arabsi.org/attachments/article/1800/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1.pdf

(18) عصام بن الشيخ، " مشروع الإصلاح في الجزائر: مبادرة للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب "، ص 2،

متحصل عليه من :
http://arabsi.org/attachments/article/1583/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D984%D8%A5%D8%B5.pdf ،(2013-01-22).

(19) نفيسة رزيق،عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي،رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 121.

(20) عصام بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص 3-4.

(21) " إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي"، ص 13 متحصل عليه من: http://www.la-laddh.org/IMG/pdf/ra-refpol-algerie-ar-150dpi.pdf

(22) " الإصلاحات السياسية لسنة 2011 : استكمال بناء مؤسسات الدولة بعد استتباب الأمن"، متحصل عليه من: http://www.elmassar-ar.com/ara/permalink/12205.html

(23) "مشروع قانون الانتخابات يقدم ضمانات قوية للناخبين"، متحصل عليه من:
http://xn--mgbaa2be1idb4afr.xn--lgbbat1ad8j/index.php?option=com_content&task=view&id=1639&Itemid=229

(24) عبد القادر عبد العالي، "الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر"، ص 2، متحصل عليه من :
http://arabsi.org/attachments/article/1634/10812659-5a5c-4d3d-9c90-fbef5b99e3cd.pdf

(25) "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي"، مرجع سابق، ص ص 29-33.

(26) "الإصلاحات السياسية لسنة 2011 : استكمال بناء مؤسسات الدولة بعد استتباب الأمن"، مرجع سابق.

(27) عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 5.

(28) " إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي"، ص ص 43-44.

(29) عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 2.

(30) عبد الأمير رويح، مرجع سابق، ص 10.

(31) الإصلاحات السياسية لسنة 2011 : استكمال بناء مؤسسات الدولة بعد استتباب الأمن، مرجع سابق.

(32) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، 15 جانفي2012،ص ص 34-35.

(33) " إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي"، مرجع سابق، ص 63.

(34) بوحنية قوي، "الجزائر، المغرب، موريتانيا في ظل الربيع العربي إصلاحات أو استعصاء ديمقراطي؟"، ص ص 4-5، متحصل عليه من: http://arabsfordemocracy.org/uploads/alg.bou.Dec2012.pd

(35) عماد السيد، "مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر بعد فشل الإسلاميين"، ص 1، متحصل عليه من :
http://arabsi.org/attachments/articleA8%D9%84%20%D8%A7%D9%8%A8%D8%B9%D8%AF%20%D9%81%D8%B4.pdf

(36) بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 10.

(37) "الانتخابات التشريعية في الجزائر"، ص 1، متحصل عليه من :
http://www.dohainstitute.org/release/a546c9a0-39ff-4705-9731-21cf674d940d

(38) منير مباركية،" الانتخابات التشريعية في الجزائر(10 ماي 2012) قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات"، ص ص 8-9، متحصل عليه من:
http://www.dohainstitute.org/file/pdfViewer/de278fb0-7526-4f1e-ba70-2ce5576864af.pdf

(39) عبد الرزاق مقري،" التحول الديمقراطي في الجزائر: دراسة ميدانية"، ص 20، متحصل عليه من :

(40) منير مباركية، مرجع سابق، ص 13.

(41) – الطاهر شقروش، مرجع سابق، ص14.
(42) "الانتخابات التشريعية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 2.
(43) العياشي عنصر، " التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، ص 18، متحصل عليه من :
http://faculty.qu.edu.qa/lanser/files/Political%20Pluralism%20in%20Algeria%20.pdf
(44) بوحنية قوي، «أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، افريل 2011، ص 18.
(45)عبد الغفور مرازقة،" الإصلاحات السياسية في الجزائر تحيات وآفاق"، متحصل عليه من:
http://democracy.ahram.org.eg/NewsQ/438.aspx
(46) بوحنية قوي،« أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية»، مرجع سابق، ص ص 15-16.
(47) عبد الناصر جابي،« الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين ارث الماضي وتحديات المستقبل»،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، افريل 2011، ص43.
(48) عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 7-9 .
(49) بوحنية قوي، "الجزائر، المغرب، موريتانيا في ظل الربيع العربي إصلاحات أو استعصاء ديمقراطي؟"، مرجع سابق، ص 7-8.
(50) عمار بوحوش، "الإصلاحات السياسية في الجزائر"، متحصل عليه من: http://30dz.justgoo.com/t1106-topic
(51) عبد الناصر جابي،" مأزق الانتقال السياسي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 24 .
(52) صالح زياني، مرجع سابق، ص ص 320-321 .
(53) عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 8.
(54) صالح زياني، مرجع سابق، ص ص 318-319.
(55) نشير على سبيل المثال لا الحصر إلى فضيحة مجموعة الخليفة قبل عدة سنوات، وهي لا تزال معلقة حتى اليوم، فضائح البنوك الوطنية التي جرى فيها التلاعب بمليارات الدينارات(تمثلت واحدة فقط من تلك الفضائح في تحويل 32 مليار دج)، فضيحة الشركة الوطنية للمحروقات (سونطراك) وفضيحة الطريق السريع شرق-غرب وكلاهما يعد من اكبر قضايا الفساد التي تورطت فيها شخصيات كبيرة ومعروفة في النظام، انظر: العياشي عنصر، الحركات الاحتجاجية في الجزائر1، مرجع سابق،ص5.
(56) بوحنية قوي، "الجزائر، المغرب، موريتانيا في ظل الربيع العربي إصلاحات أو استعصاء ديمقراطي؟"، مرجع سابق، ص 11 .
(57) محمد قيراط،« حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر»، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد (3 +4)2003، ص 120.
(58) العياشي عنصر، "المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر انموذجا "، ص 18، متحصل عليه من:
http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/608.pdf
(59) صالح زياني، مرجع سابق، ص ص 326-327.
(60) زكرياء بوروني، النخبة السياسية و إشكالية الانتقال الديمقراطي- دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 218.
(61) أنور نصر الدين هدام، " الجزائر في حاجة إلى إصلاحات سياسية جذرية"، متحصل عليه من :
http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=2017
(62) العياشي عنصر،" التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات"، ص 10، متحصل عليه من:
http://faculty.qu.edu.qa/lanser/files/Algeria's%20way%20to%20Democracy.pdf
(63) صالح زياني، مرجع سابق، ص 327.

(64) بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، مرجع سابق، ص ص 16-17.

(65) العياشي عنصر، " التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات"، ص 10.

(66) مرسي مشري، " المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله"، ص ص16-17، متحصل عليه من:
http://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_17.pdf

(67) رزيق نفيسة، مرجع سابق، ص 122.

(68) أحمد الداسر، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي"، ص 16، متحصل عليه من :
http://www.iafps.com/books/books(1)/%D8%A7%D9%84%D8%AA%84%D88%D9%8A.pdf

(69) عبد الخالق حسين، "معوقات الديمقراطية في العالم العربي"، متحصل عليه من :
http ://www.abdulkhaliqhussein.nl/index.php ?news=472

(70) " إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي"، مرجع سابق،ص 25

(71) عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 32.

(72) سفيان العيسة، "الدول العربية:الفساد والإصلاح"، متحصل عليه من:
http ://carnegieendowment.org/2008/08/23/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%4%D8%A7%D8%AD/46yt

(73) أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2010)، ص37.

(74) بوحنية قوي، «أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية»، مرجع سابق، ص17.

(75) "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر: تحليل نقدي"، مرجع سابق، ص25.

The prospects of activating the political reforms in Algeria

Mebarka SLIMANI*

Abstract :

The subject of research for the prospects of activating the political reforms in Algeria is a subject worthy of study, As a result of what distinguishes the reality of the current political practice of contradictions and pressures and opportunities in light of the historic political transformations taking place in the Arab region since the beginning of the year 2011. This requires research in what was done to these reforms of the contents and requirements as well as the backgrounds and the reasons behind it to get to determine the conditions and factors that could contribute to the direction of these reforms and political correct destinations including contribute to strengthening the foundations of democracy.

Key words: Algerian political system, political reform, impediments to political reform, the prospects for political reform

* Maître-assistant A - Faculté de droit et des sciences politiques - Université de Khenchla – Algérie.

السياسة العامة للسكن في الجزائر بين الأزمة والحكامة

بقلم
د/ نور الصباح عكنوش (*)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استبصار واقع السياسة العامة للسكن في الجزائر على ضوء الاحتياجات المتزايدة للسكان والإمكانيات المسخرة من طرف السلطات العمومية لسد العجز في هذا المجال عبر مجموعة من البرامج التي تحاول الجمع بين الجانب الكمي لحاجيات المجتمع والجانب النوعي لجودة الإنجاز أي بين سؤالين محوريين هما: لماذا وكيف؟ واللذان يحتاجان إلى حكامة قطاع يوليه الجزائريون حكاما ومحكومين أولوية قصوى في مسار التنمية الوطنية رغم الرهانات والتحديات الآنية والمستقبلية التي يطرحها على الجميع والتي نحاول توضيحها موضوعيا عبر المقاربة المثبتة في الدراسة.

الكلمات المفتاحية: السكن– السياسة– الجزائر– الأزمة– الحكامة.

الإطار العام للموضوع :

إن السياسة العامة من المفاهيم الصعبة والتي كثرت تعاريفها وتعددت، وإن عرفها البعض بالنشاطات التي تقوم بها الحكومة من تعليم وصحة وسكن وعمل ونقل، وقال عنها آخرون إنها تشمل قرارات سياسية لتنفيذ برامج عامة بغرض تحقيق أهداف عامة، فإنه يمكن أن نضيف أن السياسة العامة عموما هي الموجه للإجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية والأجهزة الإدارية للدولة بخصوص فئة ما ونحو موضوع ما ولبلوغ هدف معين وذلك حسب القوانين والبرامج .

(*) أستاذ محاضر "ب"بقسم العلوم السياسية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة بسكرة.

السياسة العامة أصلا هي خطط عمل تتجسد في تصورات وغايات تلبي حاجيات الجماعة الوطنية وتعكس طموحاتها في حل المشاكل المحيطة بها من جهة، وإنتاج أوضاع حياتية وتنموية جيدة للجميع، بناء على مدى توفر المعلومات ومصداقيتها من جهة ثانية، ويعتبر قطاع السكن في هذا الإطار موضوعا إستراتيجيا ينسجم مع متطلبات المواطنين في الاستقرار ليس كحق دستوري فقط بل كحكامة لحاجة ضرورية في حياة البشر من منظور بيئي وتدبيري وحضاري من حيث الجودة والرشادة، فرغم أن السكن ظهر قبل ظهور البشرية على سطح الأرض؛ فلقد ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (سورة البقرة:35) لكنه ظل بعد ذلك سببا للحياة وللخير وللطمأنينة، بل لخلافة الله على الأرض كمستقر ومتاع إلى حين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾(سورة البقرة: 36)، وقد جعل العلامة عبد الرحمن بن خلدون من العمران علما قائما بحد ذاته سرعان ما تحول لما يعرف اليوم في الغرب بعلم الاجتماع مع كانط ودوركايم، وقد جاء في برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن السكن هو إطار معيشي ينسجم مع متطلبات مختلف الفئات الاجتماعية، واليوم في القرن الواحد والعشرين يرتبط السكن بفواعل عديدة ومختلفة تساهم في تفعيله وبعناصر بيئية وتكنولوجية وإنسانية تساعد على تطويره مما يجعل بلدا كالجزائر أمام تحديات كبيرة على مستوى جودة نمط البناء وذكاء مخرجات السياسة العامة في هذا المجال الذي أولته الدولة أهمية قصوى، لكنه مازال يحتاج لمقاربات أشمل وأوضح في المستقبل من منظور الحكامة الرشيدة للموارد البشرية والمادية والعقارية والمالية المتاحة في إطار تدبيري سليم يستجيب لمعطيات السوق وحقائق التنمية في القرن الواحد والعشرين، وهو ما يحاول هذا الموضوع الإجابة على أبعاده المختلفة بصورة موضوعية.

لعلنا نجد في مفهوم الحكامة ما هو حكمة في اللغة العربية كما ورد في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى :﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة البقرة: 269)، وفي السياسة العامة من حيث إنه كمفهوم يعني الإدارة الصالحة للإمكانيات على ضوء طبيعة الحاجيات ومؤشر الاحتمالات وبالتالي اتخاذ القرارات العقلانية التي تتكيف مع مدخلات البيئة على نحو جيد يستوعب كل شروط التنمية والتقدم والاستقرار للفرد وللمجتمع وللمنظومة السياسية والاقتصادية والحياتية بصفة عامة، وقطاع السكن في الجزائر تحتاج سياسته العامة للحكامة من منظور مشاركة المواطن في اختيار شكل وموقع وطبيعة مسكنه ومراقبة نوعية وجودة وسلامة

المسكن ومساءلة الفاعلين الأساسيين في الميدان من وزارة ومقاولة وبنك في مدى مطابقة الإنجاز للمعايير واحترام سلم القيم وإرضاء المواطن كإطار عام للتنمية الوطنية الشاملة انطلاقا من أن السياسة السكنية هي عبارة عن مجموعة معايير تتوخاها السلطات بهدف تلبية حاجيات السكان من حيث جودة وكمية السكن عبر آليات ووسائل وموارد مختلفة، والجزائر من الدول التي أعطت أهمية إستراتيجية لمسألة السكن كأولوية في مختلف الخطط التنموية منذ الاستقلال، لكن تبقى المسألة محل جدل ونقاش سياسي وتقني وشعبي يعكس أهمية الموضوع لحياة المجتمعات والدول .

مقدمة

يعتبر موضوع السياسات العامة من المواضيع الهامة التي تمس حياة المجتمعات وتطور الدول؛ حيث تعتبر الحكومة المسؤول الأول عن ذلك من خلال وضع برامج وخطط تستجيب لمختلف مطالب المواطن عبر تسخير الموارد البشرية وتعبئة الإمكانيات المادية والمالية والهيكلية المتاحة لتحقيق واقع تنمية أفضل، ولعل قطاع السكن من القطاعات التي تتأثر مباشرة بهذه الحقيقة، وهو ما نلمسه في الحالة الجزائرية تبعا للقرارات والأعمال المتخذة في هذا المجال الحساس، ونظرا للاهتمام الذي أولته الدولة للسكن كحق من حقوق الإنسان من خلال آليات تنظيمه ومصادر تمويله وصيغ توفيره كانعكاس لعملية تنمية شاملة للنهوض بالبلاد بعد الاستقلال بعد معاناة الاستعمار المريرة.

لفهم أبعاد ذلك حاولنا وضع حكامة السياسة العامة للسكن ضمن سؤالين هامين: لماذا وكيف؟ كون هذان السؤالين من صلب مفهوم السياسة العامة عند هارولد لازويل في تعريفه لها على أنها: "من يحوز على ماذا؟ متى؟ كيف؟.. من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا وتقاسم الوظائف[1]، لكن الملاحظ أن موضوع السياسة العامة للسكن في الجزائر مازال يطرح عدة إشكاليات على المستوى التنظيمي والتسييري لهذا القطاع في القرن الواحد والعشرين والتي تحتاج لمقاربة أكثر استراتيجية للوصول إلى مخرجات إيجابية، ولعل الإشكالية المركزية تظهر في السؤال التالي:

إلى أي مدى تستطيع الجزائر الوصول إلى حكامة حقيقية في مجال السكن بين حاجيات المواطن ومعايير الجودة؟

محددات الدراسة:

إن محددات دراسة الموضوع تتجلى في العناصر التالية:

1- مفهوم السكن في حد ذاته ليس من الناحية الهيكلية بل الوظيفية والحضارية، أي بمعنى

أي سكن لأي مواطن؟

حيث في هذا السياق نلاحظ مثلا بناء سكنات اجتماعية لفئات محدودة أمام أو بجوار سكنات من نوع آخر لفئات مختلفة دون مراعاة الخصائص السوسيومهنية لكل فئة من المجتمع الجزائري.

2- الأبعاد التنموية الشاملة التي يجب أن تعبر عنها بشكل يستجيب لحاجيات المجتمع الجديدة والتي من المفروض أن تتجاوز الكم إلى التفكير في مطابقة المعايير.

3- دور وزارة السكن نفسها بالنظر لعدم استقرار النخب وعدم تجديدها وتغيير الوزراء المستمر وضعف الاتصال بالمجتمع المدني وبالجامعة في وضع سياسات وبلورة مضامينها بشكل علمي وليس إداري مركزي.

يبدو للوهلة الأولى أن هناك سياسة عامة للسكن في الجزائر لكن بمعاني ومضامين مختلفة؛ فتظهر من حيث الشكل بالمعنى التنموي الاستراتيجي، أما من حيث المضمون فتبرز كسياسة عامة بالمعنى التوزيعي للريع وتتشكل أحيانا بالمعنى الرمزي للتعبئة المالية، ومرة بمعنى التجنيد المعنوي للرأي العام عبر الإعلام وراء إصلاحات تعقبها إصلاحات أو صيغ تتبعها صيغ، وهذا الغموض والتداخل موجود في الواقع يؤدي إلى عدم استيعاب خطط وبرامج السكن إيجابيا للطلب رغم وجود حظيرة وطنية تقر بـ06 ملايين وحدة؟

إن أزمة السكن من الأزمات المزمنة أو الهيكلية في بلد كالجزائر، وذلك في ظل فشل السياسات المرتبطة بالقطاع وعدم تطابق الأدبيات النظرية للمسألة مع الأدوات الميدانية، مما جعل المخرجات لا تكون ملموسة في واقع الأشياء بشكل إيجابي يكون تعبيرا عن محصلة عملية منتظمة من تفاعل مطالب+ دعم + مخرجات في إطار نسق واضح حسب تعريف غابريال الموند للسياسة العامة.(2)

مستويات التحليل :

أ/واقع السياسة العامة للسكن:

إن قطاع السكن في الجزائر يتطلب إصلاحا في إصلاحاته المتتالية بما يتماشى والمتغيرات السوسيو-اقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مشكلات المجتمع الجزائري في القرن 21 على مستوى التفكير، جودة الحياة، التجهيز والرؤية للمستقبل.

بناء عليه فالملاحظ عموما في واقع الحال حسب المنهج الكمي في التحليل هو:

- برنامج عمل خماسي يمتد بين 2010-2014 يحمل رهانات كبرى بقيمة 200 مليار دولار خاصة في قطاع السكن نحو استيعاب مليون و200 ألف وحدة سكنية و800 ألف وحدة أخرى

لما بعد المخطط بغلاف مالي قدره 5 ملايير دولار هادف للتصدي لإشكالية السكن أو مواجهة هذا الموضوع بعينه حسب تعريف جيمس أندرسون.[3] لكنه لا يرتقي لسياسة عامة بالمعنى العلمي على المدى الطويل ليس على مستوى الكم بالنظر إلى تخصيص:

- 30 ألف وحدة سكنية إيجارية جديدة
- 500 ألف وحدة سكنية ترقوية حديثة
- 300 ألف وحدة للسكن الهش

وليس على مستوى ما خصصته الدولة في هذا المجال من عدة صيغ للسكن:

- السكن الريفي للمناطق الريفية
- السكن الاجتماعي للفئات الاجتماعية الضعيفة
- السكن بالإيجار
- السكن التساهمي
- السكن الترقوي المدعم
- السكن الترقوي العمومي

بما يتماشى وحاجيات المجتمع المتجددة والمتغيرة (نلاحظ انخفاض سكن واحد بيت 65م^2 إلى 03 أفراد في بعض الولايات) ولكن على مستوى حكامة القطاع بصفة عامة والتي تحتاج لإعادة نظر شاملة على ضوء العديد من المتغيرات التي تؤثر على القطاع بشكل كبير .

1-متغير البيروقراطية :

يشير نموذج النخبة للسياسة العامة إلى تأثير النخب الحاكمة كمجموعة صغيرة من ذوي الثروة والذكاء والمهارات والسلطة والنفوذ التي تحتكر السياسة العامة من حيث الرؤية والقيم بحيث تتصرف بشكل يجعل السياسة العامة مجرد إجراء تقرره النخبة دون الانتباه لمشاعر المجتمع ومطالبه .

في موضوع السكن فإن ضغط الإدارة المركزية نتيجة تضخم الجهاز البيروقراطي بشكل كبير وضغط السياسة بالمعنى الكلاسيكي للمصطلح على السياسة العامة بالمعنى العلمي من خلال التسرع في الإنجاز يعبر عن تلبية لحاجات ولمطالب سياسوية على حساب الجودة بسبب غياب حكامة المدينة مما أثر سلبا على القطاع الذي يعمل في إطار مقاربة: لماذا؟ (بمعنى من أجل المواطن وخدمة المواطن وحق المواطن في السكن)، ولم يتطور الأمر إلى مقاربة: كيف؟ (بمعنى الآليات والمعايير التي يجب توخيها في مرافقة سياسة السكن).

الواضح أن إعطاء مسؤولية توزيع السكنات للسلطات الإدارية المعينة مركزيا من العاصمة (الدائرة، أي بشكل أو آخر الولاية) بدل المنتخبين المحليين، إضافة إلى عدم إشراف المجتمع المدني على عملية التوزيع والرقابة على المستوى اللامركزي أصبح جزءا من المشكلة وليس جزءا من الحل، رغم أن المجتمع المدني يمثل فاعلا هاما من الفواعل الجديدة في مجال السياسة العامة الحديثة، ودوره في مجال السياسة العامة للسكن تحديدا وذو أهمية كبيرة، وهو ما تشير إليه العديد من الدراسات النظرية في هذا المنظور، والتي تناولت عموما دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة [4] لكن ما يهمنا هو دور هذه الفواعل في مجال السكن على المستوى الميداني من خلال جمعيات الأحياء مثلا، التي يمكن أن تساهم في موضوع تسيير المدن الجديدة أو تطوير المجال الحضري للتجمعات السكنية عبر الشراكة مع البلدية أو الدائرة أو الولاية لتفعيل الإطار التنظيمي للسكن، نحو إيجاد صيغة مثلى لتطبيق حوكمة جيدة للفضاء العقاري وهنا يمكن التطرق لمتغير الوكالات العقارية الخاصة التي تؤثر في مجال البيع والكراء وسوق السكن عموما كوسيط هام يحتاج لتقنين أكبر لدوره بما يجعله عنصرا إيجابيا في تنمية القطاع .

2- متغير العقار:

يؤثر موضوع العقار في تنفيذ العديد من المشاريع من حيث الآجال والإنجاز مما جعله يتحول لإشكالية حقيقية تحول دون تجسيد الكثير من الخطط السكنية والتنموية ذات الصلة نتيجة ندرة الوعاء العقاري لدى الدولة، فالعديد من البلديات لا تملك وعاءً عقاريا باعتبار معظم الأراضي هي ملك للخواص زيادة على ارتفاع أسعارها مما يعيق عمل المنتخبين المحليين في اتجاه :

-تجهيز الأراضي وتوفير البنية التحتية على مساحة كافية وصالحة للبناء في إطار قانوني واضح.

-استرجاع تلك الأراضي بعد أن تم البناء عليها واستغلالها من طرف سكان استغلوا المرحلة الأمنية في تسعينات القرن الماضي في عمليات بناء غير قانونية وبدون رخصة بناء وفي مناطق مخصصة من طرف الدولة لأغراض أخرى .

-إيجاد أراض بديلة لتجسيد المشاريع المبرمجة منذ مدة طويلة.

إن إشكالية العقار الحضري تؤثر على التنمية عموما، وعلى موضوع التعمير والإسكان خصوصا، ورغم أن المشرع الجزائري اجتهد في هذا المجال عبر قوانين وتشريعات معينة، لكن تحايل المواطن وضعف الرقابة وعدم وضوح قضايا الملكية والتعويض وسلبية السلطات المحلية كلها عوامل جعلت العديد من المشاريع لا تنجز أصلا أو تنجز بنسب معينة ثم تتوقف نتيجة

النزاع حول الأرض وصعوبة إيصال الغاز أو الكهرباء عبر عقارات محل صراع ما أو يغير محل إنجازها من منطقة إلى أخرى مما يعطل مسار التنمية ويحول دون تحقيق أهدافها الاجتماعية خاصة في مجال حساس كالسكن في بلد بمساحة قارة لكنه يعاني عجزا عقاريا خطيرا بسبب سوء تسيير الفضاء العقاري لأسباب سياسية وإدارية وتاريخية معقدة جدا .

3- متغير المقاولة:

على هذا الأساس نعود لدور فاعل آخر غير رسمي وهو القطاع الخاص -الذي أشرنا إليه سابقا – في تجسيد العديد من مشاريع السكن من خلال مصانع الإسمنت التي توفر المواد الضرورية لتموين ورشات البناء، فرغم الاهتمام الممنوح من طرف الدولة للاستثمار في قطاع البناء إلا أن ذلك غير كاف بالنظر إلى أن السلطات العمومية تعتمد في تمويل السكن على مورد البترول فقط كمصدر وحيد لتغطية تكاليف الإنجاز ونفقات البناء، ومع تذبذب أسعار الطاقة في السوق الدولية تصبح الحاجة ملحة لدور أكبر للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي أو الوطني والأجنبي معا كما يحدث مع بعض المشاريع الخاصة الجزائرية- التركية بالنظر إلى الخصائص الاقتصادية للسكن تبرز أهمية الاستثمار فيه لما يستقطبه من يد عاملة وما يلعبه من خلق للثروة، فهو سلعة استهلاكية ضرورية[5] وهو ما أشار إليه صندوق النقد الدولي من خلال مناقشته لموضوع إنجاز السكنات في إطار الاقتصاد الكلي، للعلاقة بين هذا القطاع الحساس في بنية الاقتصاد الوطني من جهة، والقطاعات الأخرى من جهة ثانية، فالسكن ليس مجرد خدمة للمجتمع بل محرك للتنمية الاقتصادية، خاصة وأن الجزائر في سياق تطوير بدائل للبترول لتفعيل برامجها التنموية في المستقبل على أساس التقليص من البطالة، وتنويع مصادر الاستثمار، وتحصيل الجباية، وتحقيق نمو اقتصادي متزايد، والحد من الفساد، وهنا يعود للواجهة مفهوم المقاول، فمن هو المقاول؟

من حيث النص هو في الأصل نتاج عقد المقاولة حسب فقهاء القانون المدني لكن هذا لا يكفي في الواقع؛ حيث تحتاج مهنته لإعادة تنظيم على مستوى الرقابة ودفتر الشروط لمزاولة هذا النشاط الحيوي من حيث كونه يمس سلامة البناء وحياة الناس وتطور الاقتصاد بصفة عامة .

4-متغير مكاتب الدراسات المعمارية:

على صعيد آخر يوجد عنصر فاعل في معادلة السكن بالجزائر يرتبط بهذه الفواعل غير الرسمية، لكن دوره محدود للغاية وهي مكاتب الدراسات المعمارية الخاصة والتي تلعب دورا

هامشيا في التأثير على نمط السكن من حيث شكله وحجمه ووظيفته رغم أنها يمكن أن تكون صاحبة دور أكبر في السياسة العامة للسكن من حيث جودة الإنجاز وطريقة العمل والمتابعة للمشاريع باعتبارها نظريا قوة اقتراح، لكنها عمليا مكاتب تسجيل بدون آليات للتنفيذ والمراقبة والتواصل مع المجتمع لدراسة حاجاته السوسيولوجية والثقافية في مجال المعمار والعقار بداية من نوعية الأرض وانتهاء بمطابقة معايير البناء.

الواضح إن هذه المكاتب المعمارية تعمل في بيئة غير حاضنة لشروط حوكمة جيدة رغم أن التشريع يلزمها بالتعاون مع المقاول في ضمان البناء كما ورد في المادة 554 من القانون المدني، فالوكالات لديها مسؤولية لكن هل لديها صلاحيات وامتيازات؟ يبدو أنها تتأثر بالمحيط العام أكثر مما تؤثر فيه، وهو ما يحرم السياسة العامة للسكن من صانع حقيقي للتنمية في هذا القطاع الاستراتيجي الذي يحتاج لخطط منهجية لمعالجة الفضاء العمومي بشكل مندمج لتسهيل مختلف التدخلات التي من شأنها أن تساهم في تحسين الوسط الحضري وتفعيل آليات التنمية المحلية المستدامة عبر مقاربة تشاركية بين جميع المتدخلين الفاعلين في هذا المجال خاصة في ظل الملاحظات التي ما فتئت الهيئات الدولية تعطيها للجزائر في هذا الإطار من حيث تركيزها على البعد الكمي في تنفيذ السياسة العامة للسكن دون الاهتمام بمعادلة التنمية، والبناء، والتجهيز والبيئة معا، وذلك للوصول إلى مستوى آخر وهو ما يعرف بجودة الحياة والتي أصبحت حقا من حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة، والتعليم، والعمل والانتخاب والصحة.

5- متغير جمعيات الأحياء :

انطلاقا من أنها جمعيات ذات طابع اجتماعي فقد أخضع المشرع جمعيات الأحياء لأحكام قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات وفيه مجموعة شروط وقواعد معنوية ومادية للعمل من حيث التنظيم والهياكل والتمويل والنشاط بما يضمن للمؤسسين والمنخرطين تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل الصالح العام الذي يتمثل في :

-السهر على تحقيق المصالح المشتركة لسكان الحي .

-العمل على تهيئة الحي والمحافظة عليه.

-تأمين الحي.

-تسطير نشاطات ترفيهية لسكان الحي.

-مساعدة السلطات المحلية على حل مشاكل الحي الاجتماعية.

لهذا يعتبر تأثير المجتمع المدني هاما جدا باعتباره كفاعل جمعوي ضروري يقوم بدور كبير في تدبير الشأن العام المحلي كونه شريكا أساسيا في نجاح السياسة العامة للسكن، سواء كنقابات أو جمعيات تطوعية أو نواد أو تنظيمات مستقلة عن الدولة ماديا وفكريا، ولعل دور جمعيات الأحياء من هذا المنطلق دور مركزي في تحديد عمل المجتمع المدني في مجال السكن من حيث تنظيم العلاقات وتوزيع القيم وتوجيه السلوكات داخل الوحدات السكنية والتجمعات العمرانية والفضاءات العقارية بما يعطيها القانون أي قانون الجمعيات من صلاحيات واختصاصات في هذا المجال؛ كونها قناة اتصال من جهة، ووسيطا إيجابيا من جهة ثانية بين المواطن والإدارة المحلية في مجال الصيانة والأمن والبيئة والإنارة لحل مختلف المشاكل والقضايا المطروحة في الواقع بشكل يومي والتي يمكن للجمعيات أن تتكفل بها على نحو أفضل رغم التحديات التي تعرقل أداءها في الميدان من سلبية المواطن وعدم فهمه لماهيتها وإلى عدم تجاوب السلطات والهيئات ذات الصلة كديوان الترقية والتسيير العقاري أو وكالة ترقية وتحسين السكن أو البلديات مع نشاطها والذي يبقى محدودا وعاديا في غياب تفعيل لآليات الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية والولاية الذي يحتاج لنقاش واسع في هذا الشأن .

6- متغير النقابة:

في نفس مقاربة المجتمع المدني يظهر دور صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية في مرافقة تنفيذ السياسة العامة للسكن في إطار المرسوم التنفيذي 75-96 المؤرخ في 3 فيفري 1996 المتعلق بكيفيات تنظيم وسير الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، وهو الذي يشرف عليه رئيس مدير عام معين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ومن صلاحياته توزيع السكن الاجتماعي للعمال الأعضاء في النقابة على مستوى إقليم البلدية والولاية بصفته هيئة مستقلة تقوم بإنجاز مشاريع ذات طابع سكني وتهيئة العقار تحت إشراف الحكومة وبالتنسيق مع المقاولين .

من جهة أخرى يوزع الصندوق الأراضي مقابل مبلغ مالي محدد، ويقدم هبات وقروضا مع العلم أن تمويله بنسبة معينة يتم من الكتلة النقدية للعمال الأجراء، وهو على هذا الأساس يلعب دورا هاما في دعم السياسة العامة للسكن بالنظر لما يعرضه من حلول ويقترحه من بدائل ملموسة لمشاكل القطاع في إطار أهداف اجتماعية وتنموية واضحة .

7- متغير التكنولوجيا:

هناك معطى آخر في نفس الإطار التحليلي، ويتمثل في الإدارة الإلكترونية، حيث يمكن

توظيف الوسائط المعرفية الجديدة في وضع المواطن في صورة التكنولوجيات الجديدة والتي تسمح بتطوير القطاع وتسريع وتيرة المشاريع وحتى ضمان مساهمة المواطن بشكل مباشر في تحقيق هدفه في الحصول على سكن بملفات أقل وفي وقت أقصر، وهو ما يؤثر إيجابيا على مخرجات السياسة العامة للسكن التي تصبح أكثر إرضاء لحاجيات الفرد وذلك عندما تتغير أدوات تنفيذها من ورقية ورسمية ذات طابع هرمي جامد أو صلب إلى أدوات إلكترونية مرنة وفعالة من حيث العناصر التالية: – اختصار الوقت – اقتصاد الجهد – توفير المال .

والتي تمثل مجتمعة مفهوم الحكامة الإلكترونية التي تعتبر من سمات مرحلة ما بعد الحداثة في بعدها القيمي والفلسفي الذي تقوم عليه السياسات العامة الغربية في القرن الواحد والعشرين .

ب/تقييم السياسة العامة للسكن: بناء على ما تقدم نستنتج أن مخرجات السياسة العامة للسكن ما زالت في حاجة لتقييم شامل على صعيد:

- حوكمة القطاع وفق مؤشرات علمية على صعيد التوزيع للوحدات السكنية والخلل في اختيار مستحقي السكنات وأيضا المضاربة وغياب الرقابة والمتابعة.
- توظيف كامل وفعال لكل الموارد البشرية.
- توظيف الأبحاث الجامعية في هذا المجال بصورة أكثر براغماتية.

هذا هو المعطى الغائب في التجربة الجزائرية بالنظر لغياب عنصر الثقة بين الوصاية والقطاع الخاص مما أضاع على البلاد فرصا حقيقية للتنمية، فالإجراءات التحفيزية لصالح المرقين العقاريين كتخفيض أسعار العقار لم تحفز في الميدان الخواص في قضية الالتزام بآجال الإنجاز لأسباب غامضة مع العلم أن عدد المقاولين من الصنف الأول يبلغ 406 والبقية أي 29594 حسب إحصائيات 2010 يصنفون ضمن الفئة الثانية مما جعل الحكومة في اجتماع 2014/3/10 تتجه نحو مشاريع عقود بالتراضي البسيط مع مؤسسات أجنبية لإنجاز 22500 مسكن أخرى، وإن بلوغ هذا الهدف قد تواجهه تحديات على مستوى الوعاء العقاري من حيث مدى توفره لإنجاز هذه المشاريع.

وفي هذا المنظور نستشهد بالولايتين التاليتين:

1– باتنة، والتي شهدت توسعا فوضويا ورهيبا للبنايات الخاصة على أطراف المدينة مما أدى إلى نزيف عقاري خطير؛ حيث لم يبق للدولة إلا بعض الهكتارات القليلة جدا مما عطل مسار الإسكان، فمنذ 2001 لم توزع وحدة سكنية واحدة حتى 2010 وتشهد المشاريع السكنية الجديدة

تأخرا كبيرا مرتبطا بعدم جاهزية البنية التحتية، مع العلم أن سكنات عدل المسجلة عام 2002 لن يستلمها أصحابها إلا بعد عامين.

2- بسكرة ، على مستوى بلدية الحاجب أين استفادت البلدية من 70 مسكن اجتماعي بين 1997 و2001 لا يزال 50 سكن اجتماعي (سكن هش) و15 سكن اجتماعي آخر لعمال التربية في طور الإنجاز منذ 2009، ويبقى الأمل معلقا على 240 مسكن اجتماعي و150 مسكن تساهمي و280 سكن ريفي ضمن المخطط الخماسي 2014/2010 بعد تحديد الوعاء العقاري وإعداد محاضر اختيار الأرضية، مع العلم أن الأشغال تراوح مكانها في طور الإنجاز.

إن برنامج العمل الهادف من طرف الحكومة للتصدي لمشكلة السكن عبر أسلوب محدد من الأنشطة والحركات والأفعال التي تنصب على حل مشاكل القطاع عبر مجموعة من القرارات والإنجازات في هذا الميدان لم تصاحبه رؤية بعيدة المدى، مما جعل كل سياسة عامة[6] يتم تنفيذها تحتاج بعد فترة لتبني سياسة عامة جديدة على غرار ما حدث مع السكن بصيغة التساهمي، حيث تم التخلي عن هذه الصيغة والعودة لصيغة السكن العمومي الإيجاري أو ما يعرف بعدل نسبة للوكالة المختصة في هذا النمط من السكن، وهو ما يخرجنا من إطار التعريف العلمي للسياسة العامة التي تشمل الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة إلى إطار التصرفات العفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين وتؤثر على مخرجات السياسة العامة سلبيا، والتي يتم تقييمها من خلال ما تقوم به الحكومات فعلا في الميدان وليس ما تنوي الحكومات القيام به في خمس سنوات مقبلة أو عشرة أو عشرين سنة، وذلك يمر واقعيا عبر توازن المصالح وتفاعلها داخل البيئة بين الأحزاب والنقابات وجماعات المصالح، وليس في جاهزية الحكومة وحدها مما يفقدها صفة الاستمرارية والدوام وخاصة التكيف مع المطالب والمصالح والمتغيرات.

لهذا نستطيع تصنيف السياسة العامة للسكن في الجزائر إنها من نوع السياسة العامة التوزيعية من خلال تخصيص اعتمادات مالية حكومية موجهة للإسكان عبر القروض والمساعدات من طرف الصندوق الوطني للسكن[7] الذي يقدم مساعدات مالية ومزايا أخرى يتكفل بها الصندوق مباشرة للمواطنين من الطبقة المتوسطة أي الموظفين عموما أو من طرف البنوك كالقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لكن بمعدلات فائدة مرتفعة جدا، وبالتالي فهي سياسة عامة تعبر عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد السلطة والتي ترتبط بطبيعة الاقتصاد الريعية في الجزائر، وتقوم على تلبية مطالب الشعب وإرضائه من خلال

توزيع الأموال أو الخدمات عليه بشكل إداري بحت، وهنا يطرح السؤال المهم :

من يقيم السياسة العامة للسكن؟

أ-الإطار النظري للتقييم:

تعتبر عملية تقييم السياسة العامة المرحلة النهائية في عملية وضع السياسة العامة، وفي الأصل فإن التقييم هو عملية مستمرة ومتواصلة؛ لأنها تنطوي على دراسة فعالية السياسة الجديدة في حل المشكلة الأصلية، أي التقييم من أجل التحقق من آثار السياسة وكذلك تقييم هذه الآثار على مستوى الفعالية والصلاحية والأهمية على ضوء ملاحظات وإجراءات .

لقد ظهر ما يعرف ببحوث تقييم السياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الشعور العام بفشل السياسة الحكومية لتكون الحاجة لتقييم موضوعي بدل تقييم ذاتي للبرامج وسبل تنفيذها، ومن هذا الباب تعد عملية التقييم قبليا وبعديا مرحلة هامة ملازمة لجميع مراحل صنع السياسة العامة ولا يمكن الاستغناء عنها من طرف الأجهزة الرسمية وغير الرسمية .

إن السياسة العامة عبر التقييم وثم التقويم تستطيع تجنب الصعوبات التي تواجهها خلال مسار التنفيذ وتصل لتحقيق النتائج المرجوة بحيث نحكم على جدوى وفعالية السياسة العامة باستعمال مقاييس محددة واتباع إجراءات للحكم حول قيمة البرامج ماديا ومدى مصداقية إنجازها أخلاقيا من حيث أن التقييم هو من يضمن جودة مخرجات السياسة العامة من قرارات وعمليات وحتى انعكاسات [8] وتداعيات على النسق السياسي ككل، ولهذا نقول إنه في الأصل يمكن ترشيد السياسة العامة عبر الشفافية التي تسمح بمراقبة الفساد وتفعيل الحكامة، كما يمكن للمساءلة من دعم الشفافية بتعاون السلطات الدستورية التنفيذية والتشريعية والقضائية وحتى السلطة الرابعة (الإعلام) حتى لا يتغلغل الفساد الإداري على حساب المصلحة العامة، وهو ما يمر عبر توفير المعلومات وكشف الحقائق وتفعيل القرارات من خلال الحوار مع مختلف الفاعلين في الميدان.

تعتبر هذه القيم والمعايير من صميم الديمقراطية التشاركية التي تمثل صمام أمان لنجاح السياسة العامة من كل مظاهر استغلال السلطة أو الإساءة في استخدام الموارد العامة إذا توفرت الإرادة السياسية كشرط أساسي في الموضوع.

ب -الإطار الإمبريقي للتقييم:

يجب هنا تحليل العلاقة بين السياسة العامة والنظام السياسي كون السياسة العامة في مفهومها وأبعادها وأهدافها تتأثر بدور المؤسسات الدستورية وعملها في ممارسة أفعال الرقابة والتقييم لتنفيذ

السياسة العامة وبالتالي نجاح مخرجاتها في الواقع، وهو عمل يختلف من مؤسسة دستورية لأخرى، وهنا يبرز النموذج المؤسسي في السياسة العامة من خلال تنفيذها عبر مؤسسات الدولة الشرعية التي تعتمد مختلف السياسات العامة وتعطيها صفة السياسة التي تمتد لكافة المواطنين في بلد ما .

1- واقع العلاقة بين الدستور والسياسة العامة للسكن :

كلما كانت السياسة العامة مستندة في صنعها وصياغتها للقواعد الدستورية إلا وكانت السياسة العامة ناجحة وفعالة، فالدستور له دور كبير في آلية صنع السياسة العامة كإطار منظم لعمل مؤسسات النظام السياسي الحديث.

الحقيقة أنه في الجزائر تهيمن السلطة التنفيذية في هذا الإطار على ماهية وطبيعة السياسة العامة من حيث صناعتها وتنفيذها بالنظر إلى ما خوله الدستور من صلاحيات واختصاصات سيادية في صناعة القرار للحكومة بعد رئيس الجمهورية صاحب المركز القانوني والإداري والتنظيمي المتميز من حيث آلية رسم السياسة العامة، وذلك مقارنة بالسلطة التشريعية التي تقوم نصا أو حرفيا بوضع التشريعات والخطط في مجال السياسات العامة ككل، ودورها في هذا المجال عمليا هو دور ضئيل وبسيط، بحيث لا تمارس فعليا مهام الرقابة والتقييم عند رسم وتطبيق السياسة العامة على غرار السياسة العامة للسكن التي تحددها الأجهزة الإدارية المركزية من حيث الغايات والوسائل والموارد المادية والمالية والبشرية بشكل واسع على حساب المجلس الشعبي الوطني مثلا بالنظر للدور التقليدي للجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية في مواضيع المراقبة والمتابعة والتقييم والتي تعمل ببطء ودون فعالية في الواقع .

2- واقع العلاقة بين البيئة والسياسة العامة للسكن :

هنا نصل لمستوى آخر من التحليل وهو الأحزاب وجماعات الضغط ككيانات تؤثر في موضوع السياسة العامة مما يجعله موضوع "مسيّسا" في الجزائر، وذلك بحكم بيئة مقاومة للمفهوم العلمي للسياسة العامة والنظر للسكن كموضوع انتخابي استهلاكي، انطلاقا من أنها – أي السياسة العامة – نتيجة الصراع والمنافسة بين المجموعات المختلفة في داخل المجتمع وكونها- أي الأحزاب ومجموعات المصالح والشبكات – فواعل رسمية وغير رسمية متعددة المصالح والاتجاهات والبرامج من جهة، والمفروض أنها أدوات للرقابة على تنفيذ السياسة العامة والاتصال بصانعي هذه السياسة من جهة ثانية .

في الواقع نجد ميل هذه الأحزاب والجماعات لعدم تقييم جدي وموضوعي للبرامج السكنية

الحكومية، وبالتالي عدم طرح بدائل حقيقية لقضية السكن، مما يجعل عملية التقييم ضعيفة ومحدودة لطبيعة النظام السياسي الذي لا يتيح عمليا أكثر مما هو موجود من حلول ونخب داخله لعوامل تاريخية وهيكلية متراكمة بشكل معقد تنتج في الأخير سياسة عامة معينة وفق توازنات ظرفية أو آنية وتغييرات صغيرة وبطيئة، وليس وفق ابتكارات إستراتيجية طويلة المدى .

3- واقع العلاقة بين الحكامة والسياسة العامة :

إن إقامة حكامة حقيقية يجب أن يكون من أولويات السياسة العامة للدولة، لكن ما الحكامة؟

بعيدا عن الإطار المفاهيمي الواسع يرى البرنامج الأممي للتنمية أنها ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لشؤون المجتمع على كافة المستويات، وهي بهذا المنطلق ذات صلة بالسياسة العامة من حيث تلبية الحاجيات والرغبات والمطالب التي يكون مصدرها المواطن بصفة عامة عبر خطط وبرامج تتجه نحو أهداف محددة في مجالات مختلفة لعل السكن أكثرها أهمية وأولوية، والذي تحتاج سياسته العامة للحكامة بمعناها الشامل على كافة المستويات بما يدمج في تفعيلها الفواعل المختلفة والتي لها قدرة التأثير على شكل ومضمون السياسة العامة السكنية، بحيث تخرج من الصورة النمطية للوزارة حيث يسود خطاب سياسي أو سياسوي يهيمن على محتوى السياسة العامة للسكن ويجعلها شأنا سياسيا بحت تستحوذ على هويته وبنيته مفردات وأدبيات صانع القرار المركزي من أجل تحقيق السلم الاجتماعي في إطار انتخابي محدد يقوم على البعد التوزيعي للريع في شكل وحدات سكنية ومنازل وشقق بمختلف الصيغ دون استثمار حقيقي بعيد المدى في موضوع يمس الأجيال القادمة بصورة مباشرة إلى مستوى التشاركية بمعانيها المختلفة من رقابة وتدبير وشفافية ومساءلة عبر المجتمع المدني والقطاع الخاص نحو رؤية إستراتيجية لقطاع السكن، وذلك انطلاقا من معطيات ثقافية واجتماعية أصيلة، وليس من خلفيات إدارية تدير الأزمة وتسيرها ولا تحلها نهائيا إذا كان الهدف فعلا هو حل أزمة السكن بالمعنى العلمي؟

عندما نأخذ على سبيل المثال لا الحصر الأراضي كعنصر من عناصر الإنتاج التي تقوم عليها مواقع ورشات إنتاج السكنات يظهر دور البلديات في توفير وتحضير الأراضي المطلوبة بطريقة عقلانية وفق معطيات علمية، لكن في الواقع نجد لأسباب سياسية بحتة أنه يتم وضع أراض غير صالحة للبناء تحت تصرف مقاولين لتعمير العقارات دون استشارة سكان المنطقة وبدون دراسة للتربة وطبيعة الأرض في ظل غياب حكامة لقطاع السكن تجعله قطاعا رشيدا يخضع للاقتصاد بالمعنى العلمي وليس للسياسة بالمعنى العملي، وهو المطلوب في المرحلة المقبلة، خاصة على صعيد المدن الجديدة التي

تتطلب آليات تسيير جديدة على المستوى الإداري والتنظيمي والخدماتي من خلال إدخال المواطن كقوة اقتراح أولا وكشريك في حكامة الفضاء العمراني الذي يعيش فيه بأسلوب مرن ومباشر على غرار النماذج الناجحة في هذا الإطار عبر العديد من الدول في أوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا .

الخاتمة

أ/ النتائج :

نسجّل في الأخير عدة نتائج ذات صلة بواقع وآفاق السياسة العامة للسكن في الجزائر:

- غياب إرادة حقيقية في تطوير السكن وفق رؤية استراتيجية بعيدة المدى.
- غياب رؤية منهجية لقطاع السكن في الجزائر على مستوى التخطيط والتوزيع والرقابة لعدم وجود بعد تراكمي في سياسات السكن .
- عدم استقرار الوزراء في القطاع وعدم التنسيق الأفقي بين وزارة السكن ووزارات أخرى ذات صلة .
- الثغرات في البيئة التشريعية في مجال العقار والسكنات الشاغرة وملكية السكن .
- ضعف أداء ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي لم يعد يتحكم في كراء وشراء وبيع السكنات لدرجة أن المعطيات تجاوزته سلبيا بعد أن سيطرت السوق الموازية عرفيا على الميدان .

ب/التوصيات:

تتبلور أيضا في عدة نقاط يمكن البناء عليها :

- ضرورة عقلنة دور البنوك في العملية من خلال مراجعة معدلات الفائدة على القروض البنكية لشراء سكن والتي تشكل عبءا على كاهل الموظف العام وتؤثر سلبيا على القطاع.
- إقامة اقتصاد سوق حقيقي تنافسي يخلق بيئة حاضنة لتطوير القطاع من حيث التمويل والاستثمار.
- فتح نقاش وطني شامل داخل مؤسسات الدولة والإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص المحلي والأجنبي في هذا المجال الحساس.
- خلق أساليب جديدة في تسيير القطاع تقوم على الحكامة بعيدا عن الآليات التقليدية عبر الصندوق الوطني للسكن أو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- مقاربة النماذج الناجحة في هذا المجال على غرار تركيا وماليزيا وتونس مع مراعاة الواقع الجزائري من خلال تأصيل سياسة سكنية محلية.
- إعادة هيكلة وزارة السكن على مستوى تجديد النخب وإصلاح التنظيم وبناء عليه إنشاء

وزارة جديدة لحكامة السكن وتنمية المدن الجديدة .

– تحيين القوانين والتشريعات المنظمة للقطاع وإدخال الإدارة الإلكترونية كمقاربة فعالة في تسيير الملفات ومعالجة المشاكل ومشاركة المواطن في الموضوع .

الهوامش:

(1) lawrence j.r herson ; politiques publiquesaux etats unis ; theories et pratiques (ohio . dep de sciences politiques.2006)p6

(2) frank fisher gerald meller ;hand book of public analysis (crc press. Taylor .2000)p35

(3) جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة (ترجمة : عامر الكبيسي، دار المسيرة، الدوحة، 1998) ص15.

(4) فريد النجار، تكنولوجيا الإدارة المعاصرة (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007) ص48.

(5) jeanpeythiou ; le financement de la construction du logement (editions sirey . paris . France. 1991)p3

(6) matrinpotuck ;lance t le loup ; gyorgyjemei ; public policy in central and eastern europe ; theories ; methods ;practics(slovakia.nisope .2003)p26

(7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (عدد 36، 13 جوان 2012) ص3.

(8) فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل (دار المسيرة، عمان، الأردن، 2001) ص 44.

General policy for housing in Algeria between crisis and governance

Dr. Nour Sabah ANKOUCHE*

Abstract

This study deals with the reality of public policy for housing in Algeria in the light of the growing needs of the population and the possibilities offered by the public authorities to cover the deficit in this field through a range of programs that try to combine the quantitative aspect to the needs of society and the qualitative aspect of the quality of achievement. So we will answer two questions: Why and how? Here we need to governance sector is for the Algerian rulers and ruled alike a high priority in the national development path despite bets current and future challenges.

Keywords: Housing - Politics - Algeria - crisis - Governance.

* Maître de conférence B - Faculté de droit et des sciences politiques - Université de Biskra – Algérie.

مجلة البحوث والدراسات

العدد (22) ـ السنة (13) ـ رمضان 1437 هـ ـ يونيو (جوان) 2016 م

محور بحوث علوم الإعلام والاتصال

صفحة بيضاء

العولمة و آثارها على حرية تداول المعلومات الإعلامية

بقلم
د/ اسعيداني سلامي (*)

ملخص

إن عصر العولمة هو عصر التقنية بصفة عامة وعصر تقنية الإعلام والاتصال بصفة خاصة، والتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي عرفه ويعرفه عالمنا اليوم بأبعاده لا يسلم من كونه أداة تُستغل للحد من حرية تداول المعلومات الإعلامية، وكل أنواع الاستغلال في جميع مجالات الحياة الثقافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية عامة.

الكلمات المفتاحية: العولمة - الإعلام – المعلومات– الاتصال.

مقدمة

تقاس قوة الدولة بقوة ما تمتلكه من معارف ومعلومات؛ حيث أصبحت المعلومة هي السلاح الذي يفصل بين نجاح أي دولة وبين فشلها، من هنا وجب على أفراد المجتمع أن يكونوا قادرين على تلقي المعلومة أو الحصول عليها وفي الوقت نفسه قادرين على تفسير تلك المعلومات باستخدام التقنية الحديثة.

إن الثورة المعلوماتية المتسارعة تتطلب من أفراد المجتمع أن يكونوا مدركين لأهمية المعلومة، بل وقادرين على المساهمة في هذه الثروة المعرفية بما يخدم مصالح الدولة ويحل مشاكلها ويعزز وجودها، وهذا يستدعى تعزيز المعرفة في المجتمع من خلال إبراز أهميتها ومعرفة كيفية التعامل معها ومعرفة مصادرها، ومن الضروري أن توفر الدولة قنوات اتصال مفتوحة تسمح بتدفق المعلومات وانسيابها بين جهات الدولة المختلفة والمواطنين.

وهذا يؤكد أنه لابد أن تكون هناك حرية لإتاحة البيانات والمعلومات وتداولها لكافة أفراد المجتمع، وذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الانترنت وتدفق المعلومات من خلال كافة وسائل الإعلام والاتصال المتاحة، والتي جعلت كل الأنشطة البشرية

(*) أستاذ محاضر بقسم الإعلام ـ جامعة المسيلة.

تعتمد على البيانات والمعلومات التي توفرها؛ لأنها أصبحت رفيقة لحياة البشر، وعملت على تحرير الإنسان من قيود المكان وتوسيع دائرته المعرفية ليكون في أكثر من مكان في الوقت نفسه، بالإضافة إلى أهميتها ومدى تأثيرها القوي على صناع القرار ليس فقط على مستوى الدولة بل أيضا على مستوى المجتمع والمنظمة والفرد نفسه؛ لذا فقد تم إعداد هذه الورقة العلمية لما يمثله موضوع حرية تداول المعلومات من أهمية قصوى على المستوى الدولي، وقد تضمنت الآثار والقيود القانونية على حرية تداول المعلومات وكذلك الإطار التشريعي والقانوني والعولمة وأثرها القانوني عليها، ونبذة عن بعض تجارب الدول في مجال إصدار قانون حرية تداول المعلومات، والمشاكل والمعوقات التي تواجه المواطنين في حرية تداول المعلومات وما يجب عمله لمواجهة تلك المشاكل والمعوقات من خلال هذه الورقة العلمية التي نستعرض فيها المحور المهم: العولمة و آثارها على حرية تداول المعلومات.

هناك الكثير من السياسات والمتغيرات العالمية التي تؤثر وتنعكس نتائجها على مختلف مناحي الحياة البشرية على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، السياسي والإعلامي وخاصة منه الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها، أكثر هذه المتغيرات انتشاراً وشيوعاً هي تلك الظاهرة التي أطلق عليها: الكوكبة أو العولمة. وقبل أن نتعرف على بعض آثار هذه الأخيرة لا بد لنا من التوقف عند الأدوات التي ارتكزت وما زالت ترتكز عليها من أجل السير في تحقيق الأهداف المخطط لها من خلال هذه الظاهرة، ومن ثم نتطرق إلى الآثار الناجمة عن العولمة، وأخيراً نتطرق إلى العلاقة بين العولمة وحرية تداول المعلومات.

1. العولمة: الماهية والأبعاد

أولا. مدخل تعريفي للعولمة:

من الصعوبة بمكان الاتفاق على تعريف جامع مانع للعولمة، وذلك لكثرة الرؤى حولها، والتي تتأثر باتجاهات الباحثين ومواقفهم منها. ولكي نضع لمفهوم العولمة إطاراً عاماً، نستعرض بعض التعاريف والأقوال التي تناولها الباحثون:

– العولمة ترجمة للمصطلح الإنجليزي Globalization وهي تعني إكساب الشيء طابع العالمية.[1]

– العولمة مشروع حضاري غربي متكامل البنيات، أوجده التلاقي بين التطلعات والحاجات الغربية من جانب، والإمكانات المادية الهائلة التي أوجدتها الطفرات الكبيرة في تقنيات الاتصال والمعلومات والصناعات المتقدمة من جانب آخر.[2]

يقصد الغرب بمصطلح العولمة Global أو Universal أن الغرب قد حقق أهدافاً عالية في مجال التكنولوجيا والكمبيوتر، فتطور خلال السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في حقل الاتصالات، والمعلومات، والإنترنت، وحقق الكثير من الإنجازات. أما المنظور الأمريكي للعولمة فإنه يجمع

بين أمور التكنولوجيا والاقتصاد والسياسة والسلوك والقيم والأخلاق، أي لا يريد أن يسيطر على الجوانب المادية فحسب، إنما يتعدى ذلك إلى القيم الاجتماعية للشعوب.[3]

ونرى ثمة فرقاً بين العالمية والعولمة، فالعالمية تفتح الخصوصية، وترتقي بها إلى ما هو عالمي وكوني، أي أنها تعتبر قاسماً مشتركاً تنفذ من خلاله رؤية تعبر عن وجهة نظر تستوعب جميع الثقافات والتكتلات والآراء، في إطار التساوي في التعايش بين بني الإنسان. أما العولمة فهي تعبِّر عن وجهة نظر خاصة تريد أن تبسط سيطرتها على الرؤى الأخرى على المستوى الإقليمي أو العالمي.

ويجب أن تفهم العولمة في سياق التطور السياسي للإنسانية، ولا ينبغي تعميمها على المستقبل، إذ لم تكن حقيقةً في الماضي، وكما رأى الناس انهيار الماركسية بأم أعينهم، بعد أن روج لها دعاتها واعتبروها أنموذجاً فكرياً يحمل حل المشكلات الاقتصادية والسياسية في العالم، فإن العولمة تأخذ دورها كأحد حلقات ذلك التطور.[4] فكلما تغيرت المعطيات في النظام العالمي ظهر تطور جديد.

ثانياً. أبعاد العولمة ذات الارتباط بالبعد الاتصالي:

لتغلغل العولمة، وتشعبها في شتى مناحي الحياة ، نتطرق هنا باختصار إلى أبعادها الاقتصادية، والسياسية، والثقافية؛ وذلك لارتباطها جميعاً بالبعد الاتصالي –الذي سنتناوله بتفصيلٍ أكثر– إذ إن هذه الأبعاد الثلاثة تتخذ من الإعلام والاتصالات الحديثة – وعلى رأسها القنوات الفضائية التلفزيونية – وسيلة أساسية لتجد طريقها إلى التغلغل والتطبيق.

أ– البعد الاقتصادي:

وهو البعد الأكثر بروزاً في أبعاد العولمة، إذ إن مفهوم العولمة قد كرسته اتفاقية اقتصادية هي الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات General Agreement for Trade and Tariffs التي عرفت اختصاراً بالجات GATT.

لقد بدأت مفاوضات تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وطال أمد هذه المفاوضات نظراً لتضارب المصالح، واختلاف وجهات النظر، فلما تعثرت، رُؤِيَ عقد اتفاقية مؤقتة لحين الانتهاء من المفاوضات، و استمرت المفاوضات على مدى نصف قرن إلى أن تم التوصل إلى صيغة وُقِّع عليها في المغرب عام 1993م، وقد شارك فيها مندوبو جميع دول العالم بما في ذلك الدول الإسلامية ودول العالم الثالث.[5]

وبناءً على هذه الاتفاقية، يتم إلغاء الرسوم الجمركية، وغيرها من القيود ليصبح العالم سوقاً واحدة، ومن ثم يتسنى للشركات أن تقيم المصانع، وغيرها من الأنشطة التجارية في أيِّ مكانٍ شاءت من العالم، كما يمكن تحويل ملكية الدولة إلى القطاع الخاص، في إطار ما يسمى بـ(الخصخصة)، وتحرير أسواق المال والأوراق المالية من أيِّ قيود.

ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تتيح للدول الغنية – وهي صاحبة رأس المال – أن تسيطر على الدول الفقيرة من خلال شركاتها العاملة هناك.

ب– البعد السياسي:

إن الحماية الاقتصادية التي تجدها الشركات الأجنبية داخل الدول، تنعكس على النظام السياسي لهذه الدول، إذ تؤدي إلى تقليص دور الدولة وتراجعه أمام تلك الشركات، التي تتحرك بدعم ومساندة القوانين الدولية، ومن ثم تتدخل الدول الأجنبية لحماية شركاتها، فتظهر انعكاسات ذلك على الأوضاع السياسية عامةً في الدولة، ويكون ذلك أكثر وضوحاً في الدول النامية، حيث يتم الحديث عن الديمقراطية، والحريات العامة، وحرية الإعلام. ويتبعه الحديث عن قوانين الدولة، وأنظمتها تجاه الأقليات، وحقوق الإنسان، والإرهاب، وغير ذلك مما يسفر عن الأهداف والأبعاد السياسية جرَّاء الاتفاقيات الاقتصادية.

ج– البعد الثقافي:

من أهداف العولمة في المجال الثقافي، أن يسير البشر على النمط الغربي، ووفق تقاليده وسلوكاته، ويبدو ذلك أكثر وضوحاً في أنشطة المؤسسات الغربية في الدول النامية، وعلى سبيل المثال ما تقوم به هيئة المعونة الأمريكية، والمعونة الأسترالية، وسيدا كندا وهي تتبع للحكومة الكندية، ودانيدا الدنمارك، وفنلندا، ونو رادا النرويج، وسيدا السويد، وغيرها. والمؤسسات المذكورة توفر التمويل للجمعيات الأهلية النسائية في دول العالم الثالث، مستغلةً ندرة مواردها. ومما يشير إلى الاتجاه الاستغلالي لهذه المؤسسات، أن تمويلها قاصر على الدول الفقيرة، كمصر، والمغرب، وتونس، والجزائر، والسودان، وموريتانيا. ولإضفاء الهدف الثقافي لمؤسسات التمويل، فإنها لا تغيب عن النشاط الثقافي لهذه الجمعيات، بل تنفذ للمشاركة في الأنشطة المختلفة كالمؤتمرات، والمعارض، والمحاضرات.[6]

ومن الأنشطة التي تعتبر مظهراً من مظاهر السيطرة الثقافية أيضاً، مؤتمرات المرأة العالمية، كمؤتمر بكين الذي انعقد في عام 1995م، والذي خرج بوثيقة مشهورة تدعو إلى:

– إلغاء التحفظات التي تستند إلى أساس ديني أو حضاري.

– اعتبار أن الأسرة والأمومة والزواج من أسباب قهر المرأة، وأن حق الإنجاب حق مكفول للأفراد والمتزوجين على حدٍ سواء. وقد خاطبت الوثيقة مؤسسات التمويل الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي لضمان تطبيقها.

ومن انعكاسات العولمة على الجانب الثقافي ما بدا واضحاً في مؤتمرات الأمم المتحدة ، كمؤتمر الأمم المتحدة للسكان الذي انعقد في القاهرة عام 1992م ، ومؤتمر حقوق الإنسان الذي انعقد

في فيينا عام 1993م، والتي كشفت عن تغليب معايير الثقافة الغربية.[7]

ويبدو واضحاً أن ما تخرج به مثل تلك المؤتمرات من مقررات، وما تقوم به مؤسسات التمويل الغربية من أنشطة ينم عن انعكاس حقيقي لمفهوم العولمة في بعدها الثقافي.

ثالثا. البعد الإعلامي للعولمة كأهم بعد في الأنساق الاجتماعية

يعد الإعلام في حد ذاته بعداً مهماً للعولمة، كما يعتبر أيضاً آلية من الآليات التي لا يمكن الاستغناء عنها في تنفيذ الأبعاد الأخرى للعولمة، (وإن من القوى الرئيسة التي تعتمد عليها العولمة، عالمية الاتصالات التي تترتب على تطور تقنيات الأقمار الصناعية).[8] ومن هنا يبرز دور القنوات الفضائية التلفزيونية. بصفةٍ خاصة. في ترسيخ العولمة.

ومقصود العولمة الذي يطفو إلى السطح هو إزالة الحواجز والحدود بين الثقافات وحركة الاقتصاد والمجتمع وإتاحتها للجميع على طول العالم وعرضه. وهذا أمر مقبول من حيث النظرة العامة. لكن السؤال المطروح هو: هل ستكون هناك عدالة في إتاحة تلك القضايا للجميع؟ وبإمكانيات متساوية؟ وأجهزة اتصال متكافئة؟

وفي الواقع أن العولمة هي الآلة التي يريد بها الغرب طمس قسمات الشعوب، وتشكيلها حسب رؤيته، ويريد أن يسير العالم وفق مفاهيمه تجاه قضايا الاقتصاد، الثقافة، السياسة، الأمن، السلام، وحقوق الإنسان والحرية...الخ. ولكن من المعروف أن لكل أمة مفاهيم، ورؤى، واتجاهات تقيس عليها تلك القضايا.

من هنا تجد وسائل الاتصال للأمم والشعوب الأخرى المضاهية للعولمة، نفسها أمام تحدٍ كبير، وهو تأثير تيارات العولمة المتعددة، والمتشعبة، والمتداخلة. والتي لا تعترف في الواقع. بأيٍّ ثقافة غير الثقافة الغربية، ذلك وإن (بعض الكتاب الأمريكيين يحاولون الإيحاء بأن ثقافات البلاد الأخرى هي ثقافات تقليدية غير ملائمة؛ لأنها إما ثقافات نخبة أو صفوة، أو ثقافات مكبلة بالقيود، أو هي ثقافات ذات توجهات دينية).[9]

2. أدوات العولمة وأهدافها:

لقد اعتمدت الدول الرأسمالية على خلق وتسخير مجموعة من الأدوات المساعدة على نشر وتجسيد وتكريس السياسات التي تنجم عن ظاهرة العولمة وفرضها وأحياناً بالقوة، ومن أهم هذه الأدوات:

أولا. الشركات متعددة الجنسيات

تشكل الشركات متعددة الجنسية أو ما تسمى العابرة للقارات القوة المحركة للعولمة بشكل عام، ولعولمة الإنتاج بشكل خاص، فهذه الشركات التي تواجه ركوداً في الطلب وارتفاعا حاداً في كلفة الإنتاج تنقل قواعد إنتاجها إلى الدول النامية حيث تشهد أسواق السلع والخدمات نمواً ملحوظاً،[10] بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية والتسهيلات التي تمنحها الدول النامية لهذه

الشركات. وهذه الشركات المتعددة الجنسية عبارة عن مجموعة من الشركات التي تعمل في مجال معين وفي بلدان وأقاليم مختلفة والتي اتّحدت لتشكل شركة كبيرة وضخمة مقرها في دولة معينة ومجال عملها في مختلف دول العالم، لتشكل تيارا اقتصاديا كبيرا يحد ويوقف عمل المؤسسات الصغيرة ويتجاوز الحدود الإقليمية، وقد وصل عددها في عام (1998) إلى حوالي 40 ألف شركة، بلغت إيرادات أكبر (500) شركة منها عام 1996 م نحو (11000) مليار دولار، وهذا ما شكل (44٪) من الناتج المحلي العالمي الذي وصل إلى نحو (23000) مليار دولار (الوطن العربي 576 مليار دولار)، وتسيطر الشركات المتعددة الجنسيات على ثلث الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم، وثلثي التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات،[11] فرقم الأعمال لشركة جنرال موتورز على سبيل المثال، هو أعلى من الناتج القومي الخام لبعض البلدان مثل السعودية، وتركيا وبولونيا فكيف إذا ما قورنت نتائج أعمالها مع الناتج القومي للدول الإفريقية؟

ثانياً. منظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي

منظمة التجارة العالمية هي منظمة منبثقة عن اتفاقية الغات، وهي تجسيد للاتجاه البارز نحو محاولة تحويل الاقتصاد العالمي إلى سوق واحدة لا تعرف الحواجز أمام حركة السلع (مادية أو خدمية أو تكنولوجية) وحركة رأس المال وهو ما يتضمن تحويل العالم إلى حقل قانوني واحد تتوحد فيه القواعد الموضوعية التي تحكم المعاملات التجارية والمالية الدولية.[12]

و تقوم وظيفة منظمة التجارة الدولية على ثلاثة مبادئ أساسية وهي :

أ- تحرير التجارة الدولية من القيود.

ب – عدم التمييز بين البلاد المختلفة في المعاملات التجارية، وهو المبدأ المعروف بأولى الدول بالرعاية، والمساواة بين كل البلدان.

ج – تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية، وذلك بتحريم أن تقوم دولة بإغراق سوق دولة أخرى عن طريق بيع سلعة معينة في أسواق التصدير بسعر أقل من السعر الذي تباع به في سوقها الداخلي، كذلك تحريم إعطاء دعم للمنتجين لسلعة معينة بقصد تمكينهم من تصديرها بسعر مخفض.[13] وفي الوقت الذي شجعت فيه الدول الصناعية المتقدمة المنافسة والأسواق الحرة، تبنت الدول الصناعية نفسها ومنها الولايات المتحدة مبدأ التجارة المدارة، وتقييد الأسواق (من خلال قوانين حماية المنتجات الوطنية أو فرض الرسوم والضرائب المرتفعة على البضائع الأجنبية المنافسة ودعم المنتجات المحلية) عندما تتعرض مصالحها للخطر.

أما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير فيعد من أهم أدوات وأركان ترسيخ مصطلح العولمة والنظام الاقتصادي المعاصر من خلال برنامج التثبيت الاقتصادي،

وبرنامج التكيف الهيكلي، فصندوق النقد الدولي يتابع ويشرف على تنفيذ ما يلي :

أ – برنامج التثبيت الاقتصادي الذي تعتمد فكرته على تحليل العلاقة بين مشاكل المديونية المتراكمة، والتعديلات في هيكل الاقتصاد وانعكاس ذلك على ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة في الآجال القصيرة. ويلاحظ أن صندوق النقد الدولي بشكل عام ينصح الدول التي تعاني من بعض الاختلالات الهيكلية أو التي تعاني من المديونية المرتفعة وتطلب الاقتراض منه والتي تريد معالجة هذه الاختلالات الهيكلية بما يلي:

– العمل على الحد من الإنفاق العام على الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والدفاع.

– التحكم بالسيولة النقدية بالعمل على السيطرة على عرض النقد والائتمان المحلي بما في ذلك زيادة الفائدة على الودائع المحلية.

– العمل على تخفيض مستويات الأجور المحلية.[14]

ب – برنامج التكيف الهيكلي: يشرف البنك الدولي على متابعة تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي من خلال الاعتماد على مفاهيم النظرية الاقتصادية في تخصيص وتوزيع الموارد، وأهم الإجراءات التي يلح عليها البنك الدولي والتي تفيد في تطبيق هذا البرنامج تتركز على المطالبة بما يلي :

– الحد من الملكية العامة على حساب توسيع القطاع الخاص وتحميل مسؤولي البنك الدولي القطاع العام مسؤولية التشوهات الهيكلية والاختلالات الاقتصادية الداخلية.

– يرى البنك الدولي ضرورة العمل على تحرير التجارة وزيادة الصادرات؛ لأنها في رأيه شرط أساسي لزيادة الإنتاجية، كما يؤكد ضرورة المنافسة وتخفيض الرسوم الجمركية، والعمل على التوسع في تمثيل الوكالات الأجنبية.

ثالثاً. ثورة الاتصالات والمعلوماتية

تعد ثورة الاتصالات والمعلوماتية اليوم من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدول الرأسمالية بشكل عام والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً في فرض ونشر سياساتها المتعولمة من خلال جعل العالم كقرية صغيرة؛ بحيث أضحى الذي يحكم العالم اليوم هو قوة المعرفة والمعلوماتية، وتحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد يعتمد على المعرفة بعد أن كان اقتصاداً معتمداً على الاستخدام الكثيف لرأس المال وكثيف الاستخدام للعمالة؛ وذلك بفضل ثورة المعلومات والتقانة المتعددة الوسائط. وتجدر الإشارة إلى أن أوراق اللعبة المعرفية والتقنية التكنولوجية اليوم إنما هي في يد (12٪) من سكان العالم: "الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا الموحدة، اليابان" التي تسيطر على أكثر من (90٪) من حجم التجارة العالمية، وجاءت شبكات الانترنيت لتضيف وسيلة تسهم في تعزيز فكرة العولمة وسياساتها، وكذلك ساعدت ثورة الاتصالات هذه على

عولمة الإعلام من خلال انتشار الفضائيات التي تعمل على نشر القيم والسلوك الاستهلاكي الذي تعمل من أجل نشره قوى العولمة.

3. مظاهر تأثير العولمة في الحصول على المعلومات وتداولها:

إن العولمة التي تتحكم في الحصول على المعلومات و تداولها جاءت من أجل هدف واضح له علاقة مرتبطة بالتدفق الإعلامي الحر، من أجل السيطرة على مخزون المعلومات العالمي. إن ظاهرة سيطرة العولمة على التدفق الإعلامي الحر Free Flow of Information ليست وليدة الأمس بل بدأت تأخذ مكانها دولياً خلال الحرب العالمية الثانية، وهو الوقت الذي برزت فيه الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مؤثرة في العالم، وقد انعكست تلك القوة على ما تم إبرامه من معاهدات بين الدول أثناء وبعد الحرب؛ مما أدى إلى صبغ تلك المعاهدات بالصبغة الغربية. ومن مركز القوة هذا استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض نظامها الحر لتدفق المعلومات، ليصبح أساساً لتدفق المعلومات على المستوى الدولي، وفي عام 1946م أصدرت الأمم المتحدة الإعلان الخاص بحرية تدفق المعلومات Declaration on Freedom of Information.[15]

أولا. تدفق المعلومات أحادي الاتجاه واختلالها:

في ظل طموح الدول الغربية عامةً، والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، ورغبتها في بث ثقافتها وإيديولوجيتها ومراميها الاقتصادية، وفي ظل امتلاكها للآلة الإعلامية الحديثة، وتقنياتها المساعدة المتمثلة في الأقمار الاصطناعية وغيرها، ومن ثم ظهور القنوات الفضائية التلفزيونية، فإن كل هذه المعطيات جعلت المعلومات تسير في اتجاهٍ واحد، من الشمال إلى الجنوب، ومن الغرب إلى الشرق، أي من الدول الغنية تجاه الدول النامية. ومن ثم فإن إعلان حرية تدفق المعلومات قد صار أحادي الاتجاه.

وقد أكدت اليونسكو UNESCO أن المعلومات تتدفق في اتجاهٍ واحد، وذلك في تقريرها الذي جاء فيه: (إننا نعتقد أن ما يعرف باسم التدفق الحر للإعلام هو في حقيقة الأمر تدفق في اتجاهٍ واحد، وليس تبادلاً حقيقياً للمعلومات).[16]

وتتعرض الدول العربية كغيرها من دول العالم الثالث إلى ذلك التدفق أحادي الاتجاه، خاصةً وأن للدول الغنية طموحات في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا والجزيرة العربية تملي عليها لأن يسير هذا التدفق صوب المنطقة على وجه الخصوص.

رغم هذا التدفق الهائل للمعلومات، هناك عدم توازن في انسيابها، ليس بين الدول الغنية من جهة والدول النامية من جهةٍ أخرى فحسب، وإنما أيضاً بين الدول ذات الأفكار والإيديولوجيات، وهي أهم مظاهر العولمة وتأثيراتها على تداول المعلومات العالمية، مثل ما

حدث بين الدول الرأسمالية والاشتراكية. وهناك اختلال بين الدول النامية نفسها، حسب التفاوت بينها في القوة والمصالح والسياسات.

كذلك هناك اختلال كمي بين الدول النامية في المواد الإعلامية، كالاختلال بين الأنباء السياسية من جهة، والأنباء الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من جهةٍ أخرى؛ حيث يظهر طغيان الأنباء السياسية على غيرها.

كما أن هناك اختلال نوعي بين ما يطلق عليه الأنباء السارة والأنباء السيئة؛ إذ تغطي أنباء الدول الغنية الإنجازات والابتكارات ومظاهر التطور والتقدم، بينما تظهر أنباء الدول النامية من بوابة الأزمات، أو ما يسمى بأخبار الأزمات Crisis News، كالحروب والانقلابات والمجاعات والفيضانات والزلازل...الخ .

أما عن تدفق المعلومات و تداولها على نطاق الدول العربية، فهناك إمكانية لتدفق المعلومات بينها بشكلٍ متوازن، فمن المفترض أن يشكل انتشار القنوات الفضائية فيها أرضاً خصبة تحول دون أن يكون ذلك التدفق مخلاً؛ لأن القرب الجغرافي بين هذه الدول، والصلات الثقافية والدينية بينها، واللغة، وحجم السكان، كلها عوامل تؤهل لعدم الاختلال في تدفق المعلومات، لكن عدم الاستقرار السياسي، والتبعية الإعلامية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية للغرب – في معظم الدول العربية – تجعل ذلك التوازن أمراً صعب المنال.

ثانياً. احتكار المعلومات:

توفر القنوات التلفزيونية التي تبث عبر الأقمار الاصطناعية الكثير من المعلومات التي تخدم التنمية، وتسهم في ترقية المجتمعات، وتفتح للإنسان آفاق المعرفة والتطور في شتى مناحي الحياة، ولا ريب في أن أي دولة نامية بحاجة إلى المعلومات التي تساعدها على التخطيط لبرامجها التنموية، واكتشاف ما تحويه أرضها من إمكانات اقتصادية مختلفة.

لكن هذه المعلومات تبقى حكراً على الدول الغنية، حيث تتعامل معها كسلعة لا يمكن إتاحتها إلا للشركات التابعة لتلك الدول، والتي تقوم بدورها في البحث عن استثمارات في الدول النامية بناءً على تلك المعلومات، التي ربما تريد الدولة المتعلقة بها كتمانها لظروفها الخاصة، أو ربما لا تكون على علمٍ بها أصلاً، ومن ثم ينوب الضرر البلدان النامية من خلال العقود التي تبرم معها من قبل تلك الشركات.[17] لقد أصبح تعبير (العلم السري) تعبيراً عادياً في قاموس الدول الغربية، يستخدم هذا التعبير ليبرر استثناء بعض مجالات البحث العلمي من قانون حرية المعلومات باعتبار أن البوح به قد يضر بالمصالح الأمنية والاقتصادية.[18]

ثالثاً. عولمة وكالات الأنباء للتحكم في النظام الإعلامي والمعلومات الدولي:

لم يقتصر احتكار المعلومات على تلك المعلومات التي يُبرر احتكارها على أنها تتعلق بالمصالح الأمنية والاقتصادية فحسب، بل انعكس ذلك على الأخبار وغيرها من المعلومات. خاصةً وأن وكالات الأنباء العالمية وهي آسوشيتد برس Associated Press ويونايتد برس إنترناشونال United Press International الأمريكيتين، ورويترز Reuters الإنجليزية، ووكالة الصحافة الفرنسية France Press Agency تسيطر على 80٪ من المعلومات المتداولة دولياً، و90٪ من كمية الأخبار المتداولة على مسرح الأحداث العالمية.[19] وذلك رغم انتشار العديد من وكالات الأنباء الوطنية حول العالم.

وعلى رأس هذه الوكالات وكالات الأنباء الدولية، وذلك لما لها من وسائل تكنولوجية، وكوادر بشرية، وقدرة على جمع المعلومات وتوزيع الأنباء عبر العالم بلغات متعددة. ولكلٍ من هذه الوكالات مكاتب في أكثر من مائة دولة، وتستخدم آلاف الموظفين، وتعمل على مدار الساعة، وتوزع خدماتها للوكالات المحلية، ولمحطات التلفزيون والإذاعة على طول العالم وعرضه، ومن ثم فإن الدول العربية تعتمد في استقاء أنبائها بشكل أساسي على هذه الوكالات، (في الوقت الذي أثبتت فيه الأبحاث العلمية تحيز هذه الوكالات ضد الدول العربية ودول العالم الثالث عموماً).[20] يتم هذا في غياب وكالات أنباء تمتلك شبكة مراسلين خاصة بها في الدول العربية، إذ تعتمد بشكل أساسي على الاشتراك في وكالات الأنباء العالمية. وهذا يؤكد القول بأن (جميع دول العالم الثالث تتلقى 80٪ من الأنباء العالمية من لندن وباريس ونيويورك).[21]

استطاعت هذه الوكالات الصمود، ومجاراة التقنية الجديدة في مجال الاتصال الفضائي عبر الأقمار الاصطناعية، وعدلت من أساليبها، وإنتاجها، فتمكنت من الاستمرار في سيطرتها على حركة المعلومات في العالم، على الرغم من ظهور وكالات أنباء تلفزيونية. تهتم بالخبر المصور في ظل التقنية الجديدة.

ولا تقف مظاهر التدفق الإعلامي الغربي على حجم هذا التدفق فحسب، بل على نوعه أيضاً، ذلك أن الكثير من الأحداث الإيجابية التي تقع في العالم العربي يشوبها التشويه والتحريف، بل وغض الطرف عنها أحياناً، بينما هناك تركيز وتفخيم للأحداث السلبية كالكوارث والأزمات والحوادث.

خاتمة

إن حق حرية المعلومات المفهوم بشكل عام على أنه الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي، كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد

لذلك. ويمثل هذا الأمر تغيرا ضخما منذ عشر سنوات مضت عندما تم تبني أقل من نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حالياً.

هناك عدد من الأسباب الوجيهة لتزايد قبول حرية المعلومات كحق من حقوق الإنسان، والمدهش بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديمقراطية قد استغرق وقتاً طويلاً ليحظى باعتراف واسع النطاق على أنه حق؛ فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام، وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأفراد الجمهور في ظل عدم وجود مصلحة عامة هامة سرية. وفي هذا الصدد تعكس قوانين حرية المعلومات الافتراض الأساسي بأنه يتعين على الحكومة خدمة الناس.

كما أن إيراد أبعاد العولمة على وجه التفصيل والخاصة بتأثيراتها على حرية تدفق المعلومات وتداولها على النطاق العالمي، أو تناول تأثيرات التدفق الإعلامي على الدول النامية على وجه الحصر، كوننا أشرنا إلى جانب مهم من ذلك، وهو جانب (عولمة المعلومات العالمية)، والتحكم في تدفقها وتداولها على النطاقين العالمي والإقليمي، مما يمكن أن يفتح باباً للنقاش ونافذةً للتداول العلمي، خاصةً وأن العالم يعيش صراعاً تترجمه المصطلحات الإعلامية التي يتم تداولها عبر وسائل الاتصال الجماهيري والافتراضية، ومن ذلك: سياسة القطب الإعلامي الواحد وازدواجية المعايير، ومصطلحات أخرى تختلف الرؤى حول تفسيراتها ... والأمثلة كثيرة .

الهوامش:

[1] منصور زويد المطيري: العولمة في بعدها الثقافي، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 58، صفر 1420هـ مايو 1999م، ص 33.

[2] أحمد عثمان التويجري: الدين والعولمة، المجلة العربية، العدد 273، شوال 1420هـ. فبراير 2000م، ص 38

[3] أحمد شلبي: العولمة، مجلة المنهل، العدد 557 ، المحرم 1420هـ. أبريل / مايو 1999م، ص 46.

[4] عبد العظيم حماد (مساعد رئيس تحرير صحيفة الأهرام المصرية): الاتجاهات المضادة للعولمة، سلسلة كتاب المعرفة (7)، نحن والعولمة .. من يربي الآخر، روناء للإعلام المتخصص، الرياض، رجب 1420هـ . أكتوبر 1999م، دون صفحة

[5] جمال الدين عطية: العولمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 90، السنة الثالثة والعشرون، رجب / شعبان / رمضان 1419هـ. نوفمبر – ديسمبر 1999م ، ص 5 .

[6] سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، مجلة المنهل. الإصدار السنوي الخاص، شوال / ذو القعدة 1420هـ. يناير / فبراير 2000م، ص 84. 89 .

[7] جمال الدين عطية:مرجع سابق، ص ص 6. 10

[8] عبد الرحمن يسري: نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامي في مواجهة العولمة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 217، ربيع الآخر 1420هـ. يوليو 1999م ، ص 56 .

[9] أحمد ثابت: العولمة والخيارات المستقلة، مجلة المستقبل العربي، العدد 248، تشرين الأول/أكتوبر 1999م، ص 19.

[10] سنغ كفاجيت: عولمة المال ، ترجمة رياض حسن، دار الفارابي، لبنان، 2001 ص 20

[11] مصطفى محمد العبد الله الكفري: عولمة الاقتصاد والاقتصاديات، مجلة الفكر السياسي، العدد الرابع والخامس ،1998 – 1999، دمشق ،ص316

[12] محمد دو يدار: المنظمة العالمية للتجارة (الفلسفة القانونية والأبعاد القانونية)، دراسات إستراتيجية السنة الثانية، العدد الثاني ،2001 ص48

[13] نايف بلوز: حول العولمة ، مجلة النهج، العدد (18) ربيع 1999، ص222

[14] حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، عالم المعرفة،الكويت، العدد (257)، ص ص198-199

[15] محمد نجيب الصرايرة: التدفق الإخباري الدولي .. مشكلة توازن أم اختلاف مفاهيم، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الأول، المجلد السابع عشر، ربيع 1989م، ص 240.

[16] هدى العشاوي: جناية القنوات الفضائية على القراءة عند الأطفال، المجلة العربية، العدد 231، السنة العشرون، ربيع الآخر 1417هـ.أغسطس / سبتمبر 1996م، ص 58.

[17] راسم الجمال: مقدمة في وسائل الاتصال .. الأقمار الصناعية ووظائفها الاتصالية، الطبعة الأولى، مكتبة مصباح، جدة ، 1409هـ.1989م ، ص 173 .

[18] أحمد فؤاد باشا: التقدم العلمي في ظل العولمة والنموذج الإسلامي لتفاعل الحضارات، مجلة الموقف، العدد 141، يوليو 1999م.ربيع الأول 1420هـ، ص 43 .

[19] محمد نجيب الصرايرة: مرجع سابق، ص 246 .

[20] جيهان أحمد رشتي: الإعلام الدولي بالراديو والتلفزيون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص 376

[21] عواطف عبد الرحمن: قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، سلسلة دار المعرفة 78، مطابع دار الرسالة، الكويت، رمضان 1404هـ / يونيو 1984م، ص 74.

Globalization and its effects on the free circulation of information media

D.SAIDANI Salami*

Abstract:

The era of globalization is the age of technology in general and the Age of Information and communication technology in particular, The enormous scientific and technological progress, which knows the world today is a tool used to limit the freedom of media information, and all types of exploitation in all areas of cultural, political, economic, military, public and social life.

Keywords: Globalization - the media - information - communication.

* Maître de conférence (b) – département de l'information – Université de Msila– Algérie.

برامج الأطفال التلفزيونية... الواقع والوصفة

بقلم
د/ ميلود مراد (*)

ملخص

تعتبر الطفولة مرحلة مهمة من مراحل حياة الإنسان، ويعد الإعلام الموجه للطفل من أهم أنواع الإعلام إذا نظرنا له من جانب التقسيم بالشريحة العمرية؛ فإن الشركات تعمل على أساس أن الطفل عالم قابل للتشكيل بحسب الرغبات والأهداف المقصودة، وأنه رهان كبير على المستقبل والحاضر. ويثير المختصون بعلوم التربية مشكلة التناقضات في مجموعة القيم والنظم السلوكية التي قد يتعرض لها الطفل في مبتدأ حياته مما يتسبب له بقلق نفسي واضطراب سلوكي، وليست وسائل الإعلام بمعزل عن هذه المشكلة، فنحن مدعون لمناقشة المواد المعروضة للطفل في التلفزيون ومدى إسهامها في خلق جيل قوي متشبث بعادات وتقاليد أسلافه وهذا بالعناية بنوعية التربية التي يتلقاها أطفالنا.

الكلمات المفتاحية: الإعلام- البرامج- الأطفال- التربية- التلفزيون.

مقدمة

قال أحد الحكماء: لا تقتصروا في تربية أولادكم على تربيتكم فقط، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم. وبما أن الطفولة تعتبر الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، وهي التي تمثل مستقبل الأمم والإنسانية، وضمانا لاستمرارية المجتمع وتطوره وجب الاهتمام بها؛ لأنه اهتمام بمستقبل المجتمع في حد ذاته بكل معاييره من حضارة وثقافة، وقيم ولغة، ولهذا فإن معظم الدول أولت اهتماما بالغا بهذه الشريحة من المجتمع، من خلال تنمية مواهب ومعارف الطفل لأنه يعتبر ميدان استثمار للرأس المال البشري بامتياز، وهي تمثل إحدى آليات العمل التي تتولى وضع السياسات والخطط والبرامج المخصصة للرفع من مستوى الطفل في شتى مجالات حياته طبقا لأحكام المواثيق العربية والدولية.

(*) كلية علوم الإعلام والاتصال ـ جامعة قسنطينة 3.

وعلى غرار كل الجهود المبذولة للرفع من مستوى الطفل، فإن هذه الفئة لازالت محاطة بعدة تحديات جسيمة لاسيما في وطننا العربي، ولعل أبرز هذه التحديات عدم التحكم في ما يعرف بإنتاج البرامج لهذه الفئة، والتي أضحت مضامين هذه الأخيرة تتدفق بعدة أشكال من فضائيات وشبكات عنكبوتية دون أي رقيب، والتي تؤثر بشكل أو بآخر على حياة الطفل. إذ أصبحت هذه التكنولوجيا بفعل ما تمارسه من تأثير على الطفل تضطلع بعدة أدوار كانت تقوم بها مؤسسات أخرى كالأسرة والمدرسة وحتى الشارع مثلا.

إنّ الطفولة مرحلة مهمة من مراحل حياة الإنسان، ولاسيما في مجتمعات خصبة كمجتمعنا العربي، وقد بينت الإحصاءات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن نسبة (40%) من أبناء مجتمعنا العربي هم من الشريحة العمرية من (0) إلى (14) سنة، وبما أن الإعلام الموجه للطفل من أهم أنواع الإعلام إذا نظرنا له من جانب التقسيم بالشريحة العمرية؛ فإن الشركات تعمل على أساس أن الطفل عالم قابل للتشكيل بحسب الرغبات والأهداف المقصودة، وأنه رهان كبير على المستقبل والحاضر، إذ بامتلاك هذا الطفل والسيطرة على وعيه والتحكم في ميولاته يمكن امتلاك مستقبله والسيطرة عليه. فهي ترى أن الطفل هو الغد القادم، وما يرسم هذا الغد هو نوعية التربية والتلقين الذي نلقنه لأطفالنا في الحاضر[1].

ويعتبر التلفزيون بما يضطلع به من أدوار تعليمية وتثقيفية وترفيهية، يلعب دورا ذا أثر بليغ في حياة المجتمعات البشرية، يوصل إليهم بما يعرضه من مواد وبرامج للمعرفة والخبرة والترفيه، وهو في أدائه لهذا الدور يؤثر في تطوير حياة الناس، وفي توجيههم؛ لذلك فقد اعتبر الوسيلة المناسبة في التعليم للكبار كما للصغار.

وقد أثبتت الدراسات الإعلامية أن برامج التلفزيون في كثير من الدول تغطي جوانب عديدة من الحياة الإنسانية، فبرامجه تتوجه إلى جميع المستويات من الناس على اختلاف فئاتهم وأعمالهم، فيعرض برامج تعليمية، برامج تثقيفية وإخبارية، وبرامج أسرية، وبرامج تتضمن كافة النطاقات الاجتماعية والفنية والرياضية والعلمية.

والتلفزيون في أي بلد يقدم برامج متنوعة، موجهة إلى الكبار، وأخرى موجهة للصغار، ففيما يخص الأطفال هناك برامج معينة لهم مثل برامج الرسوم المتحركة، ومجلات الصغار وبرامج العلوم التطبيقية وسواها[2]. ويتطلب إنتاج هذه البرامج التلفزيونية جهودا تعاونية من الأفراد والمختصين والذين يشكلون البرامج التلفازية بأنواعها المختلفة، وبذلك يقوم كل فرد من أعضاء الفريق التلفازي بإجراءات محدد وخطوات منتظمة، وبشكل تعاوني يتم إنتاج البرامج التلفازية المراد إنتاجها.

ومن العناصر الرئيسة لإنتاج برامج الأطفال التلفازية ما يلي:

1- **الفكرة الرئيسية**: هي عبارة ما يأتي من ومضات في ذهن أحد المتمدرسين في العمل التلفزي وخبرات متراكمة لأفراد ذوي اختصاصات مختلفة ويرغبون في ترجمتها إلى برنامج تلفازي وخبر غير عادي وغير مألوف للجميع، أو حدث حقيقي أصاب أحد المهتمين بالفن والتأليف فأثار في ذهنه الفكرة، أو رسالة أحد المعجبين لأحد الفنانين تحمل فكرة جديدة تستحق الاهتمام وإنتاجها في برامج للأطفال.

بالإضافة إلى ملاحظة أحد المهمتين والقائمين عن شؤون الفن والكتابة وعندما تختمر الفكرة في ذهن صاحبها وتتضح ملامحها والغاية من تنفيذها، يقدم فكرة كل مما يأتي:

01- الكاتب/ 02- المنتج/ 03-المخرج.

2- **السيناريو والحوار**: كاتب السيناريو والحوار هو بالأخص المكلف بكتابة الأجزاء التفصيلية لمحتوى القصة التي كتبها أو البرنامج الذي أعده الكاتب مسبقا، ومن خطوات كتابة السيناريو والحوار الخاص ببرنامج الأطفال التلفازي:

- الأوصاف الجمالية للشخوص للبرنامج أو الفيلم.
- كتابة الحوار الدائر بين أطراف الحوار.
- وصف الإيماءات وحركة أعضاء الجسم التعبيرية.
- تسلسل الأحداث وانتظام وقوعها بتشويق وإثارة.
- كتابة نهاية مقبولة للقصة أو البرنامج ومناسبة للأطفال.

3- **الممثلون أو مقدمو البرامج**: حيث يقوم المخرج باختيار الممثلين أو مقدمي البرامج بعناية فائقة وفقا للخصائص والسمات الجسدية والنفسية لشخوص القصة أو وفقا لطبيعة البرنامج والسيناريو والحوار.

4- **الديكور**: هو كل ما يلزم من تجهيزات أو أثاث تجعل الأحداث في أي مكان وكأنها حقيقية تتناسب مع أحداث البرنامج أو الفيلم الحقيقية أو كما هي موصوفة في القصة أو السيناريو أو الحوار ومن شروط ديكور برامج الأطفال ما يلي:

- أن تكون آمنة من أي أذى أو ضرر يلحق بالأطفال.
- أن تكون مناسبة لأعمار الأطفال من حيث المقاعد والمناضد والملابس والغرض التي تدور فيها الأحداث ومن حيث الألوان.
- أن تكون متواضعة ذات تكلفة بسيطة بعيدة كل البعد عن الترف والبذخ إلا إذا تطلب المشهد ذلك.
- سهولة استخدام الأطفال لمحتويات الديكور سهولة فك جزئيات الديكور لتهيئة المكان لمشاهد أخرى أو استخدامه في مكان آخر[3].

5- **الإخراج**: المخرج هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ الفيلم أو البرنامج التلفازي الخاص

بالأطفال وهو يقوم بالمهام الآتية:

- اختيار الممثلين والممثلات أو المقدمين.
- توزيع الأدوار على الممثلين والممثلات أو المقدمين.
- اختيار مواقع التصوير والديكور المناسب.
- تدريس الممثلين والممثلات أو المقدمين على أدوارهم من حيث طريقة الحديث والحوار والحركة والجلوس.
- توجيه التعليمات إلى الفنيين في الأستوديو حول كيفية قيام كل منهم بعمله.
- يجلس المخرج وفني الصوت وفني الفيديو في غرفة المراقبة ويتابعون من خلال شاشات العرض التلفازي للممثلين وهم ينفذون المشهد[4].

ويتم اختيار البرامج المقدمة للصغار وفق أسس رئيسية، مراعاة للمستوى العقلي، والمستوى السني والمستوى الانفعالي والشخصي، والخبرات والقدرات لكافة فئة من الأطفال.

إضافة إلى مراعاة اللغة من قاموس الطفل اللغوي، وخصائص اللغة الخاصة بالأطفال في كل مرحلة من مراحل الطفولة المختلفة كذلك مراعاة المراحل البسيطة التي تنسجم في تسلسلها المنطقي ومعناها مع الحقائق والقواعد المحيطة ببيئة الطفل والبعد عن العبارات المجردة التي تنبع من واقع الخيال المطلق، لذلك فإن المفروض في هذه البرامج أن تحقق هدف خدمة الأطفال في مراحلها المختلفة.

كما يجب أن تراعي الأهداف التربوية التي تعطي الطفل مجالا في الانتقال من مرحلة الغرائز إلى مرحلة التكيف الاجتماعي.

ولكي تكون هذه البرامج المقدمة موفقة في عرضها للأطفال، عليها أن تراعي تجارب الأطفال وخبراتهم وقدراتهم التي يحيونها في كل مكان في البيت، في الحي، في الشارع، وفي الروضة وفي المدرسة[5].

وإذا ما راعت البرامج هذه الأسس فإنها تستطيع أن تنقل إلى الأطفال المفاهيم والمهارات والأنماط السلوكية، والتوجيهات التربوية وتعطيهم دوافع للمعرفة، وتكسبهم خبرات مفيدة لحمايتهم، وبذلك يكون التلفزيون وسيلة إعلامية تحقق كسبا تربويا وتعليميا في حياة الأطفال.

ورغم أن الترفيه والتسلية من أهداف برامج الأطفال، إلا أنها الأهداف الموجهة عبر الترفيه والتسلية مما يكفل للأهداف التربوية والتعليمية أن تؤدي أدوارها بشكل سليم ولا يمكن أن تراعى هذه الأسس إلا إذا أشرفت على برامج الأطفال في التلفزيون لجان متخصصة من ذوي التخصص التربوي في مجال ثقافة الأطفال العلمية والاجتماعية والتعليمية والسلوكية والنفسية والعاطفية والانفعالية، والعمل على تحديد أهداف هذه البرامج قبل تقديمها للأطفال، بحيث تأخذ بعين الاعتبار مراحل الطفولة المبكرة والمتوسطة والمتأخرة وفق الترتيب العمري للأطفال

وأن تخدم هذه البرامج القيم والعادات الاجتماعية السلمية، وأن تركز على الأخلاق والسلوكيات التي تعمق محبة الكبار واحترام الأهل، والعمل بنصائحهم وإرشاداتهم وإراداتهم وتوجيهاتهم، بالطاعة التي تحمل معاني القناعة، وليس الإكراه أو الإجبار.

وعلى هذه البرامج أيضا أن تعمل على تطوير الشخصية ونموها في الاتجاه الصحيح، في كافة الجوانب الثقافية والجسدية، والفكرية والعقلية والنفسية والاجتماعية(6).

لذلك فالمطلوب في برامج الأطفال أن تراعي مراحل نمو الأطفال وخصائص كل مرحلة، وأن تراعي في مضمونها تقديم القصص والحكايات الشعبية والتمثيليات الهادفة، وطرق وأساليب التعامل مع الألعاب ومع الناس في أسرهم وفي مدارسهم.

بالإضافة إلى العمل على تنمية ميولهم ورغباتهم وهواياتهم وأن لا تقتصر هذه البرامج على عرض مواد مخصصة للأطفال؛ لأنه لا مانع من عرض برامج تثقيفية وتوعوية للكبار، في تحديد العلاقة بينهم وبين الصغار كآباء وأمهات ومعلمين مربين ومربيات، وإطلاعهم على مشاكل الأطفال التربوية والاجتماعية... وكيفية التعامل معها والمساعدة في حلها، وإخبارهم بها مع الأطفال بشكل سليم .

وهذا يتطلب تكثيف جميع الجهود من معدين وكتاب لهذه البرامج، مع الجهات التربوية والاجتماعية والمؤسسات المتخصصة في حقول الأطفال، حتى تكون هذه البرامج محددة وفق مقاييس صحية يستفيد منها الأطفال، هذه الدراسات منطلقها وأساسها أهمية التلفزيون في حياة الصغار والكبار، وهذا ما يؤكد التوافق بين الطفل وعائلته في التوجيه التلفزيوني، مشاهدة ما يعرضه منذ الشهر الثاني في حياة الطفل، مما يدل على العلاقة بين التلفزيون والطفل، أما في الشهر الخامس فيصبح الطفل قادرا على مشاهدة التلفزيون وإن كانت هذه المشاهدة لا تعني وضعا طبيعيا في حياته إلا أن الدراسات العلمية في هذا المجال قد أثبتت أن الطفل قادر على تغيير مركز نظره في اللحظة التي يحولها الكبير نظره إلى الطفل.

فالطفل في الشهر الخامس عشر مثلا، والذي يتبادل النظر مع أمه، قادر على تغيير محور نظره إلى شيء آخر حالما تحول الأم محور نظرها إليه، هذه الحقيقة العلمية تؤيد مقولة أن الطفل في هذا السن يتناقض في عملية المشاهدة والنظر إلى الأشياء أو اختيار الأشياء التي يشاهدها بواسطة الكبار.

ولا يغيب عن البال كذلك أن الطفل في فترة ما قبل المدرسة يمضي القسم الأكبر من يومه مع أمه أو مربيه في بيت يوجد به غالبا جهاز تلفزيون، فنجده ينظر إلى حيث تنظر الأم أو المربية أثناء حركاتها أو ثباتها، ويتأثر نظره بنوع ما يشاهد، وما يثبت ذلك هو ما يظهر على الطفل من انفعالات مثل الأصوات أو الحركات التي تبدو عليه عندما يتفاعل مع ما يرى على شاشة جهاز التلفزيون.

كما أن الطفل في هذه المرحلة ينسجم مع عملية المشاهدة، ويعتبر نفسه جزءا منها، والطفل في

مراحله المختلفة وهي الثالثة عشر من عمره، يجد متعة أثناء متابعة أنواع معينة للبرامج التلفزيونية فالصورة المتحركة تثيره بشكل كبير لأنه في المرحلة الأولى التي يتأثر بكل متحرك ومسموع وملموس أما في المرحلة الثانية فيتأثر بالحركة التي فيها ناطق وحيوية مثل الأشياء والخطوط والحيوانات المصورة التي تتحرك وتتحدث وتشعر، وتتصرف مثل الإنسان[7] ويقبل الطفل كذلك على القصص الناطقة بألسنة الطير والحيوان وبخاصة الأليفة منها، التي تمتاز بصفة الوداعة والأمانة والكياسة.

أما في المرحلة الثالثة والرابعة فيقبلون على قصص الشجاعة والبطولة والمغامرات، وتقديم العون للضعفاء، وتغلب عنصر الخير على عنصر الشر وذلك لتعلقهم بالمثل العليا، بالإضافة إلى أن خيالهم المحدود يجد ضالته في هذه المثل العليا وفي القصص والحكايات الشعبية، والخرافات الأسطورية وقصص الفضاء وهذا ما دعا دول العالم للاهتمام ببرامج التلفزيون الخاصة بالأطفال[8] إضافة إلى هذا كله فإن ما يعرضه التلفزيون للأطفال نادرا ما يكون موجها مضمنا في إطار اهتمامات الأطفال.

وكذا وقدراتهم ورغباتهم وميولهم، ومخرجات إدراكهم ومفاهيمهم وسلوكهم، وذلك أن الغالبية مما يعرضه التلفزيون يكون موجها إلى الناس عامة كبارا أو صغارا [9].

أما البرامج التي تكون معدة إعدادا مدروسا وموجها ضمن إطار خاص بالأطفال والتي تضع الأسس السليمة في الإعداد والإنتاج والتوجيه لتحقيق الأهداف التي تم التخطيط للوصول إليها، فهي البرامج المختارة التي تخدم الأطفال، وتفيدهم بشكل معقول، وعليه فاختيار مثل هذه البرامج هو الصواب الذي يحقق النفع للأطفال المشاهدين في كل زمان ومكان[10].

- **معايير اختيار برامج التلفزيون للأطفال:**

مما سبق يتضح أن من أهم الأولويات اللازم الاهتمام بها عند إعداد برامج ومواد الطفل وضوح الهدف وسلامة المضمون. وسوف نبرز فيما يلي توضيحا لهذه الفكرة.

أولا: ضرورة تحديد أهداف البرامج والمواد الإعلامية الموجهة للطفل.

إن التحدي الحقيقي الذي يواجه كافة المؤسسات الاجتماعية المتعاملة مع الطفل ومن بينها وسائل الإعلام هو تحديد الأهداف حيث تكشف الدراسات أن الأهداف غاليا ما تكون إما غائبة أو غير واضحة أو لا تناسب مع طبيعة وخصائص المرحلة العمرية المستهدفة، فحينما نتعامل مع الطفل فإننا غالبا لا نسأل أنفسنا: ما الذي يريده هؤلاء الأطفال؟

ولا شك أن الخطوة الأولى للارتقاء بالطفل العربي تبدأ من وضع أهداف محددة تتعاون وتتكاتف كافة البرامج من أجل تحقيقها بعيدا عن التضارب والخلط، وفي حدود خصائص المراحل العمرية والقدرات والإمكانات المتوافرة، فالتخطيط العلمي من أجل جيل الألفية الثالثة ينبغي أن نوفر له الإطار الفكري والوجداني والسلوكي الذي يبتعد بالطفل عن

الإضطرابات والمشكلات السلوكية، ويجعله قادرا على مواجهة الواقع بكفاءة ونجاح، من خلال أهداف تعمل على تدعيم وتهيئة الفهم، وحل المشكلات وتنمية الإحساس بالمسؤولية، وتعزيز السلوك التأملي، وتجنب الانحرافات والطقوس البالية، واستخدام الوقت بشكل مجد إلى آخر هذه الأهداف القابلة للتقييم، والتي يمكن أن نركز منها على ما يلي[11]:

✓ المثابرة: إن تقدم الأمم وتطورها في شتى مجالات الحياة يتأثر إلى حد كبير بقدرة أبنائها على استيعاب وتنمية التطور العلمي والتكنولوجي الذي شمل مختلف مجالات الحياة، ونجاح أفراد المجتمع أو فشلهم في تحقيق ذلك مرهون بقدرتهم على تحمل مواصلة بذل الجهد رغم ما يصادفهم من عقبات ومتاعب، ذلك أن الإنسان كلما زاد سعيه للإنجاز وتنوعت أهدافه وطموحاته احتاج إلى فترات أطول من التدريب والإعداد من خلال المؤسسات الاجتماعية والتربوية المختلفة، ومن بينها وسائل الإعلام التي ينبغي أن تركز من خلال المواد الإعلامية على هذه السمة التي يمكن في حال اكتسابها أنها تجعل الطفل العربي قادرا على مواجهة المشكلات.

✓ تأكيد الذات: يعد تأكيد الذات من العوامل الأساسية التي ينبغي إدراجها في كافة المواد الإعلامية الموجهة للطفل للوصول إلى شخصية سوية لأن تأكيد الذات مهارة اجتماعية تمكن الفرد من:

- مواجهة الآخرين والدفاع عن الحقوق العامة والخاصة.
- الإقدام الاجتماعي وتوجيه النقد.
- القدرة على المساومة وإبداء الإعجاب والتقدير للآخرين.
- عدم التورط في أمور لا يريدها بدافع الحرج من الآخرين.
- القدرة على التعبير عن الاحتجاج والغضب والمدح والذم.
- توجيه العتاب والاعتذار العلني.
- الاعتراف بقدرات الذات وضبط النفس والمصارحة والاستقلال بالرأي.

ولاشك أن تدريب الطفل من خلال المواد الإعلامية المختلفة في الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما وذلك في إطار أهداف عامة تسعى وسائل الإعلام العربي إلى تحقيقها يمكن أن يكون له دور كبير في تدعيم شخصية الطفل العربي من خلال ما يلي:

1- تدعيم التفكير المنطقي والعقلاني[12]: إن الفكر الخاطئ وغير المنطقي الذي يتميز بعدم موضوعيته أو المبني على توقعات وتعميمات خاطئة وعلى مزيج من الظن والتنبؤ والمبالغة والتهويل بدرجة لا تتفق والإمكانيات الفعلية للفرد سوف يؤدي إلى سلوك مضطرب.

فالارتقاء التعليمي لابد أن يقوم على حقائق ثابتة يمكن التأكد منها، ولا يقوم على الوهم ولا شك في خطأ البرامج والمواد الإعلامية التي تدعم فكرة "مصباح علاء الدين" أو "خاتم سليمان" وغيرها من

المواد التي تجعل الطفل يبني وجهة نظره حول النفس والناس والحياة على أفكار لا يقوم عليها دليل منطقي ولا تنسجم مع مجموعة المبادئ والمسلمات والقوانين التي يمكن التحقق منها من خلال الحجج والبراهين التي تتفق عليها العقول السليمة. إن دور إعلام الطفل يضع في مقدمة أولوياته تعليم التفكير وتنميته حتى يصبح هذا الجيل على أتم استعداد للوفاء بمتطلبات عصره من أجل تنمية مهارات أساسية مثل حل المشكلات الحياتية وإدارة الأزمات ومواكبة التطور التكنولوجي. فنحن في حاجة إلى:

– تدريب الطفل على تعليم أعمق لا مجرد الحفظ.

– تعليم يدرب العقل على التفكير الناقد.

– تدريب الطفل على استخدام المعلومات وتوظيفها على نحو أمثل من خلال برامج تحرر الطفل من الاعتماد على الآخرين وتنمي لديه القدرة على تحليل المشكلات وتفسير الأمور والمواقف والتواصل بفاعلية في مواجهة تحديات الألفية الثالثة.

2- المشاركة وتحمل المسؤولية: تعد المشاركة وتحمل المسؤولية ومواجهة الأزمات من الأهداف الهامة الواجب التركيز عليها في البرامج الإعلامية الموجهة للطفل وصولا إلى الشخصية السوية ولعل تقديم نماذج من الأطفال القادرين على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات يمثل تدعيما إيجابيا ونموذجا للطفل العربي يكون له تأثيره الإيجابي في تنشئة الطفل العربي.

3- الاهتمام بقيمة الزمن ووقت الفراغ: لا شك أن الاهتمام بقيمة الزمن وشغل أوقات الفراغ من أهم القضايا والمشاكل وثيقة الصلة بوسائل الإعلام، وتدريب الأطفال من خلال البرامج والمواد الإعلامية على السيطرة على الزمان من حيث هو قيمة يمكن تنظيمه والسيطرة عليه والاستفادة منه تؤدي إلى تطور المجتمع وانتقاله من مرحلة حضارية إلى أخرى. بل إن إدارة الوقت بفاعلية تعد أحد أحجار الزوايا في التعامل الفعال مع الضغط، ولا شك أن تركيز وسائل الإعلام على هذا البعد ووضعه ضمن الأهداف المراد تحقيقها سوف تكون له آثاره الايجابية في الارتقاء بالمجتمع.

ثانيا: سلامة المضمون:

يتم تحقيق الأهداف الموجهة إلى الأطفال والمراهقين من خلال مضمون رسالة إعلامية تبتعد عن قيم الاستسلام والتواكل والانتهازية والغش والبعد عن التناقض؛ لأن وحدة المضامين المقدمة من خلال البرامج المختلفة سوف تدعم المعايير التي يعمل الفرد من خلالها. أما التناقض فيؤدي إلى الاضطراب والانحراف. وإن قيام اتحادات الإذاعات العربية بإيجاد حد أدنى من التنسيق والتكامل بين برامج الأطفال ضروري لتكوين ضمير الطفل، ومن العناصر الواجب التركيز عليها في محتوى البرامج المقدمة إلى الأطفال ما يلي:

1. توفير مناخ ديمقراطي يؤكد على استقلال الطفل وتأكيد ذاته.
2. مناخ يدعم روح الإيثار والتعاون وينمي روح المثابرة.
3. إعداد البرامج التي تدرب الأطفال على حرية توجيه الأسئلة والاستفسار.
4. إعداد البرامج التي تتيح الفرصة لاكتشاف الطفل قدراته ومواهبه ومهارته وتحديد جوانب القوة والضعف لديه.
5. التأكيد على البرامج التي تشعر الطفل بأن لديه ما يعطيه وتنمي لديه تدعيم صورة الذات.
6. زيادة عدد البرامج التي تشجع على مشاركة الطفل في الأنشطة الرياضية والألعاب وحرية العمل في مجال ميوله واهتماماته في إطار من التعاون مع أقرانه لتبادل الخبرات.
7. العمل على إعداد برامج تنمي المواهب وتكشف عن المبدعين وتزيد من قدرة الطفل على الحساسية للمشكلات وتدعم لديه الأصالة والمرونة والطلاقة.
8. تنمية التعبير عن المشاعر والانفعالات وضرورة أن يشارك الطفل الآخرين في انفعالاتهم.
9. تعزيز السلوك التأملي والقدرة على اتخاذ القرار.
10. تخصيص برامج درامية لتنمية الوعي بفنون الرعاية الوالدين وتوعية الأسرة بدور الاستقرار الأسري في دعم التنمية النفسية السليمة للأطفال.
11. التخطيط لحملات إعلامية تهدف إلى توعية الوالدين حول مختلف الموضوعات المتعلقة بالرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية.

ثالثا: اللغة المستخدمة لمخاطبة الطفل:

إن اللغة كبنية وأسلوب تحدد بيئة العقل، واللغة كمحتوى تحدد النظرة العامة إلى الوجود، إنها أفق الفكر باعتبارها الوعاء الثقافي الذي يلخص تجربة الأمة، بل ربما كانت أهم وسيلة يمكن أن تتم بواسطتها تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية، واللغة بدونها لا نستطيع أن نعطي شيئا للطفل، ولها دور كبير في التأثير في الأطفال فهي ليست وسيلة اتصال وتعبير فقط وإنما وعاءً ثقافيا يختلف في تكوينه بين مجتمع وآخر، ولذا اعتمدت الإذاعات العربية استعمال اللغة العربية المناسبة للأطفال حتى تجعلهم يألفون التعامل بها وتقرب اللهجة العامية إلى اللغة العربية الفصحى.

وهنا يؤكد التطور الإعلامي على أن تسعى البلاد العربية إلى توحيد اللغة في وسائل الإعلام، فاللغة الإعلامية في الحقيقة هي جزء من السلوك الاجتماعي، كما أنها الأساس في شعور الجماعة بانتماء بعضها إلى بعض، ولغة الإعلام في عصر الأقمار الصناعية هي الفصحى المشتركة التي تتميز بنوع من التوازن دائم التغير بين الثبات والتطور.

كما تلعب الوسائط الثقافية دورا هاما في النمو اللغوي والذهني للأطفال، حيث يدخل الطفل بعد

سن الثامنة في مرحلة الواقعية العقلية ويتحول الاهتمام من العالم الذاتي والأسري إلى العالم الخارجي كما أنه يعبر إلى مرحلة البناء الفعلي للمهارات على كل الأصعدة الجسدية والعقلية والاجتماعية.

وينبغي مراعاة اختلاف خصائص مراحل الطفولة عند تقديم البرامج الخاصة بها، ومراعاة النمو اللغوي للطفل في كل مرحلة؛ فما يقدم لأطفال المرحلة المبكرة لا يناسب أطفال المرحلة المتأخرة من الطفولة. وتؤكد على ذلك "أنيسة التائب" بقولها:"الطفل خاضع لوعي يتدرج تدرجا تصاعديا تبعا لمداركه الطبيعية التي تنمو مع الأيام نموا سريعا لذلك يجب مراعاة صفات الطفولة والتعامل معها بدقة".

وبهدف خلق إعلام خاص يعنى بكل متطلبات وشؤون الطفولة وضع عدد من الأكاديميين والدارسين وكذا الممارسين المهتمين بشؤون الطفل عدة أسس لخلق إعلام سليم لهذه الشريحة ومن بين هذه الأسس: البساطة في المضمون والوضوح في اللفظ والمعنى- الثراء في المادة - التنوع في الأسلوب- التطوير في المعالجة- الدعوة العقلية التي تقوم على المنطق السليم والتي تستند إلى البرهان الصحيح- الدعوة بالحكمة والكلمة الطيبة والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة التي تصل إلى عقل الطفل وقلبه فيجد فيها الخير والسعادة.

3-السمات العامة لإعلام الطفل:

يقصد بالسمات العامة ما تتميز به وسائل الإعلام مجتمعة، دون غوص في السمات التفصيلية التي تمثل مجموعة سمات يتصف بها كل نوع من أنواع إعلام الطفل بشكل تفصيلي ومعمق.فإن لكل وسيلة إعلامية موجهة إلى الطفل سمات خاصة تميزها عن غيرها، فوسائل الإعلام مجتمعة:

1. تساعد على غرس وتوجيه الأطفال نحو قيم محددة موجبة، وتنفرهم من قيم سالبة إذا أحسن استخدامها، فهذه الوسائل المسموعة والمرئية تحتل وقتا عريضا من وقت الطفل، وهي تؤثر في نسق القيم من خلال ما تقدمه من قدوة حسنة وإقناع عقلي وإمتاع عاطفي وخبرات ثرية.
2. لإعلام الطفل أسلوب خاص، يشعر الطفل بخفته وسهولته وجماله، فتوحي له الكلمة والصورة بالفكرة المؤثرة وتهذب الفكرة ذوقه، وتتيح لخياله أن ينطلق، وتغري الألوان بصره والمؤثرات الصوتية حسه، فيكون رفيقا للطفل يقدم له الحقيقة والفكرة دون أن يتعبه أو يرهقه[13].
3. لوسائل الإعلام مجتمعة دورها البارز في تنمية الطفولة عقليا وعاطفيا واجتماعيا وأدبيا، لأنها أداة توجيه وإعلام وإمتاع وتنمية للذوق الفني، وتكوين عادات، ونقل قيم ومعلومات وأفكار وحقائق.
4. وسائل إعلام الطفل، لا يجب أن تكون مجرد مستودعات للمعرفة، ولكنها أدوات تعليم وتوجيه وبناء بالمرتبة الأولى، وعليها يجب أن تقوم على تخطيط واع وصادق وصريح، لغة ومضمونا وإخراجا وتعد القيم التربوية رأس العمل الإعلامي الموجه إلى الطفل، حيث تسري

هذه القيم في أوصال وسائل الإعلام شكلا ومحتوى.

وعموما فإن إعلام الطفل بكل ما يقدمه يعتمد على التحالف الوثيق بين الشكل والمضمون لإيجاد رقعة واسعة من النجاح تستقطب جمهورا كبيرا، وإذا كان الإعلام عامة رسالة وصناعة، فإن لصناعة الإعلام فضلا عن أهميتها في الجانب الفني دورا في توصيل المضمون وفكرة الرسالة المقدمة، وللصناعة دور مواز للرسالة، لا يتمثل في مجرد توفير للعناصر الجمالية أو التسويقية.

وبعبارة أخرى، فإن الكل يمكن استثماره لخدمة المادة الممتازة، فيكون النجاح أكبر حجما وأشد وقعا فتحقق الرسالة أهدافها جنبا إلى جنب مع الصناعة.

4- إيجابيات وسلبيات للإعلام الموجه الطفل:

✓ **إيجابيات إعلام الطفل:**

1. تنمية الحس الجمالي لدى الأطفال: إذ تعطي الطفل إحساسا باللون والشكل والإيقاع الصوتي الجميل وتناسق الحركة وملاءمة أجزاء الصورة بعضها لبعض.

2. إشباع حاجات الطفل للمعرفة والمغامرة: حيث يذكر العلماء والتربويون الحاجات الأساسية للطفل وهي: الحاجة إلى الغذاء والحاجة إلى الأمن، والحاجة إلى المغامرة والخيال، والحاجة إلى الجمال والحاجة إلى المعرفة، وأفلام الكرتون والرسوم المتحركة تلبي الثلاث حاجات الأخيرة، وبهذا المقياس تكون إيجابية[14].

3. تنمية الخيال بأنواعه: القصصي والدرامي، والخروج عن الواقع إلى شخصيات لا نجدها في عالمنا وأحداث لا يمكن أن تقع، وقد يتسرع بعضنا إلى القول بأن ذلك سلبي والحق أن الخيال حاجة أساسية من حاجات الأطفال بشرط ألا يكون مغرقا سلبيا لا يحمل قيمة، ولا يغرس فضيلة.

إن الخيال الذي نصادفه في أفلام الرسوم المتحركة هو الذي يعطي الطفل الرؤيا بعيدة المدى، وهو الذي يجعله يحلل ما يدور حوله من أحداث ومواقف، ويفعّل عمليات التفكير العليا لديه، كالاستدلال والمقارنة والاستنتاج والتحليل والتركيب مما نفتقده في المدارس غالبا، بسبب أننا نستبدل ذلك كله مهارة واحدة فقط تجعل الطفل كالببغاء، وهي مهارة التذكر.

4. تعزيز الشعور الديني وتنمية المشاعر والوجدانيات: وقد ظهرت بعض الشركات في العالم العربي أنتجت أفلاما من التراث وغيره.

5. تنمية الشعور الوطني: من خلال حث الطفل على حب الوطن، والتضحية في سبيله.

6. تنمية الثروة اللفظية للطفل: مما يمنحه قدرة على التعبير، وفهم العربية الفصحى أكثر، وأفلام الرسوم المتحركة تعلم الأطفال العربية أكثر مما تفعله الكتب المتخصصة في القواعد والنحو؛ ذلك أن الطفل يتكلم الفصحى، ويسمعها في مجال التطبيق بعيدا عن التنظير، وكثيرا ما

يفاجئنا الصغار جدا بتعابير فصيحة، مما يرسم البسمة على وجوهنا.

7. تقديم المعلومات المختلفة للطفل: مما يزيد من اطلاعه، ويوسع من معارفه، والطفل اليوم يتعلم من أفلام الكرتون أكثر مما يتعلمه في المدارس، خاصة أن هناك بعض البرامج التي خصصت لتقديم المعلومات بطريقة ممتعة وجذابة[15].

8. إطلاع الطفل على بعض الأحداث التاريخية: مما يذكره بماضي أمته المجيد، فهناك أفلام تحدثت عن: (الأمير عبد القادر –محمد الفاتح– صلاح الدين– فتح الأندلس).

9. إثراء القيم والعمل على اكتسابها: من خلال أفلام الرسوم المتحركة الهادفة، والجيدة المحتوى حيث لها دور مهم في غرس القيم التربوية عند الأطفال، فهي تقدم أمثلة واقعية تطبيقية للصدق– والوفاء– والتعاون– ومساعدة المحتاجين– وتقديم العون للفقراء– وحب الوالدين– واحترام الجدين– والمعلمين والكبار.

✓ سلبيات إعلام الطفل:

1. نقل أخلاق ونمط حياة البيئات الأخرى إلى مجتمعنا: ونقل قيم جديدة وتقاليد غريبة تؤدي إلى التصادم بين القديم والحديث، وخلخلة نسق القيم في عقول الأطفال من خلال المفاهيم الأجنبية التي يشاهدها الطفل العربي[16].

2. مشاهدة العنف في أفلام الأطفال: والذي بدوره يثير العنف في سلوك بعض الأطفال، وتكرار المشاهدة تؤدي إلى تبلد الإحساس بالخطر وإلى قبول العنف كوسيلة استجابة تلقائية لمواجهة بعض مواقف الصراعات، وممارسة السلوك العنيف، ويؤدي ذلك إلى اكتساب الأطفال سلوكيات عدوانية مخيفة؛ إذ إن تكرار أعمال العنف الجسمانية والأدوار التي تتصل بالجريمة، والأفعال ضد القانون يؤدي إلى انحراف الأطفال.

3. صناعة قدوة غير ما نطمح إليه في تربية أبنائنا على العلم والمعرفة والإنجاز الحضاري للمجتمع، ومن تلك القدرات التي تصنع لأطفالنا مثل: نجوم الفن والغناء والرياضة... والتركيز عليهم على حساب العلماء والمعلمين.

4. تصوير العلاقة بين المرأة والرجل بصورة خاطئة: على خلاف قيمنا الإسلامية والعربية الأصيلة.

5. تثير في النفس الغرائز البهيمية في وقت مبكر: ولذا فقد ذكرت (وكالة أنباء أمريكا إن أرابيك) أنه: شن تحالف من منظمات أهلية ودينية وتعليمية أمريكية هجوما على السينما الأمريكية، متهمين إياها أنها تروج لأفلام أطفال تحتوي على مشاهد وإيحاءات جنسية تضر بأطفالهم، كما أنها تعمل على ترويج إعلانات تعلم أولادهم ثقافة الجشع والتصرفات الاستهلاكية من الصغر[17].

وإذا ما أردنا تصنيفا آخر للأضرار فنجدها على هاته الشاكلة:

- أضرار تربوية مثل: السهر وعدم النوم مبكرا، والجلوس طويلا أمامها دون الشعور بالوقت وأهميته مما له أثره على التحصيل الدراسي وعلى أداء الواجبات المدرسية.

- أضرار صحية: الجلوس الطويل أمام وسائل إعلام الطفل يسبب العديد من الأضرار الجسمية والعقلية كالخمول والكسل، والتأثير على النظر والأعصاب وعلاقة ذلك بالصرع والسلبية، والسمنة أو البدانة التي تصيب بعض الأطفال لكثرة الأكل أمام هذه الوسائل مع قلة الحركة واللعب والرياضة.

- أضرار نفسية: منها إثارة الفزع والشعور بالخوف عند الأطفال عبر شخصية البطل والمواقف التي تهدده بالخطر، والغرق في الظلمة والعواصف والأشباح خاصة إذا كان الطفل صغيرا ويتخيل كل الأمور على أنها حقائق.

إن الطموح اليوم هو أن يكون التلفزيون نافذة تطل على آفاق رحبة نقية تساعد على النمو النفسي والعقلي للطفل، وتساعد في إشباع حاجاته وتهيئته للمدرسة والحياة، ونحن ندرك أن التلفزيون سلاح ذو حدين فقد يؤدي إلى تزييف الوعي، ويؤدي إلى الإحباطات، ويعطل ملكة الخيال، ويشجع الروح الاستهلاكية من خلال الإعلانات، ويعزز الصور النمطية لديه، ويؤدي إلى النضج المبكر للأطفال ويعزز روح العنف عندهم. ولكن في المقابل يمكن أن يكون عاملاً مساعداً في التنشئة الاجتماعية السليمة ويستطيع أن يغرس القيم الاجتماعية ويعزز شعور الانتماء الوطني والقومي، ويمكن أن يزود الطفل بالمعلومات الجديدة التي من الصعب اكتسابها بعيدا عن شاشة التلفزيون، وكذلك يمكن أن يزيد في ثروته اللغوية، ويعلمه بعض أنماط السلوك الجيد، وذلك كله يحتاج إلى ترشيد استخدامه للخروج من هذا المأزق الإعلامي.

وعلى الرغم من السلبيات الموجودة في التلفزيون، إلا أنه لا يعطي الحق لمن يطالب بإلغائه كما فعل البعض، ولكنه يتم بمراعاة عدة عوامل وجوانب في اختيار انتقاء البرامج المقدمة للأطفال وهنا يبقى التساؤل القائم: إلى متى سيكون للمؤسسات الإعلامية وخصوصاً مؤسسة التلفزيون دورها في التعليم الموازي لمرحلة ما قبل المدرسة؟

إن الواقع الذي نراه اليوم بالنسبة لنوعية المواد المعروضة في التلفزيون والموجهة لشريحة الأطفال لا يبشر بالخير، إلا أن الأمل يحدونا لأن يصبح للأطفال وخصوصاً أطفال مرحلة ما قبل المدرسة تفيدهم البرامج الخاصة القادرة على اجتذابهم والقادرة على تعزيز مقدرتهم وشحذ خيالهم، وتزويدهم بالمعلومات والقيم التي تساعدهم على الاندماج في مجتمع سليم وقوي، خاصة إذا علمنا أن مرحلة الطفولة يتسم فيها خيال الأطفال بالقوة والجنوح، فخيال الطفل يصبح قويا جدا، وقد يفوق في قوته الواقع نفسه، بل إن الطفل الصغير تمتزج عنده الحقيقة بالخيال ويعجز عن التمييز بينهما في كثير من الأحوال.

-الهوامش:

[1]– محمد عوض، إعلام الطفل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 28.
[2]– عبد الفتاح أومعال، أثر رسائل الإعلام على الطفل، دار الشروق، الإصدار الثالث 200، ص 45.
[3]– باسم علي حوامدة والدكتور رشيد القادري والدكتور اهرذي أوب شريح، وسائل الإعلام والطفولة،، الأردن، دار جرير عمان، 2006، ص: 91.
[4]– باسم علي حوامدة وزيد القادري واهر ذيب أبو شويح، مرجع سابق ص 95.
[5]– عبد الفتاح أبو معال، مرجع سبق ذكره ص 46.
[6]– الدكتور عبد الفتاح أبو معال، مرجع سبق ذكره ص 47.
[7]– الدكتور عبد الفتاح أبو معال، مرجع سبق ذكره، ص 48.
[8]– الدكتور عبد الفتاح أبو معال، مرجع سبق ذكره، ص 48.
[9]– الدكتور عبد الفتاح أبو معال، مرجع سبق ذكره، ص 48.
[10]– الدكتور عبد الفتاح أبو معال، مرجع سبق ذكره، ص 49.
[11]– تودري مرقص حنا: الإعلام وتربية الطفل، القاهرة، المؤتمر الأول للطفل المصري تنشئته ورعايته، المجلد الثاني، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين الشمس، مارس 1988، ص108
[12] – تودري مرقص حنا: الإعلام وتربية الطفل، المرجع السابق، 109-110
[13]–نهى عاطف العبد، "أطفالنا والقنوات الفضائية " ، دار الفكر، القاهرة، 2005. ص14
[14]– نهى عاطف العبد، "أطفالنا والقنوات الفضائية "، مرجع سبق ذكره. ص14-15
[15]– نهى عاطف العبد، "أطفالنا والقنوات الفضائية "، مرجع سبق ذكره. ص 15-16.
[16]– حمدي حسن محمود، التلفزيون والتعليم دراسة في الأبعاد المعرفية لمحتوى البرامج التلفزيونية، مجلة البحوث العدد 26، المركز العربي للبحوث المستمعين والمشاهدين في اتحاد إذاعات الدول العربية لبنان 1989، ص114.
[17]– نهى عاطف العبد، "أطفالنا والقنوات الفضائية "، مرجع سبق ذكره. ص18.

Children's television programs

Dr. Miuloud MOURAD*

ABSTRACT:

Childhood is an important stage of human life, a child-oriented media is one of the most important types of media if we look at him of side of the slice division age. The companies are working on the basis that the child moldable world according to the desires and goals intended, and it is a big bet on the future and the present. Science education specialists raises the problem of the contradictions in a range of behavioral and systems values that the child might be exposed at the beginning of his life, causing him anxiety and behavioral disorder. The media is not apart from this problem, we need to discuss the programs offered for children on television and their contribution to the creation of a strong generation clinging customs and traditions of his ancestors through attention to the quality of education received by our children.

Keywords: Media - Programs - Children - Education - Television.

* Faculté des sciences de l'informations et de communication - Université de Constantine3 – Algérie.

مجلة البحوث والدراسات

العدد (22) ـ السنة (13) ـ رمضان 1437 هـ ـ يونيو (جوان) 2016 م

محور بحوث العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

صفحة بيضاء

تقييم نظام إدارة الجودة الموافق للمواصفات العالمية الإيزو 9001 في المؤسسة الاقتصادية العمومية
دراسة حالة: مؤسسة نفطال بولاية الوادي

بقلم

د/ بوبكر نعرورة (*)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية تطبيق نظام إدارة الجودة الموافق للمواصفات العالمية ISO 9001:2008 في المؤسسة الاقتصادية العمومية، حيث تناولت الدراسة في الجانب النظري المفاهيم الأساسية حول الجودة وكذا التعريف بنظام إدارة الجودة ومبادئه الأساسية، في حين خصصنا الجانب التطبيقي كدراسة ميدانية على مستوى مؤسسة نفطال بالوادي.

لقد اعتمد الباحث في الجانب التطبيقي على الاستبيان كأداة للبحث التي خص بها الفئة الإدارية بالمؤسسات المدروسة، حيث كان عدد الاستمارات القابلة للتحليل 34، كما استخدم العديد من المؤشرات في المعالجة الإحصائية من أهمها ما يلي: (التكرارات والنسب المئوية، معيار ألفا كرونباخ، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي، الاختبارات البعدية...)

قد تم التوصل من خلال الدراسة الميدانية إلى وجود فعالية في تطبيق بعض مبادئ نظام إدارة الجودة في المؤسسة الاقتصادية محل الدراسة، كما أنها لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ إدارة الجودة في المؤسسة الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للعمر والمؤهل العلمي وطبيعة العمل والخبرة المهنية.

الكلمات المفتاحية: الجودة، إدارة الجودة، شهادة الايزو 2008:9001

(*) أستاذ محاضر "ب" بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة الوادي.

مقدمة

لقد تطورت المواصفات المرتبطة بالجودة بشكل عام من كونها تتعلق بجودة المنتوج فقط إلى مسألة تتعلق بنظام الإدارة في المؤسسة ككل، وقد أدت هذه التطورات إلى قيام المنظمة العالمية للتقييس بإصدار مواصفات عالمية لأنظمة إدارة الجودة، وهي تقوم في كل مرة بتعديلها وتنقيحها، وإن تطبيق نظام إدارة الجودة والحصول على شهادة المطابقة قد أصبح من بين المتطلبات المفروضة على المؤسسات في الوقت الحالي التي تنشد البقاء و الاستمرارية في ظل بيئة تتسم بالمنافسة الشديدة و الانفتاح على الأسواق العالمية، وذلك لما لها أهمية في تحسين أدائها وزيادة قدراتها التنافسية.

بالرغم من التوجه إلى تطبيق أنظمة الجودة من قبل المنظمات في اغلب الدول، إلا أن فعالية التطبيق تختلف من مؤسسة إلى أخرى، خصوصا إذا غابت متابعة جدية لتطبيق هذه الأنظمة والسعي للاستفادة منها في إرساء ثقافة الجودة الشاملة، وعلى المستوى الوطني يتجلى وجود فجوة معرفية في تبني هذه الأنظمة وفي توفير مستلزمات نجاح تطبيقها من قبل المؤسسات الاقتصادية العمومية.

انطلاقا مما سبق، نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية تطبيق نظام إدارة الجودة الموافق للمواصفات العالمية الإيزو 2008:9001 في المؤسسة الاقتصادية العمومية؟.

ويمكن تقسيم الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة التالية:

1- ما مدى فعالية تطبيق مبادئ نظام إدارة الجودة في المؤسسة الاقتصادية العمومية؟

2- **هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ إدارة الجودة في المؤسسة الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للعمر والمؤهل العلمي ؟**

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية، وتسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة قمنا بوضع فرضيتين رئيسيتين:

الفرضية الرئيسية الأولى: **هناك فعالية في تطبيق مبادئ نظام إدارة الجودة في المؤسسة الاقتصادية العمومية محل الدراسة عند مستوى المعنوية 5٪.**

وقد قمنا بتقسيم الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات الفرعية التالية:

- **تطبيق مبدأ القيادة فعال في المؤسسة محل الدراسة عند مستوى معنوية 5٪.**
- **تطبيق مبدأ التركيز على العملاء فعال في المؤسسة محل الدراسة عند مستوى معنوية 5٪.**
- **تطبيق مبدأ مشاركة العمال فعال في المؤسسة عند مستوى معنوية 5٪.**

• تطبيق مبدأ التحسين المستمر فعال في المؤسسة عند مستوى معنوية 5٪.

• تقوم المؤسسة محل الدراسة بتبادل المنفعة مع الموردين عند مستوى معنوية 5٪.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسة الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للعمر والمؤهل العلمي والوظيفة والخبرة المهنية عند مستوى معنوية 5٪.

وقد قمنا بتقسيم الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات الفرعية التالية:

• **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسة الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للعمر عند مستوى معنوية 5٪.**

• **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسة الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للمؤهل العلمي عند مستوى معنوية 5٪.**

مبررات اختيار الموضوع:

✓ تزايد تطبيق المؤسسات الجزائرية لأنظمة إدارة الجودة وحصولها على شهادة الايزو 9001.

✓ **محاولة معرفة أثر شهادة الايزو 9001 على المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية** والتي بدورها تحاول مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي والعالمي من خلال الحصول على الشهادة.

أهداف الدراسة: يرمي هذا البحث إلى تحقيق الهدف التالي:

– معرفة مدى فعالية تطبيق نظام إدارة الجودة في المؤسسة الاقتصادية العمومية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أهمية الجودة والتي أصبحت خبرة تنافسية، الأمر الذي جعل منها هدفا استراتيجيا يحوز على قدر عال من اهتمام المؤسسات المختلفة، كما أصبحت الجودة جزءا أساسيا من ثقافة المؤسسة خاصة تلك التي تجد في تطبيق الجودة طريقا للنمو والاستمرار والتوسع.

الدراسات السابقة:

-رسالة ماجستير لمنصف ملوك بجامعة فرحات عباس سطيف سنة 2010، بعنوان "أثر إشهاد الجودة على أداء المؤسسات الجزائرية حالة الواصفة ISO 9001 – دراسة إحصائية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة"، توصل فيها إلى أن نجاح إشهاد الجودة ISO 9001 في تحسين أداء المؤسسة الجزائرية يرتبط بمدى تطور الثقافة السائدة داخلها.

-أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال لعبد العزيز عبد العال زكي عبد العال بالجامعة

الافتراضية الدولية بالمملكة المتحدة سنة 2010، بعنوان "إدارة الجودة ودورها في بناء الشركات"، توصل إلى أن تطبيق إدارة الجودة سيكون مصدرا مؤثرا كأداة قوية للوصول للتميز في العمل وهذا لن يتحقق إلا بثمرة جهود منسوبي المنظمة وتطبيقهم كل متطلبات معايير ومقاييس الجودة.

منهج البحث والأدوات المستخدمة: اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وقد تم استخدام الاستمارة كأداة لجمع البيانات من أجل اختبار فرضيات الدراسة والوصول إلى نتائج تفسيرية، حيث كان الاستبيان مكون من محورين، كما استخدمنا كل من برنامج (SPSS) إصدار 20 و(MINITAB) إصدار 16 من أجل تحليل الإجابات الواردة من عينة الدراسة.

I- ماهية الجودة: يوجد العديد من التعاريف للجودة من قبل روادها منها ما يلي:

- حيث عرفها Joseph juran على أنها: "مدى ملائمة المنتج للاستعمال"، فالمعيار الأساسي للحكم على جودة المنتج في رأي juran هو هل المنتج ملائم للاستعمال أم غير ملائم بغض النظر عن وضع حالة المنتج.[1]

- وقد عرف Feignbaun الجودة بأنها "ناتج تفاعل خصائص نشاطات التسويق والهندسة والصيانة والذي بدوره يمكن من تلبية حاجات العميل ورغباته".[2]

- وعرفها بستر فيلد بأنها "ترجمة حاجات العملاء والمستفيدين وتوقعاتهم بشأن المنتج بخصائص محددة تكون أساسا لتصميم المنتج وتقديمه للعميل (المستفيد) بما يؤمن حاجاته وتوقعاته".[3]

- كما عرفتها الجمعية الأمريكية لنظام الجودة "هي مجموعة الخطط والنشاطات والأحداث التي يتم تزويدها للتأكد من أن المنتجات والعمليات والخدمات ستشبع حاجات محددة".

- ويعرف جوران الجودة بأنها "الملائمة للاستخدام أي كلما كانت الخدمة أو السلعة المصنعة ملائمة للاستخدام المستفيد كلما كانت جيدة".[4]

- ويعرفها كروسبي بتعريف يشترط فيه ثلاثة شروط لتحقيق الجودة: الوفاء بالمتطلبات - انعدام العيوب - تنفيذ العمل بصورة صحيحة من أول مرة وكل مرة.

II- المواصفات العالمية لأنظمة إدارة الجودة ISO 9001:

سنحاول التطرق إلى كل من تعريف نظام إدارة الجودة ومبادئ نظام إدارة الجودة:

1- تعريف نظام إدارة الجودة (ISO 9001:2008)

إن كلمة ISO هي مشتقة من المنظمة العالمية للتقييس وهي الحروف الأولى لـ:

(INTERNATIONAL ORGANISATION OF STANDARDIEATIO)

وهي منظمة غير حكومية وغير تابعة للأمم المتحدة، تم تأسيسها عام 1946 بعد الحرب العالمية الثانية وكانت مهمتها الرئيسية إصدار مواصفات وتوحيدها من أجل تسهيل عملية التبادل الدولي في مختلف المجالات، وتتكون من 150 عضو كل عضو من دولة مختلفة.[5]

يعرف ISO 9000: "سلسلة من المواصفات المكتوبة، صادراتها المنظمة الدولية للتقييس سنة 1987، تحدد وتصف العناصر المطلوب توفرها في نظام الذي يجب أن تتبناه إدارة المنظمة لتأكد من أن منتجاتها تتوافق أو تفوق حاجات ورغبات العملاء وتوقعاتهم".[6]

وتهدف هذه المواصفات إلى:

-تسهيل عملية التبادل الدولي للمنتجات وتطوير التعاون في مجال التنمية والتكنولوجيا.

-تطوير مجموعة مشتركة من المقاييس في عدة مجالات ووضع معايير لمنح الشهادة المتعلقة بها.

-تنظيم وتنسيق وتوحيد مواصفات دولية من أجل تحقيق هذا أصدرت مواصفات ISO 9000.

لقد صدرت مواصفات ISO 9001 الإصدار الأول عام 1987 لتوحيد كل ما يتعلق بنظم الجودة، وقد ركز على ضبط الجودة، أما الإصدار الثاني ISO 9001:1994 فقد ركز على تأكيد الجودة، وأما الإصدار الثالث ISO 9001:2000 فقد ركز على نظام إدارة الجودة، وأما الإصدار الرابع ISO 9001:2008 فقد ركز على العمليات وليس على المنتج نفسه، فالمعايير الموضوعة تتعلق بالعمليات ولا تتعلق بالمنتج، حيث أن هذه المعايير تشير إلى إدارة المنظمة وأدائها وضمان إنتاج المنتجات الجيدة وذلك بهدف تعزيز رضا العميل، هذا وقد تم إصدار ISO 9001:2015 والذي يركز على الوقاية من خلال التفكير في المخاطر.

وتتكون سلسلة ISO 9001:2008 من ثلاثة مكونات[7]:

- أساسيات نظام إدارة الجودة ومعاني المصطلحات فيه.
- متطلبات نظام إدارة الجودة.
- مرشد نظام إدارة الجودة.

2- مبادئ نظام إدارة الجودة

سيتم تقديم مبادئ نظام إدارة الجودة الثمانية والتي تعتبر القاعدة الأساسية التي بنيت عليها عائلة الايزو 9001 وهذه المبادئ يمكن أن تستخدم عن طريق الإدارة العليا كإطار لتوجيه المنظمة إلى تحسين وتطوير الأداء، وهذه المبادئ تم إيجادها عن طريق الخبرات والمعرفة للخبراء الدوليين المشاركين في اللجنة الفنية للأيزو رقم 176.

وسوف نقوم بتعريف كلا من تلك المبادئ مع شرح مبسط لها وهي:

• التركيز على العميل[8]: إن المؤسسة تعتمد على زبائنها بشكل أساسي هذا يستوجب منها فهم حاجتهم الحالية والمستقبلية والقيام على إشباعها مما سيدفعها لا محالة إلى التفوق.

ويتم تطبيقه كما يلي[9]:

- ✓ توفير قنوات الاتصال الفعالة لتلقي أراء ومقترحات وشكاوي العملاء.
- ✓ عمل الاستبيانات لرضا العملاء والأخذ بالنتائج كأحد أسس التطوير الهامة.
- ✓ دراسة شرائح العملاء المختلفة وكسبها وتطوير النظم وفقا لاحتياجات كل شريحة.

• القيادة[10]: إن المدراء هم المنبع الأساسي للتوجهات الموجودة داخل المنظمة مما يستوجب منهم خلق بيئة تمكن العمال من المشاركة في اتخاذ القرارات وتحقيق الأهداف.

ويتم تطبيقه كما يلي[11]:

- ✓ إعداد البرامج التدريبية اللازمة لإعداد الصفوف الأولى والثانية من القيادات.
- ✓ وضع الأهداف على جميع المستويات ومراقبة تحقيقها.

• مشاركة العمال[12]:

إن مشاركة العمال والاستفادة من خبراتهم يعتبر أمرا ضروريا لتحسين أداء المنظمة.

ويتم تطبيقه كما يلي[13]:

- ✓ استقطاب الموظفون المميزون ذوي الخبرات الناجحة.
- ✓ الاعتماد على العاملين في أماكن عملهم.
- ✓ تشجيع الموظفون للمشاركة في التحسين المستمر.
- ✓ تعزيز جو الانتماء للأمانة عن طريق توعية الموظفون بتأثيرهم على العملاء واطلاعهم على نتائج قياس رضا العملاء.

• مقاربة العمليات (المسارات):[14] يمكن الوصول إلى النتائج بكفاءة من خلال تسيير الموارد والأنشطة باستعمال مقاربة المسارات.

إن إدراك كيفية الربط بين أنشطة العمليات يساعد على اكتشاف نقاط الضعف في أنظمة الإدارة، وهذا ما توصل إليه نظام إدارة الجودة مقارنة مع المنهج التقليدي في الإدارة الذي لم يعطي الصورة الحقيقة للعلاقات الداخلية بين أنشطة العمليات، فالأهداف السابقة لنظم الجودة ركزت على توثيق الإجراءات واعتبرت أن كل من هذه الإجراءات نشاطا منفردا أما نظام إدارة الجودة قام بالتركيز على تسلسل هذه الأنشطة وعلاقتها مع بعضها البعض.

• الإدارة بمدخل النظم:[15] إن تحديد فهم وتسيير العمليات المترابطة على أساس اعتبارها كأنظمة سيساهم في تحقيق الكفاءة والفعالية المنشودة. ويتم تطبيقه كما يلي:[16]

- ✓ التداخل والتواصل بين العمليات سوف يؤدي بالمنظمة إلى أفضل النتائج.
- ✓ القدرة على تركيز المجهود على العمليات الرئيسية.
- ✓ توفير الثقة للجهات المعنية في استقرار وفاعلية المنظمة.

• التحسين المستمر:[17] يجب أن يكون التحسين الشامل لأداء المؤسسة هدفا رئيسيا.

ويتم تطبيقه من خلال إعداد عمليات وبرامج لتجميع البيانات وتحليلها وإدارة التغير لتطوير الأداء.

• منهجية الاستناد للحقائق عند اتخاذ القرارات:[18] إن القرارات الفعالة هي تلك المستندة إلى التحليل السليم للبيانات والمعلومات. ويتم تطبيقه كما يلي:[19]

تصميم النماذج اللازمة لتجميع البيانات المطلوبة لتنفيذ العمل وتحليل البيانات وفقا لتقارير ومؤشرات موضوعية ومنهجية ملائمة لتحليل المخاطر واتخاذ القرارات المناسبة. ومن فوائد تطبيق هذا المبدأ تحسين قدرة اتخاذ القرارات على تحقيق الأهداف.

• علاقات تبادل المنفعة مع الموردين:[20] إن العلاقة مع الموردين هي علاقة ترابط مع المنظمة وتعميقها سينعكس على تحجيم القيمة المقدمة لكليهما.

III- دراسة ميدانية بمؤسسة نفطال بالوادي:

1- واقع نظام إدارة الجودة بالمؤسسة

1-1 التعريف بالمؤسسة: تقع مؤسسة نفطال شمال ولاية الوادي بحي تكسبت، وهي مؤسسة ذات طابع تجاري، وتعد من أهم المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر حيث فرضت وجودها على الساحة الاقتصادية الوطنية والدولية، وتعتبر نفطال في الوقت الحاضر الشركة الوحيدة التي تضمن تسويق وتوزيع المواد البترولية ومشتقاتها عبر كافة تراب الوطن.

نشأت المؤسسة ERDP و NAFTAL بفضل المرسوم الرئيسي رقم 101/80 الصادر في 06 أفريل 1981، بدأت تمارس نشاطها في 01 جانفي 1982 وهي تهتم بصناعة وتصفية البترول وتوزيع المواد البترولية تحت علامة NAFTAL، في 1987 عدلت وقسمت بفعل المرسوم رقم 187/87 إلى مؤسستين:

- NAFTEC: مؤسسة في تصفية البترول.
- NAFTAL: مؤسسة مختصة في تسويق وتوزيع المواد البترولية ومشتقاتها.

حيث أن كلمة NAFTAL مقسمة إلى جزئين:

- NAFT: مصطلح عالمي يقصد به الوقود.
- AL: الحرفين الأولين من كلمة ALGERIE.

- وبداية من 18 أفريل 1998 غيرت مؤسسة نفطال نظامها لتصبح شركة مساهمة SPA برأسمال 6 مليار و650 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 665 سهم بقيمة 10 ملايير دج لكل سهم تابعة بنسبة 100٪ لمؤسسة سونطراك.

2-1 واقع نظام إدارة الجودة بالمؤسسة: تحصلت مؤسسة نفطال على شهادة ISO 9001:2008 يوم 2 أفريل 2012، والتي مدتها 3 سنوات، من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد Vinçotte International Algerie SPA التابعة للمنظمة العالمية Vinçotte والتي يقع مقرها الرئيسي في ببلجيكا، حيث توفر أكثر من 130 خدمة متخصصة في مجال التفتيش والرقابة وإصدار الشهادات، وكذلك التحليل والاختبار.

واستفادت مؤسسة نفطال من الحفاظ على الشهادة لعهدة ثانية بداية من 7 ماي 2015 إلى غاية 6 ماي 2018.

2- إجراءات الدراسة الميدانية:

في هذا العنصر سوف نتناول كل من منهجية الدراسة الميدانية وكذا مصادر البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة، بالإضافة الى صدق وثبات الأداة.

2-1 منهجية الدراسة الميدانية:

أ- مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة في هذا البحث على العمال الإداريين مؤسسة نفطال بالوادي.

ب- عينة الدراسة: تمثلت في عينة من عمال إدارة مؤسسة نفطال بالوادي، حيث مست الدراسة أكثر من 34 عامل وتم تخصيص الدراسة على الفئة الإدارية بهذه المؤسسة، على اختلاف مستوياتهم الإدارية. ولقد تم توزيع 39 استمارة، وتم استرجاع 34 منها، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(02): عدد الاستمارات الموزعة والمستردة وكذا الصالح منها للتحليل

العينة	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المستردة	الاستمارات الصالحة للتحليل
عدد الاستمارات	39	36	34

المصدر: من إعداد الباحث.

2-2 مصادر البيانات والأساليب الإحصائية

أ- مصادر البيانات:

– المصادر الأولية: لمعالجة الجوانب المتعلقة بالموضوع تم اللجوء إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستمارة كأداة رئيسية والتي صممت خصيصا لهذا الغرض.

– المصادر الثانوية: وتم فيها الاعتماد على مختلف المراجع باللغة العربية والأجنبية من كتب

ورسائل جامعية، ومجلات علمية محكمة، بالإضافة إلى بعض المواقع الموجودة على شبكة الانترنت، وتم الاعتماد على البيانات الثانوية خصوصا في الفصول النظرية من هذه الدراسة.

ب- أدوات الدراسة:

– الاستمارة (الاستبيان): قام الباحث بإعداد استمارة لدراسة مدى فعالية نظام إدارة الجودة الموافقة للواصفات العالمية الإيزو 9001:2008 في المؤسسات الاقتصادية العمومية حالة مؤسسة نفطال بالوادي، حيث قسمت الاستمارة إلى جزأين هما:

– الجزء الأول: حيث يحتوي هذا الجزء على معلومات متعلقة بالمستقصين، ومن بين هذه المعلومات: الجنس، العمر، المؤهل العلمي، طبيعة العمل، الخبرة.

– الجزء الثاني: وفي هذا الجزء تم إدراج عبارات الاستبيان في موضوع البحث.

ويمكن توضيح عدد محاور الاستبيان والعبارات الملائمة لكل محور في الجدول التالي:

الجدول رقم(03): محاور الدراسة وأرقام العبارات الملائمة

الرقم	المحـــــور	العبارات الملائمة للمحور
01	الأسئلة المتعلقة بمبدأ القيادة	8-1
02	الأسئلة المتعلقة بمبدأ التركيز على العملاء	13-9
03	الأسئلة المتعلقة بمبدأ مشاركة العمال	19-14
04	الأسئلة المتعلقة بمبدأ مقاربة العمليات (المسارات)	24-20
05	الأسئلة المتعلقة بمبدأ الإدارة بمدخل النظم	29-25
06	الأسئلة المتعلقة بمبدأ التحسين المستمر	35-30
07	الأسئلة المتعلقة بمبدأ منهجية الاستناد للحقائق عند اتخاذ القرارات	39-36
08	الأسئلة المتعلقة بمبدأ علاقات تبادل المنفعة مع الموردين	43-40

المصدر: من إعداد الباحث بناء على استمارة البحث.

وللاطلاع على آراء وتوجهات المستقصين اعتمد الطالبين على مقياس ليكارت الخماسي لكل عبارات الاستمارة، فبعد الحصول على مجموع الاستمارات تم ترميزها بإعطاء كل رأي قيمة معينة من 01 إلى 05 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(04): درجات سلم ليكارت الخماسي

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
01	02	03	04	05

المصدر: من إعداد الباحث.

حيث تم تحديد طول خلايا مقياس ليكارت الخماسي الدنيا والعليا كما يلي:

– حساب المدى= 5-1 = 4

– طول الخلية: 5/4 = 0.8

– الحد الأعلى للخلية= طول الخلية + أقل قيمة في المقياس

وبالتالي يصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(05): طول الخلايا حسب مقياس ليكارت الخماسي.

المتوسط الحسابي	المستوى
من 01 إلى أقل من 1.8	غير موافق بشدة
من 1.8 إلى أقل من 2.6	غير موافق
من 2.6 إلى أقل من 3.4	محايد
من 3.4 إلى أقل من 4.2	موافق
من 4.2 إلى 5	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات السابقة

– الملاحظة: من خلال زيارتنا للمؤسسة محل الدراسة شاهدنا العديد من الملاحظات في ميدان العمل، كما سجلنا العديد من هذه الملاحظات قصد استحضارها والاعتماد عليها في بعض التفسيرات التي تتطلب ذلك، خصوصا ما تعلق بسلوك الأفراد داخل هذه المؤسسات.

2- **الأساليب الإحصائية**:

بعد جمعنا للاستمارات الصالحة للدراسة، قمنا بتشفير عباراتها بالطرق المناسبة، بعد ذلك قمنا بمعالجة هذه البيانات بطريقة إلكترونية، من خلال الاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical package for social sciences) الذي يرمز له اختصارا برمز spss إصدار20، وكذا برنامج Minitab إصدار 16.

وذلك بالاعتماد على حساب وتحليل عدد من المؤشرات الإحصائية أهمها ما يلي:

– التكرارات والنسب المئوية

– معيار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان

– المتوسط الحسابي

– الانحراف المعياري

– تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)

– اختبار متوسطات العينة بواسطة التوزيع الطبيعي (One sample T-test).

1- فحص ثبات الأداة:

يقصد بثبات المقياس دقته واتساقه فيما يقيسه من معلومات وسلوك عن اتجاهات المستقصي، ويمكن التحقق من ثبات واتساق المقياس من خلال تكرار تطبيق المقياس نفسه على نفس

المستقصى منهم وهو ما يعرف بطريقة إعادة الاختبار(Test Retest).

واقترح كرونباخ (cronbach) معادلة تعتمد على متوسط معاملات الارتباط بين مفردات المقياس وأطلق عليها معامل ألفا (Coefficient Alpha) لاختبار ثبات أو تجانس أو اتساقه الداخلي، حيث أن معامل الفاكرونباخ كلما كان (0.7) فأكثر دل على الثبات والاتساق الداخلي للمقياس المستخدم.[21]

لقد قام الطالبين بإجراء قياس معاملات الثبات على محاور الاستبيان وهذا باستخدام طريقة الفاكرونباخ، والجدول التالي يوضح معاملات الفاكرونباخ

الجدول رقم(06): معاملات الثبات لمحاور الاستبيان.

المحاور	عدد العبارات	معامل الفاكرونباخ
المعامل الكلي	44	0.912

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات spss

نلاحظ من خلال الجدول السابق أنه بلغ معامل الثبات الكلي قيمة 0.912 وهي قيمة أكبر من 0.7 وهذا يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة ثبات عالية وهذا ما يجعله يفي بأغراض الدراسة.

3- نتائج التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات

سنحاول في بداية هذا المبحث تحليل البيانات الخاصة بالسمات الشخصية لأفراد العينة، ثم بعد ذلك تحليل مجالات الدراسة واختبار الفرضيات.

3-1 تحليل البيانات الخاصة بالسمات الشخصية لأفراد العينة (السيكو مترية)

1- الجنس: تتوزع عينة الدراسة من حيث الجنس، كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(07): توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	32	٪94.1
أنثى	02	٪ 05.9
المجموع	34	٪100

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات spss

يبين الجدول رقم (07) والشكل رقم (05) أن أغلب أفراد العينة ذكور حيث بلغت نسبتهم 94.1٪، وأما الإناث فبلغت نسبتهم 05.9٪ وهي نسبة ضعيفة جدا وبالتالي فإن المؤسسة تعتمد بشكل كبير على الذكور نظرا لطبيعة عمل المؤسسة.

2- العمر: الهدف من دراسة هذا المتغير هو معرفة المستويات العمرية لأفراد العينة، حيث تم تقسيمه إلى أربعة فئات، وكان توزيع أفراد العينة من حيث العمر كما هو موضح في الجدول

التالي:

الجدول رقم(08): توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 25	00	٪ 00.0
من25 إلى 30	09	٪ 26.5
من 30 إلى 35	08	٪ 23.5
أكبر من 35	17	٪ 50.0
المجموع	34	٪ 100

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات spss إصدار 20.

يبين الجدول رقم (08) أن لا يوجد أشخاص عمرهم أقل من 25 سنة في عينة الدراسة، وأن 26.5٪ من عينة الدراسة بلغت أعمارهم ما بين 25 – 30 سنة، وأن 23.5٪ من عينة الدراسة بلغت **أعمارهم ما بين 30- 35 سنة، في ما كانت النسبة الأكبر في عينة الدراسة للأشخاص الذين فاقت أعمارهم 35 سنة حيث بلغت النسبة 50٪.**

3- المؤهل العلمي:

الجدول رقم(09): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	09	٪ 26.5
تقني سامي	04	٪ 11.8
جامعي	15	٪ 44.1
دراسات عليا	05	٪ 14.7
مؤهل آخر	01	٪ 02.9
المجموع	34	٪ 100

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج SPSS إصدار 20.

تشير بيانات الجدول رقم (09) إلى ما يلي:

أما نسبة الأشخاص الذين لديهم مستوى ثانوي تقدر بـ 26.5٪ والأشخاص الذين لديهم شهادة تقني سامي تقدر بـ 11.8٪، أما الأشخاص المتحصلين على شهادة جامعية تقدر نسبتهم بـ 44.1٪، أما الأشخاص الذين لديهم شهادة دراسات عليا تقدر نسبتهم بـ 14.7٪، وأما الأشخاص الذين لديهم مؤهل آخر تقدر بـ 2.9٪. وبالتالي فأفراد العينة لديهم مؤهل علمي يسمح لهم بالإجابة عن أسئلة الاستبيان وتكون آرائهم مقبولة وصادقة إلى حد كبير.

3-2 اختبار فرضيات الدراسة

1- اختبار الفرضية الرئيسية الأولى:

سيتم في البداية اختبار الفرضيات الفرعية المشكلة لها، ثم اختبار الفرضية الرئيسية. والجدول التالي يوضح اختبار T للعينة الواحدة (One sample T-test)

الجدول رقم (10): اختبارT للعينة الواحدة (One sample T-test)

المحـــور	قيمة T	مستوى الدلالة
مبدأ القيادة	6.62	0.00
مبدأ التركيز على العملاء	6.49	0.00
مبدأ مشاركة العمال	3.92	0.00
مبدأ مقاربة العمليات (المسارات)	5.66	0.00
مبدأ الإدارة بمدخل النظم	5.04	0.00
مبدأ التحسين المستمر	4.11	0.00
مبدأ منهجية الاستناد للحقائق عند اتخاذ القرارات	5.23	0.00
مبدأ علاقات تبادل المنفعة مع الموردين	6.22	0.00
كل محاور الاستبيان	5.41	0.00

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج **Minitab** إصدار 16.

أ – بالنسبة للفرضية الفرعية الأولى:

H_0: تطبيق مبدأ القيادة غير فعال في المؤسسة محل الدراسة عند مستوى معنوية 5٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة tالمحسوبة تساوي 6.62، وقيمة مستوى الدلالة للمحور الأول يساوي 0.00 وهي قيمة أصغر من 0.05، وعليه نقبل الفرض H_1 ونرفض H_0، أي انه يوجد التزام من طرف الإدارة العليا في المؤسسة محل الدراسة بتطبيق مبدأ القيادة عند مستوى معنوية 5٪.

ب – بالنسبة للفرضية الفرعية الثانية:

H0: لا تعطي المؤسسات محل الدراسة أهمية بالغة للزبون من خلال التركيز عليه والسعي لإرضائه عند مستوى معنوية 5٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة tالمحسوبة تساوي 6.49، وقيمة مستوى الدلالة للمحور الثاني يساوي 0.00 وهي قيمة أصغر من 0.05 وعليه نرفض الفرض H_0 ونقبل H_1، أي تعطي المؤسسات محل الدراسة أهمية بالغة للزبون من خلال التركيز عليه والسعي لإرضائه عند مستوى معنوية 5٪.

ج – بالنسبة للفرضية الفرعية الثالثة:

H0: لا يشارك العاملين لدى المؤسسات محل الدراسة في اتخاذ القرار، كما أن المؤسسات لا تهتم بتحفيزهم عند مستوى معنوية 5٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة t المحسوبة تساوي 3.92 وقيمة مستوى الدلالة للمحور الثالث يساوي 0.00 وهي قيمة أصغر من 0.05 وعليه نقبل الفرض H1 ونرفض H0، أي يشارك العاملين لدى المؤسسات محل الدراسة في اتخاذ القرار، كما أن المؤسسات تهتم بتحفيزهم.

د – بالنسبة للفرضية الفرعية الرابعة:

H0: تطبيق مبدأ مقاربة العمليات غير فعال في المؤسسة عند مستوى معنوية 5٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة t المحسوبة تساوي 5.66، وقيمة مستوى الدلالة للمحور الرابع يساوي 0.00 وهي قيمة أصغر من 0.05 وعليه نرفض الفرض H0 ونقبل H1، حيث مستوى الدلالة 0.00 يشير إلى فعالية تطبيق مبدأ مقاربة المسارات في المؤسسة.

هـ – بالنسبة للفرضية الفرعية الخامسة:

H0: تطبيق مبدأ الإدارة بمدخل النظم غير فعال في المؤسسة عند مستوى معنوية 5٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة t المحسوبة تساوي 5.04، وقيمة مستوى الدلالة للمحور الخامس يساوي 0.00 وهي قيمة أصغر من 0.05 وعليه نقبل الفرض H1 ونرفض H0، أي هناك فاعلية في تطبيق مبدأ الإدارة بمدخل النظم عند مستوى معنوية 5٪.

و – بالنسبة للفرضية الفرعية السادسة:

H0: لا تهتم المؤسسات محل الدراسة بالتحسين المستمر للعمليات عند مستوى معنوية 5٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة t المحسوبة تساوي 4.11، وقيمة مستوى الدلالة للمحور السادس يساوي 0.00 وهي قيمة أصغر من 0.05 وعليه نرفض H0 ونقبل H1، أي أن المؤسسة محل الدراسة تهتم بالتحسين المستمر للعمليات عند مستوى معنوية 5٪.

ز – بالنسبة للفرضية الفرعية السابعة:

H0: لا تقوم المؤسسة محل الدراسة بالاستناد للحقائق عند اتخاذ القرارات عند مستوى معنوية 5٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة t المحسوبة تساوي 5.23، وقيمة مستوى الدلالة للمحور السابع يساوي 0.00 وهي قيمة أصغر من 0.05 وعليه نقبل الفرض H1 ونرفض H0، أي تقوم المؤسسة محل الدراسة بالاستناد للحقائق عند اتخاذ القرارات عند مستوى معنوية 5٪.

ح – بالنسبة للفرضية الفرعية الثامنة:

H0: لا تهتم المؤسسة محل الدراسة بتبادل المنفعة مع الموردين عند مستوى معنوية 5٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة t المحسوبة تساوي 6.22، وقيمة مستوى الدلالة للمحور الثامن يساوي 0.00 وهي قيمة أصغر من 0.05 وعليه نقبل الفرض H1 ونرفض H0 أي أن المؤسسة محل الدراسة تهتم بتبادل المنفعة مع الموردين عند مستوى معنوية 5٪.

بالنسبة للفرضية الرئيسية الأولى: هناك فعالية في تطبيق مبادئ نظام إدارة الجودة في المؤسسات الاقتصادية العمومية عند مستوى المعنوية 05٪.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة t المحسوبة تساوي 5.41، وقيمة مستوى الدلالة لمجموع المحاور يساوي 0.00 وهي قيمة أقل من 0.05 وعليه نرفض الفرضية العدمية H0 ونقبل الفرضية H1، وهذا يعني أنها توجد فعالية في تطبيق مبادئ نظام إدارة الجودة في المؤسسات الاقتصادية العمومية عند مستوى المعنوية 05٪.

2 – اختبار الفرضية الرئيسية الثانية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسات الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للعمر والمؤهل العلمي والوظيفة والخبرة المهنية.

سيتم اختبار هذه الفرضية من خلال اختبار الفرضيات الفرعية المشكلة لها، وسوف يتم الاعتماد نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين إجابات المبحوثين.

أ– اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

H0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسات الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للعمر عند مستوى معنوية 5٪.

– لاختبار هذه الفرضية سيتم استخدام تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق في آراء عينة الدراسة والنتائج مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(12): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين إجابات المبحوثين حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسات الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للعمر

المحـــــور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
مبدأ القيادة	بين المجموعات	0.343	2	0.172	0.931	0.405
	داخل المجموعات	5.714	31	0.184		
	المجموع	6.058	33			

مبدأ التركيز على العملاء	بين المجموعات	0.165	2	0.083	0.244	0.785
	داخل المجموعات	10.515	31	0.339		
	المجموع	10.680	33			
مبدأ مشاركة العمال	بين المجموعات	1.587	2	0.794	2.014	0.151
	داخل المجموعات	12.218	31	0.394		
	المجموع	13.805	33			
مبدأ مقاربة العمليات (المسارات)	بين المجموعات	1.658	2	0.829	1.635	0.211
	داخل المجموعات	15.713	31	0.507		
	المجموع	17.371	33	.		
مبدأ الإدارة بمدخل النظم	بين المجموعات	0.718	2	0.364	0.531	0.593
	داخل المجموعات	21.249	31	0.685		
	المجموع	21.978	33			
مبدأ التحسين المستمر	بين المجموعات	2.306	2	1.153	1.846	0.175
	داخل المجموعات	19.363	31	0.625		
	المجموع	21.670	33			
منهجية الاستناد إلى الحقائق عند اتخاذ القرارات	بين المجموعات	1.302	2	0.651	1.116	0.340
	داخل المجموعات	18.088	31	0.583		
	المجموع	19.390	33			
علاقات تبادل المنفعة مع الموردين	بين المجموعات	1.154	2	0.577	1.662	0.206
	داخل المجموعات	10.760	31	0.347		
	المجموع	11.914	33			
جميع المحاور	بين المجموعات	0.591	2	0.295	1.045	0.364
	داخل المجموعات	8.767	31	0.283		
	المجموع	9.358	33			

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات spss إصدار 20.

نلاحظ من خلال جدول التباين السابق أن مستوى الدلالة لجميع المحاور يساوي 0.364 وهي قيمة أكبر من مستوى المعنوية 0.05، وبالتالي نقبل الفرض العدمي H0، ونرفض الفرض البديل H1 أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسات الجزائرية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للعمر بنسبة معنوية 5٪.

ب- اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

H_0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسات

الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للمؤهل العلمي عند مستوى معنوية 5٪.

– لاختبار هذه الفرضية سيتم استخدام تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق في آراء عينة الدراسة والنتائج مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(13): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين إجابات المبحوثين حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسات الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للمؤهل العلمي

المحـــــور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
مبدأ القيادة	بين المجموعات	0.228	4	0.057	0.284	0.886
	داخل المجموعات	5.829	29	0.201		
	المجموع	6.058	33			
مبدأ التركيز على العملاء	بين المجموعات	1.170	4	0.293	0.892	0.481
	داخل المجموعات	9.510	29	0.328		
	المجموع	10.680	33			
مبدأ مشاركة العمال	بين المجموعات	3.163	4	0.791	2.155	0.099
	داخل المجموعات	10.642	29	0.367		
	المجموع	13.805	33			
مبدأ مقاربة العمليات (المسارات)	بين المجموعات	1.399	4	0.350	0.635	0.642
	داخل المجموعات	15.971	29	0.551		
	المجموع	17.371	33			
مبدأ الإدارة بمدخل النظم	بين المجموعات	2.803	4	0.701	1.060	0.394
	داخل المجموعات	19.175	29	0.661		
	المجموع	21.978	33			
مبدأ التحسين المستمر	بين المجموعات	1.443	4	0.361	0.517	0.724
	داخل المجموعات	20.227	29	0.697		
	المجموع	21.670	33			
منهجية الاستناد إلى الحقائق عند اتخاذ القرارات	بين المجموعات	2.821	4	0.705	1.234	0.318
	داخل المجموعات	16.569	29	0.571		
	المجموع	19.390	33			
علاقات تبادل	بين المجموعات	1.287	4	0.322	0.878	0.489

المنفعة مع الموردين	داخل المجموعات	10.626	29	0.366		
	المجموع	11.914	33			
جميع المحاور	بين المجموعات	1.211	4	0.303	1.078	0.385
	داخل المجموعات	8.146	29	0.281		
	المجموع	9.358	33			

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات spss إصدار 20.

نلاحظ من خلال جدول التباين السابق أن مستوى الدلالة لجميع المحاور يساوي 0.385 وهي قيمة أكبر من مستوى المعنوية 0.05، وبالتالي نقبل الفرض العدمي H0، ونرفض الفرض البديل H1 أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ الجودة في المؤسسات الاقتصادية العمومية المتحصلة على شهادة الايزو 9001 تعزى للمؤهل العلمي بنسبة معنوية 5٪.

الخاتمة

من خلال دراستنا الميدانية بمؤسسة نفطال واعتمادا على استمارة الأسئلة الموزعة على الموظفين لقياس مدى فعالية تطبيق مبادئ نظام إدارة الجودة بالمؤسسة محل الدراسة يمكن توضيح نتائج الدراسة في ما يلي:

- إن تطبيق مبدأ القيادة ومبدأ التركيز على العملاء فعال في المؤسسة محل الدراسة عند مستوى معنوية 5٪.
- إن تطبيق مبدأ مشاركة العمال ومبدأ مقاربة العمليات فعال في المؤسسة عند مستوى معنوية 5٪.
- إن تطبيق مبدأ الإدارة بمدخل النظم و مبدأ التحسين المستمر للعمليات فعال في المؤسسة عند مستوى معنوية 5٪.
- إن المؤسسة محل الدراسة تقوم بالاستناد للحقائق عند اتخاذ القرارات و بتبادل المنفعة مع الموردين عند مستوى معنوية 5٪.
- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية حول فعالية تطبيق مبادئ نظام الإيزو 2008/9001 عند مستوى معنوية 5٪ تعزى لكل من العمر والمؤهل العلمي وكذا طبيعة العمل والخبرة المهنية.

نقترح بعض التوصيات، والتي يمكن أن تكون بمثابة مساهمة في تحسين فعالية تطبيق نظام إدارة الجودة الموافقة للمواصفات العالمية الإيزو 9001/2008 في المؤسسات الاقتصادية العمومية وهي:

– ضرورة إجراء تغييرات ملائمة في بيئة ثقافة المؤسسة لتوفير أرضية مناسبة لتطبيق نظام

الجودة بأكثر فعالية.

– ضرورة متابعة هذه المؤسسات باستمرار لتطورات نظام الجودة العالمي تماشيا مع تطورات محيطها.

– السعي أكثر لترسيخ نظام إدارة الجودة لدى جميع عمال المؤسسة وعلى جميع المستويات، وضرورة إقناعهم بأن مسؤولية تطبيق النظام لا تقتصر على المستويات العليا للشركة فقط.

– الالتزام بتطبيق جميع المبادئ والمتطلبات المتعلقة بالنظام، وهذا من أجل ضمان تحقيق فعالية وكفاءة في النظام.

– نشر الوعي في وسط العمال بأهمية تبني مبادئ ومتطلبات نظام إدارة الجودة كفلسفة جديدة في المؤسسة، ويجب على الجميع احترامها والالتزام بها والمساهمة في إنجاحها.

– الاهتمام أكثر بالعنصر البشري داخل المؤسسة وهذا من خلال التكوين المستمر، وتحديد الاحتياجات التدريبية لكل وظيفة، بغية الرفع من إنتاجية المؤسسة.

– ضرورة إدراج التحسين المستمر كشعار دائما لدى المؤسسة

– ترسيخ ثقافة مشاركة العاملين وتحسيسهم بالانتماء من خلال إقناعهم بأن المؤسسة ملك الجميع.

– الهوامش:

1– محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة: مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، الأردن، 2014، ص 19.

2– المرجع نفسه، ص 20.

3– مهدي صالح السامرائي و صبيح كرم الكناني، نظام إدارة الجودة الإيزو ISO: مدخل تحسين أداء الجامعات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2013، ص 31.

4– محمود عبد الفتاح رضوان، إدارة الجودة الشاملة: فكر وفلسفة قبل أن يكون تطبيق TQM، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 2014، ص 14.

5 – بوعنان نور الدين، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء دراسة ميدانية في مؤسسة المينائية بسكيكدة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007/2006، ص 39.

6 – حسين عبد العال محمد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة والمواصفات القياسية (الأيزو) 9000 – 90014 وأهم التعديلات التي أدخلت عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 101.

7 – علالي مليكة، أهمية الجودة الشاملة و مواصفات الإيزو في تنافسية المؤسسة دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004/2003، ص 41.

8 – مزغيش عبد الحليم، تحسين أداء المؤسسة في ظل الجودة الشاملة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 85.

9 – عبد العزيز عبد العال زكي عبد العال، إدارة الجودة ودورها في بناء الشركات، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية بالمملكة المتحدة، مايو 2010، ص 27.

10 – سلمان زيدان، إدارة الجودة الشاملة: الفلسفة ومداخل العمل، دار المناهج للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، عمان،

الأردن، 2010، ص 64.
11 – عبد العزيز عبد العال زكي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 27.
12 – مزغيش عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 85.
13 – عبد العزيز عبد العال زكي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 28.
14 – سلمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 65.
15 – مهدي صالح السامرائي و صبيح كرم الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 74.
16 – عبد العزيز عبد العال زكي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 29.
17 – مزغيش عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 85.
18 – سلمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 65.
19 – عبد العزيز عبد العال زكي عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 29.
20 – مهدي صالح السامرائي، صبيح كرم الكناني، مرجع سبق ذكره، ص 74.
21 – جولي بالانت، التحليل الإحصائي باستخدام برنامج SPSS، ترجمة خالد العمري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط2، الجيزة، مصر، 2009، ص111.

Evaluation of quality management system corresponding to the international standards ISO 9001 in public economic institution

Case Study:NAFTAL state institution – El-oued

Dr. Abou Baker NAROURA*

Abstract:

This study aimed to identify the effectiveness of the application of quality corresponding to the international standards management system ISO 9001: 2008 in public economic institution. The study deals with the theoretical aspect of basic concepts about the quality and the definition of quality management system and its basic principles, then we addressed the practical side at the level of NAFTAL institution.

Key words: quality, quality management, ISO 9001: 2008

*Maitre de conférence B - Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion – Université d'El-oued.

مجلة البحوث والدراسات

العدد (22) ـ السنة (13) ـ رمضان 1437 هـ ـ يونيو (جوان) 2016 م

محور بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية

صفحة بيضاء

المؤتمر الأفخارستي بقرطاج ماي 1930م وتطور العمل الوطني بتونس

بقلم
د/ محمد السعيد عقيب(*)

ملخص

يعالج هذا المقال انعقاد المؤتمر الأفخارستي في تونس من 7 إلى 11 ماي 1930، والظروف المرافقة لتنظيمه، والخطوات المتبعة في الإعداد له، ويتتبع التظاهرات التي رافقت انعقاد المؤتمر، وكذلك ردود الفعل التونسية اتجاهه، ومختلف الأساليب التي استخدمها التونسيون للاعتراض على المؤتمر، وكيفية استغلال الوطنيين التونسيين انعقاد هذا المؤتمر للعودة للنشاط بقوة أكثر مما كانوا عليه سابقا، وانخراط العديد من الفئات في صف الوطنيين للتصدي للسياسة الاستعمارية المتبعة في تونس، مما شكل تطورا هاما في مسيرة الحركة الوطنية من أجل القضية التونسية.

مقدمة

تعتبر سنة 1930 سنة مفصلية في تاريخ النضال الوطني المغاربي ضد السياسة الاستعمارية التي طبقتها فرنسا بكل من تونس والمغرب الأقصى والجزائر، إذ حسبت الدوائر الفرنسية أنها تمكنت من الإخضاع التام للمغاربة في العديد من المستويات، فقامت بأعمال استعراضية خلال هذه السنة بكل قطر من الأقطار الثلاثة.

ففي تونس نظم المؤتمر الأفخارستي[1]، بأبعاد دينية تضمر العديد من المرامي وتعكس الكثير من الانطباعات التي أرادت السلطة الدينية والسلطة المدنية الفرنسية إظهارها للتونسيين وللفرنسيين وغيرهم على السواء، ولذلك حرصت على الإعداد للمؤتمر وكأنه مظهرا للانتصار المبهر، وسخرت من أجله الإمكانيات اللازمة الكفيلة بإنجاحه، دون النظر للظروف المتأزمة اقتصاديا واجتماعيا في تونس، ودون الأخذ في الاعتبار ردود الفعل الوطنية، ولا المواقف التونسية المختلفة اتجاه انعقاده.

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإنسانية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي.

أكثر من هذا حاولت الهيئة المنظمة للمؤتمر بمساندة من السلطات الفرنسية ترسيخ الحق في التصرف في المحمية دون قيد أو اعتراض من سلطات الباي أو المجالس والهيئات المختلفة التونسية، بل وعمدت على إدخال بعض الشخصيات المرموقة في اللجنة الشرفية ليخول لها ذلك البرهنة على قبول التونسيين الرسميين وممثليهم لاحتضان هذا المؤتمر على أرضهم وبإمكانياتهم المادية والمعنوية.

فكيف جرت وقائع أحداث هذا المؤتمر؟ وما ردود الفعل المختلفة حوله؟ وما مدى تأثيره على تطور العمل الوطني في تونس؟.

1- **ظروف تنظيم المؤتمر الأفخارستي بقرطاج (تونس)**:

وقع تنظيم هذا المؤتمر من 7 إلى 11 ماي 1930 وتم أثناءه استعراض آلاف الأطفال الذين يرتدون أزياء موشاة بصلبان، تذكر بالحملة الصليبية الثامنة التي قادها لويس التاسع لاحتلال تونس سنة 1270، وهو ما استفز المشاعر الإسلامية للتونسيين ونظروا إلى هذا المؤتمر على أنه الحملة الصليبية التي نجحت خاصة وأنه كان يجري الحديث حول تجريد البلاد من صبغتها الإسلامية وتعهد الكنيسة المنتصرة بجلب الشعوب التي بقيت "ضالة" إلى حد ذلك التاريخ إلى حظيرتها، وذلك بفضل ما لديها من وسائل إقناع عتيدة، وقد ظهرت الصبغة التبشيرية للمؤتمر منذ البداية عندما كان رجال الدين يوزعون المنشورات باللغة العربية لدعوة المسلمين إلى اعتناق المسيحية.[2]

«أما الهيئة الشرفية للمؤتمر فقد وقع تشكيلها إثر محاولة أسقف قرطاجنة الحصول على رخصة من وزارة الخارجية الفرنسوية بإقامة المؤتمر في تونس، فقد علمنا أن وزير الخارجية امتنع من الترخيص في إقامة هذا المؤتمر مستندا إلى قانون الدولة بمنع ذلك ولكنه لم يعدم حلا للمسألة يرضي به رئيس الكنيسة، وهو تشكيل لجنة شرفية يرأسها سمو الباي ورجال دولته تحمل عليها مسؤولية الرغبة في انعقاد المؤتمر بالمملكة التونسية، فأصدر أسقف قرطاجنة منشورا إلى سمو ملك تونس والمقيم العام بها ورجال الدولة التونسية وكبرائها وأعيانها يطلب إليهم فيه قبول العضوية الشرفية للمؤتمر الأفخارستي، وقبل أن يتلقى جوابا من الذين دعاهم – بالقبول أو الرفض– نشر أسماءهم على صفحات الجرائد زاعما أنهم قبلوا بتلك المهمة التي فرضها عليهم فجعلهم بذلك أمام الأمر الواقع، وبجعله اسم سمو الباي وممثل فرنسا وبعض الوزراء في طالعة القائمة تحرج مركز الباقين وأصبح إعلان رفضهم لقبول عضوية قبل بها الأمير والوزير ليس من هينات الأمور».[3]

ولقد ضمت القائمة الشرفية للمؤتمر وجوها تونسية بارزة تتقلد وظائف دينية وسياسية عالية

كشيخ الإسلام محمد بيرم والمفتي المالكي محمد الطاهر بن عاشور والوزير الأكبر خليل بوحاجب ووزير القلم الهادي الأخوة والوزير السابق الطيب الجلولي، ومحمد شنيق ومحمد بن رمضان وعمر البكوش أعضاء القسم التونسي للمجلس الكبير، والشاذلي عقبي شيخ مدينة تونس وصلاح الدين البكوش قائد ضاحية مدينة تونس، وانعقد المؤتمر تحت الرئاسة الشرفية للباي وبذلك اكتسب شرعية لدى سلطات الحماية والأوساط الكاثلوكية فسهل بالتالي مهمتها، وساهمت سلطات الحماية لإنجاح إعداد المؤتمر وانعقاده بمنحة قدرها مليونان من الفرنكات بالإضافة إلى المقدار نفسه الذي تتحصل عليه الكنيسة كل سنة من ميزانية الدولة: أربعة ملايين من الفرنكات تدفع من جيوب التونسيين لانعقاد مؤتمر استفزازي في وقت كانوا أحوج إليها لتحسين أوضاعهم المعيشية.[4]

ولقد لقي هذا المؤتمر مساندة معنوية ومادية من مختلف الأطراف إذ ساندت انعقاده الحكومة الفرنسية بل أن وزير الخارجية الفرنسي بريان – Briand – أراد أن يظهر المؤتمر على أنه انتصار وطني قبل كل شيء، أما رئيس الجمهورية قاستون دومرق –Gaston Doumergue – فقد استقبلا أسقف قرطاج وشجعاه، وفي نفس الإطار خصصت سلطات الحماية للمؤتمر مبلغا ماليا هاما زيادة على ما تتلقاه كنيسة قرطاج سنويا من دعم مالي.[5] وهكذا فقد اعتبره الفرنسيون "حملة صليبية تاسعة"، ورأى التونسيون في هذا المؤتمر وانعقاده في بلاد إسلامية مسا بكرامتهم و إهانة لدينهم.[6]

وزيادة على ذلك فقد كان السكان المسلمون بالبلاد التونسية يرون في التظاهرات التي نظمتها الكنيسة بمناسبة المؤتمر الأفخارستي تهديدات خطيرة على الإسلام، فهذه التظاهرات التي تبدو عادية بل وحتى روتينية في بلاد مسيحية قد بدت وكأنها إهانة للإسلام وتشكل بذلك تحديات لسكان أغلبيتهم الساحقة من المسلمين، وأن هؤلاء لا يقبلون أن يوضع هذا المؤتمر المسيحي تحت سامي إشراف الباي الذي أصبح منذ إلغاء الخلافة سنة 1924 الزعيم الروحي للبلاد، وقد صدمهم أن يروا اسمي شيخ الإسلام الحنفي والمفتي المالكي ضمن قائمة الهيئة الشرفية للمؤتمر التي نشرتها "لا ديبيش" وأعادت نقلها الصحافة العربية.[7]

ومن ناحية أخرى التظاهرات والتصريحات المذكرة بعظمة كنيسة قرطاج القديمة وبالحروب الصليبية التي كانت ترمي إلى محاربة " الكفار" لبعثهم على اعتناق النصرانية، ولم يفت المشاركين في المؤتمر التصريح بأن اختيار قرطاج لتنظيم المؤتمر الأفخارستي إنما يرمي إلى بعث "كنيسة إفريقيا" من جديد وقد أطنبت في تحليل هذا الغرض النشريات الكنسية في ذلك العهد، مذكرة بالحنين إلى "عظمة كنيسة قرطاج القديمة"، وبالإضافة إلى هذا فقد كان البرنامج الرسمي للمؤتمر – وقد وزع توزيعا واسعا في البلاد – تضمن إشارات وتلميحات جارحة وجاء فيه بصدد

الحديث عن مسرح قرطاج " أن هذا المسرح وهو صنو لكوليزي روما، قد هدمه العرب خلال القرون الخوالي"، وحتى المفوض الرسولي للبابا ذاته الكردينال ليبسيي، كان قد تحدث في خطابه الرسمي، بحضور السلطات المحلية عند ذكره للحضور الإسلامي بالمغرب عن " أربعة عشر قرن من الأسى والموت"، زد على ذلك أن الأب يونس مساعد مطران قرطاج الأب لوماتر لم يفته أن يتعرض خلال جولاته وفي تصريحاته وكتاباته، إلى تنصير سكان شمال إفريقيا وهو أمر كان يراه ممكنا شريطة أن تسانده الدولة ماديا ومعنويا، ومطران قرطاج نفسه عند تقديمه المؤتمر الأفخارستي، كحملة صليبية كلها حب وسلام تنشطها روح "سان لويس" قد ذكر ضمنيا بإمكانية إعادة سلطان الصليب كما في عهد الرومانيين، بل ذهب المطران "لوماتر" حتى إلى الكشف في حديثه عن الفتيات المسلمات اللائي عهد بتربيتهن إلى الأخوات البيض عن النوايا الخفية للكنيسة قائلا : « إن المرأة هي التي سيدخل الدين يوما بفضلها إلى البيت المسلم، لأن ديننا يسمو بها ويحررها عوض إبقائها في حالة العبودية، وهو الهدف البعيد الذي كان يرمي إليه لافيجري». وكان تأثر السكان التونسيين بهذه التحديات شديدا خاصة أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي أخذ في التدهور بعد فترة نسبية من الازدهار[8].

إضافة لذلك فقد رصدت إدارة الأشغال العامة خمسة ملايين لإنفاقها على رصف الطرقات وتمهيد الساحات، ونصب المظلات للوافدين في مكان انعقاد المؤتمر، ووقع تشكيل هيئة باسم: "الشركة المدنية للمؤتمر الأفخارستي" تحت رئاسة أسقف قرطاجنة، هي التي تولت قبض المليونين من الفرنكات لإنفاقها مع ما يتحصل لديها من بيع أوراق اليانصيب وجوازات الدخول لساحة المؤتمر وكراء أماكن للتجارة على مصالح المؤتمر، ونظرا لنفوذ أسقف قرطاجنة وحركته الدائمة التي جعلت له مكانا عند الحكومة فقد أمكنه أن يحشر في هذه اللجنة شرذمة من رجال الحكومة التونسية المسلمين وبعض الذوات من المسلمين والإسرائيليين والمسيحيين ومن بينهم شيخ مدينة تونس الشاذلي العقبي وعامل أحواز الحاضرة صلاح الدين البكوش ومن تحت هذين من الموظفين وغيرهم، أخذت هذه اللجنة تطوف على بعض الذوات الذين لهم مساكن حوالي قرطاجنة تستعيرها منهم لإنزال الوافدين بها وإذا تعذرت الاستعارة تسوغها منهم بالثمن.[9]

هكذا جرى التحضير والإعداد لهذا المؤتمر من مختلف النواحي المادية والمعنوية، وتحملت ميزانية الدولة المحمية ما لا تقدر عليه في ظرف تمر فيه البلاد بأزمة خانقة مست جل الفئات والعديد من المجالات خاصة الجانب الاقتصادي، وأخذت الوفود تحل بتونس من أجل حضور هذا المؤتمر وفق ما هو محدد له، فماذا كان موقف التونسيين منه ومن أشغاله؟

2- **ردود الفعل الوطنية**:

لم يقف الوطنيون التونسيون أمام انعقاد هذا المؤتمر موقف المتفرج، بل سعوا للوقوف ضد تنظيمه والعمل على التشويش على مجرياته منذ انطلاقة أشغال بداية بقدوم الوفود، واستخدم التونسيون العديد من الوسائل التي كانت متاحة لهم للتعبير عن موقفهم الرافض لتنظيم هذا المؤتمر على الأرض التونسية: كالإضرابات والصحافة والبيانات والنداءات والمظاهرات والتجمعات التي شارك فيها الطلبة والعمال وكل الفئات.

واغتنم التونسيون فرصة هذه التظاهرة المسيحية لإخراج الحركة الوطنية من السبات الذي أصابها منذ 1926، وقد وفر لهم المؤتمر الأفخارستي الفرصة لتعبئة السكان التونسيين ضد النظام الاستعماري الذي كانت آثاره آنذاك ملموسة بوجه خاص، وفي هذا الجو المتفجر استغل الوطنيون انعقاد المؤتمر للتنديد بتحالف الاستعمار مع الكنيسة الموجه ضد الإسلام والرامي إلى القضاء على الشخصية التونسية، وقد استعملوه أيضا لتصوير سياسة التمييز المطبقة من قبل سلطات الحماية التي كانت في فترة أزمة تحتاج البلاد فيها أشد الاحتياج إلى كل أموالها، تقتطع من ميزانية أهم مواردها صادرة أساسا عن الأهالي التونسيين، مساعدة لتظاهرة خاصة بالمسيحيين الكاثوليك وبنفس المناسبة وقع التأكيد للحفاظ على أموال دافعي الضريبة على ضرورة إحداث مجلس منتخب بالاقتراع العام وحكومة مسؤولة أمام هذا المجلس الذي ينبغي أن يكون الدائرة الوحيدة القادرة على التوجيه والمراقبة للتصرف في الميزانية، وبذلك فإن مؤتمر الأفخارستي بقرطاج قد مكن الدستور من مقاومة النظام الاستعماري على ثلاث أصعدة: الدين الإسلامي، والاستغلال والتمييز الاستعماريين والضمانات الدستورية.[10]

ولقد استغل الوطنيون العمل الدعائي فقاموا بحملة صحفية مناهضة كما دعا الدستور أحمد باي ليتخلى عن الرئاسة الشرفية للمؤتمر وذلك عبر عريضة تحمل678 إمضاء، ومن جهة أخرى وإزاء ضغط الرأي العام الشعبي كذب شيخ الإسلام محمد بيرم والباش مفتي المالكي محمد الطاهر بن عاشور أن يكونا قد وافقا على العضوية في اللجنة الشرفية للمؤتمر.[11]

وعندما تسربت أخبار هذا المؤتمر للحركة الوطنية قامت المظاهرات والإضرابات بقيادة الحركة الوطنية ونزل لميدان الصراع الشبيبتان من طلاب جامع الزيتونة وطلاب المدرسة الصادقية، وقادت جريدة: "صوت التونسي" حملات مؤثرة إلى أن أبطل هذا المؤتمر مزاعم القساوسة الاستعماريين.[12]

ففي يوم السبت 4 ذي الحجة 1348 الموافق 03 ماي 1930م، وهو اليوم الذي تقرر أن تنزل فيه أول طائفة من الرهبان الوافدين إلى المؤتمر ومنهم رهبان فرنسا، أصبحت البلاد مضربة عن

العمل، وأضرب عمال الرصيف بتونس وبنزرت عن العمل أيضا، وعندها أحست الحكومة بالخطر فحشدت فرق البوليس والجندرمة والجند في الشوارع ومحطات الارتال- السكك الحديدية -، وسورت بهم ساحة المؤتمر والمسالك الموصلة إليها، وبثت الأعوان السريين الرسميين منهم والمتطوعة في كافة الأنحاء، ونزل شيخ المدينة وأعوانه وبعض أعضاء الغرفة التجارية إلى أسواق العاصمة، وأجبروا التجار على فتح دكاكينهم وزجوا ببعضهم في السجن لامتناعهم عن العمل، والبعض الآخر بدعوى التحريض على الإضراب[13].

وفي نفس اليوم 03 ماي 1930 دخل طلبة جامع الزيتونة في إضراب عن الدروس رافقته مظاهرات عديدة، وقد شن التلامذة المسلمون في معهد كارنو ومدرستي العلوية والصادقية إضرابا عن الدروس بدورهم، وشاركوا الزيتونيين في حركة المظاهرات إلى غاية 13 شهرا، وكان طلبة جامع الزيتونة يتقدمون المظاهرات الشعبية احتجاجا على تنظيم المؤتمر، وقد أفاد الباهي الأدغم في إحدى شهاداته أنه شارك، حين كان تلميذا بالمدرسة الصادقية، في مظاهرة ضد المؤتمر الأفخارستي كان عدد المتظاهرين بها – حسب تقديرات إدارة الأمن آنذاك – بين سبعة آلاف وسبعة آلاف وخمسمائة متظاهر أغلبهم من جامع الزيتونة، ذلك أن المدرسين كانوا عهدئذ يعدون بالمئات في حين يعد طلبة الجامع بالآلاف" الصادقية مابين 150 و160 تلميذا، كارنو لا أكثر من 50 تلميذا تونسيا".[14]

«وحوالي الساعة الحادية عشرة صباحا من اليوم المذكور أعلاه، خرج تلامذة مدرسة "الليسي كارنو"–مدرسة ثانوية فرنسوية– من المسلمين في مظاهرة منتظمة الصفوف – مع طلبة الزيتونة والصادقية وغيرهم – يتقدمهم زعماء منهم وتجولوا في الحارات الأوربية إلى أن وصلوا أمام الكنيسة وأمام دار المقيم العام الفرنساوي وهناك هتفوا بحياة الإسلام والوطن باللغتين العربية والفرنسوية، وسرعان ما تدخل البوليس وهاجمهم بقواته، واستعمل معهم وسائل الشدة والعنف سعيا وراء تفريقهم، ولما رجع المتظاهرون إلى المدرسة، امتنع مديرها من قبولهم وفي منتصف النهار اجتمع تلامذة الليسي كارنو مع زملائهم تلامذة جامع الزيتونة المضربين عن الدروس أيضا احتجاجا على انعقاد المؤتمر، وتوافد إلى هذا الاجتماع أفراد من معاهد التعليم الأخرى وبعد المداولة وإلقاء خطب حماسية في الموضوع، تقرر عقد اجتماع للطلبة في الساعة الثانية بعد الزوال بجامع الزيتونة، وما أزفت الساعة الثانية حتى اكتظت رحاب الجامع بجموع الطلبة من كافة المعاهد وأخذ الخطباء في إلقاء خطبهم فأحس البوليس بهذه الحركة فطوق الجامع ومنع أبوابه عن كل داخل أو خارج، وما كادت تتم الخطب حتى تدفقت جموعهم إلى الشوارع مخترقة قوات البوليس وسارت المظاهرة بساحات المدينة وأسواقها، وما مرت بإدارة من

الإدارات العامة إلا تصاعد هتافها يخترق الأفق، وكان عددها يربو على السبعة آلاف، وقد اصطدمت المظاهرة مرات عديدة بقوات البوليس فتفترق ثم تعود إلى الاجتماع في نقطة أخرى وتسير، وفي المساء رجع المتظاهرون إلى مساكنهم وقد نال البوليس من بعضهم بالضرب المبرح، واعتقل منهم في ذلك اليوم سبعة عشر تلميذا». [15]

وقد وجهت السلطات الاستعمارية إلى الموقوفين من المشاركين في المظاهرة والاعتراض عن المؤتمر تهمة تنظيم المظاهرة والتعرض لحرية العمل، والاعتداء على أعوان الشرطة بالشتم والضرب، ومنهم:

الشيخ محمد بن صالح كركر، متخرج من جامع الزيتونة ويشتغل بالتجارة سنه 31 عاما، سجن صبيحة يوم 3 ماي وأطلق يوم 8 منه، ثم حفظت قضيته فيما بعد. محمد بن صالح قزقز، وهو طالب بالجامع الأعظم من مساكن سنه 20 عام، سجن يوم 3 ماي وحكم عليه يوم 13 منه بالسجن مدة شهرين مع إسعافه بقانون التأجيل وبذلك أطلق سراحه. عبد العزيز بن العلجية، وهو من العملة، سنه 20 عاما سجن يوم 3 ماي، وفي يوم 13 منه حكم عليه بالسجن مدة شهرين مع الإسعاف وأطلق بذلك سراحه. الصادق بن مفتاح، وهو طالب بالجامع الأعظم من بلد العالية، سنه 19 عاما، سجن يوم 3 ماي وحكم عليه يوم 13 منه بالسجن مدة شهرين مع الإسعاف وأطلق سراحه. الطاهر بن علي بن سعد، وهو طالب بالجامع الأعظم من قبيلة أولاد عون، سجن يوم 3 ماي ويوم 13 منه حكم عليه مثل رفاقه. عبد الرزاق بن صالح (كزدغلي) وهو عامل بمصانع النسيج، سنه 18 عاما، سجن يوم 3 ماي ويوم 13 منه حكم عليه بالسجن مدة 15 يوما مع الإسعاف. الشاذلي بن علي بن محمد العباسي، وهو سائق سيارة، سنه 17 عاما، حكم عليه بالسجن مدة 8 أيام بدون إسعاف. عبد الرحمان الفورتي، وهو خياط، سجن مدة 5 أيام وحفظت قضيته. عمار الخذيري الجلاصي، وهو طالب بالجامع الأعظم سنه 22عاما، سجن مدة خمسة أيام وأطلق سراحه. الأخضري بن محمد بن رحمون، وهو طالب بالجامع الأعظم من الجزائر، سنه 21 عاما، سجن مدة خمسة أيام وحكم عليه يوم 7 جويلية بالسجن مدة شهر مع الإسعاف بقانون التأجيل. أحمد زروق ابن محمد المداني، وهو طالب بالجامع الأعظم من الجزائر، سنه 22 عاما، سجن مدة خمسة أيام وحكم عليه يوم 7 جويلية بالسجن مدة شهر مع الإسعاف. عمار بن عمر البجاوي، وهو طالب بالجامع الأعظم من قبيلة السواسي سنه 17عاما، سجن مدة خمسة أيام وأطلق سراحه. عبد الوهاب ابن الطيب بن سليمان، وهو طالب بالجامع الأعظم سنه 18 عاما، مدة خمسة أيام وأطلق سراحه. المختار العروسي، وهو سراج، سنه 21 عاما، سجن مدة 3 أيام وأطلق سراحه، محمد بن الشيخ علي من بلد مساكن سنه 20 عاما طالبا بالجامع الأعظم سجن ثلاثة أيام وأطلق سراحه. البشير الشابي،

وهو تلميذ بالقسم الثانوي من المدرسة العلوية، سنه 18 عاما، سجن وأطلق مثل رفاقه. إسماعيل عزيز، وهو نساج بمعامل النسيج، سنه 18 عاما، وهو الكاتب الأول للجنة شبان الأحرار الدستوريين بالرياض، سجن مدة 3 أيام وأطلق سراحه، أما الذين اعتقلوا مرارا وأوقفوا بسجن الكوميسارية بعض ساعات، ثم أطلق سراحهم فهم: سالم شعبان، صالح بن يوسف، صالح العنزى، محمد المحرزي، الطيب سليم، ومنهم الشيخ عبد الفتاح من طلبة الجامع الأعظم وعبد الوهاب البراملي من عمال المطابع وغيرهم.[16]

وفي الغد الأحد 4 ماي قرر التلامذة احتجاجا منهم مواصلة الإضراب واستئناف المظاهرات حتى يفرج عن رفاقهم، وفي عريضة موجهة إلى الوزير الأكبر وإلى الصحافة احتجوا على المس بالحريات الديمقراطية وأكدوا تضامنهم مع رفاقهم الموقوفين، وألحوا في المطالبة بالإفراج عنهم ويوم الاثنين 5 ماي تجمع المتظاهرون أمام الإقامة العامة ثم فرقوا من جديد فتوجهوا إذ ذاك نحو بطحاء الحلفاويين وتجمعوا في جامع صاحب الطابع، وفي نفس اليوم أفرجت الشرطة عن ستة من الموقوفين السبعة عشر، أما الـ 11 الآخرون فقد وجهت إليهم تهمة المس بحرية العمل والتحريض على الإضراب واستعمال وسائل العنف ضد أعوان الأمن والإضرار بالأمن العام، وبهذا كانت السلطات الاستعمارية تريد إبطال فعل المسيرين وإحباط مظاهرات محتملة وقت التئام المؤتمر من 7 إلى 11 ماي 1930.[17]

وفي هذا الاتجاه استدعى مدير الأمن بعض المسؤولين في الحزب الحر الدستوري مثل الشاذلي خير الله مدير: "صوت التونسي" ومحي الدين القليبي[18] مدير الحزب، وعمر بن قفصية الأمين العام لشعبة الحلفاويين الدستورية القوية، ونسب إليهم مسؤولية الأحداث الأخيرة وهددهم بالإيقاف في حالة وقوع أحداث جديدة، وعندما هدأ الوضع وانتهى المؤتمر سارعت السلطات الاستعمارية إلى حفظ قضية الموقوفين، على أن إيقاف تلامذة شبان لم يمر بدون إثارة غضب الرأي العام لدى السكان المسلمين وكذلك لدى اليسار الفرنسي بالبلاد التونسية، وقد احتج كل من الفرع التونسي للرابطة النسائية للسلم والحرية وكذلك فرع الحزب الاشتراكي باسم الحريات الديمقراطية ضد القمع «الذي اتخذ صبغة تنكيلية وتعسفية وخاصة عندما يطبق على شبان هم أقرب ما يكونوا إلى الطفولة».وذهبت هاتان المنظمات حتى إلى بعث وفود لدى المقيم العام فرنسوا مانصرون الذي أبدى استعدادا لاتخاذ إجراءات التهدئة رغم تأكيده على أنه لا يمكنه التدخل في شؤون المحكمة الفرنسية، ومع ذلك فقد كان من صالح حكومة الجمهورية تهدئة الوضع لإنهاء قضية كانت تظهر فيها كمدافعة عن مصالح الكنيسة بالبلاد التونسية، وتضعها في وضع يتناقض مع المبادئ اللائكية التي لم تزل قطاعات عريضة من سكان الفرنسيين شديدة

التمسك بها، لذلك فإن العدالة الفرنسية التي تعود إليها طبقا للأوامر الجائرة، كل الجنح السياسية مهما كانت جنسية مرتكبها، قبلت بطلب من المحامين الإفراج عن خمسة من 11 موقوفا، وقد قدم إلى المحكمة في 13 ماي 1930 المتهمين الستة الآخرون وحكم عليهم بالسجن من 8 أيام إلى شهرين مع تأجيل التنفيذ، وفي نفس اليوم أفرج عن كل الموقوفين واستأنفت الدروس في كل المعاهد، وقد بدا لسلطات الحماية أن مسألة مؤتمر قرطاج قد انتهى أمرها على أن هذه القضية قد أسهمت في إخراج الحركة الوطنية من خمولها وكشفت عن وجود قوى جديدة بالبلاد التونسية سوف تلعب فيما بعد دورا هاما في تأطير الاتجاه الوطني التونسي، وتوجيهه نحو التصلب، فزيادة على العمال وصغار التجار وأرباب الصناعات والطلبة الزيتونيين الذين كانوا يشكلون حتى ذاك الحين قوة الحركة الوطنية، قد برز بمناسبة مؤتمر قرطاج على الساحة السياسية التلامذة والطلبة من ذوي التكوين العصري، وبصفة عامة فإن مقاومة نظام الاستعمار قد استأنفت في الثلاثينيات رغم العقوبات الثقيلة التي نصت عليها الأوامر الجائرة واتسع مدى هذه المقاومة واتسم بمشاركة أهم للجماهير الشعبية.[19]

ومن الوسائل التي استخدمها التونسيون في إبداء تذمرهم ومعارضتهم لتنظيم هذا المؤتمر الصحافة فنشطت العديد من الجرائد في هذا السبيل كجريدة "الزهرة"[20]، وجريدة "صوت التونسي" التي كتب على صفحاتها شمس الدين العجيمي بتاريخ 03 ماي 1930: «إن العبرة التي يجب استخلاصها من هذا المؤتمر هو أن نكون جميعا متحدين وراء ديننا الذي يجب أن يكون وسيلتنا للعمل، ولئن كان من شأن التعليم الذي تلقيناه أن يحررنا من الأوهام والمعتقدات الزائفة، فلا ينبغي له أن يؤول بنا إلى جحد ديننا الذي طبع تقدم الإنسانية وأنشأ حضارة من أزهى وألمع الحضارات التي شهدها التاريخ، ولا ننسى أن عقيدتنا هي كل شيء عندنا وأننا لم نفلت من مجسات الإخطبوط الإدماجي إلا بتوثيق علاقاتنا مع الرسالة المحمدية، ولنتطور حقا، ولكن في نطاق عاداتنا وتقاليدنا وأخلاقنا الدينية والوطنية، ولنتلاءم مع مقتضيات العصر ولنسر بعزم وبخطى ثابتة على درب التقدم، وراء اللواء النبوي الأخضر».[21]

وقد عملت اللجنة التنفيذية للحزب الحر الدستوري التونسي من أجل توسيع الحملة إلى الخارج، ومن ذلك أن محمد بن عمار استقبل للغداء في منزله بحلق الوادي سبعة دستوريين بينهم: محي الدين القليبي والشاذلي الرصاع، وكان هذا الغداء إكراما للصحفي اللبناني منيف اللبابيدي ومدير جريدة "الحضارة" البيروتية، وقد زار هذا الأخير رفقة القليبي والرصاع ضاحية قرطاج حيث أخذوا بعض الصور لاستعمالها في تزيين المقالات المضادة للمؤتمر الأفخارستي التي أبدى اللبابيدي استعداده لنشرها في جريدة "الثقافة" التي ستصدر بباريس، كما تولى الشيخ محمد

الخضر حسين[22] توسيع الحملة ضد هذا المؤتمر لتشمل مصر، فأصدر مكتب الأخبار التونسية بالقاهرة في تلك السنة نفسها كتابا بعنوان: "ظاهرة مريبة في سياسة الاستعمار الفرنسي- الحملة الصليبية التاسعة في المؤتمر الأفخارستي".[23]

كما استخدم التونسيون أسلوب النداءات واللوائح التي رفعت لمختلف المسؤولين وحتى من شاركوا في المؤتمر، وعلى رأسهم الباي"أحمد باي" فباسم الإسلام دعاه الدستور إلى رفض الرئاسة الشرفية للمؤتمر، وقد وجه النداء إلى الملك المسلم في رسالة حرص موجهوها على إكسابها صبغة تمثيلية ودعائية فذيلوها بمئات التوقيعات من مدينة تونس ومن داخل البلاد، وقد جاء فيها: « إن الروح التي يبديها المؤتمر بصفة مهينة والتي كانت مصدر أسف وألم لنا، تملي علينا ونحن رعاياكم المخلصون نشأنا على تقديس المشاعر الإسلامية التي هي مشاعركم، أن نتقدم إليكم بكل احترام راجين منكم الانضمام إلى شعبكم لاستنكار الصبغة العدوانية لهذا المؤتمر ورفض الرئاسة الشرفية، ومما لاشك فيه أن الروح الصليبية والتذكير ببرنامج سان لويس ليسا تظاهرتين متصفتين بالتعقل ولا هما مطابقان لقواعد الصياغة ولاسيما في بلاد مازالت وفية للديانة الإسلامية منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا خلت، ونحن واثقون بالفضائل السامية لجلالتكم وتمسككم بمبادئ الديانة الإسلامية وحميتكم للدفاع عن إيمان ومعتقدات شعبكم ليبقى الإسلام في هذه البلاد الدين المنيع وأملنا وثيق أن يحظى طلبنا بالقبول». وقد وجهت نداءات شبيهة إلى شخصيات تونسية عديدة « للفت انتباههم إلى ما للمؤتمر من صبغة حقيقية تجعله غير متلائم مع كرامتهم وعميق تجذرهم الديني، ولا يمكن إطلاقا أن تسمح لهم بالمشاركة في الهيئة المشرفة عليه، ولو بصفة شخصية، ومن باب أحرى كممثل مسلم لمؤسسة إسلامية ما».[24]

ومن باريس بعث طلبة شمال إفريقيا برقيات احتجاجية إلى الإقامة العامة منذ أفريل 1930، ذلك أن المؤتمر الأفخارستي كان مناسبة انخرط فيها الشباب والتلاميذ والطلبة في العمل الوطني من خلال الارتباط بالحركة الوطنية التي يقودها الحزب الحر الدستوري التونسي.[25]

وبمناسبة المؤتمر يبدو أن الشعور الديني قد امتزج كليا بالشعور الوطني، إلا أن الوطنيين التونسيين لم يكتفوا بالتنديد بالمؤتمر باسم الإسلام، ولا بالنداءات -المختلفة السابق ذكرها- ولكنهم استغلوا كذلك فرصة تنظيم هذه التظاهرات للتنديد ببعض المظاهر الأخرى للسياسة الفرنسية، بالبلاد التونسية، ولئن مكنهم المؤتمر من الكشف عن ظاهرة المس بالدين الإسلامي، فقد أتاح كذلك الفرصة لإبراز مآخذ على النظام الاستعماري، من تمييز واستغلال وانعدام الضمانات الديمقراطية، مثل: المساعدة المادية المقدمة للمؤتمر من قبل حكومة الحماية أي مشاركة كل من الأشغال العامة وإدارة الأمن، وبلدية مدينة تونس في إعداد المؤتمر زيادة على منحه مبلغ

مليون فرنك، وهذا المبلغ وكذلك ما تتحصل عليه الكنيسة التونسية من الدولة التونسية والبالغ حوالي مليوني فرنك هما مقتطعان من ميزانية البلاد التي يمولها أساسا الأهالي التونسيون. وهكذا فإن دافعي الضريبة اليهود والمسلمين هم الذين يساهمون في تمويل مشروع كاثوليكي صرف، وقد بلغ الشعور بهذا الاستغلال حدا كبيرا خاصة من أموال الدولة في هذا الوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعب شيئا ما، ويمكن أن تصلح قبل كل شيء للتخفيف على السكان، هذا علاوة على مشاكل أخرى تهم التونسيين بالذات، مثل التعليم الذي أهملته الحكومة.[26]

بهذه الوسائل والأساليب تجند التونسيون، كل فئة وفق ما كانت قد أعدت له: سواء العمال أو الطلبة والتلاميذ أو الصحفيين، أو رجال السياسة وغيرهم، بغرض تحجيم تأثير المؤتمر في التونسيين، ومن أجل كشف السياسة الاستعمارية التي تستغل سكان المستعمرات لتحقيق رغباتها دون أدنى اعتبار للظروف التي تشهدها البلاد من تأثيرات الأزمة الاقتصادية، أو خصوصياتهم الدينية والثقافية، بل أكثر من ذلك كانت تحاول ضرب المجتمع التونسي في الصميم من خلال ضرب الهوية التونسية التي لا تنفصل عن المكون الديني المتمثل في الإسلام.

الخاتمة

تشكل الكثير من الأحداث التي تمر بها المجتمعات خاصة التي كانت تعاني من قيد الاستعمار وجها للضرر والنقمة لما ينعكس عليها من آثار ونتائج تضر الإنسان وأملاكه وأرضه، ولكنها بالمقابل تحمل في طياتها بغير قصد وجها للمنفعة والنعمة، وهذا ما ينطبق على انعقاد المؤتمر الأفخارستي.

فقد كان هدف الكنيسة والسلطات الفرنسية إظهار انتصار المسيحية وسيطرتها على البلاد التونسية، أكثر من ذلك أن التظاهرات والاستعراض الذي رافق المناسبة هدفه العمل على زعزعة عقيدة التونسيين لاستلالهم من الإسلام والدخول بهم في المسيحية من خلال أعمال التبشير، لكن يبدو أن هذا المخطط قد فشل في التأثير على التونسيين الذين استغلت أرضهم وماليتهم وأملاكهم لخدمة هذا المؤتمر.

وشكّل بذلك هذا الحدث عاملا مهما في بعث الروح من جديد في النشاط الوطني، أعطاه نفسا كبيرا من خلال الالتفاف الذي تحقق بانخراط مختلف الفئات وخصوصا فئة الشباب والطلبة والتلاميذ والعمال في الصف الوطني إلى جانب الحركة التي كان يقودها الحزب الحر الدستوري، وكان للعامل الديني دور الجامع لأن المؤتمر استهدف الدين الإسلامي وهوية التونسيين، وسيتعمق هذا التطور الذي شهدته الحركة الوطنية بعد الاحتفال بخمسينية الحماية السنة اللاحقة 1931م، وسيؤدي إلى تصلب أساليب ووسائل النشاط الوطني التونسي من خلال

مؤتمر الحزب الدستوري الذي سيقعد في نهج الجبل 13/12 ماي سنة 1933.

وهكذا فقد شكل عقد المؤتمر الأفخارستي دافعا مهما لتوحيد الصف التونسي بمختلف مكوناته وفئاته الاجتماعية ضد السياسة الاستعمارية الفرنسية المتبعة بتونس، سيتم الاستفادة منها في مواقف لاحقة لخدمة القضية التونسية.

- الحواشي والإحالات:

1 - الأفخارستيا أو سر التناول أو القربان المقدس هو أحد الأسرار السبعة المقدسة في الكنيستين الكاثوليكية والأرثوذكسية، والمؤتمرات الأفخارستية، هي سلسلة من المؤتمرات الدينية الكاثوليكية، نسبة إلى افخارستيا . انتظم أول مؤتمر أفخارستي في مدينة ليل الفرنسية في حزيران 1881، بمبادرة من لويس غاستون دي سيغور . وكانت هذه التظاهرة في بدايتها متواضعة من حيث امتدادها الجغرافي وعدد المشاركين فيها ثم اتسعت شيئا فشيئا لتخرج من فرنسا لأول مرة عام 1885 حيث انعقد المؤتمر الرابع في مدينة فريبورغ السويسرية والتاسع في القدس) 1893 .(وقد انعقد آخرها في كيبيك بكندا عام 2008 .

- انعقد المؤتمر الأفخارستي،بقرطاج بين 7 و11 ماي/ أيار 1930، وهو المؤتمر الثلاثون في سلسلة من المؤتمرات الدينية الكاثوليكية، المعروفة بالمؤتمرات الأفخارستية.وقد تم الاختيار على قرطاج باعتبارها قد كانت عاصمة قديمة للمسيحية في شمال إفريقيا .للمزيد انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا: المؤتمر الأفخارستي بقرطاج https://ar.wikipedia.org/wiki/ . وكذلك يوسف مناصرية، الحزب الحر الدستوري التونسي 1920-1934، (رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر) جامعة الجزائر، معهد التاريخ، السنة الجامعية 1985-1986م، ص156.

2 - محمد ضيف الله، الحركة الطالبية التونسية 1927-1939، ط1، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 1999، ص54. وكذلك : أحمد القصاب، تاريخ تونس المعاصر 1881-1956، تع: حمادي الساحلي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ص 533.

3 - مكتب الأخبار التونسية، ظاهرة مريبة في سياسة الاستعمار الفرنسي : هل تمثل مأساة الأندلس من جديد في شمال إفريقيا الحملة الصليبية التاسعة في المؤتمر الأفخارستي، القاهرة، المطبعة السلفية، 1349هـ، نقلا عن : المجلة التاريخية المغاربية (م ت م)، السنة السابعة، العدد 19-20، أكتوبر 1980، ص ص273-274.

4 - حفيظ طابي، الحزب الحر الدستوري التونسي 1934-1938، ط1، تونس، الدار التونسية للكتاب،، 2011، ص37.

5- محمد ضيف الله، المرجع السابق، ص ص54-55.

6 - الحبيب ثامر، هذه تونس، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ص147. وكذلك :
Abdelhac," la laïcité au vestiaire" la Voix dub Tunisien, 10 MAI1930

7 - علي المحجوبي، جذور الحركة الوطنية التونسية، تع: عبد الحميد الشابي، ط1، تونس، بيت الحكمة، 1999، ص 507.

8 - نفس المرجع، ص ص 507-508.

9 - مكتب الأخبار التونسية، المصدر السابق، م ت م، ص273.

10 - علي المحجوبي، المرجع السابق، ص509.

11 - محمد ضيف الله، المرجع السابق، ص55.

12 – الطاهر عبد الله، الحركة الوطنية التونسية رؤية شعبية قومية جديدة، ط2، تونس(سوسة)، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، 1990، ص58.

13 – المجلة التاريخية المغاربية، السنة السابعة، العدد 19–20، أكتوبر 1980، ص277.

14 – علي الزيدي، الزيتونيون دورهم في الحركة الوطنية التونسية1904–1945، ط1، تونس (صفاقس)، مكتبة علاء الدين، 2007،، ص ص 332–333.

15 – مكتب الأخبار التونسية، المصدر السابق، م ت م، ص277.

16 – مكتب الأخبار التونسية، المصدر السابق، م ت م، ص ص295–296. وكذلك علي الزيدي، المرجع السابق، ص ص335–336.

17 – علي المحجوبي، المرجع السابق، ص ص516–517.

18 – محي الدين القليبي: ولد سنة 1901، لما بلغ الخامسة من عمره أرسله والده إلى الكتاب حيث حفظ القرآن وبعض المتون العربية والفقه،ثم انخرط بعد ذلك في سلط طلبة جامع الزيتونة، وانقطع عنه قبل الحصول على التطويع، كتب في الصحافة كجريدة الاتحاد، انتخب عضو للجنة التنفيذية للحزب الحر الدستوري إثر مؤتمره المنعقد في 22 أكتوبر1922، وواصل نضاله في صفوف الحزب سواء كان داخل تونس أو حتى حين مكوثه في مصر، وظل كذلك حتى وفاته غرة ديسمبر1954بدمشق –سوريا. للمزيد ينظر: عبد القادر القليبي، محي الدين القليبي أو جهاد ثلث قرن، تونس، سراس للنشر، 2004، ص15 وما بعدها.

19 – ظاهرة مريبة، المصدر السابق، ص ص 278–279، وكذلك: على المحجوبي، المرجع السابق، ص ص517–518.ومن المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المعتقلين: الأستاذ أحمد الصافي، وصالح فرحات والطاهر صفر، ودوران انفلبيال، والحبيب بورقيبة.

20 – الزهرة: وهي جريدة ظهرت عام 1890م وكان صاحب الامتياز لها هو: ه م.عقربي، ولما دخلت سنتها الثالثة أصبح صاحب امتيازها م.ب.حسن، ثم انتقل إلى محمد التليلي ومنه للشيخ عبد الرحمان الصنادلي وهو الكاتب ومحررها ومديرها من عددها الأول إلى أن عاجلته منيته، وواصلت صدورها في أشكال متنوعة أسبوعية ونصف أسبوعية ويومية، وعرفت الإيقاف الاضطراري والاختياري ولم تحتجب إلا في أوائل العهد الاستقلالي.للمزيد انظر: عمر بن قفصية، أضواء على تاريخ الصحافة التونسية 1860–1970، تونس، دار بوسلامة للطباعة والنشر، 1972، ص ص 8–9

21 – علي المحجوبي، المرجع السابق، ص512.

22 – محمد الخضر حسين: .ولد في رجب 1293ه الموافق 1876م، ولد بنفطة في تونس من أصول جزائرية، وهو عالم جزائري –تونسي، بين سنة ميلاده حتى سنة 1912 تلقى تكوينه، ثم غادر تونس إلى المشرق مرورا بطرابلس ومصر ثم سوريا وزار الأستانة وبرلين، واستقر في سوريا وسنة 1920عاد لمصر واستقر بها، وتقلد بها مناصب عليا كرئاسة تحرير مجلة لواء الإسلام" سنة 1366ه/1946م، وفي القاهرة اختير عضوًا بـ"مجمع اللغة العربية الملكي" عند إنشائه سنة 1351ه/1932م . واختير عضوًا لهيئة كبار العلماء سنة 1370ه/1950م. وتولى مشيخة الأزهر سنة 1952م، ثم استقال منها، توفي في 1377ه/1958م.وترك الكثير من المؤلفات. ينظر: محمد بن إبراهيم الحمد، الشيخ محمد الخضر حسين سيرته ومؤلفاته،،ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن خزيمة، 2014، ص ص7–9 وما بعدها.

23 –علي الزيدي، المرجع السابق، ص331.

24 – علي المحجوبي، المرجع السابق، ص ص509–510. وقد وجهت الرسائل المحتوية على مئات التوقيعات

إلى: الوزير ألأكبر خليل بوحاجب، ووزير القلم الهادي الأخوة، والوزير ألأكبر السابق: الطيب الجلولي، والحبيب العلام قائد الحرس الملكي، ومحمد شنيق ومحمد بن رمضان وعمر البكوش الأعضاء بالمجلس الكبير، والشاذلي العقبي شيخ مدينة تونس، وصلاح الدين البكوش عامل أحواز مدينة تونس. للمزيد ينظر: ظاهرة مريبة، المصدر السابق، م.ت.م، ص275.. وكذلك: عبد القادر القليبي، المرجع السابق، ص ص125-126.

25 – محمد ضيف الله، المرجع السابق، ص55.

26 – علي المحجوبي، المرجع السابق، ص 513.

The Eucharistic Congress in Carthage May 1930 and the development of national action

Dr. Mohammed said EAGUIEB*

Abstract

This article deals with the Eucharistic Congress in Tunis from 7 to 11 May 1930, and circumstances associated with it, as well as the steps involved in preparing for it, and we address the demonstrations that accompanied the conference, as well as the Tunisian reactions, and the various methods used by the Tunisians to object to the conference, and how the national Tunisian exploit holding of this conference to return to the activity more strongly, and the involvement of many of the categories in the national row to counter colonial policy followed in Tunisia, Which resulted in creation of an important development in the process of the National Movement for the Tunisian case.

Keywords: History - Tunisia - the Eucharist - colonialism - politics.

* Maître de conférence A - Faculté des sciences sociales et humaines – Université d'El-oued.

التفاعل الإلكتروني وأثره على الوظيفة التربوية للأسرة الجزائرية

«دراسة على عينة من الشباب مستخدمي الفيس بوك »

بقلم

د/ بلال بوترعة (*)

ملخص

يشهد العالم ثورة في تكنولوجيا الاتصال بدت معالم آثارها على حياة الإنسان المعاصر في العديد من المناشط الحيوية المميزة للحياة الاجتماعية المعاصرة وتغلغلت بنفاذ واسع إلى البنى الأسرية، وما يترتب عنها من وظائف كانت إلى عهد قريب قاصرة على الأسرة حاملة خاصية قريبة من القداسة، أما في عصر السيبيرنتيك فإن التكنولوجيا اخترقت تلك الصفة وصارت منافسا شرسا وفاعلا يحصر ذلك الدور التربوي للأسرة ويقوم في أحايين مقابلا له.

ويحاول هذا المقال أن يقف من خلال عينة من الشباب مستخدمي الفيس بوك كشف الأثر المحتمل الوقوع على الوظيفة التربوية للأسرة في ظل تأثير شبكة التواصل الاجتماعي على أبنائها الشباب، من خلال أبعاد تذهب في اتجاه تلمس الأثر المذكور على الدور ذي الصلة بنقل أنظومة القيم الثقافية باعتبارها النسق الرمزي المؤسس للعدسة الثقافية للشباب، ومن خلال وظيفة الإعداد الاجتماعي لهم التي من شأنها أن تجعل منهم كائنات اجتماعية متكيفة ميسرة الحياة على نفسها وعلى غيرها، ومن خلال منحنى آخر ووظيفة على الأسرة الإيفاء بها في الدولة الوطنية الحديثة،وهي إعداد الشباب ليكونوا مواطنين صالحين يتشربون القيم السياسية ويداولونها في مستوى الإدراك والفعل تلك هي أهم الخطوط المرغوبة بالبحث والمستهدفة بالدرس.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الاتصال – الأسرة – الشباب – التربية – التواصل الاجتماعي – فيس بوك.

(*) أستاذ محاضر "ب"بقسم العلوم الاجتماعية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي.

إشكـالية:

كانت ولا زالت الأسرة واحدة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي يقع على عاتقها تلقين وتعليم أفرادها المبادئ والقيم التربوية والخلقية، كونها أولى هذه المؤسسات التي تحتضن الطفل منذ ميلاده فهي من تكون شخصيته وتوجهه الثقافي والفكري والديني، ويؤكد علماء النفس والتربية أن الخمس سنوات الأولى من حياة الفرد هي أهم مراحل عمره ففيها يتلقى المبادئ الأساسية الأولى في التربية وبناء شخصيته.

غير أن أدوار الأسرة في التربية وتلقين المبادئ والقيم التربوية والدينية تأثر كثيرا وخصوصا في السنوات الأخيرة بما شهده العالم من تطورات واختراعات في مختلف الميادين والمجالات،ولم تكن الأسرة في منأى عن هذه التغيرات والأحداث بل سعت جاهدة للتأقلم مع هذه التحولات فنجحت أحيانا وفشلت أحايين أخرى.

ولعل من أبرز هذه التطورات والتغيرات ما عرفته الساحة المعلوماتية العالمية في منتصف **عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث شهدت نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصال،** حيث انتشرت شبكة الإنترنت في كافة أرجاء المعمورة، وربطت أجزاء هذا العالم المترامية بفضائها الواسع، ومهدت الطريق لكافة المجتمعات للتقارب والتعارف وتبادل الآراء والأفكار والرغبات، واستفاد كل متصفح لهذه الشبكة من الوسائط المتعددة المتاحة فيها، وأصبحت أفضل وسيلة لتحقيق التواصل بين الأفراد والجماعات ثم ظهرت المواقع الإلكترونية والمدونات الشخصية وشبكات المحادثة، التي غيرت مضمون وشكل الإعلام الحديث، وخلقت نوعاً من التواصل بين أصحابها ومستخدميها من جهة، وبين المستخدمين أنفسهم من جهة أخرى.

إن ثورة تكنولوجيا الاتصال التي شهدها العالم بدت معالم آثارها على حياة الإنسان المعاصر في العديد من المناشط الحيوية المميزة للحياة الاجتماعية المعاصرة، وتغلغلت بنفاذ واسع إلى البنى الأسرية وما يترتب عنها من وظائف كانت إلى عهد قريب قاصرة على الأسرة حاملة خاصية **قريبة من القداسة، أما في عصر السيبيرنتيك فإن التكنولوجيا اخترقت تلك الصفة وصارت** منافسا شرسا وفاعلا يحصر ذلك الدور التربوي للأسرة ويقوم في أحايين مقابلا له.**وفي هذا المقال سنحاول تسليط الضوء على أثر هذا التفاعل الإلكتروني والمتمثل في شبكة العلاقات الاجتماعية الفيس بوك على أدوار الأسرة في نقل القيم التربوية.**

1. تساؤلات الدراسة:

التساؤل الرئيسي: ما أثر التفاعل الالكتروني على شبكة الفيس بوك على الوظيفة التربوية للأسرة الجزائرية؟

التساؤلات الفرعية:

1. ما أثر التفاعل الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على وظيفة الأسرة الجزائرية في نقل أنظومة القيم الثقافية لأفرادها؟

2. ما أثر التفاعل الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على وظيفة الأسرة الجزائرية في إعداد أفرادها على المواطنة الصالحة؟

2. فرضيات الدراسة:

الفرضية العامة: يؤثر التفاعل الالكتروني (السيبرنتيكي) على شبكة الفيس بوك على الوظيفة التربوية للأسرة الجزائرية.

الفرضيات الفرعية:

1. يؤثر التفاعل الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على وظيفة الأسرة الجزائرية في نقل أنظومة القيم الثقافية.

2. يؤثر التفاعل الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على وظيفة الأسرة الجزائرية في إعداد أفرادها على المواطنة الصالحة.

3. مفاهيم الدراسة:

1.3. التفاعل الإلكتروني: تلك العلاقات التفاعلية التي تنشأ من التفاعل بين الأفراد والمجموعات في الفضاء الإلكتروني كشبكات التواصل الاجتماعي، التي تتيح للأفراد والمجموعات مساحة وفرص للتبادل الثقافي والمعرفي ولعل من أشهر هذه الشبكات التواصلية شبكة التواصل الاجتماعي – الفيس بوك-.

2.3. الوظيفة التربوية: على الرغم من اختلاف صورة الأسرة بين مختلف المجتمعات،وعلى الرغم من التغيرات التي مست نظام الأسرة في مختلف الأنشطة الاجتماعية، إلا أنها بقي معترفا بها في المجتمعات القديمة والمعاصرة،فهي لها أدوار تربوية و اقتصادية و اجتماعية ونفسية..الخ[1]. وتتمثل الوظيفة التربوية للأسرة في تعليم الفرد من الصغر القيم والمبادئ الفاضلة والسليمة، وتغرس في شخصيته الرموز، والتقاليد، والعادات، والمعتقدات والمهارات، التي تشكل وتبني

شخصيته بما يتوافق وطموحات وأهداف المجتمع.

3.3. الأسرة الجزائرية: الأسرة الجزائرية أسرة ممتدة بينها أبوي،وسلطتها مطلقة أما فيما يتعلق بالبنية الداخلية فرب الأسرة يتمتع بسلطات واسعة،فهو الذي يحدد مركز ودور كل فرد من أفرادها، وبعد وفاته يرث الولد الأكبر سلطته فيتابع سلوك إخوته وأخواته ويراعي مصالحهم، أما المرأة فبالرغم من أهمية دورها لا زالت تحتل مركزا ثانويا وعليها الطاعة والاحترام مع تمتعها بالسلطة في إدارة الشؤون المنزلية وتربية الأطفال، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التي أجريت حول الأسرة الجزائرية، والتي أكدت أن الأسرة الجزائرية هي أسرة كبيرة واسعة وتضم عدة أسر زواجية في دار واحدة [2]، والتي تعرف بالدار الكبيرة، ويتواجد فيها ما بين 20 إلى 60 شخصا وثلاثة إلى أربعة أجيـال[3]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النمط الأسري الممتد شهد تغيرا وتطورا بفعل بعض المستجدات والأحداث التي عرفها المجتمع الجزائري، فتحولت تبعا لذلك الأسرة الجزائري من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية.

4.3. شبكات التواصل الاجتماعي: تعرف بأنها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم يربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها، أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية.[4]

يعرفها محمد عواد بأنها: "تركيبة اجتماعية إلكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، وتتم تسمية الجزء التكويني الأساسي (مثل الفرد الواحد) باسم (العقدة – Node)، بحيث يتم إيصال هذه العقد بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو الانتماء لشركة ما أو حمل جنسية لبلد ما في هذا العالم،.وقد تصل هذه العلاقات لدرجات أكثر عمقاً كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الشخص[5]".

فشبكات التواصل الاجتماعي هي: "شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان من العالم، واكتسبت أسمها الاجتماعي كونها تعزز العلاقات بين بني البشر، من خلال وظائفها المتعددة لتصبح وسيلة تعبيرية واحتجاجية، وأبرز شبكات التواصل الاجتماعي هي(الفيس بوك، تويتر، واليوتيوب)، وأهمها هي شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، التي لم يتجاوز عمرها الست سنوات وحققت نسبة اشتراك عالية جدا حيث بلغ عدد المشتركين فيها أكثر من (800) مليـون شخص من كافــة أنحــاء العالم".

5.3. الفيس بوك: مصطلح الفيس بوك كما هو معروف في أوروبا يشير إلى دفتر ورقي يحمل

صورا ومعلومات لأفراد في جامعة معينة،ومن هنا جاءت تسمية الموقع،وتعتبر هذه الطريقة شائعة لتعريف الأشخاص خصوصا في الجامعات الأجنبية يبعضهم،حيث يتصفح المنتسبون في الجامعة هذه الدفاتر لمعرفة المزيد عن الطلبة المتواجدين في نفس الكلية[6].

ويعتبر الفيس بوك من أكبر وأشهر المواقع العالمية المتخصصة في العلاقات الاجتماعية والتعارف وبناء الصداقات،والتسجيل بالموقع مجاني وسهل، وبإمكان أي شخص أن يستخدمه، ويعتبر هذا الموقع آلة إعلامية ضخمة،تستخدم في تنفيذ الحملات الإعلانية والترويج للمنتجات التجارية، بل وتستخدم هذه الشبكة في المجالات السياسية كالانتخابات وحشد الرأي العام للإضرابات والاعتصامات وخاصة في الآونة الأخيرة، وما شهدته الساحة العربية فيما عرف بالربيع العربي الذي ساهمت هذه الشبكات التواصلية في قسط كبير من ما حدث، وخاصة شبكة الفيس بوك[7].

4. إجراءات الدراسة الميدانية:

1. منهج الدراسة: يعتبر المنهج الركيزة الأساسية لأي بحث أو دراسة خاصة في العلوم الاجتماعية، ويتوقف اختياره كليا على طبيعة الموضوع المختار للدراسة والمناهج هي الطرق البحثية التي يعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات والحقائق من الكتب والمصادر العلمية أو من الوثائق والمستمسكات التاريخية أو من الحقل الاجتماعي الميداني الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه[8].

ولقد أختار الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي رآه الأنسب لموضوع الدراسة ويعرف المنهج الوصفي بأنه:(طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي، للوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة،أو هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة)[9].

2. عينة الدراسة: العينة عبارة عن مجموعه من المفردات تؤخذ من مجتمع البحث، يقوم الباحث باختيارها بهدف جمع البيانات الخاصة ببحثه وعادة ما يلجأ الباحث إلى الاعتماد على طريقة العينة في جمع البيانات عندما يجد نفسه غير قادر على القيام بدراسة شاملة لجميع مفردات البحث، فيكتفي بعدد قليل من تلك المفردات في حدود الوقت والجهد والإمكانات المتاحة،وقد تم اختيار عينة متكونة من 250 شخص مستخدم لشبكة التواصل الاجتماعي، وكان اختيار العينة بطريقة عشوائية.

3. أدوات الدراسة:

بغية فهم الظاهرة موضوع الدراسة وبنائها في سياقها الطبيعي، فقد كان من البديهي أن نعتمد

في ذلك على مجموعة من الأدوات، لأجل الوقوف على كل جوانب الظاهرة سواء الظاهر منها أو الخفي وتحديد دقيق لمتغيرات الدراسة ونتائجها وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة:

الاستبيان: والذي يعتبر أحد أدوات البحث العلمي التي يستخدمها الباحث لجمع البيانات حول موضوع بحثه وقد صمم لهذا الغرض استبيان تكون من 24 سؤال، وقد تم توزيع الاستبيان عن طريق النت وبواسطة شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على العينة المبحوثة والتي تستخدم هذا الموقع للتواصل الاجتماعي.

4. تحليل واستخلاص النتائج:

1.4. تحليل نتائج الفرضية الأولى: يؤثر التفاعل الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على وظيفة الأسرة الجزائرية في نقل أنظومة القيم الثقافية.

في سؤال طرح على المبحوثين يتعلق برؤيتهم حول استخدام التفاعل الإلكتروني وتأثيره على علاقتهم مع الآخرين في الواقع، فقد أجاب 84 ٪ منهم أن استخدامهم لشبكات التواصل الاجتماعي له أثر على علاقاتهم مع الآخرين، وذلك عائد إلى الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة من تواصلهم مع أكبر قدر ممكن من الأشخاص شبابا كانوا أو مراهقين، شيوخا أو كهولا، نساء أو رجالا، هذه الشبكة تدعم جانب ربط أكبر قدر ممكن من العلاقات بين الناس وما أنشئت هذه الشبكات إلا لتدعم وتأثر تأثيرا كبيرا على العلاقة مع الآخرين، هؤلاء الآخرين المكونين لهذا المجتمع المتفاعل.

أما الذين أجابوا بعدم تأثير التفاعل الإلكتروني على علاقتهم بالآخرين في الواقع فقد مثلوا نسبة مئوية 16 ٪، و يعود جوابهم هذا إلى عدم استخدامهم لها في هذا الجانب أو لوجود مؤثرات أخرى هي أكبر تأثيرا على علاقاتهم مع الآخرين.

وفيما يتعلق بسؤال المبحوثين حول مدى مساهمة تصفحهم لمواقع التواصل الاجتماعي في زيادة مشاركتهم الاجتماعية داخل المجتمع،فقد أجاب 68 ٪ منهم أن تصفحهم لمواقع التواصل الاجتماعي قد ساهم في مشاركتهم الاجتماعية داخل المجتمع، و ذلك راجع إلى حافز التقليد والمحاكاة وحافز الأسوة ذلك أنه في العديد من المرات تنشر شبكات التواصل الاجتماعي استمارات وإعلانات لحملات تطوعية داخل المجتمع أو دفع إلى عمل خيري متواصل، فيقوم المتصلون بالقيام بهذه الأعمال التي تنشر على هذه الإعلانات الخيرية و يكون هؤلاء قد أسهم تصفحهم لهذه المواقع في مشاركتهم الاجتماعية.

أما الذين أجابوا بعدم مساهمة هذه المواقع والشبكات الاجتماعية على مشاركتهم الاجتماعية في

المجتمع فقد كانت نسبتهم 32٪ قد يكونون ممن ليس لهم مشاركة اجتماعية أي سلبيين اجتماعيا أو ممن يعتمدون في مثل هذه المشاركات على وسائل أخرى غير هذه المواقع الاجتماعية الافتراضية.

وأما إجابة المبحوثين على سؤال مدى مساهمة مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة تقديرهم لقيمة العمل، تلكم القيمة التي تنشدها كل الأسر والمجتمعات، وتعمل كل ما تستطيع لتنشئة أبنائها عليها وتطبيعهم تطبيعا اجتماعيا لائقا كي يكونوا من مقدسي قيمة العمل، نعم فبالعمل تنشأ المجتمعات وبالعمل تتطور الأسر وترقى متحركة في سلم الحراك الاجتماعي، الذي تتمنى كل أسرة أن ترقى فيه إلى أعلى درجاته، وبعد استقائنا للبيانات في مجتمع بحثنا وجدنا أن 76٪ من المبحوثين ترى بأن مواقع التواصل الاجتماعي قد ساهمت في زيادة تقديرهم لقيمة العمل بينما يرى 24٪ عكس ذلك مما يرجح لدينا أن هذه المواقع تساهم بقدر كبير في زيادة قيمة العمل لدى مستخدميها وروادها.

وحول سؤال مفاده هل يؤثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على تحمل مستخدميها لمسؤولياتهم الاجتماعية، فقد تقاربت الآراء بين رافض وقابل للطرح الذي طرحناه في تساؤلنا هذا،فمن موافق أن شبكات التواصل الاجتماعي قد أثرت في تحمله لمسؤولياته الاجتماعية إن سلبا أو إيجابا وقد تكون بالسلب، ذلك أن الكثير من مستخدمي هذه الشبكات يميلون إلى جعلها مهربا يفرون إليه عندما تتراكم عليهم المسؤوليات، أو أنهم يجدون فيها ملأ للفراغ الروحي الذي يكون بسبب عدم وجود مسؤوليات يتحملونها، فتجد الواحد منهم مثلا الساعات الطوال وهو حبيس شاشة الكمبيوتر أو الهاتف النقال متصفحا لهذه الشبكات الافتراضية، فإذا خرج من مقعده تأفف وزفر ثم لم يلبث إلا أن يعود إلى كرته الأولى زاعما ألا شيء ولا مسؤولية ولا عمل له في هذه الحياة إلا الاتصال على النت والدردشة على الفايسبوك.

أما المجيبون بلا فهم ممن لا اهتمام لهم بهذه الدردشة ولا هذا النقاش، حتى وإن دردشوا أو اتصلوا لا تؤثر عليهم هذه الأشياء سلبا أو إيجابا، بل عندهم ما هو أهم من هذه وما هو أقوى منها اعتبارا كي يؤثر فيه.

وحول مدى مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي في زيادة احترام مستخدميها وطاعتهم لوالديهم فقد أجاب 72٪ من المجتمع المبحوث أن لشبكات التواصل الاجتماعي دورا ومساهمة في زيادة احترام الوالدين، ويرجع ذلك إلى أن العديد من مستخدمي هذه الشبكات يعملون على نشر النصيحة والأخلاق فيما بينهم، ذلك أن العديد من المواقع تقوم على أسس إصلاحية، ضف إلى ذلك أن قيمة طاعة الوالدين لا تتعارض نسبيا مع الهدف الذي تبيته العولمة من وراء غزو العالم بالانترنيت، ذلك أن هذا الخلق لا ينافي أن يكون المتحلي به منسلخا من ثقافته وانتمائه وذلك عامل حثيث في التمويه على المجتمع وسحر الضبط الاجتماعي العام بأشياء ظاهرها حسن

ولكن باطنها غير ذلك، أما الذين أجابوا بعدم مساهمة هذه الشبكات في زيادة احترامهم وطاعتهم لوالديهم فقد كانوا بنسبة 28 ٪، وتعود هذه الإجابة إلى أنهم يعتمدون على مصادر أخرى هي أشد ثقة عندهم من هذه الشبكات.

وفي الأخير نستنتج من كل هذا أن لشبكات التواصل الاجتماعي مساهمة في زيادة احترام الوالدين وهنا توضع نقطة نظام هي أنه إذا كان أبناؤنا يستقون هذه القيمة من الانترنيت فأين المصادر الأخرى و هل أن ما يقال عن هذه القيمة في الانترنيت صحيح تماما؟.

وفيما يتعلق بمدى تناول شبكات التواصل الاجتماعي لقضايا الشباب ومشكلاتهم الاجتماعية، فقد تبين من خلال تقصي أراء المبحوثين أن 92 ٪ منهم يرون أن لهذه الشبكات التفاعلية دور تناول هذه القضايا والمشكلات، هذه الأخيرة التي تعتبر محور التفاعل في المحادثات الرسمية والعامية عبر الدول والمجتمعات والمؤسسات والأشخاص والأسر، وبما أن شبكات التواصل الاجتماعي من أهم حلقات الوصل بين هؤلاء المتفاعلين، ارتأينا أن يكون لنا مؤشر يبحث في رأي المتصلين عليها هل أن لها دور في تناول قضايا الشباب ومشكلاتهم؟ ويرجع ذلك إلى أن هذه المواقع تحاول جذب الناس إليها فهي تحاول تبصيرهم بأهم ما يعارضهم من مشاكل وقضايا تطرح لها حلولا وتدرسها من العديد من المحاور، أضف إلى ذلك تلك الصبغة الإصلاحية التي تحاول أن تظهر بها هذه المواقع.

زيادة على كل ما ذكر أن من أكثر رواد هذه الشبكات هم الشباب، وبذلك فهم يطرحون مشاكلهم وقضاياهم باحثين عن حلول لها، ومن ثم يمكننا القول أن لشبكات التواصل الاجتماعي دور في تناول قضايا الشباب ومشكلاتهم.

إن المتصل على شبكات التواصل الاجتماعي يقضي الكثير من وقته منشغلا بها مهتما بما يجري عليها مما يكثر عليه الأصدقاء والأحبة والخلان والأخدان، وفي الجهة المقابلة فإن لهذا المتصل أخوة لهم مكانة في قلبه، وكي نتعرف على مدى تأثير استخدام شبكات التواصل على علاقة هذا المتصل بإخوته طرحنا تساؤلا في استمارة بحثنا يدور حول هذا المحور، فوجدنا أن الآراء تكاد تتساوى على الطرفين، ويعود سبب قبول هذا الطرح إلى أن المنشغلين بهذه الشبكات منهم من يتأثر تأثيرا سلبيا وذلك أنه يقضي معظم وقته أمام الكمبيوتر لاه عن إخوته منشغلا عنهم قد وجد إخوة آخرين، فهو من صديق إلى ذاك ومن خليل إلى تلك ليس له وقت كي يقضيه مع إخوته الأصليين وليس له شغل بهم، فلذلك تجد علاقته بهم دائما في توتر وانفصال،كيف يقبلون هذا الانقطاع من أخيهم الأصلي إلى غيرهم،أو أن التأثير يكون ايجابيا وذلك بفضل ما تبعثه هذه الشبكات في بعض الأحيان من قيم تقوية أواصر الأخوة بين الأشقاء، أما الذين لم يتأثروا إما أنهم

استطاعوا أن يوفقوا بين هذه الشبكات والإخوة فلم يتأثروا سلبا أو إن هذه الشبكات لم تصل عندهم إلى درجة المصدرية كي تؤثر على علاقتهم مع إخوتهم، ومن كل هذا نرى أن تأثير استخدام الانترنيت على العلاقة مع الإخوة يكاد يصل إلى التساوي بين الرفض والإيجاب.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن لشبكات التواصل الاجتماعي دور مهم في التوعية ببعض الأمراض الخطيرة المنتشرة في الآونة الأخيرة، فقد تميز عصرنا الحالي بظهور العديد من الأمراض العويصة التي أرقت العالم كله، ولعل الثلاثي المعقد الذي حير علماء النفس والطب (الإيدز،السرطان، القلق) أصبح مثل الكابوس الجاثم على صدر الإنسانية، وكي تستطيع البشرية أن تقلل على الأقل من هذه الأمراض فهي تعمل على تبصير أفرادها بمدى خطورة هذه الأمراض وكيفية تفاديها، ولانتشار المعلوماتية في هذا الوقت واستعمال أفراد كثر من المجتمع لشبكات التواصل الاجتماعي، وجدتنا نتساءل عن مدى إسهام هذه الشبكات قي التبصير ببعض أمراض العصر (الايدز، السرطان، القلق) داخل مجتمعنا، فوجدنا أن 72 ٪ يرون أن شبكات التواصل الاجتماعي تساهم في تبصيرهم ببعض أمراض العصر، وذلك يعود إلى البعض من عمليات النصح والإرشاد، ويعود ذلك إلى تكاتف جهود مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات وأشخاص وهيئات لمحاربة هذه الأمراض فلا يجدون مجالا أكثر انتشارا على كل المستويات من هذه الشبكات.

أما الذين أجابوا بلا فهم يرون أن هذه المواقع لا تبصر بهذه الأمراض بل تزيد تعتيما عليها، فإن من يدعوا إلى الصداقات غير الشرعية فهو داع إلى السقوط في الايدز بشكل غير مباشر، والداعي إلى الاتصال بهذه الشبكات في كل الأوقات والهروب عن المسؤولية، داع إلى السقوط في عتاب النفس و الضمير الذي هو من أهم أسباب القلق.

ومن خلال هذا نقول أن رأي المبحوثين في هذا المحور يميل إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي تساهم في تبصيرهم ببعض أمراض العصر.

الفرضية الفرعية الأولى	النسبة المئوية	
	نعم	لا
يؤثر التفاعل الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على وظيفة الأسرة الجزائرية في نقل أنظومة القيم الثقافية.	%42	%58

نلاحظ في الجدول السابق أن 42 % من المجتمع المبحوث قد أجابوا أن للتفاعل السبرنتيكي (الإلكتروني) دور في نقل القيم الثقافية داخل الأسرة، ويعود هذا الجواب إلى العديد من الأسباب نذكر منها:

- تخلي بعض الأسر عن نقل بعض القيم الثقافية التي تنظر إليها على أنها رجوع إلى التخلف

والرجعية، فإذا وقع هذا الخلل داخل هذه الأسر يبادر بعض المهتمين بهذه القيم إلى سد هذا الفراغ الحالي في دور الأسرة بنقل هذه القيم الثقافية.

- ومن الأسباب المساهمة في ذلك محاولة العولمة الغربية التغلغل بنفاذ داخل هذه الأسر وضربها من الداخل، مما بجعل أبناء هذه الأسر يتلقون قيما ثقافية غير موجودة في أسرهم.
- الصراع القائم بين الدين والعولمة داخل هذه الشبكات،وما تحاول الوصول إليه بجعل الشباب المسلم أقرب إلى الإلحاد منه إلى التدين والتمسك بالقيم العربية والإسلامية.

وفي المقابل نرى أن 58 % من المبحوثين، يرون أنه ليس للتفاعل الإلكتروني السبرنتيكي دور في نقل القيم الثقافية داخل الأسرة ويعود جوابهم هذا إلى:

- الحصانة والمناعة التي تكتسبها العديد من الأسر لمقاومة هذا الداء الخطير الذي يحاول جاهدا أن يفتك منها دورها في نقل القيم الثقافية، والسبب من وراء ذلك هو أنه يريد تغيير هذه القيم الخاصة بهذه الأسر إلى قيم أخرى دخيلة عليهم.
- المناعة الخاصة التي يكتسبها بعض الأفراد بحكم تعلمهم وثقافاتهم الخاصة التي تشبعوا بها في المجتمع، بفضل ما أتيح لهم من فرص في التعليم النظامي أو غير النظامي في المدارس والكتاتيب والزوايا، مما يجعل هذا الفرد يمتلك الأسلحة الفكرية الكافية التي تؤهله إلى تجنب خطر هذا الغزو الفكري.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن شبكات التواصل الاجتماعي لم ترق إلى حد الآن إلى التأثير على دور الأسر في نقل القيم الثقافية.

2.4. تحليل نتائج الفرضية الثانية: يؤثر التفاعل الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على وظيفة الأسرة الجزائرية في إعداد أفرادها على المواطنة الصالحة.

حول سؤال يتعلق بتأثير استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على تقديس الفرد لرموز السيادة الوطنية، أجاب 44% من المبحوثين أنهم يتأثرون في تقديسهم لرموز السيادة الوطنية باستخدامهم لشبكات التواصل الاجتماعي، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأخيرة تقوم على رفع مستوى الوطنية وتساعد من خلال التواصل الاجتماعي المستمر مع كثير من فئات المجتمع على بث روح حب الوطن، ونشر التوحد حول ما يجب أن لا يهان من مقدساته، ضف إلى ذلك أن مسألة السيادة مسألة حساسة يجب أن ينشر الاهتمام بها على أوسع نطاق من هذه الشبكات، وعلها أهم وسيلة إعلام و في عصرنا الحالي لا يوجد تقريبا أوسع من هذه الشبكات، هذا وقد

تؤثر هذه الشبكات على الفرد سلبا في تقديس رموز السيادة الوطنية بما ينشره بعض الناس من إيحاءات وتنفيرات من هذه الرموز، وبعث روح الفتنة والنقد.

في المقابل نجد أن 56 % من المبحوثين نفوا أن يكون لشبكات التواصل الاجتماعي أثر في تقديسهم لرموز السيادة الوطنية، ويرجع ذلك إلى أن المسألة مسألة قناعة مبدئية يختارها المرء، ضف إلى ذلك الرقابة المفروضة على مثل هذه الشبكات، حتى أن الواحد منا يجد على لائحة القوانين الموجودة في مقاهي الانترنيت أن لا يقترب من رموز السيادة الوطنية، وبالتالي نستنتج في الأخير أن القول الراجح من أقوال أهل الاستخدام لشبكات التواصل الاجتماعي أن لا أثر لها على تقديس رموز السيادة الوطنية.

وعلى صعيد آخر وبعد أن اجتاحت موجة الربيع العربي العديد من البلدان وسقطت شخصيات كانت تحسب من أنواع لا تزاح ولا تقصى، ظهرت شخصية الحاكم خاصة في الوقت الحالي في الوطن العربي بحلة جديدة، وكأن الأقفال التي تغلق بها ثيابها قد تغيرت فأصبحت من نوع جديد أيضا غير النوع الذي أعتيد عليه، لذا ارتأينا أن نطرح تساؤلا مفاده هل أن لشبكات التواصل الاجتماعي تأثير في احترام شخصية الحاكم؟ وقد كانت نسبة المبحوثين الذين يرون بأن لهذه الشبكات دورا في احترامهم لشخصية الحاكم 76 %، ويعود ذلك إلى الدعاية التي تنشر في أوساط المستخدمين لهذه الشبكات وأن هذه الدعاية مؤثرة وسريعة وتصل إلى عدد كبير من الناس، ضف إلى ذلك التكرار المتواصل لهذه الدعاية وتنوع أساليبها، فيجد الواحد نفسه قد تأثر. أما عن نوعية التأثير فهي تحمل منحيين سلبي وايجابي، والناس تختلف في نوعية تلقيها للمعلومة وهناك من يحاول التأثير سلبا وهناك من هو على النقيض من ذلك.

أما الذين أجابوا بأن هذه الشبكات لا تؤثر على احترامهم لشخصية الحاكم فقد بلغت نسبتهم 36 %، وهؤلاء إما لهم مناعة قوية تمنعهم من التأثر بهذه الدعاية، أو أن لهم آراء مسبقة حول هذه الشخصية الحاكمة، فهم لا يبحثون عن من يحفزهم على احترام أو عدم احترام الرئيس. ومما سبق نستنتج أن لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي أثرا في احترام شخصية الرئيس.

وفيما يتعلق بسؤال المبحوثين حول تأثير استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بزيادة احترامهم والتزامهم بالقانون العام، يرى 60 % منهم أن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي قد أثرت في احترامهم والتزامهم بالقانون، وقد يكون هذا التأثير سلبي بما تحمله هذه الشبكات من عداء لأصحاب القانون ونقمة على من يطبقه خاصة تطبيقه العفوي وغير الصائب، فترى

المتصلين يسبون ويشتمون واضعي هذا القانون وكيف أنه لم يراع طلبيات المجتمع وخصوصياته، وهذا مطلب عزيز للعولمة أي إنها ترمي من وراء نشر هذا النوع من شبكات التواصل كي تضرب الأمة من الداخل، فإذا كانت الأمم لا تحترم قوانينها والتي هي عماد حياتها، والتي هي نظام معيشتها بها تسترد مظالمها يعطى المظلوم حقه ويؤخذ على يد الظالم، فإذا لم تحترم هذه القوانين العامة ولم يلتزم بها عمت الفوضى وسرى الدمار، وحل بنا ما حل بالأمم التي هي من حولنا كقوله تعالى في سورة هود: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾. أو إن هذا التأثير قد يكون إيجابيا بأن تحترم القوانين العامة ويلتزم بها، فذلك راجع إلى ما تحمله هذه الشبكات في بعض الأحيان من حملات لتوعية الناس بالقانون وما له من فائدة على الناس.

أما الذين أجابوا بأن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لا تؤثر على زيادة احترامهم والتزامهم بالقانون العام قد مثلوا نسبة40%، فيعود رفضهم إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي ما هي إلا أماكن للدردشة والتسلية والراحة وقضاء وقت الفراغ، لا الحديث في الأمور العامة والمهمة للأمة ولا يمكن لمن يجلس في مقهى الانترنيت أن يتكلم في أمر العامة لأنه ليس أهلا لها. وفي الأخير نرى أن الكثرة أجابت أن لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي تأثيرا في احترامهم للقانون والتزامهم به.

وفي سؤال آخر طرح على المبحوثين حول رأيهم في مدى وجود دور لشبكات التواصل الاجتماعي في تمجيد التاريخ الوطني، فوجدنا أنهم أجابوا شبه مجمعين بقبول هذا الطرح أي إن لشبكات التواصل الاجتماعي دورا في تمجيد التاريخ الوطني وكانت نسبة المجيبون بنعم 84 %، ويرجع ذلك لأن شبكات التواصل الاجتماعي تستغل لتمجيد هذا التاريخ الوطني خاصة من بعض المؤسسات القائمة على هذا التاريخ، وذلك لسهولة نشر المعلومة واتساع نطاقها على أكبر نطاق ممكن من القطر، ضف إلى ذلك سرعة وصولها إلى المعني بهذا الأمر ذلك أن المعلومة قد لا تجدها صباحا في الانترنيت فإذا أردت أن تستطلع عليها وجدتها إما أنها قد ضيقت المكان فتستبدل بأخرى أو أنها جددت ونقحت، ضف إلى ذلك سهولة تلقيها من المبعوثة إليه خاصة أننا في وقت قلت فيه الهمم وضعفت فلا تجد أحدنا يبحث عن المعلومة إلا في مكان طازج تصبح فيه المعلومة على مقاس عقله.

أما الذين أجابوا بلا فكانوا بنسبة مئوية 16 % رأوا بأن تمجيد التاريخ الوطني أمر أعلى من أن يناقش على مستوى المواقع الالكترونية وعلب الدردشة والكلام المعسول. وفي الأخير نستنتج أن القول الراجح من أقوال جمهور المبحوثين يميل إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي لها

دور في تمجيد التاريخ الوطني.

في السياق ذاته تم سؤال المبحوثين حول دور شبكات التواصل الاجتماعي في زيادة قيمة الاعتزاز بالهوية الوطنية، وتبين من خلال النتائج المحصل عليها 88 % من المبحوثين أجابوا بأن شبكات التواصل الاجتماعي تزيد لديهم من قيم الاعتزاز بالهوية الوطنية، ويعود هذا الجواب إلى ما يقوم به العديد من المريدين لهذه الشبكات من إذكاء لروح الوطنية ومحاولة لجلب أكبر عدد ممكن حولهم ممن يشتركون معهم في هذه الهوية، وذلك في محاولة لصد هجمة العولمة التي تسعى من وراء هذه الشبكات إلى محو آثار الهوية والوطنية لتحل محلها الإمعية والتبعية الغربية والانحلال داخل الثقافة الامريكوغربية فتجد هؤلاء المستعملين لهذه الشبكات يحاولون نشر هذه القيم على أكبر نطاق وكأننا نرى بأن السحر انقلب على الساحر في عملية لقتل العدو بسيفه.

أما الذين قالوا بأن هذه الشبكات الاجتماعية لا تزيد قيم الانتماء والوطنية لديهم، فقد مثلوا نسبة مئوية 12 ٪، و يعود جوابهم الرافض هذا إلى عامل يتمثل في كونهم لا يهتمون بالمواضيع الخاصة بالقيم الوطنية والهوية في هذه الشبكات. ومن خلال ما سبق نستنتج أن شبكات التواصل الاجتماعي تزيد من قيم الاعتزاز بالهوية الوطنية لدى بعض مريديها.

على الإنسان أن تكون له محطات في مسيرة حياته يقف عندها للاستراحة وإعادة النشاط، تكون هذه المحطات بمثابة حلقة تربط ما سبق من ماضي سيره بما هو مستقبل عليه من هذا السير، فيجعل من هذه المحطات منطلقات لمراجعة ما قام به من أعمال وانجازات نافعة تحفزه على المضي قدما في تحقيق الهدف المنشود من الحياة، وما ارتكبه من أخطاء وغلطات ضارة تثنيه عن الوصول إلى مبتغاة، ومن خلال هذه المحطات يهتم بالإيجاب والسلب اهتماما بالغا فيزيد من الايجابي استبشارا به ويقلل من السلبي تفاديا له واستنكارا.

ولانتشار شبكات التواصل الاجتماعي وورود الكثير من أبناء المجتمع عليها، ارتأينا أن نرى هل أن لها دورا في الاهتمام بهذه المحطات المهمة في سير الحياة الإنسانية أم لا؟ ولكي يكون سؤالنا موجها ودقيقا لقياس ما اتفقنا عليه في الفرضية وقع اختيارنا على الأعياد والمناسبات الوطنية، فجاء سؤالنا كالتالي: هل لشبكات التواصل الاجتماعي دور في الإشادة والتذكير بالأعياد الوطنية ؟ فجاء الجواب كالتالي أغلب أفراد العينة المبحوثة أجابوا بنعم ممثلين نسبة 80٪ وكان مرد جوابهم الأسباب التالية:

- كثرة انتشار هذه الشبكات على مستوى أقطار الوطن، وبالتالي يسهل نشر الإشادة والتذكير فتؤدي دورها.

- كثرة المريدين لها وبالتالي كثرة من يسمعون بهذه الأعياد التي يشاد بها من خلالها.
- سهولة نشر الخبر فيها.

أما الذين أجابوا بلا كانوا بنسبة 20 % من المجتمع المبحوث، ويعود جوابهم الرافض هذا إلى عامل أن هذه الوسائل ما هي إلا وسائل تلهية ولعب وشغل الناس عن حياتهم الأساسية وجعلهم ناسا هامشيين، فكيف تشيد بالأعياد الوطنية والمناسبات. ومن خلال ما سبق نستنتج أن لشبكات التواصل الاجتماعي دور بالإشادة بالأعياد والمناسبات الوطنية.

وفي سؤال آخر وجه للمبحوثين حول تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على قيمة الولاء للوطن أجاب 96 % أن لشبكات التواصل الاجتماعي تأثير على قيمة الولاء للوطن وذلك بسبب ما ينشر على هذه الشبكات وبسبب ما يقوم فيها من نقاشات الأخذ والعطاء والرد بين الآراء المختلفة التي يحملها المتصلون على هذه الشبكات، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن قيمة الولاء للوطن قيمة عامة يصدرها الواحد منا وفقا للتوجه العام داخل الوطن، ولأن هذه الشبكات تنشر على وسط واسع فإن لها تأثيرا على قيمة الولاء للوطن بل يكون أثرها بارزا في مثل هذه المواقف.

أما الذين أجابوا بعدم تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على قيمة الولاء للوطن فهم ممن لا يثقون بهذه الشبكات وكانوا بنسبة 4% وهي نسبة قليلة في المجتمع. ومن خلال هذا كله نستنتج أن لشبكات التواصل الاجتماعي تأثيرا على قيمة الولاء للوطن.

تعتبر التزكية للأفراد وإبداء الرأي في شخص من الأشخاص المتصدرين لحكم البلد مسؤولية عظمى تلقى على عاتق الساكنين في ذلك البلد، فإن إلقاء المسؤولية لتسيير شعب وبلد كامل على إنسان مسؤولية عظيمة سواء كانت هذه التزكية من نفسه وجماعته، وبالتالي يكون الدافع من وراء ذلك الترشح في الانتخابات، أو أن تكون هذه التزكية تزكية وطنية شعبية فتكون بالتالي ما اصطلح على تسميته بالتصويت في الانتخابات، إن هذه المسؤولية هي أحد القيم الهامة في المواطنة الصالحة.

وبغية التعرف على رأي الناس في تأثير استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على هذه المسؤولية طرحنا سؤالا مفاده هل ترى في استخدامك لشبكات التواصل الاجتماعي تأثيرا على موقفك من التصويت والترشح في الانتخابات ؟ فاستقينا من الواقع أن 56 % من المبحوثين أجابوا بنعم، وينقسم المجيبون بهذا الجواب إلى قسمين، قسم تأثر سلبا بهذه الشبكات وذلك يعود إلى ما ينشره المتصلون عليها من إعلانات مضادة وما يحاولون به أن يثنوا عزائم الناس، وذلك بأن هذه الانتخابات مزورة وأن لا فائدة من التصويت فيها، وأن النتائج محسومة قبل

الانتخابات، وأن الحاكم معين، وما التصويت والترشح إلا عملية شكلية يقوم بها النظام لذر الرماد في العيون، وقسم تأثر ايجابيا بأن وجد في بعض المتصلين بهذه الشبكات من إعانة على التعرف على بعض المرشحين، أو فتح في وجهه باب الترشح وذلك أن الأحزاب المتصارعة على السلطة المتساقطة عليها تستغل هذه الشبكات لحملاتها الانتخابية.

أما الذين يرون أن استخدامهم لشبكات التواصل الاجتماعي لا يؤثر على موقفهم من التصويت والترشح في الانتخابات كانت نسبتهم 44 %، فكان مرد جوابهم هذا أنهم اتخذوا موقفهم وليس لهذه الشبكات حق في الكلام في قضايا مصيرية كهذه، لأن الكلام هو كلام علماء السياسة، والشرع وحكماء البلد لا كلام مقاهي الانترنيت والدردشات الصبيانية الزائفة. وفي الأخير نستنتج أن الأغلبية تميل إلى أن لشبكات التواصل الاجتماعي دورا في التأثير على الموقف من التصويت والترشح في الانتخابات.

الفرضية الفرعية الثانية	النسبة المئوية	
	نعم	لا
يؤثر التفاعل الالكتروني على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك على وظيفة الأسرة الجزائرية في أعداد أفرادها على المواطنة الصالحة.	%73	%27

يرى 73% من المجتمع المبحوث أن التفاعل السبرنتيكي له أثر على الإعداد للمواطنة الصالحة داخل الأسرة، وذلك بسبب ما ينشر فيه من إعلانات ودعاوى تمجد تاريخ الوطن وتقدس رموز سيادته وتقدس شخصية رئيسه، إن هذه الإعلانات التي يتلقاها أبناؤنا في العديد من المرات وفي فترات متناوبة كانت أو مستمرة على هذه الشبكات التواصلية، لها أثر في إعدادهم على المواطنة الصالحة وتدخل بها هذه الشبكات في حيز التقاطع مع الأسرة في هذه الوظيفة التربوية.

إن استعمال العديد من الأشخاص أو الأحزاب المتصارعة على السلطة لشبكات التواصل الاجتماعي وتسخيرها لها لغرض حملاتها الانتخابية له أثر بالغ على إعداد أبنائنا على المواطنة الصالحة كذلك فإن ما ينشره بعض الناس من دعاوى للخروج أو المظاهرات أو الاعتصامات، أو ما يسمونه بالثورة على شبكات التواصل الاجتماعي له تأثير في إعداد أبنائنا على المواطنة الصالحة.

أما الذين أجابوا بلا وكانوا بنسبة 27 %، فإنهم يرون أن هذه الشبكات لا تصل إلى درجة المصدرية حتى يتخذ الإنسان منها موقفا في مثل هذه المواضيع الحساسة والمصيرية، إن هذه المواقع جعلت للدردشة وإضاعة الوقت أو على الأقل للترفيه عن النفس، أما الكلام على المواضيع الجوهرية

للبلد فتتم في المحادثات الرسمية مع علماء الدين والسياسة لا مع المدردشين. ومن خلال ما سبق نستنتج أن لشبكات التواصل الاجتماعي تأثيرا على دور الأسرة في الإعداد للمواطنة الصالحة.

الفرضية الفرعية العامة	النسبة المئوية	
	نعم	لا
يؤثر التفاعل الالكتروني (السيبرنتيكي) على شبكة الفيس بوك على الوظيفة التربوية للأسرة الجزائرية	%63	%37

يرى 63 % من المجتمع المبحوث ان التفاعل الافتراضي له تأثير على الوظيفة التربوية للأسرة الجزائرية وذلك راجع إلى تخلي بعض الأسر عن أداء وظائفها التربوية التي تعدها رجوع إلى التخلف والرجعية، فإذا وقع هذا الخلل داخل هذه الأسر يبادر بعض المهتمين بهذه القيم إلى سد هذا الفراغ الحالي في دور الأسرة بأداء هذه الوظيفة.

محاولة العولمة الغربية التغلغل داخل الأسر وضربها من الداخل بجعل أبناء هذه الأسر يتلقون قيما ثقافية غير الموجودة في أسرهم، وهو ما يجسد ويعكس ذلك الصراع القائم بين الدين والعولمة داخل هذه الشبكات، وما تحاول الوصول اليه من جعل الشباب أقرب إلى الإلحاد منه إلى التدين.

كثرة المريدين على شبكات التواصل الاجتماعي مما يفتح أمام الفرد فرصة التعرف على أكثر من وجهة نظر في الطريق التي يسير بها حياته و اختيار نوعية العيش التي يريد الحياة وفقها، مما يصعب المهمة أمام الأسرة كي تتحكم فيه أو تفرض عليه نوعية العيشة التي تعيشها هي.

كثرة انتشار هذه الشبكات وسهولة الاتصال بها مما يفتح على الإنسان الوصول إليها في باكورة عمره فينشأ الفرد منذ صغره على ما ينشر في هذه الشبكات لا على ما تربيه أسرته عليه.

الطابع الإصلاحي الذي تغلف به العولمة الإلحادية الخبيثة هذه الشبكات كي تصطاد بها الكثير من الناس وذلك بإغرائهم ودس السم في العسل لهم.

المتعة الخادعة التي يجدها المتصل على هذه الشبكات مما يجعله يطيل الاتصال عليها ساعات طويلة وهذا مدعاة لابتعاده عن أسرته مما يؤثر على تربيته، وذلك بسبب ما ينشر فيه من إعلانات ودعاوى تمجد تاريخ الوطن وتقدس رموز سيادته وتقدس شخصية رئيسه، إن هذه الإعلانات التي يتلقاها أبناؤنا في العديد من المرات وفي فترات متناوبة كانت أو مستمرة على هذه الشبكات التواصلية لها أثر في إعدادهم على المواطنة الصالحة، وتدخل بها هذه الشبكات في حيز التقاطع مع الأسرة في هذه الوظيفة التربوية.

إن استعمال العديد من الأشخاص أو الأحزاب المتصارعة على السلطة لشبكات التواصل الاجتماعي وتسخيرها لها لغرض حملاتها الانتخابية له أثر بالغ على إعداد أبنائنا على المواطنة الصالحة.

إن ما ينشره بعض الناس من دعاوى للخروج، أو المظاهرات، أو الاعتصامات، أو ما يسمونه بالثورة على شبكات التواصل الاجتماعي، له تأثير في إعداد أبنائنا على المواطنة الصالحة.

وفي المقابل نرى 37% من المبحوثين يرون أن لا أثر للتفاعل الافتراضي على أداء الأسرة لوظائفها التربوية ومرد رؤيتهم هذه هو أن:

- هذه الشبكات لا تصل إلى درجة المصدرية حتى يتخذ الإنسان منها موقفا في مثل هذه المواضيع الحساسة والمصيرية، هذه المواقع جعلت للدردشة وإضاعة الوقت أو على الأقل للترفيه عن النفس أما الكلام عن المواضيع الجوهرية للبلد فتتم في المحادثات الرسمية مع علماء الشرع والسياسة لا مع المدردشين.
- الحصانة والمناعة التي تكتسبها العديد من الأسر لمقاومة هذا الداء الخطير الذي يحاول جاهدا أن يفتك منها دورها في التربية، والسبب من وراء ذلك هو أنه يريد تغيير هذه القيم الخاصة بهذه الأسر إلى قيم أخرى دخيلة عليهم.
- المناعة الخاصة التي يكتسبها بعض الأفراد بحكم تعلمهم وثقافاتهم الخاصة.
- الحملات التوعوية التي يقوم بها العديد من المعادين لجعل الغرض من شبكات التواصل الاجتماعي شريكا للأسرة في التربية.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنه قد أصبح للتفاعل السبرنتيكي أثر في أداء الأسرة لوظيفتها التربوية.

الهوامش:

1. نعيم جغنيني: المساعد في علم النفس الاجتماعي، دار نصار للنشر، قبرص، 1988، ص:101.
2. عائشة بورغدة: العاملة الجزائرية وتنظيم النسل، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 1986، ص:76.
3. مصطفى بو تفتوشت:العائلة الجزائرية التطور والخصائص، ترجمة:دمري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، ص:40.
4. راضي زاهر، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد15، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003، ص:23.
5. محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2012، ص: 27.

6. عبد الله عامر: الفيس بوك وعالم التكنولوجيا، مجلة العلوم التكنولوجية، العدد 14، جامعة البتراء، عمان، 2007، ص: 06.
7. وائل مبارك خضر فضل الله: أثر موقع الفيس بوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة، السودان، 2010، ص: 14.
8. إحسان محمد الحسن: المدخل إلى علم الاجتماع، دار الطليعة، بيروت، 1988، ص:38.
9. صلاح الدين شروخ: منهجية البحث العلمي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2003، ص:147.

Electronic interaction and its impact on the educational function of the Algerian family

Dr.Bellal BOUTRAA*

Abstract:

The world is witnessing a revolution in communication technology, its effects landmarks appeared on the contemporary human life in many vital areas that characterize contemporary social life and reflected on family structures.

This paper deals with the potential impact on the educational function of the family under the influence of Social networks to young children through a sample of young users of Facebook.

Keywords: communication technology - the family - young people - education - social networking - Facebook.

* Maître de conférence B - Faculté des sciences sociales et humaines – Université d'El-oued.

البحث الحقلي ودوره في إثراء وتطوير النظريـة العلمية حالتي الأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا

بقلم
د/ مختار رحاب (*)

ملخص

من وظائف النظرية في مجال العلم توجيه العمليات الذهنية وكذا البحثية إلى القيام بعمليات اكتشاف وابتكار وإبداع جديدة، كما تؤدي كذلك إلى تنمية الملكات العقلية للباحثين، وقد يكون الارتباط بين النظرية والبحث الامبريقي وثيقا فكلاهما عنصر أساسي في عملية تراكم المعرفة ونمو العلم وتطوره، كما قد يحصل تباعد وانقسام بين الأمرين في بعض المجالات والأوقات. ولإبراز الدور الذي يؤديه البحث الامبريقي في إثراء وتطوير النظرية، قمنا بانجاز هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: البحث الحقلي، النظرية العلمية، أنثروبولوجيا، سوسيولوجيا.

المقدمة

إن طبيعة المعرفة العلمية تشتق من العلم كعمليات إدراكية تشكل مجتمعة نسقا إدراكيا، والعلم هو تلك المعرفة المنظمة التي توصل إليها الإنسان باستخدام أساليب أو مناهج معينة هي المناهج العلمية، ونتائج الأبحاث العلمية غالبا ما تكون تراكمية مما يزيد من عمليات الابتكار العلمي الذي يساعد الإنسان على تحقيق التعامل السليم مع بيئته الطبيعية والاجتماعية.

لقد كان ظهور النظرية لأول مرة من خلال الأبحاث التطبيقية التي أجريت في مجال العلوم الطبيعية، وكانت قد ظهرت في بداية الأمر على شكل اصطلاحات أساسية، ثم طرأ أن بدأت تتحدد العلاقة في مرحلة لاحقة بين الوحدات الأساسية، وهو ما ساعد على الاستنباط والتوصل لبعض الاستنتاجات، وفي مرحلة ثالثة تطور الأمر إلى القدرة على إخضاع

(*) أستاذ محاضر بقسم علم الاجتماع ـ جامعة المسيلة.

الاستنتاجات لعملية الملاحظة الواقعية.

وبلا شك أن من وظائف النظرية في مجال العلم توجيه العمليات الذهنية وكذا البحثية إلى القيام بعمليات اكتشاف وابتكار وإبداع جديدة، كما تؤدي كذلك إلى تنمية الملكات العقلية للباحثين خصوصا على مستوى الأبحاث النظرية والمجردة، وغالبا ما تساعد النظرية عملية التفكير والبحث للوصول إلى نتائج ذات فائدة في حياة الإنسان والمجتمع، وفي هذا الصدد يحضرنا قول خبير دراسة التنظيم بيتر درينكر" Peter Drunker" حيث يرى أنه ليس هناك أمر علمي وعملي يشابه نظرية علمية جيدة، فالنظرية التي يتم اعتمادها لها توجيهان الأول نحو ما يستوجب فعله، والآخر حول ما يمكننا فعله، وأفضل الطرق التي توصلنا إلى النجاح.

و في مجال العلوم الاجتماعية تقوم النظرية بتنشيط البحث الاجتماعي وتفعيله، وفي الوقت ذاته يقوم البحث برفد ما تصبو إليه ودعمه وتعزيزه من برهنة للمرتكزات الفكرية التي تستند عليها، مثل المفاهيم، النصوص، والقضايا، والقوانين، أو نقض مرتكزات نظرية أخرى تختلف معها في الرؤية والمنهج، أو تحفز باحثين لاستدراك ما أغفلته في بعض من رؤاها، أو تشجع بعض الباحثين على تجسير فجوة حاصلة بينها وبين نظرية ثانية، وهذا ما حصل فعلا عند لويس كوسر في نظريته الوظيفة الايجابية للصراع الاجتماعي الذي جسر بين النظرية الصراعية والبنائية الوظيفية.

إن الارتباط الوثيق بين النظرية والبحث الامبريقي قد يكون وثيقا فكلاهما عنصر أساسي في عملية تراكم المعرفة ونمو العلم وتطوره، ولعل أشهر من حلل العلاقة المتبادلة بين البحث الامبريقي والنظرية الاجتماعية هو العالم روبرت ميرتون الذي أكد وجود علاقة وثيقة بين النظرية والبحث الميداني، كما يسجل كذلك من جانب آخر وجود تباعد وانقسام بين الأمرين، سواء من جهة التنظير وبالتالي الوصول إلى صياغة نظرية، أو من جهة ثانية القيام بالبحث امبريقيا والبحث للوصول إلى إبراز العلاقات القائمة والتدليل عليها. ولإبراز الدور الذي يؤديه البحث الامبريقي في إثراء وتطوير النظرية، وفي هذا المقال يمكننا أن نطرح التساؤلات الآتية: ما هي الأدوار التي يؤديها البحث الامبريقي في إثراء وتطوير النظرية الاجتماعية وخصوصا النظرية السوسيولوجية؟ وما هي علاقة النظرية بالبحث الأمبريقي؟ ما هي العلاقة الابستيمولوجية التبادلية بين النظرية والبحث الامبريقي؟

-أولا: بدايات الاتجاه الحقلي الامبريقي في مجال العلوم الاجتماعية:

لقد ارتبط علم الاجتماع في إحدى مراحل نموه بعد عصر النهضة الأوربية بالتاريخ لفترة، وظلت النزعة التاريخية تمارس تأثيرها على علم الاجتماع في ذلك الزمن، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالنزعة الأمبريقية، هذه الأخيرة التي تبدى للدارسين والمختصين أنها تتفق مع الموجة

الصناعية التي شهدتها بلدان القارة الأوربية في ذلك الوقت، وما أحدثته من تأثيرات وتغيرات اجتماعية وثقافية ساهمت في تشكيل روح المجتمع الرأسمالي الغربي. حيث كان الاهتمام كبيرا بجمع المعطيات والبيانات الميدانية الكمية والنوعية.

ويمكننا القول إن من المؤشرات الدالة على الحركية الابستيمولوجية لأي فرع علمي هو مدى ما يقدمه من مقاربات ومناهج ونظريات وآليات تساعد على وصف الواقع وتشخيص الظواهر وتقديم تفسيرات لها، هذا إضافة إلى ملاحظة ورصد أهم الظواهر المستجدة في ميدان ونطاق التفاعلات الاجتماعية، وإذا نظرنا إلى العلوم الاجتماعية بفروعها المختلفة، نجدها تعمل جاهدة لخلق ميادين بحث جديدة متبعة مناهج مستحدثة خصوصا في المجتمعات الغربية في فترة ما بعد الحداثة.

ونجد أن تراكم وتعقد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يؤدي إلى حالة من الضبابية في صياغة نموذج علائقي سواء مع المجتمع وذاته، أو مع المجتمع والمجتمعات الأخرى، وهنا يمكننا أن نتساءل عن جدوى العلوم الاجتماعية وما تقوم به من أبحاث امبريقية وما توظفه من مناهج تستجيب لتقديم وصف ودراسة ومعرفة بالمشكلات.

إن طبيعة المعرفة العلمية تشتق من العلم كعمليات إدراكية تشكل مجتمعة نسقا إدراكيا، والعلم هو تلك المعرفة المنظمة التي توصل إليها الإنسان باستخدام أساليب أو مناهج معينة هي المناهج العلمية، ونتائج الأبحاث العلمية غالبا ما تكون تراكمية مما يزيد من عمليات الابتكار العلمي الذي يساعد الإنسان على تحقيق التعامل السليم مع بيئته الطبيعية.

وغالبا ما تميز العلم بوضوح الرؤى والأهداف والدقة والابتعاد عن المنحى الفلسفي في مناقشة القضايا والاتجاه نحو منحى التجريب في العلوم الطبيعية، وكذا التوجه امبريقيا في مجال العلوم الاجتماعية. والمعرفة العلمية سواء أكانت تستمد مصداقيتها من أطر نظرية أو لم تصل إلى مستوى النظرية، فإنها عموما تتميز بالملامح الآتية: تتميز المعرفة العلمية بأنها ذات طابع نسبي، وأنها ذات طابع موضوعي، كما أنه من خصائصها أنها ذات طابع تراكمي، كما أنها معرفة من الخارج أي أنها تدرك الظاهرة من خلال مؤشراتها الخارجية.

وحول البحث الاجتماعي يمكننا القول إن البحث الاجتماعي هو أحد آليات النظرية الاجتماعية التي بواسطتها تستطيع النظرية أن تبرهن على أحد أهدافها أو قضاياها، أو قوانينها التي تريد الوصول إليها في صياغتها، أو توسع من تعاميمها، أو تحول نصوصها إلى قضايا ناضجة أو مختمرة. وبتعبير آخر إذا غاب البحث الاجتماعي تفقد النظرية مصداقيتها وبرهانها، وتصميمها، لأن البحث هو المورد الرئيسي للأحداث الاجتماعية المبرهنة التي تعزز فروضها، ومفاهيمها، ونصوصها وقضاياها.[1]

ويرى بعض الباحثين أن علاقة النظرية بالبحث يكمن في أن الأولى تمد الثانية بطروحات ونصوص فكرية مبرهنة بشكل محدود إلا أنها تحتاج إلى براهين أوسع نطاقا وأعمق مما يحفز الباحث على استخدام آليات البحث، واستقصاء معلومات وبيانات تكشف عن مدى واقعية الأفكار والرؤى التي استجلبتها النظرية، وفي حالات أخرى تعمل النظرية عكس ما ذكرته آنفا – إنما مع نظرية أخرى وليس معها– أي أنها تحفز الباحث على استخدام آليات البحث لكي تنقض ما جاءت به نظرية ثانية من نتائج، أو أفكار أو رؤى، مثل تحفيز النظرية البنائية–الوظيفية لبعض الباحثين لدحض النظرية الصراعية لكارل ماركس، وجورج زيمل، ورالف دارندروف ونقضها.

وبلا شك أن من وظائف النظرية في مجال العلم توجيه العمليات الذهنية وكذا البحثية إلى القيام بعمليات اكتشاف وابتكار وإبداع جديدة، كما تؤدي كذلك إلى تنمية الملكات العقلية للباحثين خصوصا على مستوى الأبحاث النظرية والمجردة، وغالبا ما تساعد النظرية عملية التفكير والبحث للوصول إلى نتائج ذات فائدة في حياة الإنسان والمجتمع، وفي هذا الصدد يحضرنا قول خبير دراسة التنظيم بيتر درينكر" Peter Drunker" حيث يرى أنه ليس هناك أمر علمي وعملي يشابه نظرية علمية جيدة، فالنظرية التي يتم اعتمادها لها توجيهان الأول نحو ما يستوجب فعله، والآخر حول ما يمكننا فعله، وأفضل الطرق التي توصلنا إلى النجاح.

ثانيا: المعرفة العلمية والواقع:

لقد ساد اعتقاد ولفترة زمنية طويلة مفاده ثبات العالم الطبيعي وانتظامه، فكان المنظور التقليدي قائما على تصور يفيد بوجود موضوعات وعمليات معينة توجد في العالم الطبيعي، وجملة الحوادث التي تسجل حضورها وبأشكال مختلفة، ولكن وقوعها يكون بانتظام، كما أن هناك علاقات ثابتة ومحددة تقع بين هذه الأحداث، وجملة الأحداث والوقائع الممكنة الحدوث تشكل موضوعات اهتمام يعمل العلم على وصفها بدقة وتفصيل، كما يعمل الباحثون على محاولة شرحها وتقديم الأدلة والبراهين التي تثبت صحة أقوالهم واستنتاجاتهم.

ويمكننا القول إن المعرفة العلمية تعتمد على الملاحظة المنظمة للظواهر ومحاولة تفسيرها بالكشف عن القوانين التي تحكمها والتنبؤ بمستقبلها، إن التحليل المتعمق لطبيعة العلم يكشف عن أنه يتضمن بين طياته هدفا معينا ووسائل لتحقيق هذا الهدف، فغاية العلم هو تفسير الظواهر والتنبؤ بمستقبلها، وذلك عن طريق الكشف عن القوانين التي تحكم سير الظواهر، بهذا المعنى يحق لنا أن نقرر أن هدف العلم هو الوصول إلى النظرية، ويتميز العلم وما يرتبط به من معرفة علمية ببعض الخصائص المميزة أهمها الطابع النظري، الطابع المجرد، الطابع المنطقي، طابع النسق والنظام، الطابع التراكمي، الطابع الموضوعي، الطابع الامبريقي، الطابع التطبيقي.[2]

في مرحلة التنوير في أوربا تميز البحث الاجتماعي بمحاولة استكشاف الطبيعة الأساسية للإنسان، ثم أكثر أشكال البناء الاجتماعي ملائمة لدعم إمكانياته بما يجعل سلوكه ايجابيا في تشكيل واقعه المحيط، وبما يخلق إمكانية أن يكون ناتج العملية الاجتماعية التي أسسها لصالحه، غير أنه في أعقاب الثورة الفرنسية ظهرت الاتجاهات النظرية العامة" المثالية، الوضعية، النفعية، التجريبية" التي تميزت أنساقها النظرية من حيث طبيعة إدراكها للواقع ونظرتها إليه، وان استمر اهتمامها الأساسي مركزا حول الإنسان الذي يتحمل عبء العملية الاجتماعية، ومن هو الإنسان الذي ينبغي أن يستفيد من نتاجها، هل على الإنسان أن يواصل الثورة التي بدأت حتى يخلق البناء الذي يساعد على تفجير إمكاناته أو عليه أن يتوقف ليفرض النظام والاستقرار على الواقع الذي ينبغي أن يكون خاليا من الصراع والتناقض.[3]

ثالثا : مراحل ظهور وتطور مفهوم النظرية:

كان ظهور النظرية لأول مرة من خلال الأبحاث التطبيقية التي أجريت في مجال العلوم الطبيعية، وكانت قد ظهرت في بداية الأمر على شكل اصطلاحات أساسية، ثم طرأ أن بدأت تتحدد العلاقة في مرحلة لاحقة بين الوحدات الأساسية، وهو ما ساعد على استنباط والتوصل لبعض الاستنتاجات، وفي مرحلة ثالثة تطور الأمر إلى القدرة على إخضاع الاستنتاجات لعملية الملاحظة الواقعية.

ولما كان المجتمع الإنساني في تغير دائم فان المشكلات الاجتماعية دائمة الوقوع والحدوث، إن استمرارية تغير المجتمع الإنساني تعقبه استمرارية حدوث المشكلات الاجتماعية المتنوعة والمتعددة، وبناء على ذلك فان مهام علم الاجتماع لا تقتصر على دراسة التغيرات الاجتماعية "أسبابها، نتائجها" فحسب، بل تعقبها دراسة المشكلات الاجتماعية التي تحدثها هذه التغيرات ومعرفة أسبابها وآثارها.[4]

وصيغت مجموعة من التعريفات حول النظرية فهناك من يرى من علماء الاجتماع أن النظرية هي عبارة عن بناء متكامل يضم مجموعة تعريفات واقتراحات وقضايا عامة تتعلق بظاهرة معينة بحيث يمكن أن يستنبط منها منطقيا مجموعة من الفروض القابلة للاختيار، وهناك من عرفها على أنها بناء فرضي رمزي يتضمن مجموعة من القوانين المتسقة منطقيا فكل قانون يستنتج مباشرة من القانون السابق عليه والقانون يفسر الواقعة عن طريق ربطها بغيرها من الوقائع، ومعنى ذلك أن النظرية هي مجموعة قضايا واقعية تفسر الظواهر وتمكننا من التنبؤ وهذه القضايا تتخذ لها ترتيبا معينا بحيث تجيء القضايا العامة كمقدمات تستنتج منها باقي القضايا وهي ما يعرف بالنسق الاستنباطي وهو جوهر النظريات العلمية، ويرى آخرون أن بناء النظرية يتألف من

تعميمات مستخلصة من دراسة الوقائع ومرتبة داخل نسق منطقي يسمح باستنتاج إحداها من الأخرى وتصبح النظرية على هذا النحو أعلى درجات المعرفة.

أما حول بناء النظرية فيرى هيج Hage أنه توجد ستة عناصر أو مكونات أساسية تسهم في بناء النظرية، فبواسطة المفاهيم النظرية نرى رؤى جديدة فهي يمكن أن ينظر إليها على أنها العدسات الوصفية للنظرية فهي تجذب انتباهنا إلى الجوانب المهملة للعالم الاجتماعي، مثال ذلك مقالة ميرتون Merton الشهيرة عن مجموعة الأدوار، حيث فتحت هذه المقالة طريقا جديدا للتفكير عن الأدوار، ومثال آخر سابق عن مقولة ميرتون مناقشة زيمل Simmel عن الغريب، فالغريب نمط اجتماعي مألوف لنا جميعا ولكنه يهرب من دائرة اهتمامنا حتى نلصق إليه كلمة أو صفة.

إن تطوير بعض القضايا النظرية يعني أننا قد تحركنا من الوصف إلى التحليل، فبمجرد أن يرتبط مفهومان بطريقة ما فإننا يمكن أن نقوم بعمل تنبؤات وتفسيرات بالرغم من أنها يمكن أن تكون على مستوى ضعيف جدا، وربما نجد أن بعض من قوة وتأثير كتابات ماركس ترجع إلى كثير من الفروض المطمورة في صفحات قليلة في البيان الشيوعي، وعندما نقارن هذه الكتابات بأي عمل آخر في علم الاجتماع نجد الفارق الكبير في الخبرة التحليلية، لذا فانه من الأهمية بمكان قراءة الأعمال النظرية بهدف معرفة وإحصاء عدد القضايا النظرية بها. ومن الناحية العلمية تعتبر النظرية كاملة إذا احتوت على مفاهيم وتعريفات وقضايا وترابطات، ويعتبر تنظيم هذه الأجزاء تنظيما استقرائيا استنباطيا عملا هاما للغاية، إلا أن ذلك قد يتحقق على المدى الطويل نسبيا.(5)

رابعا: نماذج وأمثلة بحثية عن دور البحث الامبريقي في إثراء النظرية

تقوم النظرية بتنشيط البحث الاجتماعي وتفعيله، وفي الوقت ذاته يقوم البحث برفد ما تصبو إليه ودعمه وتعزيزه من برهنة للمرتكزات الفكرية التي تستند عليها، مثل المفاهيم، النصوص، والقضايا، والقوانين، أو نقض مرتكزات نظرية أخرى تختلف معها في الرؤية والمنهج، أو تحفز باحثين لاستدراك ما أغفلته في بعض من رؤاها، أو تشجع بعض الباحثين على تجسير فجوة حاصلة بينها وبين نظرية ثانية، وهذا ما حصل فعلا عند لويس كوسر في نظريته الوظيفة الايجابية للصراع الاجتماعي الذي جسر بين النظرية الصراعية والبنائية الوظيفية.(6)

وما يمكننا قوله حول تأثير البحث الامبريقي على النظرية نجد ما شاع بين جيل من الأنثربولوجيين – في النصف الثاني من القرن العشرين- الذين اشتغلوا عن الصيادين البدائيين، وجامعي الطعام والزراعيين الثيوليثيين،فكرة توليدية مؤداها أنه كلما زادت بدائية الإنسان كلما زاد ميله إلى العدوان.

ومن بين الأنثربولوجيين الذين يدعمون فكرة ارتباط الممارسة العنيفة بالحالة البدائية للإنسان

العالم واشيبرن الذي يرى أن الإنسان له سيكولوجية آكلة للحوم، ومن السهل أن يعلم الناس كيف يقتلون، ولكن من الصعب أن يطوروا أعرافا تتجنب القتل، ويتمتع العديد من البشر برؤية الكائنات البشرية الأخرى وهي تعاني، ويستمتعون بقتل الحيوانات، كما نجد أن عمليات ضرب عامة الناس وتعذيبهم يشيعان في العديد من الثقافات.(7)

وإذا كان واشيبرن قد زعم بأن العديد من الناس يستمتعون بالقتل والقسوة، فان هذا الرأي حقيقي حسب ما هو واقع، وكل ما يعنيه ذلك أن هناك أفرادا ساديين ومجتمعات سادية أو ثقافات سادية، ولكن بالمقابل هناك أفرادا وثقافات ليست سادية.

وهناك بعض الآراء المعارضة، مدعمة بالدليل والمعلومات المباشرة، تعارض فكرة ارتباط معدلات العنف بدرجة البدائية عند الإنسان، فهناك معلومات ومعطيات علمية مباشرة عن حياة إنسان ما قبل التاريخ – والتي توجد في عبادات الحيوان– والتي تشير إلى الحقيقة التي مؤداها أن الإنسان البدائي كان يفتقر إلى الروح التدميرية الذاتية، وحسبما اتضح فان رسومات الكهنة القبطية لحياة صيادي ما قبل التاريخ لم تبرز أي قتل بين البشر.(8)

وفي دراسة لمجموعة من الأنثربولوجيين، تم تحليل ثقافة 30 قبيلة بدائية من زاوية الروح العدوانية في مقابل النزعة السلمية، فوصفت روث بيندكت ثلاثة منهم سنة1934، بينما قامت مرغريت ميد بوصف ثلاثة عشرة ثقافة سنة 1961، كما قام ميردوك بوصف خمسة عشرة ثقافة سنة 1934، وقام باحث آخر بوصف ثقافة واحدة سنة 1965، ونجد أن تحليل هذه المجتمعات الثلاثين يسمح لنا بتمييز ثلاثة أنماط محددة بوضوح " أ،ب،ج" فهذه المجتمعات لا تتميز في ضوء العدوان أو غير العدوان ولكن في ضوء الأنساق الشخصية المختلفة والتي تميز كل واحد عن الآخر بعدد من السمات التي تشكل ثقافة متميزة والتي لا تربط بعضها بالعدوان بأي شكل .(9)

وبهذا يمكننا تمييز ثلاثة أنواع من المجتمعات:

أ-مجتمعات مدعمة أو مؤيدة للحياة:

وفي ظل هذا النسق، نجد أن التركيز الرئيسي للمثل والنظم والأعراف هو أنها تساهم في الحفاظ على الحياة ونموها في جميع أشكالها.

ب- المجتمعات العدوانية غير المدمرة:

وهذا النسق يشترك مع النسق الأول في العنصر الأساسي المتعلق بعدم التدمير ولكنه يختلف في أن الروح العدوانية والحرب رغم عدم مركزيتها، فهي تمثل أحداثا عادية طبيعية، وأن التنافس والتدرج الهرمي والنزعة الفردية موجودة، فهذه المجتمعات لا تتخللها روح التدمير أو القسوة أو شك مبالغ فيه، ولكنها لا تتمتع بنوع الأخلاق والثقة والذي يعتبر مميزا لمجتمعات النسق أ،

ونجد أن النسق ب، يمكن تمييزه من خلال القول إنه يسوده الاعتداء.

ج- المجتمعات المدمرة:

نجد أن بناء نسق المجتمعات ج يوصف بأنه متمايز، ويتميز بالكثير من العنف الشخصي وروح التدمير والعدوان والقسوة في داخل القبيلة وضد الآخرين، والشعور بالبهجة في الحرب والإيذاء والغدر، ونجد أن المناخ الكلي للحياة هو مناخ العداء والتوتر والخوف، كما يوجد الكثير من المنافسة وتركيز شديد على الملكية الخاصة، والتدرجات الهرمية الصارمة، وقدر كبير من إشعال الحرب.

وفي دراسة كاملة قامت بها روث بينديكت رفقة آخرين سنة 1934، لهنود الزونى ،فهؤلاء يعيشون على الزراعة وتربية القطعان في الولايات المتحدة الأمريكية في القطاع الجنوبي الغربي، ومن الناحية الاقتصادية فهم يعيشون حياة الوفرة، وتقديرهم للأمور المادية ليس كبيرا، والأفراد الذين يوصفون بالعدوانية وعدم التعاون والتنافس فيجري اعتبارهم كأنماط منحرفة، وبجري القيام بالعمل بشكل تعاوني أي يشترك فيه الرجال والنساء، باستثناء تربية الأغنام التي تعتبر مقتصرة على الرجل وحده، وبشكل عام فالانجاز الفردي يعطي له قليل من الاهتمام، وان كانت هناك بعض المشاجرات فهي تحدث نتيجة للغيرة الجنسية وليس فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الممتلكات(10).

وما يمكن أن نخلص إليه من خلال البحث الحقلي أو الميداني الأنثربولوجي لظاهرة العنف، هو أن المعلومات الأنثربولوجية قد أكدت أنه لا يمكننا الدفاع عن التفسير الغريزي للروح التدميرية ،وأنه في جميع الثقافات البشرية، فالفرد أو الجماعة تقوم بالدفاع ضد التهديدات والأخطار المحدقة بممارسة الحرب، كما لا يمكننا أن نأخذ مطلقا بالقاعدة التي تقول إن المجتمعات الأقل تطورا وتحضرا تتميز بروح تدميرية عكس المجتمعات الأكثر تطورا، وإنما نميل إلى الرأي القائل أن الروح التدميرية هي جزء من ثقافة الإنسان.

وفي دراسته الميدانية أو الإحصائية لظاهرة الانتحار توصل دوركايم إلى قاعدة أو قانون اجتماعي، مفاده أن الميل للانتحار يتناسب عكسيا مع درجة التكامل في الهيئة الدينية، ومع درجة التماسك في الأسرة ومع درجة التوحيد في الهيئة السياسية، فكلما قويت هذه الهيئات الثلاث: الدين، والأسرة، والدولة، واشتدت سلطتها على الأفراد الذين ينتمون إليها كلما قل عدد المنتحرين، ولكن إذا ضعف كيانها ووهنت سلطتها واضمحل نفوذها تحرر الأفراد من رقابتها، وانهار الشعور الجمعي في نفوسهم، وتغلبت الروح الفردية، ولا يجدون في أنفسهم أثرا للوازع الديني، أو العائلي، أو القومي، ومن ثم يتصرف الأفراد حسب إرادتهم الخاصة، وهنا يكثر

الانتحار، وتشتد موجته أي أن عدد المنتحرين يزداد كلما ضعفت الروابط واتجهت نحو التكامل، وقد أيد دوركايم هذا القانون بإحصاءات دقيقة أضفت عليه الصفة العلمية.[11]

ويرى إميل دوركايم أن استقرار العلاقات الاجتماعية وحتى التوازن الشخصي لأعضاء الجماعة الاجتماعية يعتمد على وجود بناء معياري يرتبط بالسلوك، وأن يكون هناك اتفاق وقبول عام لهذا البناء بحيث يكتسب سلطة أخلاقية بواسطة أعضاء الجماعة المحلية المنظمة، ويكون ملزما، بحيث تنظم هذه المعايير اختيار الفرد الوسائل التي يحقق بها أهدافه، كما تحدد إلى حد ما الأهداف والرغبات ذاتها.

ويرى بعض الباحثين أن المجتمعات البدائية والريفية غالبا ما تتميز بالانتظام والانسجام في ظروفها ومطالب أفرادها وأهدافهم، فتكون حياة الأفراد يطبعها الانسجام لا التعارض والصراع، عكس المجتمع الحضري حيث تتميز العلاقات الاجتماعية فيه بالصراع وعدم الانسجام والتجانس بين أفراده ورغباتهم، مما يؤدي إلى تضارب المصالح والصراع بين فئة الفقراء والأغنياء،وفئة الجاهلين وفئة المتعلمين، وفئة المتدينين وفئة الفاسقين، ويأتي السلوك الإجرامي–حسب هذه النظرية– كأثر لعامل عدم الانسجام الاجتماعي، أو التفكك الاجتماعي الذي يتخذ صورة تصارع القيم في المجتمعات المختلفة.

وفي إطار العلاقة بين البحث الامبريقي والنظرية ، نجد أن نظرية التعلم الاجتماعي تقوم على فكرة التقليد والمحاكاة كأساس لحدوث السلوك العنيف، حيث يلجأ الأطفال طبقا لهذه النظرية، إلى تقليد الكبار والتعلم منهم السلوك العنيف، ويحدث ذلك من خلال مواقف حقيقة في الحياة أو من خلال نماذج تبثهم عبر الأفلام وأجهزة التلفزيون[12]

ومن بين الأعمال والأبحاث الامبريقية التي زادت من صحة وصدق طروحات نظرية التعلم الاجتماعي ما قامت به اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية، التي تناولت انحراف الأحداث، فقامت بعدة مسوح لدراسة محتوى برامج التلفزيون، في سنة 1961 وفي سنة 1964 وأوضحت أن درجة تصوير العنف والأنشطة الأخرى المرتبطة به في التلفزيون تبقى أكبر مما كانت عليه منذ عقد مضى، وقد حذرت اللجنة الفرعية في مجلس الشيوخ من أن مثل هذا المحتوى لبرامج التلفزيون قد أحدث سلوكا مضادا للمجتمع بين الأحداث.

وكمثال ثان حول نظرية التفاعل الرمزي، فنجد أن هذه النظرية تقوم على فكرة الفعل الاجتماعي، وترى أن الفعل الإنساني سواء كان ذا طابع فردي أو جماعي، فهو ليس سلوكاً عشوائياً، وبالتالي فهو بعيد عما يسمونه "الفوضى" ذلك أن الحياة الاجتماعية ليست حلبة صراعية بطبيعتها الاجتماعية، أو مسرحاً حربياً مفتوحاً فيه يتصارع الكل ضد الكل، بل بالعكس، فهناك

مجموعة من القواعد التي يتحدد بموجبها النظام العام الذي يوجه سلوك الأفراد والجماعات.

وانطلاقاً من الفكرة السابقة يصبح الفاعل قادراً على التنبؤ بسلوكه والتحكم فيه، والتنبؤ كذلك بسلوك الآخر، ويرى بارسونز أن مكونات النظام العام والأسس التي يقوم عليها تكمن في المعايير والقيم، وأنساق الفعل، والأنماط الثقافية عموماً. وهذا الكل الثقافي يكتسب معنى سواء من قبل الفرد، أو الجماعة من خلال ما يؤديه من وظائف.

وقد كانت الأبحاث التي قام بها "تالكوت بارسونز،Talcot Parsons " حول الفعل الاجتماعي، من أكثر الدراسات بلورة وإيضاحاً لهذا المفهوم، حيث يرى بارسونز أن ضروب السلوك البشري التي تكون موجهة بمجموعة من المعاني، والتي يكونها الفاعل عن العالم والمحيط الخارجي، هي التي تكون ما يسمى ب "الفعل الاجتماعي"، وتبرز الخاصية الجوهرية للفعل الاجتماعي – حسب بارسونز– من خلال حساسية الفاعل لمعاني الأشياء، ومدى إدراكه لهذه المعاني، ودوره تجاه المؤثرات التي تنقلها، والفاعل في نظر بارسونز هوكائن يعيش موقفاً معيناً لا بد من فعله، وما هو إلا نتاج لإدراكه لمركب من الإشارات التي يتلقاها من بيئته ويستجيب لها.(13)

ويعتبر صموئيل ستوفر stuffer أول من استخدم مفهوم الحرمان النسبي في علم الاجتماع، وذلك في كتابه الجندي الأمريكي عام 1949، ثم تطور بعد ذلك المفهوم على يد روبرت ميرتون في كتابه النظرية الاجتماعية والبناء الاجتماعي، والذي صدر عام 1961، فقام بضبطه وأعطاه معنى دقيقاً وربطه بنظرية سلوك الجماعة المرجعية، فالفرد يرى أنه حاز وامتلك بعض الامتيازات، وإما يجد نفسه محروماً، ولذا أبرز ميرتون مفهوم الإشباع النسبي من خلال مقارنة موقفهم بموقف فئات الأشخاص والجماعات الأخرى.(14)

وكانت نظرية الثقافة الفرعية قد ظهرت نتيجة القيام بأبحاث امبريقية و محاولة تفسير ارتفاع معدلات الانحراف بين الأفراد الذكور الذين ينتمون للطبقات الدنيا، والذين كانوا يشكلون عصابات مسلحة شملت المراهقين بدرجة أكبر، ومن الأسباب الرئيسة لظهور الثقافة الفرعية للجانحين خصوصاً هو أنها ظهرت كاستجابة للمشكلات الاجتماعية التي لا يستطيع الأفراد مواجهتها، وكان ألبرت كوهن قد أصدر كتابه "الأولاد المنحرفون" عام 1955، وتوصل إلى أن الثقافات الفرعية الانحرافية تتكون حول مشكلات المكانة عند المراهقين، خاصة في ظل غياب تكافؤ الفرص المتاحة.

خامسا: علاقة النظرية بالبحث الأمبريقي:

يرى بعض الباحثين أن علاقة النظرية بالبحث يكمن في أن الأولى تمد الثانية بطروحات ونصوص فكرية مبرهنة بشكل محدود إلا أنها تحتاج إلى براهين أوسع نطاقا وأعمق مما يحفز

الباحث على استخدام آليات البحث، واستقصاء معلومات وبيانات تكشف عن مدى واقعية الأفكار والرؤى التي استجلبتها النظرية، وفي حالات أخرى تعمل النظرية عكس ما ذكرته آنفا – إنما مع نظرية أخرى وليس معها– أي أنها تحفز الباحث على استخدام آليات البحث لكي تنقض ما جاءت به نظرية ثانية من نتائج، أو أفكار أو رؤى، مثل تحفيز النظرية البنائية–الوظيفية لبعض الباحثين لدحض النظرية الصراعية لكارل ماركس، وجورج زيمل، ورالف دارندروف ونقضها، وما جاءت به قضايا وقوانين صراعية تعتبرها النظرية البنائية الوظيفية حالة مرضية في المجتمع، هذا العمل البحثي النقدي ترجع ايجابيته إلى النظرية البنائية الوظيفية.[15]

ويرى Drek Layder أنه لو كان البحث الاجتماعي يتعلق بالتجميع المنظم للشواهد والمادة العلمية، فان التنظير حينئذ يعد بمثابة محاولة لتنظيم هذه المادة في صورة إطار من الأطر التفسيرية، ولهذا يتناول التنظير أسئلة تتعلق بكيف ولماذا تظهر أنماط بعينها من الشواهد، وكيف يعكس ذلك تنظيم المجتمع والحياة الاجتماعية بصورة أكثر عمومية، فكل من التنظير والبحث الاجتماعي يشير بذاته إلى نطاق شديد السعة والتنوع من الممارسات في الوقت الذي تتنوع فيه بنفس القدر وتتعقد طرق الارتباط بينهما، إلى حد أن أي محاولة لتقديم أي وصف للعلاقات بينهما تثير مشاكل هائلة.[16]

وفي ذات السياق يذكر أن الثنائية بين البحوث التي تسعى إلى التنظير كهدف أساسي، وبين البحوث التي تركز اهتمامها على جمع المادة الامبريقية يعني ضمنا أن بعض البحوث تكون أقرب إلى أحد طرفي المتصل من الطرف الآخر، وهذا صحيح إلى حد ما، وان كان يجب أن نتذكر أن أغلب البحوث تمثل خليطا من الاتجاهين، ومع ذلك لا يشير الفصل بينهما إلى تباين حقيقي في محور الاهتمام الذي قد يكون هو الأكثر أهمية إذا وضعنا في الاعتبار قضية التنظير في البحث الاجتماعي، وهذا المحور في ذاته يمكن تقسيمه إلى محاور أخرى فرعية، وأحد تلك الاهتمامات هو ما إذا كان البحث ينكر النظرية صراحة أو يقلل من قيمتها بمقارنته بالبحوث التي ترتبط أولوياتها وأهدافها ارتباطا أكبر باهتمامات أخرى مثل "جمع البيانات".[17]

سادسا: العلاقة الابستيمولوجية التبادلية بين النظرية والبحث الامبريقي:

تمارس النظرية تأثيرا ملزما على البحث وهو تحديد أو طرح المشكلات التي تحتاج إلى بحث، ليس هذا فحسب بل تقود البحث إلى التأكيد على قوة العلاقة بين المتغيرات، فضلا عن إرشادها لنتائج بحوث الباحثين نحو اختبار قوانينها أو قضاياها، وفي الوقت ذاته تقدم مقترحات حول وجود مشكلات اجتماعية مستحدثة تتطلب صياغة مشروعات لنظرية جديدة، وهكذا تتلاقى وتتفاعل النظرية مع البحث، وبالعكس البحث مع النظرية لأن الحقيقة الميدانية لا يمكن

استكشافها إلا بهذا السياق، وبناء على ما تقدم فانه لا تكون جدوى للنظرية ما لم تدعم من قبل بالبحوث الاجتماعية، ولا تكون فائدة كبيرة للبحوث ما لم تطعم بإطار نظري، لأن العلاقة بينهما متفاعلة بشكل جدلي، ولما كان علم الاجتماع علما تطبيقيا فان هذه العلاقة-الجدلية مهمة وأساسية لأنها تجسر البحوث الاجتماعية بنظرياته، ولأن الجانب النظري في هذا العلم يكون مستخلصا من الجانب العلمي، والأخير يغذي الأول، فالعلاقة بينهما أشبه بعلاقة البيضة بالدجاجة.[18]

إن الارتباط الوثيق بين النظرية والبحث الامبريقي قد يكون وثيقا فكلاهما عنصر أساسي في عملية تراكم المعرفة ونمو العلم وتطوره، ولعل أشهر من حلل العلاقة المتبادلة بين البحث الامبريقي والنظرية الاجتماعية هو العالم روبرت ميرتون الذي أكد وجود علاقة وثيقة بين النظرية والبحث الميداني، كما يسجل كذلك من جانب آخر وجود تباعد وانقسام بين الأمرين، سواء من جهة التنظير وبالتالي الوصول إلى صياغة نظرية، أو من جهة ثانية القيام بالبحث امبريقيا والبحث للوصول إلى إبراز العلاقات القائمة والتدليل عليها. وهذا التباعد المذكور قد يؤثر سلبا من خلال بروز ثغرات بحثية ونقاط ضعف سواء في جانب النظرية، أو البحث الامبريقي.

وكان روبرت ميرتون قد قدم مقترحا يتضمن مجموعة من الخطوات للتجسير بل لتحقيق نوع من الدمج بين النظرية والبحث الامبريقي، حيث يضمن مقترحه الخطوات الآتية[19]:

-ذكر الفرضيات بشكل واضح في تصميم البحث الامبريقي إضافة إلى توضيح التراث النظري الذي استمدت منه هذه الفرضيات.

-عند إتمام اختبار هذه الفرضيات يجب أن تناقش بربطها بالتراث النظري الذي استمدت منه مع ذكر جوانب هذا التراث الذي يدعم من قبل الفرضيات، والجوانب الأخرى التي لا تدعم.

-اشتقاق المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في صياغة الفرضيات من تراث نظري معين، وهو ذلك التراث الذي يرتبط به موضوع البحث.

-التفسيرات النظرية الجديدة التي تقدم نتيجة للأدلة والنتائج الامبريقية الجديدة، وبخاصة المتعلقة بعلاقات غير متوقعة بين المتغيرات يجب أن تبرز بشكل يؤدي إلى اقتراح تعديلات في نظريات قائمة، ويؤدي إلى مزيد من الأبحاث الامبريقية المتعمقة لتقديم مزيد من النتائج والأدلة حول هذه العلاقات بين المتغيرات.

-في خاتمة الدراسة يمكن تقديم ملخص مكثف للنتائج وعلاقتها بالفرضيات المتضمنة في البحث، ويمكن أيضا تقديم إشارات صريحة إلى الجوانب والتغيرات التي يمكن الاهتمام بها من قبل الباحثين، بالإضافة إلى صياغة التلميحات والشكوك على شكل اقتراحات محددة بما يؤدي إلى سلسلة من الأبحاث التي تعمل على التعمق في هذه الاقتراحات، وينتج عن ذلك تطوير

قضايا تفسيرية أكثر دقة عما قبل.

الخاتمة

في ختام هذا المقال يمكننا القول أن البحث الامبريقي يؤدي أدوارا هامة في إثراء وتطوير النظرية، بل وحتى التوصل إلى صياغة نظريات جديدة، وهذا ما حصل مع الكثير من مدارس الأنثروبولوجيا و السوسيولوجيا في العالم الغربي، غير أن أزمة العلوم الاجتماعية عموما وعلم الاجتماع بالخصوص في الجزائر أثرت سلبا على البحث الامبريقي. مما أثر سلبا على نمو النظرية السوسيولوجية حول الثقافة والإنسان والمجتمع في الجزائر.

وعوضا عن نمو علوم اجتماعية تخدم المجتمع والدولة، وتسهم في حل المشكلات القائمة، نجد أنها تتحول باتجاه العزلة والتقوقع، مما يستدعي ضرورة تشخيص وتوصيف الخصائص العامة المعوقة للبحث في العلوم الاجتماعية التي تسهم في إفقارها ومنعها من تأدية رسالتها العلمية والتنموية.

الهوامش والمراجع:

1. معن خليل عمر: مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 ، ص45.
2. السيد عبد العاطي السيد: علم اجتماع المعرفة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص12، ص16.
3. علي ليلة: النظرية الاجتماعية المعاصرة، دار المعارف، مصر، 1991، ص37.
4. معن خليل عمر: المرجع السابق ، ص28.
5. عدلي أبو طاحون: النظريات الاجتماعية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، (د.ت) ص11
6. معن خليل عمر: المرجع السابق، ص46.
7. محمد عبده محجوب وآخر: العنف السياسي والاجتماعي، قراءات ودراسات أنثريولوجية، دار الثقافة العلمية، ط1، الإسكندرية، 2005، ص13،ص14.
8. محمد عبده محجوب وآخر: نفس المرجع، ص16،ص17.
9. محمد عبده محجوب وآخر: نفس المرجع، ص25.
10. محمد عبده محجوب وآخر: : نفس المرجع، ص28.
11. سامية مصطفى الخشاب: تاريخ الفكر الاجتماعي، جامعة القاهرة، القاهرة 2001،ص377.
12. محمد الجوهري وآخرون: المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،ط1 ، 1995 ، ص79.
13. طلعت إبراهيم لطفي: التنشئة الاجتماعية وسلوك العنف، المؤتمر العلمي السادس للممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993،ص287.
14. عبد الهادي الجوهري: علم اجتماع الإدارة، دار المعارف، القاهرة،1983،ص88.
15. معن خليل عمر: المرجع السابق، ص45، ص46.
16. ديرك لايدر: قضايا التنظير في البحث الاجتماعي، ترجمة عدلي السمري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000،ص58.

17. ديرك لايدر : نفس المرجع ،ص59.
18. معن خليل عمر: المرجع السابق، ص47.
19. مجد الدين عمر خيري خمش: علم الاجتماع الموضوع والمنهج، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص327، ص328.

Field research And its role in enriching and developing the scientific theory The cases of anthropology and sociology

Dr. Mokhtar RAHAB *

Abstract:

The functions of theory in the field of science is to direct the mental and research operations to conduct discovery, innovation and new creativity, It also lead to develop mental faculty to the researchers, the link between theory and empirical research may be linked both are an essential element in the accumulation of knowledge and the growth of science and its development process. Spacing and split between the two may happen in some areas and times.

Key words: Field research, scientific theory, anthropology, sociology.

*Maître de conférence – Département de sociologie - Université de Msila - Algérie.

العنف في الوسط الجامعي: الأسباب والحلول من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

بقلم
أ/ أحمد جلول (*)

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب العنف في الوسط الجامعي والحلول الممكنة من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي حسب متغيري الجنس والمستوى الدراسي، وقد تكونت عينة الدراسة من (279) طالبا وطالبة خلال الموسم الجامعي 2015/2014، وتم استخدام أداة أسباب العنف في الوسط الجامعي وأداة الحلول المقترحة للحد منه من وجهة نظر الطلبة، وقد دلت النتائج على أن ضعف الوازع الديني لدى الطلبة وشعورهم بعدم المساواة بين الطلبة وعدم كفاءة الإجراءات التأديبية في ردع بعض المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل الجامعة من أكثر أسباب العنف في الوسط الجامعي، كما دلت النتائج كذلك على أن تجنب التمييز بين الطلبة ورفع وعيهم حول قوانين الانضباط وقيام الأمن بواجباته وإقامة العلاقات الإيجابية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس من أكثر الإجراءات التي يمكنها أن تحدّ أو تقلّل من العنف في الوسط الجامعي، ولم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية في أسباب العنف والحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي تبعا لمتغيري الجنس والمستوى الدراسي.

الكلمات المفتاحية: العنف– الجامعة– الطلبة– الوادي– التربية.

مقدمة

تعد الجامعات مؤسسات أكاديمية ذات طابع خاص لاشتمالها على عدة عناصر متباينة كالأساتذة والطلبة والعمال والإداريين، ويعتبر الطلبة من العناصر الأساسية المكونة للبناء التربوي داخل الجامعة، لكونهم نتاج الجامعة من جهة، ونقطة الاهتمام لجميع العاملين فيها من أساتذة وإداريين من جهة أخرى، حيث يمكن تقييم فعالية الجامعة بقدرتها على إحداث تغييرات

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم العلوم الاجتماعية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي.

إيجابية في المكونات المعرفية والانفعالية والسلوكية للطلبة.

وتعتبر المشكلات التي يعاني منها الطلبة من أكثر المشكلات والقضايا التي تجذب اهتمام القطاعات الإدارية والأكاديمية في الجامعات، لانعكاسها على إنتاجية الطلبة وعلاقتهم مع المحيط، ولذلك تعتبر مشكلات العنف داخل المؤسسات الجامعية من أهم المشكلات التي يعاني منها قطاع التعليم العالي، حيث يشكل العنف تهديدا حقيقيا لمسيرة الجامعة وقدرتها على تحقيق أهدافها الأكاديمية المتوقعة، ناهيك عن الخسائر البشرية والمادية التي يخلفها العنف والتي تتسبب في استنزاف حقيقي لميزانية القطاع.

1- الإشكالية

يعد العنف في الوسط الجامعي من القضايا الاجتماعية الآخذة بالانتشار والزيادة – بمختلف أشكاله وأنواعه – على الرغم من خطورته وتصدي كثير من المؤسسات لمواجهته والحد منه، ونظرا للآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المرتبطة به، أصبحت دراسة هذه القضية أمرا ملزما للتعرف على أهم أسبابها وأهم السبل للحد منها من وجهة نظر الطلبة في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وربط هذه الأسباب ببعض المتغيرات الاجتماعية والديموغرافية وتحليل العلاقات بينها وتفسيرها وصولا إلى تعميم النتائج.

2- أهداف الدراسة وأسئلتها:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على أسباب ودوافع العنف الشائع في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي والحلول المقترحة للتعامل معه من وجهة نظر الطلبة في ضوء عدة متغيرات وبالتحديد حاولت الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية الأهداف:

- ما هي أسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي؟

- هل هناك فروق في أسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغيري: الجنس، المستوى الدراسي؟

- ما الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي؟

- هل هناك فروق في الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغيري: الجنس، المستوى الدراسي؟

3- التعريفات الإجرائية لمفاهيم الدراسة:

- العنف في الوسط الجامعي : هو أي سلوك يهدف إلى إلحاق الأذى بممتلكات الجامعة أو بأحد الأفراد المنتمين إليها داخل الحرم الجامعي.

- أسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة: هي تلك الآراء التي يعبر عنها

الطلبة نحو أسباب العنف في الوسط الجامعي من خلال الإجابة على مقياس خاص بأسباب العنف في الوسط الجامعي.

- الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة: هي تلك الآراء التي يعبر عنها الطلبة نحو الأساليب والإجراءات التي يمكن أن يتم توظيفها للحد من مشكلة العنف في الوسط الجامعي بهدف علاجه والوقاية منه، وذلك من خلال الإجابة على مقياس خاص بالحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي.

4- الدراسات السابقة:

• دراسة بشير معمرية وإبراهيم ماحي: أبعاد السلوك العدواني وأزمة الهوية لدى الشباب الجامعي 2003[1].

أجرى الباحثان هذه الدراسة في كل من جامعتي باتنة والجزائر. حيث تكونت عينة الدراسة من 220 طالبا وطالبة (115 طالب و105 طالبة) من 6 كليات مختلفة، كما استخدمت في هذه الدراسة أداتين الأولى: استبيان السلوك العدواني والثانية: استبيان مراحل النمو النفسي الاجتماعي.

توصلت الدراسة إلى أن ترتيب أبعاد السلوك العدواني لدى عينة الذكور كما يلي: الغضب والعدوان اللفظي والعداوة والعدوان البدني، ولدى عينة الإناث: الغضب، العداوة، العدوان اللفظي، العدوان البدني.

- الفروق بين الذكور والإناث دالة عند مستوى 0.01 في العدوان البدني والعدوان اللفظي والدرجة الكلية لصالح الذكور، وغير دالة في الغضب والعداوة.

- لدى عينة الذكور دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 بين الغضب والهوية في الاتجاه السلبي، وغير دالة بين الهوية وكل من العدوان البدني والعدوان اللفظي والعداوة والدرجة الكلية.

- الفروق بين الذكور والإناث في مراحل النمو النفسي الاجتماعي لم تكن دالة إحصائيا.

• دراسة جابر نصر الدين وإبراهيمي الطاهر: العنف الرمزي في ضوء الكتابات الحائطية (دراسة وصفية تحليلية) 2003.[2]

سعى الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى الكشف على مظاهر العنف الرمزي من خلال الكتابات الحائطية، حيث استخدم الباحثان في عينة الدراسة مجموعة من الصور من مجالات عمرانية مختلفة، تم معاينتها والتقاط بعضها بطريقة عشوائية، كما اعتمد الباحثان في أدوات الدراسة على الملاحظة وذلك بالاستعانة بالطلبة الذين توزعوا على مجال المعاينة بمدينة بسكرة مزودين بآلة تصوير، وكانوا يلتقطون صورا للكتابات من الجدران والأبواب بما في ذلك الأحياء الجامعية، وقد أسفرت نتائج الدراسة على:

– أن أغلب مواضيع العنف في الكتابات الحائطية في مرافق الجامعة ومحيطاتها تتعلق بممارسة التخريب للمرافق وإتلافها تليها تباعا مواضيع تتعلق بالقتل والإجرام والموت ثم تليها مع التساوي في التكرارات الشغب المرتبط بالملاعب الرياضية والمواضيع السياسية ومواضيع الغرام والحب والجنس.

- بينت نتائج الدراسة فيما يتعلق بمواضيع رموز الكتابة الحائطية في محيط المؤسسات التعليم الثانوي والإكمالي، بأن المواضيع الغرامية في وسط هذه الشريحة من الشباب جاءت في المرتبة الأولى التي تعبر عن مدى استفحال المغريات داخل الواقع المدرسي، ثم تليها بعد ذلك بالتساوي في التكرارات كل من مواضيع التذمر من الوضع والرغبة في الهجرة، ثم المواضيع السياسية ومواضيع الموت وأخيرا مواضيع الغيرة والكراهية.

• دراسة تهاني محمد عثمان منيب وعزة محمد سليمان: العنف لدى الشباب الجامعي. 2007.[3]

انطلقت الباحثتان من إشكالية العنف لدى الشباب الجامعي وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية الاجتماعية التي تؤثر فيه، الأمر الذي سيساعد على التنبؤ بأثر هذه المتغيرات في الظاهرة.

تكونت عينة الدراسة من طلاب وطالبات، من أقسام مختلفة من كلية التربية الجامعية بجامعة عين شمس وكان قوامها 300 فرد، بواقع 105 طالبا، و195 طالبة تراوحت أعمارهم الزمنية بين 19 و23 عاما.

من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- لقد كانت أهم دوافع العنف لدى الشباب مرتبة كما يلي على التوالي، الدوافع المتعلقة بالجوانب النفسية، ثم الدوافع الأسرية والاقتصادية، يليها الدوافع المتعلقة بالجوانب الإعلامية الدينية، والدوافع التربوية الثقافية.

- كشفت الدراسة عن وجود علاقة ارتباطية موجبة دالة إحصائية بين الدرجة الكلية للعنف والاغتراب والمستوى الثقافي، حيث كانت قيم معاملات الارتباط دالة إحصائية عند مستوى 0.01.

- أبرزت الدراسة أن متغيرات السن والاغتراب والدوافع والمستوى الثقافي والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة لدى عينة الإناث ذات قدرة تنبؤية ضعيفة وغير دالة إحصائيا في احتمالية قيام الإناث بسلوكيات العنف.

• دراسة "يحي أحمد العلي" وآخرون: العنف الجامعي دراسة لأسباب العنف الطلابي في الجامعة الهاشمية من وجهة نظر الطلبة،2007.[4]

أجريت الدراسة بالجامعة الهاشمية –الأردن– الفصل الأول للموسم الجامعي 2007/2006 حيث بلغ حجم العينة 793 طالبا وطالبا من مختلف معاهد وكليات الجامعة، وقد اعتمدت هذه الدراسة على الاستمارة كأداة لجمع البيانات لتحقيق أهداف الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى:

– تعود أسباب العنف الطلابي في الجامعة الهاشمية إلى انتشار ظاهرة التعصب العشائري بين الطلبة. والتي تمثل ثقافتهم وبدورها تعكس ثقافة المجتمع وكذلك إلى الصحبة السيئة وإلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي والشعور بعدم المساواة في تطبيق القانون، وقد أظهرت نتائج الدراسة:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أسباب العنف تعزى لمتغير الجنس .

- اختلفت آراء الطلبة حول أسباب العنف باختلاف سنواتهم الدراسية بوجود فروق دالة إحصائيا بين متغير السنة الدراسية للطالب والعنف، يعود إلى اختلاف معدلات الطلبة الذين يشاركون في العنف.

- تُعد التوجهات السياسية للطلبة ذات أثر في تفسيرهم لأسباب العنف، فأصحاب الاتجاه الإسلامي يرون أن ضعف الوازع الديني سبب للعنف، والمحافظون يعتقدون أن سبب العنف يعود لعدم معرفة الطلبة بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها.

• دراسة "جلال كايد ضمرة" و"وفاء الأشقر": أسباب العنف الجامعي والحلول المقترحة من وجهة نظر طلبة جامعة إربد الأهلية 2008.[5]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب العنف الجامعي والحلول المقترحة من وجهة نظر طلبة جامعة إربد الأهلية تبعا لمتغيرات الجنس والسنة الدراسية، وقد تكونت عينة الدراسة من (340) طالبا وطالبة خلال العام الدراسي 2008/2007، وتم استخدام أداة أسباب العنف وأداة أساليب التعامل معه من وجهة نظر الطلبة، وقد دلت النتائج على أن التعصب العشائري والتصرفات التي تسبق الانتخابات الطلابية والفتنة وتناقل الحديث بين الطلبة وغياب الوعي لدى الطلبة نحو قوانين الانضباط داخل الجامعة من أكثر أسباب العنف الجامعي، كما دلت النتائج كذلك على أن قيام الأمن بواجباته وإقامة العلاقات الإيجابية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وتعلم الطلبة طرق حل المشكلات وتطبيق القوانين الخاصة بالانضباط من أكثر الإجراءات التي تقلل من العنف الجامعي، ولم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية في أسباب العنف والحلول المقترحة للحد من العنف الجامعي تبعا لمتغير الجنس والسنة الدراسية.

• دراسة معتز سيد عبد الله: العنف في الحياة الجامعية: مظاهره وأسبابه وسبل مواجهته، 2008.[6]

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، واعتمد على عينة قوامها 595 بمتوسط عمري مقداره 21 عاما لعينة من الطلاب وبمتوسط 20.68 عاما لعينة من الطالبات، أما أدوات الدراسة فقد تكونت من مجموعة من المقاييس تشمل فئتين هما: مقاييس العنف (السلوك العنيف، وإدراك عنف ممثلي السلطة، وإدراك أسباب العنف ومظاهره) ومقاييس الشخصية: (تقدير الذات، الثقة الاجتماعية ، الغضب ...الخ)

خلصت الدراسة إلى أن هناك مظهرين أساسيين مرتبطين ارتباطا قويا هما العنف المادي

والعنف المعنوي وأن كافة مظاهر العنف بمظهريه –المادي والمعنوي– كانت منخفضة الشدة بدرجة واضحة لدى كل من طلاب وطالبات الجامعة، وقد توصلت الدراسة إلى:

- هناك مجموعة من سمات الشخصية أو متغيراتها الأساسية المحددة للسلوك العنيف في الحياة الجامعية، حيث هناك ارتباط ايجابي بين السلوك العنيف وكل من التعصب والغضب والبحث عن الإثارة والارتباط السلبي بين السلوك العنيف وكل من تقدير الذات وتوكيد الذات).

- من أسباب العنف في الحياة الجامعية عدم وجود فرص عمل للطلاب بعد التخرج وضغوط الحياة التي يعيشونها بالإضافة إلى افتقاد الحوار العلمي بينهم وبين الأساتذة.

تتمثل مظاهر العنف لدى الطلاب في الانحراف السلوكي وتدهور المستوى الدراسي والمشادات الكلامية.

• دراسة نافذ يعقوب: أسلوب التفكير السائد وعلاقته بمستوى الميل إلى العنف لدى عينة من طلبة الكليات جامعة الملك خالد في بيشة (المملكة العربية السعودية).2010.[7]

أجرى الباحث هذه الدراسة في مدينة بيشة على عينة تتكون من 245 طالبا منهم 166 طالبة تم اختيارهم بطريقة عشوائية من أربع كليات حيث استخدم الباحث كل من مقياس التفكير ومقياس مستوى الميل إلى العنف كأدوات للدراسة.

من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- أسلوب التفكير التنفيذي هو الأسلوب السائد لدى طلبة كليات الجامعة حيث جاء بالمرتبة الأولى من بين أساليب التفكير، وبأعلى متوسط حسابي .

- مستوى الميل إلى العنف كان منخفضا وعلى جميع مجالات الميل إلى العنف.

- وجود علاقة ارتباطية سالبة دالة إحصائيا بين كل من الأسلوب التنفيذي والتشريعي، والهرمي، والخارجي والتحرري والمحلي ومستوى الميل إلى العنف .

- عدم وجود فروق في قوة العلاقة الارتباطية بين أسلوب التفكير السائد ومستوى الميل إلى العنف يعزى لاختلاف التخصص.

- وجود فروق في قوة العلاقة الارتباطية بين أسلوب التفكير ومستوى الميل إلى العنف يعزى لاختلاف الجنس ولصالح الذكور.

• دراسة صفاء صديق خريبة: العلاقة بين العنف والانتماء لدى طلبة الجامعة. 2011.[8]

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الارتباطي والمقارن وهذا بغرض اكتشاف العلاقات الارتباطية بين العنف والانتماء.

تكونت عينة الدراسة من 350 طالبا وطالبة تم اختيارهم بطريقة عشوائية من طلاب

وطالبات من كليتي الآداب والطب البيطري بجامعة الزقازيق والتي تتراوح أعمارهم من 20 إلى 22 سنة، أما الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة فقد اعتمدت الباحثة على مقياس العنف ومقياس الانتماء لدى الشباب الجامعي.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

- وجود فروق دالة إحصائيا في درجة العنف لدى أفراد العينة تعزى للنوع (ذكور/إناث).
- وجود فروق دالة إحصائيا في درجة الانتماء لدى أفراد العينة تعزى للنوع (ذكور/إناث).
- وجود فروق دالة إحصائيا في درجة العنف لدى أفراد عينة الدراسة تعزى لنوع الكلية (علمية/نظرية).
- وجود علاقة ارتباطيه دالة إحصائيا بين العنف والانتماء لدى أفراد عينة الدراسة.
- يمكن التنبؤ بالعنف من الأبعاد الفرعية لمقياس الانتماء لدى الشباب الجامعي.

5- مفهوم العنف

• لغة: العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه، يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في ما لا يعطي على العنف، وأعنف الشيء: أخذه بشدة. واعتنف الشيء: كرهه. والتعنيف: التوبيخ والتقريح واللوم. وعنف: العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق. قال الخليل العنف ضد الرفق. تقول عنف، يعنف عنفا، فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره.[9]

وفي اللغة اللاتينية فإن كلمة عنف تنحدر من Violentai تعني السمات الوحشية، والقوة والاغتصاب والعقاب والتدخل في حريات الآخرين، وفي اللغة اليونانية تشير كلمة IS (إيس)، وتعني العضلات والقوة، وترتبط بكلمة أخرى هي (BIA) .وتعني استخدام القوة التي تهدف إلى إرغام الآخرين وإيذائهم.[10]

أما في المجال النفسي نعرض مجموعة من التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم العنف

- يعرف العنف على أنه: " السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل للأفراد، والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره.[11]

أي إن العنف هنا يضم كل التصرفات السيئة التي تهدف إلى تدمير الغير وإخضاعهم والإكراه.

- ويعرفه "أدلر ADLER" على أنه: "استجابة تعويضية عن الإحساس بالنقص أو الضعف"[12]، على اعتبار أن الفرد تصاحبه جملة من الإحساسات كالإحباط، والخوف من الموت ومن المستقبل، فيسارع لمثل هذه التصرفات بدافع تلك الصراعات الداخلية.

- ويعرفه: "سيد عويس" على أنه "سلوك عدواني، أو هو وليد الشعور بالعدواة، وقد يوجه ضد الطبيعة أو يوجه من أفراد إلى أفراد، أو من أفراد إلى جماعات منتظمة، أو من جماعات منتظمة إلى جماعات منتظمة أخرى"[13]، أي أن العنف ينتج بسبب الشعور بالحقد والكراهية والبغض للآخرين مهما كانوا سواء أفراد أو جماعات، كما يمكن أن يأخذ عدة أشكال سواء فردي أو جماعي.

- ويرى "سعد المغربي"[14] أن العنف هو: "استجابة سلوكية تتميز بصيغة انفعالية شديدة قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والفكر"، ويقول كذلك:"أن العنف لا يرتبط بالضرورة بالشر والتدمير، فقد يقال أن فلان يحب بعنف أو يكره بعنف أو يعاقب بعنف". وهنا يربط فكرة العنف بالقوة على اعتباره الاستعمال السيئ لها، وهذا يعني أن كل عنف هو قوة وليست كل قوة هي عنف.

- كما يعرف العنف أيضا على أنه:"السلوك الذي يقوم به الفرد منتهكا معيارا معينا لوجود دافع معين، ولوجود مجموعة من العوامل والظروف أو الضغوط التي يخضع لها الفاعل"[15]، وبهذا المعنى فإن العنف ظاهرة سلوكية تنشأ من خلال تفاعل الفرد بالآخرين حسب الظروف المحيطة به.

- وحسب "إسنارد HESNARD" العنف هو: " نتاج مأزق علائقي، من حيث التدمير للآخرين أو للفرد نفسه، فيشكل العنف طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخرين "[16]

- أما "ميرز Merz" فيرى أن العنف:"هو سلوك يؤدي إلى إيقاع الأذى بالآخرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". ويرى الباحثون في مجال علم النفس أن:"العنف استجابة سلوكية تظهر في شكل من أشكال ممارسات القوة فوق إدارة الناس الآخرين،ويعني كذلك إثارة الفزع والرعب والهلع والخوف النفسي"ويعبر العنف عن سلوك عدواني" ينتج عن حالة إحباط تكون مصحوبة بعلامات التأثر والغضب ويظهر شكل سلوكات، الغرض منها إلحاق الأذى والضرر بالآخرين سواء من الناحية المادية أو المعنوية، وهو ذو طبيعة غريزية وعاطفية"[17]، مثلما هو الأمر عند الطفل الذي يجد حوافز تحول دون إشباع رغباته البيولوجية والغريزية، فيتولد لديه الإحساس بالإحباط، ومن ثمة ينشأ السلوك العنيف كردة فعل.

- ويعرفه قاموس العلوم الإنسانية على أنه:"فعل خشن يهدف إلى الضغط وإرغام الآخرين."[18]

- أما بالنسبة لرائد النظرية التحليلية "فرويد Freud" فيرى: "أن العنف والعدوان إنما هو ناتج عن غريزة الهدم التي تتعارض مع غريزة الحب والحياة". كما يرى أيضا أن العنف:" قوة حياتية موجودة بالفطرة في اللاشعور الجماعي الثقافي"[19]

- والعنف كما عرفته هيئة الأمم المتحدة:" الفعل القائم على سلوك عنيف، ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة (الجسمية أو النفسية)، أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة"

- أما "عاطف عدلي عبد العبيد" فيعرفه على أنه:" صورة من التفاعل الإنساني يؤدي إلى الأذى

الذي يصيب الجسد أو النفس أو كلامها، ويسبب ضررا قد يؤدي إلى القتل، ويكون موجها إلى الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات، سواء كان ذلك عمدا أو مصادفة "[20]

والخلاصة أن العنف هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة، بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

6- المداخل النظرية المفسرة لظاهرة العنف

نظرا لتعدد المداخل النظرية المفسرة لظاهرة العنف واكتشاف مصدره، من خلال عوامل مشروعة فقد تم التركيز على البعض منها.

الاتجاه السيكولوجي: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن العدوانية الكامنة وراء العنف هي في الصميم من كيان الإنسان ومن ممثلي هذا الاتجاه نظرية التفاعل الرمزي شارلز كولي ch.cooley وجورج هربربرت ميد G.H.Mead ، ونظرية الإحباط والعدوان بزعامة فرويد.[21]

يتفق أنصار الاتجاه النفسي بأن العنف سلوك يتم تعلمه من خلال عملية التفاعل "إن الناس يتعلمون سلوك العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أي نمط أخر من أنماط السلوك الاجتماعي"، مادام العنف سلوكا يتعلمه الناس فيمكن تجنبه عن طريق عدم تعلمه، وبالتالي يمكن التخفيف من حدته من خلال تغيير محتوى عملية التنشئة الاجتماعية وإعداد البرامج الفعالة لعلاج مشكلة العنف.

بينما رد أنصار نظرية الإحباط والعدوان سلوك العنف إلى البناء الاجتماعي كنتيجة لعدم المساواة والعدالة داخل المجتمع،" فالإحباط من شأنه أن يعوق التخلص من استشارة أليمة فقد يشعر الفرد بالإحباط لأنه لا يجد في بيئته ما يلزمه ويسعى إليه وهو ما يعرف بالنقص والحرمان"، فالعوز والحرمان مصدر من مصادر العنف إلا أن ذلك لا يعني أن أي إنسان تعرض للإحباط يمارس بالضرورة السلوك العنيف فمظاهر العدوانية أساسها النظام الاجتماعي.

الاتجاه الاجتماعي: ينظر أنصار الاتجاه الاجتماعي إلى العنف بأنه استجابة للبناء الاجتماعي وغريزة إنسانية فطرية تعبر عن نفسها عندما يفشل المجتمع في وضع قيود محكمة على أعضائه، بينما نظرية ميرتون ترى بأنه ما ينجم عن الأهداف المجتمعية والوسائل المباحة لتحقيقها من قبل الأفراد ونوعية سلوكهم، وإمكانية اعتباره سلوكا عنيفا أم لا، وفقا للعلاقة بين الوسائل والأهداف سواء بالقبول أو الرفض، بينما نظرية الثقافة الفرعية للعنف، تراه سلوكا غير مرغوب فيه بالنسبة لكثير من أعضاء المجتمع، ويكون جزء من أسلوب الحياة بالنسبة لبعض أعضاء

المجتمع الذين ينتمون إلى الثقافة الفرعية للعنف، ويعتبر كعلاج لمشاكلهم لأنهم يفضلون أسلوب الخشونة. وقد عبر عن ذلك "مارفن" "بأن هذه الثقافة هي السبب الرئيسي لارتفاع معدلات العنف في جماعات الجوار الفقيرة، وبين أعضاء الطبقة الدنيا، وأنها لا تعد بثقافة فرعية بل في الواقع من الثقافة العامة للمجتمع".(22)

الاتجاه الاقتصادي: يشير أنصار نظرية المصدر (المورد coode) إلى أن كل التفاعلات والعلاقات الاجتماعية داخل الأنساق الاجتماعية تعتمد على القوة، وكلما زادت الموارد التي يتحكم الشخص فيها زادت القوة التي يستطيع أن يحشدها، وكلما زادت مصادر وموارد الشخص التي يستطيع أن يستخدمها في أي لحظة قلت درجة ممارسة العنف، وبالتالي فإن الفرد يلجأ إلى استخدام العنف عندما تكون موارده غير كافية أو ضئيلة.

إن ما يفسر الاستغلال المختفي وراء ترويج فكرة الحتمية الاقتصادية والتعسف في توزيع الثروة، والتشريعات المتعسفة التي تضعها أقليات لحماية نفسها ومصالحها، تعتبر من مظاهر العنف داخل المجتمع.

وخلاصة القول رغم اختلاف المواقف والاتجاهات نحو ظاهرة العنف، فإن نظرة الإسلام للطبيعة الإنسانية لا تركز بسبب واحد ولكن على مجموعة من الأسباب والعوامل المتداخلة معا، وهذه العوامل تتعلق في نفس الوقت بالشخص الذي يمارس للعنف، وبطبيعته وثقافته، وتاريخه، فالعنف محصلة معادلة معقدة شديدة التعقيد لمجموع العوامل الطبيعية والذاتية والنفسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تؤثر في الإنسان.(23)

7- الإجراءات الميدانية للدراسة:

7-1- منهج الدراسة: اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي لكونه يتناسب مع طبيعة الدراسة وكذا ظروفها وأهدافها.

7-2- مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة الحالية من جميع طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي المسجلين رسميا خلال السداسي الثاني من السنة الدراسية 2015/2014، إذ بلغ عددهم 14642 طالب/طالبة.

7-3- عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من 279 طلبا منهم 117 ذكور و162 إناث وتم اختيارها بطريقة عشوائية من ثلاث كليات وهي كلية العلوم التكنولوجية وكلية الآداب واللغات وكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويشير الجدول رقم (2) إلى توزيع عينة الدراسة حسب متغيري الجنس والسنة الدراسية.

المتغيرات	الجنس		المجموع
	ذكور	إناث	
السنة أولى	23	32	55
السنة ثانية	33	52	85
السنة ثالثة	61	78	139
المجموع	117	162	279

الجدول رقم (2) يبين: توزيع عينة الدراسة حسب متغيري الجنس والسنة الدراسية

7-4- أدوات الدراسة:

• استبيان أسباب العنف في الوسط الجامعي: من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم بناء أداة لقياس أسباب العنف في الوسط الجامعي كما يراها الطلبة، والمكونة من 20 بندا وذلك من خلال إجراء دراسة استطلاعية شملت 70 طالبا وطالبة من طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بناء على إجاباتهم حول سؤالهم عن أسباب العنف في الوسط الجامعي.

- صدق الأداة: للتحقق من صدق الأداة تم حساب الاتساق الداخلي لها، وباستخدام برنامج SPSS تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل بند والدرجة الكلية للأداة، فكانت النتائج كالتالي:

رقم البند	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم البند	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	0.28	0.01	11	0.30	0.01
2	0.23	0.01	12	0.39	0.01
3	0.35	0.01	13	0.39	0.01
4	0.27	0.01	14	0.31	0.01
5	0.28	0.01	15	0.33	0.01
6	0.38	0.01	16	0.26	0.01
7	0.39	0.01	17	0.31	0.01
8	0.37	0.01	18	0.36	0.01
9	0.30	0.01	19	0.32	0.01
10	0.33	0.01	20	0.30	0.01

الجدول رقم (3) يبين: قيم معاملات الارتباط لكل بند لأداة أسباب العنف في الوسط الجامعي مع الدرجة الكلية

- ثبات الأداة: تم التحقق من ثبات الأداة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية، والجدول التالي يبين معاملات الثبات بطريقتي ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية.

معامل الثبات	ألفا كرونباخ	التجزئة النصفية	
		سبرمان براون	جيتمان
درجة الثبات	0.55	0.38	0.38

جدول رقم (4) يبين: معاملات الثبات لأداة أسباب العنف في الوسط الجامعي بطريقتي ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية

من خلال الجدول يتبين بأن أداة أسباب العنف في الوسط الجامعي تتميز بدرجة مقبولة من الثبات

• **استبيان الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي: من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم بناء أداة لقياس الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي كما يراها الطلبة، والمكونة من 15 بندا وذلك من خلال إجراء دراسة استطلاعية شملت 70 طالبا وطالبة من طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بناء على إجاباتهم حول سؤالهم عن الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي.**

- صدق الأداة: للتحقق من صدق الأداة تم حساب الاتساق الداخلي لها، وباستخدام برنامج SPSS تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل بند والدرجة الكلية للأداة، فكانت النتائج كالتالي:

رقم البند	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	رقم البند	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	0.39	0.01	09	0.49	0.01
2	0.55	0.01	10	0.46	0.01
3	0.45	0.01	11	0.40	0.01
4	0.54	0.01	12	0.43	0.01
5	0.45	0.01	13	0.36	0.01
6	0.51	0.01	14	0.54	0.01
7	0.42	0.01	15	0.54	0.01
8	0.44	0.01			

الجدول رقم (4) يبين: قيم معاملات الارتباط لكل بند لأداة الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي مع الدرجة الكلية

- ثبات الأداة: تم التحقق من ثبات الأداة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية، والجدول التالي يبين معاملات الثبات بطريقتي ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية.

معامل الثبات	ألفا كرونباخ	التجزئة النصفية	
		سبرمان براون	جيتمان
درجة الثبات	0.73	0.69	0.68

جدول رقم (4) يبين: معاملات الثبات لأداة الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي بطريقتي ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية

من خلال الجدول يتبين بأن أداة الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي تتميز بدرجة مرتفعة من الثبات

8- **عرض النتائج ومناقشتها:**

السؤال الأول: ما هي أسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد

حمه لخضر بالوادي؟.

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية لأسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، والجدول التالي يوضح ذلك.

الرتبة	رقم البند	البنود	الأدنى	الأقصى	المتوسط الحسابي
1	12	ضعف الوازع الديني والأخلاقي	1.0000	3.0000	2.6272
2	14	الشعور بعدم المساواة في تطبيق القوانين بين الطلبة	1.0000	3.0000	2.6057
3	11	عدم كفاءة الإجراءات التأديبية في ردع بعض المخالفات التي يرتكبها الطلبة	1.0000	3.0000	2.6022
4	19	عدم كفاءة بعض الإداريين والعمال في التعامل مع الطلبة	1.0000	3.0000	2.5842
5	15	غياب العلاقات الإيجابية بين الطلبة والأساتذة	1.0000	3.0000	2.5699
6	16	صراع المنظمات الطلابية أثناء تعارض مصالحهم	1.0000	3.0000	2.5663
7	18	عدم قيام الأمن بواجباته	1.0000	3.0000	2.5412
8	20	انعكاسات تدهور ظروف الإقامة بالأحياء الجامعية	1.0000	3.0000	2.5125
9	4	مشكلات العلاقات العاطفية بين الطلبة والطالبات	1.0000	3.0000	2.4444
10	13	الرغبة في الاستمتاع والترفيه	1.0000	3.0000	2.4194
11	17	عدم رضا الطلبة عن تعليمات وأنظمة الجامعة	1.0000	3.0000	2.3978
12	3	تساهل الإدارة في تطبيق قوانين الانضباط	1.0000	3.0000	2.3943
13	10	طول وقت الفراغ لدى الطلبة	1.0000	3.0000	2.3513
14	5	ضعف المستوى التحصيلي للطلبة	1.0000	3.0000	2.3333
15	1	انتشار الجهوية بين الطلبة	1.0000	3.0000	2.2939
16	2	عدم انخراط الطلبة في الأنشطة الطلابية الهادفة	1.0000	3.0000	2.2294
17	9	السلوكات السلبية المكتسبة في المرحلة الثانوية	1.0000	3.0000	2.1935
18	6	عدم القدرة على التكيف مع الحياة الجامعية	1.0000	3.0000	2.1613
19	7	استخدام الهاتف بشكل سيئ بين الطلبة	1.0000	3.0000	2.1541
20	8	تدني الوضع الاقتصادي للطالب	1.0000	3.0000	2.1434

الجدول رقم (5) يبين: ترتيب أسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي حسب المتوسطات الحسابية

يظهر من خلال الجدول أن الفقرة رقم (12) والتي تنص على "ضعف الوازع الديني والأخلاقي" جاءت في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (2.62)، تليها في المرتبة الثانية الفقرة رقم(14) التي تنص على "الشعور بعدم المساواة في تطبيق القوانين بين الطلبة" وبمتوسط حسابي بلغ (2.605)، كما احتلت الفقرة رقم (11) "عدم كفاءة الإجراءات التأديبية في ردع بعض المخالفات التي يرتكبها

الطلبة" المرتبة الثالث وبمتوسط حسابي بلغ (2.602)، بينما جاءت الفقرة رقم (19) والتي تنص على "عدم كفاءة بعض الإداريين والعمال في التعامل مع الطلبة" في المرتبة الرابعة وبمتوسط حسابي بلغ (2.58)، في حين جاءت الفقرة رقم (07) "استخدام الهاتف بشكل سيئ بين الطلبة" في المرتبة ما قبل الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ 2.15، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (08) والتي تنص على "تدني الوضع الاقتصادي للطالب" وبمتوسط حسابي بلغ (2.14).

ويمكن مناقشة هذه النتائج في ضوء ما يميز الجامعات من مظاهر ضعف الوازع الديني لدى الطلبة من خلال نوعية اللباس ومسايرة المماركات العالمية والتي تنتهي في النهاية إلى التبرج وتقليد المشاهير في مختلف المجالات (الفنية، الرياضية، ...الخ) لدى الطلبة والطالبات على حد سواء، وما يصاحب ذلك من تقليد في بناء العلاقات بين الجنسين والتي يغلب عليها العلاقات العاطفية، هذه الأخيرة تكون مصدرا في الكثير من الأحيان لأشكال مختلفة من العنف مثل: عنف الشركاء Partner Violence أو العنف الذي يحدث أثناء اللقاءات، فتكون في الغالب الضحية هي الفتاة نظرا لسعي الفتى لفرض سيطرته وهيمنته على شريكه في العلاقة العاطفية، أما عنف الفتاة نحو الفتى فيكون أثناء محاولتها الدفاع عن نفسها.

إن من بين الأسباب المؤدية للعنف في الجامعات حسب نتائج الدراسة هي عدم قيام الإدارة بتحقيق العدالة والمساواة بين الطلبة وبالتالي تولد لديهم (الطلبة) الشعور بالتحيز والتفرقة بين الطلبة من طرف الإدارة في تعاملها مع طلبتها، والتي تنتهي في كثير من الأحيان سببا في خروج الطلبة في شكل مظاهرات يصاحبها غلق للأبواب وتخريب بعض المنشآت والمشادات الكلامية بين الطلبة والمسؤولين، فبذلك تتعدد مظاهر العنف المادية والمعنوية، وهذا بهدف أجبار الإدارة على التعامل الحسن والعادل مع وبين الطلبة. وقد تظهر منطقية نتائج الدراسة الخاصة بالأسباب تلك النتائج المتعلقة بدور تدني الوضع الاقتصادي للطالب في إظهار العنف في الوسط الجامعي، حيث أظهرت النتائج بعدم وجود دور تدني الوضع الاقتصادي للطالب في إثارة المشاكل الجامعية، فالطالب يدرك النتائج والآثار السلبية لقيام الطلبة بالتسبب بالعنف داخل الجامعات وخاصة حين يتعلق الأمر بضياع المستقبل الأكاديمي للطالب وفقدانه فرصة تأمين مستقبله المهني وتحسين وضعه الاقتصادي، ومن هنا احتلت الفقرة الخاصة بتدني الوضع الاقتصادي للطالب المرتبة الأخيرة في ترتيب أسباب العنف، وتتفق النتائج المتعلقة بالسؤال الأول مع نتائج دراسة يحي أحمد العلي وآخرون (2010) والتي أظهرت نتائجها الدور الذي يلعبه ضعف الوازع الديني في إظهار العنف داخل الجامعات.

السؤال الثاني:هل هناك فروق في أسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي حسب متغيري: الجنس، المستوى الدراسي؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة اختبار(ت) وتحليل التباين لأسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغيري الجنس والمستوى الدراسي كما هو موضح في الجدولين التاليين:

المؤشرات	ذكر			أنثى			قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	ن	م	ع	ن	م	ع		
أسباب العنف	117	47.97	4.51	162	48.23	4.61	0.46	غير دالة عند 0.05

جدول رقم (6) يبين: قيمة ودلالة الفروق لأسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغير الجنس

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	14.49	2	7.24	0.34	غير دالة عند 0.05
داخل المجموعات	5774.11	276	20.92		
الكلي	5788.60	278	/		

جدول رقم (7) يبين: تحليل التباين لأسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغير المستوى الدراسي.

يظهر من خلال الجدولين السابقين عدم وجود فروق في أسباب العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغيري: الجنس، المستوى الدراسي.

إن غياب الفروق في أسباب العنف في الوسط الجامعي حسب متغيري الجنس والمستوى الدراسي يمكن تفسيره في ضوء تفاعل جميع الطلبة ذكور وإناث بغض النظر عن المستوى الدراسي ومشاركتهم في جميع تفاصيل الحياة الجامعية، الأمر الذي يجعل أسباب العنف في الوسط الجامعي واضحة لكل طالب أو طالبة ولكل العناصر المكونة للمجتمع الجامعي، إذ إن هناك توافق على أن أسباب العنف في الوسط الجامعي تتعلق بضعف الوازع الديني لدى الطلبة والشعور بعدم المساواة في تطبيق القوانين فيما بينهم وعدم كفاءة الإجراءات التأديبية في ردع بعض المخالفات التي يرتكبها الطلبة في الوقت الذي تغيب فيه العلاقات الإيجابية بين الطلبة وأساتذتهم مع سوء معاملة العمال والإداريين للطلبة.

وتتفق نتائج الدراسة المتعلقة بالسؤال الثاني مع نتائج دراسة جلال كايد ضمرة ووفاء الأشقر (2008) والتي أظهرت عدم وجود فروق في أسباب العنف الجامعي في ضوء متغيري جنس الطالب والسنة الدراسية والتفاعل بينهما في حين تتعارض نتائجها مع نتائج دراسة يحي أحمد

العلي وآخرون (2010) والتي دلت على وجود فروق في أسباب العنف الجامعي تبعا لمتغير الجنس والسنة الدراسية.

السؤال الثالث: ما الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية للحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، والجدول التالي يوضح ذلك.

الرتبة	رقم البند	البنود	الأدنى	الأقصى	المتوسط الحسابي
1	15	تجنب التمييز بين الطلبة	1.0000	3.0000	2.8458
2	12	توفير الأمن الجامعي مع الحرص على القيام بواجباته	1.0000	3.0000	2.8136
3	2	رفع وعي الطلبة حول قوانين الانضباط	1.0000	3.0000	2.7741
4	14	إقامة علاقات ايجابية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس	1.0000	3.0000	2.7670
5	6	تحسين المرافق الضرورية للطلبة كالمطعم والنادي ودورات المياه ...الخ	1.0000	3.0000	2.7598
6	1	تشجيع الطلبة على الاشتراك في الأنشطة العلمية والرياضية والترفيهية	1.0000	3.0000	2.6845
6	11	رفع المنحة المالية للطالب لتحسين وضعيته المادية أثناء سنوات مكوثه بالجامعة	1.0000	3.0000	2.6845
8	7	تعليم الطالب أساليب التعامل مع المشكلات وتحقيق التوافق	1.0000	3.0000	2.6738
9	3	إنشاء مراكز مساعدة نفسية واجتماعية للطلبة داخل الجامعة والأحياء الجامعية	1.0000	3.0000	2.6487
10	4	عقد محاضرات ولقاءات لتوعية الطلبة حول العنف	1.0000	3.0000	2.6344
11	10	تفعيل دور المكتبة الجامعية مع تمديد فترة الاستقبال إلى أطول مدة ممكنة	1.0000	3.0000	2.6200
12	9	إشراك الطلبة في عملية اتخاذ القرار في القضايا المتعلقة بالشؤون الاجتماعية الخاصة بهم	1.0000	3.0000	2.5376
13	8	تفعيل مجالس التأديب ومتابعة مدى تنفيذ قراراتها	1.0000	3.0000	2.5053
14	5	تفعيل الدور الإيجابي للمنظمات الطلابية	1.0000	3.0000	2.4838
15	13	عدم قبول الطلبة المفصولين من جامعات أخرى	1.0000	3.0000	2.1469

الجدول رقم (6) يبين: ترتيب الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي حسب المتوسطات الحسابية

يظهر من خلال الجدول أن الفقرة رقم (15) والتي تنص على "تجنب التمييز بين الطلبة" جاءت في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (2.84)، تليها في المرتبة الثانية الفقرة رقم(12) التي تنص على "توفير الأمن الجامعي مع الحرص على القيام بواجباته" وبمتوسط حسابي بلغ (2.81)، كما احتلت الفقرة رقم (02) "رفع وعي الطلبة حول قوانين الانضباط" المرتبة الثالثة وبمتوسط حسابي بلغ (2.77)، بينما جاءت الفقرة رقم (14) والتي تنص على "إقامة علاقات إيجابية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس" في المرتبة الرابعة وبمتوسط حسابي بلغ (2.76)، في حين جاءت الفقرة رقم (05) "تفعيل الدور الإيجابي للمنظمات الطلابية" في المرتبة ما قبل الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.48)، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (13) والتي تنص على "عدم قبول الطلبة المفصولين من جامعات أخرى" وبمتوسط حسابي بلغ (2.14).

ويمكن تفسير هذه النتائج في ضوء دور كل الأفراد الفاعلين في الجامعة سواء كنوا إداريين أو أساتذة أو عمالا في تجنب التمييز بين الطلبة حسب انتماءاتهم الاجتماعية أو التنظيمية (الطلبة المنخرطين في المنظمات الطلابية) أو العلمية، سواء كان ذلك على المستوى البيداغوجي أو الإداري أو الأمني، وخاصة فيما يخص تقييم الطلبة أثناء الحصص التطبيقية أو الأعمال الموجهة أو في الامتحانات، أو فيما يخص تسليط العقوبات على الطلبة المخالفين لنظام الجامعة عن طريق مجالس التأديب، وهذا ما يتطلب تضافر الجهود من قبل جميع الهيئات الفاعلة بالجامعة من العمل على تحقيق المساواة بين الطلبة، بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤوليات الملقاة على عاتق رجال الأمن أثناء القيام بواجباتهم لفرض النظام والقانون الداخلي للجامعة يمكن أن تساهم في الحد من الكثير من مظاهر العنف في الوسط الجامعي ، وقد تعكس النتائج الخاصة بالحلول والإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من العنف في الوسط الجامعي دور الجامعة في اتخاذ الإجراءات الوقائية والتي قد يكون من أهمها العمل وبشكل مستمر في رفع الوعي لدى الطلبة حول قوانين الانضباط وتعليم الطلبة مهارات التعامل مع المشكلات لتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي داخل الجامعة والعمل على إقامة علاقات ايجابية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس من خلال ما ينتج عن هذه العلاقات من دعم وتوجيه وإرشاد للطلبة حول السلوك المقبول داخل الجامعة، وقد يزداد أثر أعضاء هيئة التدريس على طلبتهم إذا علمنا بأن العديد من الطلبة يعتبرونهم مثلا أعلى وقدوة حسنة يجب الاقتداء بهم، حيث إن غياب هذه العلاقات الايجابية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس قد يحرم الطلبة من تلقي فرص ثمينة لتعلم أساليب التكيف مع الحياة الجامعية.

وتتفق نتائج الدراسة المتعلقة بالسؤال الثالث مع نتائج دراسة جلال كايد ضمرة ووفاء الأشقر(2008) والتي دلت نتائجها على دور العلاقات الايجابية بين الطلبة والأساتذة وقيام

الأمن بواجباته في الحد من العنف داخل الجامعات.

السؤال الرابع: هل هناك فروق في الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر طلبة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي حسب متغيري: الجنس، المستوى الدراسي؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة اختبار(ت) وتحليل التباين للحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغيري الجنس والمستوى الدراسي كما هو موضح في الجدولين التاليين:

المؤشرات	ذكر			أنثى			قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	ن	م	ع	ن	م	ع		
أسباب العنف	117	38.62	4.97	162	40.27	3.22	0.46	غير دالة عند 0.05

جدول رقم (6) يبين: قيمة ودلالة الفروق للحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغير الجنس

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	67.91	3	22.63	1.33	غير دالة عند 0.05
داخل المجموعات	4664.01	275	16.96		
الكلي	4731.93	278	/		

جدول رقم (7) يبين: تحليل التباين الحلول للمقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغير المستوى الدراسي.

يظهر من خلال الجدولين السابقين عدم وجود فروق في الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغيري: الجنس، المستوى الدراسي.

إن عدم وجود فروق بين الطلبة في الحلول المقترحة للحد من العنف في الوسط الجامعي من وجهة نظر الطلبة حسب متغيري الجنس والمستوى الدراسي يمكن تفسيره في ضوء الرغبة الكبيرة لدى الطلبة في تحقيق مجتمع جامعي آمن، وذلك من خلال التخلص من جميع أشكال العنف في الوسط الجامعي ومظاهره السلبية التي تؤثر على مسيرة الجامعة وسمعتها العلمية من جهة، واتفاق جميع الطلبة على تجنب التمييز بينهم، مع توفير الأمن الجامعي والقيام بواجباته ورفع وعي الطلبة حول قوانين الانضباط من جهة أخرى.

وتتفق نتائج الدراسة المتعلقة بالسؤال الرابع مع نتائج دراسة جلال كايد ضمرة ووفاء الأشقر (2008) والتي أظهرت نتائجها عدم وجود فروق في الحلول المقترحة للحد من العنف الجامعي تبعا لمتغير جنس الطالب والسنة الدراسية من وجهة نظر الطلبة

خاتمة

تقودنا نتائج الدراسة إلى ضرورة الاستمرار في دراسة أسباب العنف في الوسط الجامعي لمختلف الجامعات الجزائرية على وجه الخصوص والعربية على وجه العموم، وهذا للوقوف على الأسباب الدافعة للعنف حتى نستطيع وضع استراتيجيات فعالة لمواجهته والتقليل من آثاره ونتائجه على المجتمع الجامعي، وذلك من خلال تجنب التمييز بين الطلبة وتوفير الأمن الجامعي مع القيام بواجباته ورفع وعي الطلبة حول قوانين الانضباط وتشجيع العلاقات الايجابية بين الطلبة والأساتذة.

كما يمكن إنشاء مراكز متخصصة تعنى بشؤون وقضايا الطلبة النفسية والعاطفية والاجتماعية من خلال الإرشاد والنصح والتوجيه الايجابي الذي يتماشى مع قيم وعادات وتقاليد البيئة الاجتماعية التي يعيشها طلبة الجامعة، بالإضافة إلى إشراك الطلبة في عملية اتخاذ القرار خاصة في القضايا المتعلقة بشؤونهم الاجتماعية.

- الهوامش:

(1) بشير معمرية وإبراهيم ماحي: أبعاد السلوك العدواني وأزمة الهوية لدى الشباب الجامعي، أعمال الملتقى الدولي (09-10 مارس 2003) حول العنف والمجتمع مداخل معرفية متنوعة، جامعة بسكرة، 2004/2003، ص ص:331-369.

(2) جابر نصر الدين وإبراهيمي الطاهر:العنف الرمزي في ضوء الكتابات الحائطية (دراسة وصفية تحليلية)، أعمال الملتقى الدولي السابق ذكره بجامعة بسكرة، ص ص: 298-330.

(3) تهاني محمد عثمان منيب وعزة محمد سليمان: العنف لدى الشباب الجامعي، جامعة نايف، الرياض، 2007.

(4) يحي أحمد العلي وآخرون: العنف الجامعي دراسة لأسباب العنف الطلابي في الجامعة الهاشمية من وجهة نظر الطلبة، مجلة شؤون اجتماعية، مج 27، عدد 106، الإمارات، 2010، ص ص: 127-152.

(5) جلال كايد ووفاء الأشقر: أسباب العنف الجامعي والحلول المقترحة من وجهة نظر طلبة إربد الأهلية، مجلة إربد للبحوث والدراسات، مج 12، عدد 02، 2009، ص ص: 251-283.

(6) معتز سيد عبد الله: العنف في الحياة الجامعية: مظاهره وأسبابه وسبل مواجهته، مجلة دراسات عربية في علم النفس، مج 7، عدد 3، مصر، 2008، ص ص: 637 - 684.

(7) نافذ يعقوب: أسلوب التفكير السائد وعلاقته بمستوى الميل إلى العنف لدى عينة من طلبة الكليات جامعة الملك خالد في بيشة (السعودية)،المجلة العربية للتربية، مج 30، عدد 1، تونس، 2010، ص ص: 103-149.

(8) صفاء صديق خريبة: العلاقة بين العنف والانتماء لدى طلبة الجامعة، مجلة دراسات عربية في علم النفس، مج 10، ع 4، مصر، 2011، ص ص: 641- 699.

(9) ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر، مجلد09، بيروت 1968، ص ص: 257-258.

(10) نصر الدين جابر والطاهر إبراهيمي: العنف الرمزي في ضوء الكتابات الحائطية. الملتقى الدولي الأول المعنون بـ: العنف والمجتمع. بسكرة. 2003- 2004. ص: 300.

(11) فرج عبد القادر طه وشاكر عطية قنديل: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2003، ص589.

(12) الزين عباس عمارة: مدخل إلى الطب النفسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1986، ص194.

(13) نفس المرجع ، ص 194.

(14) نفس المرجع ، ص194.

(15) نورة عامر: التصورات الاجتماعية للعنف الرمزي من خلال الكتابات الجدارية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة 2005/2004، ص 68.

(16) نفس المرجع: ص 69.

(17) فريق من الاختصاصيين: المجتمع والعنف، ترجمة الآب إلياس الزحلاوي، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي دمشق، 1975، ص141.

(18) محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د س) ص 213.

(19) توماس بلاس: العنف والإنسان، دار الطليعة، ط1، بيروت، (د س)، ص 13.

(20) عاطف عدلي عبد العبيد: مدخل الاتصال والرأي العام، القاهرة، مصر، 1993، ص 15.

(21) صليحة مقاوسي وم. بوطقوقة: الخلفية المعرفية لظاهرة العنف، الملتقى الوطني الثالث حول الشباب والعنف في المجتمع الجزائري يومي 03/02 ماي 2012 جيجل، (www.aranthropos.com)، تم الاطلاع عليه يوم: 2012/07/26.

(22) نفس المرجع.

(23) نفس المرجع.

Violence in the university milieu: causes and solutions From the viewpoint of El-oued University students

AHMED djelloul *

ABSRACT

The present study aimed to identify the causes of violence in the university milieu and the possible solutions from the viewpoint of Hamma Lakhdar University students according to sex, academic level variables. The study sample consisted of 279 male and female students during the academic year 2014/2015.Causes of violence in the university milieu and proposed solutions from students perspective measures were used in the study. The findings showed that the weakness of the religious influence of the students and their feeling of inequality among them and also the inefficiency of the disciplinary measures to deter some of the irregularities committed by students in the university were of the most causes of violence in the university milieu. The results also indicated avoidance of discrimination between students, raising their awareness about the discipline laws, doing security duties and establishing positive relationships between students and members of teaching staff are the most effective procedures that could limit or reduce the violence in the university milieu. The results didn't show any statistically significant differences in the causes of violence and the proposed solutions to reduce violence in the university milieu depending on sex and academic level variables.

Keywords: Violence - university - students – El-oued - education.

* Maître-assistant A - Faculté des sciences sociales et humaines – Université d'El-oued.

Revue des Recherches et des Etudes

Périodique académique, semi annuelle, savante, international, émis par l 'université d 'El-oued.

1112-4958